

كتاب الضياء







تقديم وإشراف

سعادة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني   داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثامن عشر

الدعاوى - الديون

المعاملات - الحقوق


كتاب
الضياء
الجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثامن عشر

كتاب **الأحكام بين الوالد والولد**

كتاب **الدعاوى والأحكام**

كتاب **الصلح**

كتاب **التفليس والحبس والديون وأحكامها**

كتاب **الصرف والقرض وأحكامهما**

كتاب **الحقوق ومحلّها وآجالها والإقرار بها**



[1]

بسم الله الرحمن الرحيم /١/[2]

/٢/ الجزء الرابع عشر من كتاب الضّياء في: «أحكام الوالد والولد والدّعاوى والمديون وجواز الدراهم وغير ذلك»،

ويتلوه ـ |إن شاء الله| ـ:

---

(١) هذا الجزء قورن من نسختين بوزارة التراث والثقافة، الأولى (ق) مصورة تحت (رقم ٥٦٦)، منسوخة بتاريخ: ٩٩٨/٤/١١هـ. والنسخة الثانية (م) أصليّة تحت (رقم ١٦٢٩)، منسوخة بتاريخ: ١١٠٦/١٢/١٩هـ.
كما أنَّ هذا الجزء عليه ملاحظات كثيرة مهمّة تتعلّق بمسائل متشابهة ومكرّرة مع الجزء الرابع والتاسع عشر من هذه الموسوعة، كما تتشابه أيضًا مع الجزء الرابع عشر من كتاب المصنَّف للكندي، وقد قمنا فيها بجهود مضنية في مقارنة وضبط وتقويم هذه النصوص والإحالة إليها، ويرجع إلى تفاصيل ذلك في مقدِّمة التحقيق، في مبحث وصف النسخ. كما أنَّنا نضع الكلمات التي سقطت من النسخة (ق) المعتمدة الصفحات بين عمودين هكذا: |...|.

(٢) في (ق): + «كتاب الضّياء فيه الضّياء لابن مسلم الفتي العوتبي الحي الفقيه المعظم النّاس وروقًا وما لوقاه.

سبحان من أنزل الأشيَا منازلها ... وصيّر العالم النّحرير زنديقا
فعالمٌ فاضلٌ أعيتْ مذاهبهُ ... وجاهلٌ خرق تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الألباب حائرةً ... وصيّر العالِم النّحرير زنديقا»

«الجزء الخامس عشر» في:
«الشهادات بالحقوق وأحكامها»[1]
من كتاب الضياء

(١) جاءت هذه المقدمة «الجزء الرابع عشر... بالحقوق وأحكامها» في النسختين جميعًا، ثُمَّ أردفت النسخة (م) وزادت عليها: «وهو تأليف الشيخ العالم سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ـ رحمه الله وغفر له ـ علَى يدي العبد الفقير لله: عبدالله بن سليمان بن عبدالله بن علي بن مانع بن علي بن مُحمَّد بن إسماعيل الإسماعيلي بيده، نسخه للشيخ العالم إمام المسلمين وقدوة من تَمسَّك بالدين: سيف بن سلطان بن سيف بن مالك بن بلعرب بن سلطان [ت:١١٢٣هـ] أعزَّه الله سبحانه ونصره علَى أعدائه وعلى قوى الكافرين. انتقل إليّ هذا الكتاب بالشراء الصحيح من سوق نَخل بالنداء من يد الدلال صالح بن مُحمَّد بن عليّ بو جامع النخلي كتبه سيف بن سعيد بن خلف بن زامل المعولي بيده، وهو ملك لي. ليلة ٩ ربيع الأخرى سنة ١١٦٧هـ». وَوَرَد ترتيب الأبواب الخمسة والعشرين في بداية المخطوطتين، من: «باب ١: في الأحكام بين الوالد والولد في الحقوق وغيرها» إلى «باب ٢٥: ما ينبغي للحاكم أَن يفعله عند انقطاع الحكم بالأيمان معه وإثبات ذلك عنده» وفي نهايتها: «تمت الأبواب بعون الملك الوهَّاب». وهذه الأبواب المذكورة حذفناها من هذا الموضع تفاديًا لتكرارها في المحتويات.



كتاب
الأحكام بين الوالد والولد



باب ١ في الأحكام بين الوالد والولد، وفي الحقوق وغيرها

قال أبو عبد الله: إذا باع ولد الرجل شـيئًا فأراد الوالد أخذ ذلك؛ كان له دون الشفيع. وإذا باع الوالد شـيئًا فأراد الولد أخذ ذلك؛ كان الشفيع أولى من الولد.

ومن باع مال ولده وهو غير محتاجٍ إليه فقد ظلمه، وعسى أن يعطي من ماله مثله.

وليس للأب انتزاع مـال ولده إذا لم يكن مِن عنده، فـإن فعل فيه أمرًا جاز أمره من بيع أو قضاء. وَأَمَّا إن أعطاه لأحدٍ فلا يَجوز، وَأَمَّا إن أعطاه فله أن يرجع فيه.

وإذا أراد الأب أن ينتزع مال ولده؛ فإنَّه يقول: اشـهدوا أنِّي قد انتزعت مال ولدي وأحرزته عليه.

فـإن كان الأب غنيًّا فلا يَجوز لـه انتزاع مال ولده، وهـو علَى قول الحضرميّ[١] أيضًا، إذ ليس له أخذ مال ولده.

(١) كذا في النسـخ، ولعلَّ الصواب: «الحظر لصّ» كما أشـار إلى ذلك الشيخ موسى بن أبي جابر في نهاية الصفحة (٥مخ/١٢مط) من هذا الجزء، وقد سـمَّاه باللصِّ. وأما الحضرميّ: فلا ندري أي الحضارمة يقصد، أهو: عبد الله بن يحيى، أو وائل بن أيوب (ق٢هـ)، أو أحمد بن سليمان (ق٣هـ)، أو سليمان بن عبد العزيز، أو أبو إسحاق (ق٥هـ) في مختصره.

ولا يجوز للوالد انتزاع مال ولده عند موت الولد، وإن نزعه في الصحَّة؛ فجائز إذا احتاج إليه.

وجائز للرجل أن يوسِّع علَى أولاده الصغار كلّ واحد منهم علَى قدر ما يصلحه وَيَجْمُل بِمثله، ولا يضيق عليه ذلك[١] عندنا إن شاء الله. وإن كانوا كلّهم بلّغًا فأحبّ إلينا التسوية بينهم.

وقيل: إذا أراد الوالد أَن يطأ جارية ولده، أو يعتق غلام ولده؛ أن يُشهد بأنّه قد قبضه منه، ولم يسمع أنّه نوى عِتقه، حتَّى يشهد علَى أخذه ويقبضه.

ومن مات وله[٢] وُلْد بنون أحرار وولد مَملوك؛ فإنَّه يوقف عليه بقدر ميراثه إلى أن يُشترى منه أو يؤيس من شرائه. وإن كان ثمنه أكثر من ميراثه؛ فإنَّه يوقف عليه لعلَّه أن يعتق أو يشتري نفسه.

والمرأة الفقيرة علَى أولادها الكبار نفقتها وكسوتها بالمعروف لازم لهم. وإن كانوا صغارًا ولهم مال كثير فإنَّه يفرض لها كسوتها ونفقتها بالمعروف. وإن كان المال قليلًا وهم أيتام صغار فلا شيء عليهم لها.

ومن كان فقيرًا وولده فقير، ولولده مالٌ قليل لا يكفيه، فقضى الوالد مال ولده امرأة لَه[٣] بِحقّ آجل، وأراد بذلك البراءة لنفسه؛ فالله أعلم، عسى غيري لا يرى ذلك.

ومن قال: إنِّي لَحريص ألَّا أورِّث ابني من مالي شيئًا؛ ثُمَّ هلك، فادَّعى الابن عطيَّة وأقام بيِّنة؛ فإن كان قد قبض العطيَّة وأحرز فله ما أعطي ولا يضرّه قول أبيه.

---

(١) في (م): + «عند الإساءة».
(٢) في النسخ: + «وله لعله ولد».
(٣) في (م): لها.

وجائز للأب إذا ماتت امرأتــه وتركت بنين وجارية، وأراد أخذ الجارية؛ فله أن يأخذ جارية بنيه، ولْيُشهد إذا أخذها.

ومن باع من رجل بيعًــا من ماله، فلمَّا قبضه منه وصار في يده أشــهد البائع بعد ذلــك أنَّ المال الذي باعه هــو لولده بعميمــة[١] أو بدين عليه، والبيّنة تشــهد قبل بيعه إيَّاه للرجل. فإن كان إِنَّمَا بــاع مال ولده وقضاه في دَين كان عليــه؛ جاز بيعه إذا كان لا مال له. فــإن كان له مال نقضتُ البيع. وإن مات الوالــد قبل أن يطلب الولد ماله، وللوالد مــال؛ قضيتُ الولد من مال الوالد، ولم أنقض البيع؛ لأنَّ الوالد مات من قبل أن يطلب الولد ماله، هَذَا جواب سليمان بن الحكم.

وقال أبو زياد: أنا أقــول: إنَّ بيع الوالد لا ينقــض، ولابنه في ماله مثل ما باع من مال ولده، ومَرَّار[٢] يعطيه، ولا أحبــسُ الوالد لولده إن لم يقضه لِعلَّة. وإذا مات الوالد أعطيتُ ابنه من ماله مثل ماله الذي أذهب.

ومن أعطى ابنه عطيَّة وأحرزها عليه /٥/ الولد، ثُمَّ أشــهد الوالد بأنَّه قد نزعهــا أو قبضها فأكلها، حتَّى إذا حضره الموت قال: اشــهَدوا أنِّي قد رددت إلى ابني ما كنت أعطيته؛ فقالوا: إنَّ العطيَّة ترجع إلَى الولد لا حقَّ للورثة فيها.

وإنَّ من كان عليه لابنه مَهر لأمّه فأبرأ نفسه منه، فلمَّا حضره الموت ردَّ عليه مهر أمّه؛ فإنَّه يعود علَى الولد مهر أمّه.

(١) في (ق): «لعمته». والعميمة جمعهــا العمّ، والنخل العمّ: هي التامَّة فــي طولها والتفافها، ومنه قيل للمرأة: عميمــة إذا كانت كذلك فــي خُلقها. انظر: أبو عبيــد: غريب الحديث، ٢٩٦/١. تهذيب اللغة، (عم).

(٢) كذا في (ق)، وفي (م): «ومن أر»، ولعلَّ المرَّار هنا يقصد به الحبل كما هو عند العُمانيين، والله اعلم.



والوالـــدان والأولاد إذا فرض لهم علَى بعضهـــم بعض النفقة؛ كان لهم المطالبة لهــا باتّفاق. والنفقة واجبة للوالد الفقير علَــى الولد الغنيِّ، وللولد النفقة علَى الأب الغنيِّ بإجماع.

مسألة: [في قتل الوالدة أو الوالد لأحد أبنائهما]

عن مسلم: في الوالدة تقتل ولدها عمدًا وظلمًا؟ قال: تقتل به.

والوالد إذا قتل ابنه علَى الإســلام ظلمـًا وعدوانـًا؛ قتـل صاغرًا. وقيل: لا يقادُ الأب بابنه إذا قتله، ولكن تكون عليه ديته لورثته من بعد الأب.

فإن قتل ابن ابنــه؛ فلابنه أن يقتله بابنه. وقيل: يســتحبّ أن يولّي ذلك غيره، ولا يتولّى هو قتل أبيه[1] بنفسه.

مسألة: [في المال الذي يكون بين الأب وابنه]

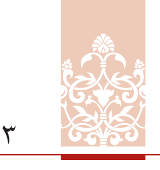
وللأب أن يأكل من مال بنيه طائعين أو كارهين إذا كان مُحتاجًا، وذلك من غير إضرار ولا فساد.

ومن غرس هو وبنوه أرضًا فهي لأبيهم، إلَّا أَن تكون الأرض بينهم؛ فإن كانت بينهم فهي لهم جميعًا.

وإذا غرس رجل لأبيه[2] أرضًا وبيّنها له؛ فهي بينهم ميراث إذا مات الوالد.

ومن ماتت امرأته وله منها ولد فأشهد: أنِّي قد أبرأت نفسي من[3] المهر، ونزعت كلّ شيء ورث ابني من أمِّه؛ فعن موسى: أنَّه أجاز المهر، ولم يَرَ له

(١) في (م): «ابنه».
(٢) في (م): «لابنه».
(٣) في النسختين: «في»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



أن يأخذ من المال إلَّا في قضاء دينه لَا في غيره، ولا أَن يتزوَّج به. وقيل: إنَّ موسى كان يسمِّيه «اللّص». /٦/

وقال هاشم: كلّ رجل أبرَأ نفسه من دَين ولده الذي عليه له، ثمَّ بدا[١] له ردّه عليه؛ فإنَّه يردّه عليه، ولو ردّه عند الموت.

وعن الوضَّاح: لو أنَّ رجلًا كان عليه لابنه مهـرًا ثُمَّ قضاه إيَّاه، ثُمَّ نزعه حتَّى مات؛ أنَّ للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثُمَّ نزعه.

ومن لم يكن له مال فتزوَّج امرأة فقضى صداقها من مال [أحد] بنيه؛ فقال ولده: اجعـل هَذَا الصّـداق عليّ وعلى جميع ولـدك، فكره ذلك الوالـد، فقال الولد: صداق زوجتك خمسـون نخلةً وأنـت أعطيتها مِئة نخلة، وأقرَّ الوالد أَنَّه تزوَّجها علَى مئَةِ نخلة؛ فأقول: إنَّ قضاء زوجته من مال ولده جائز.

وليس علَى من يَفي[٢] من مـال ولده أن يُحاصصـوا أخاهم بِما قضى والده من ماله، إلَّا أن يكون ذلك برأيهم[٣].

ولا أرى للولد علَى والده يمينًا أنَّ عليه لزوجتـه مِئَة نخلة، والله أعلم، ولكنِّي أرى له يَمينًـا علَى زوجة والده ما تعلم أَنَّ والـده قضاها هذه الْمِئَة النخلة، ولا شيئًا منها بغير حقّ، ولا تعلم أنَّه ألجأ ذلك ولا شيئًا منه إليها.

ومن أعطى ولده عطيَّة ثُمَّ أحرزها الولد، ثُمَّ أشـهد الوالد بأنّه قد نزعها ولم يقبضها الأب حتَّى مات؛ فالعطيَّة للابن إذا لم يقبضها الوالد.

---

(١) في النسـختين: «لم نر»؛ والتصويب من تكرار هذه المسـألة بنصِّها في المجلَّد الرابع من الضياء «باب ٣٠: ما يستحقّه الوالد من مال الولد».

(٢) في (ق): يقر.

(٣) في (ق): برآئهم.

ومن أعطى ولده عطيَّة ثُمَّ نزعها؛ فـإن كان الوالد غنيًّا والولد فقيرًا لم يَجز نزعه. وإن احتاج الوالد إلـى ما أعطى ونزعه منه، والولد غنيًّا؛ فهو للوالد، والوالـد يرجع فيما أعطى إن احتـاج. ولا رجعة للأمِّ فيما أعطت إذا قبض منها، ولكن لها أن تَعيش وتلبس من مال ولدها رضيَ أو كره.

ومن نزع مال بنيه حذَار أن ترث جدَّتهم؛ فلا يجوز ذلك. وللجدَّة سهمها في كتاب الله.

ومن غيره:

مسألة: [في انتصار الأمّ لنفقة ابنها، وفي الوصيَّة وغيرها]

ومن مات /٧/ أبـوه وكانت الأمّ تنفق عليه إلى أن مات، وترك شـيئًا، فقالت الأمّ: هَذَا لي بِما كنت أنفق عليه؛ فلا يجوز إلَّا أن تَكون أعلمته حين كانت تنفق عليه أنِّي كنت أنفق عليه قرضًا.

ومن قال في وصيّته: إنّي قد كنت أَعطيت ابني غلام فلان مُذ زمان فاشـهدوا أنّي قد أمضيته، ولم يشـهد الغلام بيّنة بالعطيَّة من قبل، ولم يكن غير إقرار الأب عند الموت؛ فأرى إقـرار والده متغيّرًا إلَّا أَن تقوم بيّنة عند صحَّة بدنه وجواز من أمره بذلك، ولا أرى إقراره عند الموت شيئًا.

ومن هلك ولـه مال، ووالداه مَملوكان؛ فالمـال موقوف عليهما إلى أن يُشـتريا منه ويأخذا بقيَّته، أو يُعتقان فيكون لهما جميعه، إن لم يكن معهما وارث. وإن ماتـا قبل ذلك كان المـال لبقيَّة الورثة. فـإن كان له بنو إخوة وعصبة؛ فبنو الإخوة أولى بالميراث، وهم أقرب العصبة.

مسألة: [في القذف وغيره ممَّا يكون بين الوالد وولده]

وإذا قذف الرجلُ أباه أو الأبُ ابنَه؛ قال بعض: عليهم الحدّ لبعضهم بعض؛ لأنَّ الله تعالى أبهَم الحكم في ذلك. وقال بعض: لا حدَّ علَى الوالدين للولد في القذف وغيره. وَأَمَّا الولد فعليه الحدّ لهما، وذلك أحبّ إليَّ.

وإذا نزع الرجل من ولده مالًا أعطاه إيَّاه؛ فالوالد أولى به.

وإن نزعه مالًا اكتسبه الولد ثُمَّ حاكمه الولد؛ حكم علَى الوالد بردِّه علَى الولد ما كان في يده. فإن كان الوالدُ[1] قد أتلف المال لم يدرك الولدُ والده بشيء.

وإذا نزع الوالد جارية ولده ليطأها؛ لم يكن بدّ له من الاستبراء، وهذا أثر[2] في الإماء أن يستبرين ولو كنَّ أبكارًا.

وإن قال الولد: إنَّه وطئ هذه الجارية أو مسَّ فرجها بيده؛ حَرُمت علَى الأب، وقوله مقبول، وليس للوالد أن يقدم علَى الشبهات.

فإن انتزعها الأب [و]وطئها من حيث لا يعلم الابن، وقد كان وطئها /٨/ قبل وطء أبيه أو بعده؛ فقد حَرمت عليهما جميعًا. فإن[3] جاءت بولد فادَّعياه أو أنكراه، أو ادَّعاه أحدهما؛ فإن كان أحدهما يطأ هذه الجارية شاهرًا ذلك مع الناس، وأحدهما مستخفٍ بذلك لم يعلم منه ذلك؛ فقد قالوا: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجر».

وإذا كان مال من عند الوالد؛ فلا فَرق في أخذه له بين أن يكون الولد بالغًا أو غير بالغ.

---

(١) في (م): الولد.
(٢) في (ق): أبر.
(٣) في (م): وإن.

وإن يكن الولد كَسَبه وهو مُحتاج إليه، والأب في حدِّ الغنى لم يكن لوالده أن يأخذه، ولا يحكم له به.

وإن كان الوالــد فقيرًا؛ فله أَن يأكل من مال ولده ويكتســي ويتزوَّج ويحجّ، والله أعلم بالصواب.

ومن مات وعليــه دين لولده وللأجنبيّين، ولا يفــي ماله بدينه؛ فليقضِ ما يُعذَّب عليه، ويؤخّر الدين الذي لا يعذّب عليه، ونرجو أن لا يعذَّب علَى دين ولده إن شاء الله.

وقد قال أبو عبد الله: يَجوز للرجل أن يعتق عبدَ ابنه، ويجوز بيعه وقضاؤه وقياضه، ولا يجوز صلحه في مال ابنه.

وقال بعض: لا يَجوز عتق الأب له علَى غصب منه أو غير غصب، حتَّى يشهد: أنَّني قد قبضته من ولدي ثُمَّ يعتقه.

ومن تزوَّج بمال ابنه بغير إذنه ولا رضاه، فأدرك[1] ماله وقد اســتحلَّ به فرجها، والمال معروف؛ فهو لابنه، ولا يستطيع أخذه إن كان قد دفعه إليهم.

ومن كان له نصف منــزل ولابنته النصف الباقي، فأشــهد في مرضه الذي مات فيه أنَّه قد قضى ابنًا لَه آخر هَذَا المنــزل الذي له، ولابنته بِحقّ عليه لابنه هذا؛ فهو قضاء ضعيف، ولورثته الخيار إن شاؤوا أَتَمُّوا قَضَاءهُ في نصفه هَذَا في ماله، وإن شــاؤوا أخذوا ميراثهم منه ودفعوا |حقَّ| قيمته برأي العدول إلى ابنه. وَأَمَّا /٩/ حصَّة ابنته من هَذَا البيــت؛ فلا تثبت عليهما لأخيهما[2] هذا، ولو كان قضاؤه وهو صحيح لَجــاز، وَأَمَّا في مرضه فلا يَجــوز، ولا يكون لابنه هَذَا في

(١) في (ق): فأدركه.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلّ الصواب: «عليها لأخِيها».

ماله قيمة ما كان لابنته في هَذَا المنـزل[١]، إِنَّمَا تكون القيمة فِيما قضى من ماله في مرضه، وَأَمَّا ما قضى من مال غيره فلا يكون في مالهم قيمة لِمن قضاه إيَّاه.

ومن أشهد لولده بِماله؛ فإن كانت الشهادة صحيحة فالمال لولده.

وإذا كان الولد غنيًّا ووالداه فقيرين فعليه نفقتهما، وإن كانا غنيَّين فليس عليه نفقتهما.

وبنت الرجل إذا كانت صغيرة فعليه نفقتها، وإذا بلغت واعتزلت عنه فلا نفقة لها عليه. وإن كانت معه وليس لها مال؛ فقال من قال: عليه نفقتها. وقال من قال: لا عليه إذا بلغت. والرأي الأَوَّل أحبّ إليَّ.

مسألة: [في نفقة الأولاد]

ونفقة البنين علَى أبيهم، وكسوتهم ومؤنتهم [ما كان][٢] الغلمان في حال الصغر. فإذا بلغوا لم يلزم الأب لهم شيء، إلَّا الجارية؛ فعلى الأب النفقة ما لم تتزوَّج، فإذا تزوّجت لم يلزمه لها نفقة إلَّا أَن تطلّق فترجع إلى الأب فَعليه، وإن لم ترجع إلى الأب لم يلزمه.

ويوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: يأخذها الأب بالمعالجة[٣] والقيام لِمعانيها، فما نقص عليها من قُوتِها لَزمه أن يعولها بقدر ما يَحتاج إليه ويعينها.

ونفقة الصغير في حال الطفولية إذا كانت أمّه مطلقةً، أو زوجةً أيضًا ثلثُ نفقة إذا فطم وفصلاه من الرضاع حتَّى يبلغ خمسة أشبار، ثُمَّ يكون له

(١) في (ق): المنزلة.

(٢) في النسخ: «فإن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مختصر البسيوي، «باب ٨٣ في نفقة الأولاد».

(٣) في (ق): بالمعاجلة.

نصف نفقة حتَّى يصير إلى ستَّة أشبار، ثُمَّ يكون له ثلثا نفقة حتَّى يَبلغ. وفي ذلك قول: إلَى نظرِ العدول فيه عند ذلك؛ لأنَّ الأحوال عندهم تَختلف.

مسألة: [في سكن الأولاد عند والدهم]

والصبيّ إذا بلغ الحلم فلم يرد السكن /١٠/ عند والديه؛ فقد ملك نفسه، ولا يجبر علَى السكن عندهما، ولا سبيل عليه لهما. وكذلك الأنثى إذَا نفرت عن والديها واحتجبت عنهما فالحكم في ذلك سواء، وكلّ من بلغ فقد ملك نفسه. والطفل يجبر علَى السكن عند والديه إذا لم يرد مساكنتهما.

مسألة: [في النفقة علَى البالغة]

والمرأة إذا لم ترد السكن عند والديها وطلبت النفقة؛ فإنَّه لا يحكم لها بالنفقة علَى والدها. فإذا كانت بالغًا عند والدها حكم لها بالنفقة عليه.

فإن قال قائل: لِم يحكم لها بالنفقة وقد بلغت، ولا سبيل له عَلَيْهَا إذا كانت بالغًا؛ فكما لم يجعل له سبيلًا عليها بالغًا فلِم يُحكم عليه لها بالنفقة بالغًا؟ قيل له: يُحكم لها بالنفقة عليه إذا كانت فِي حدّ حيِّز من يوصف بالزمانة والعجز والضعف علَى القيام بنفسه، وإذا كان هكذا حُكم لها عليه بالنفقة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فهو لها وارث.

مسألة: [في الحقّ بين الوالد وولده]

ومن كان لولد مال قليل لا يكفيه، فأخذ منه وأنفق علَى نفسه وعياله؛ فعليه الضمان لولده.



ومن كان له مال تكفيه غلَّته، ولولد له مال، فأخذ من غلّة مال ولده وأنفق علَى عياله؛ فالضمان يلزمه لولده، إلَّا أَن لا يكون له مال فجائز له من مال ولده، ولا ضمان عليه فيه.

ومن لزمه حقّ لولده، فأبرأ منه نفسه؛ فقال بعض: جائز. فإن لزمه لولده حقّ مثل أرش وغيره فأبرأ نفسه؛ فإنَّه يبرأ.

ومن كان عليه لولده حقّ؛ فأمَّا البالغ فإنَّه يُحكم له علَى والده، ولا يحبس له الوالد، ولكن يأمره الحاكم أن يدفع[1] الحقّ إلى الولد، وَأَمَّا الصغير فلا يُحكم له بشيء.

وكان مُحمَّد بن محبوب لا يَحكم للابن علَى أبيه، ولا يحبسه، ولا يشركه في ماله مع الغرماء. وهو إذا حجر علَى الأب /١١/ أيضًا لم يُعط الابن من ماله شيئًا حتَّى يستوفي الغرماء حقَّهم؛ وكان يَحتجّ علَى الولد بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[2].

مسألة: [في لزوم النفقة]

والصبيّ الصغير إذا قضاه والده شيئًا من مَاله بحقٍّ له عليه لا يثبت. وأمَّا البالغ فثابت، ولو لم يحرز، وكان في حجر والده؛ فهو ثابت، وكذلك في الصحَّة.

والرجل يلزمه عول ولده الذكر حتَّى يبلغ ويقدر علَى المكسبة، والأنثى حتَّى يزوّجها؛ لأنَّ البكر من شأنها الحياء، ويمنعها ذلك عن التحيُّل للكسب. والأيِّم فمعلوم منها التحرّك والكلام للرجال لِحاجتها. وكان أبو عليّ لا يرى للبنات البالغات علَى الأب مؤنة.

---

(١) في (م): بدفع.

(٢) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب ما للرجل من مال ولده، ر٢٢٩١، ٢/٧٦٩.

مسألة: [في الحقوق بين الوالد وولده]

ومن أقرَّ لأولاده بمال ثُمَّ احتاج إليه؛ فلا يَجوز له انتزاعه منه، ولا أخذه إلَّا بقدر ما يحتاج إليه، مِمَّا يحكم له به الحاكم علَى ولده بالنفقة والكسوة. وليس له انتزاعه منه علَى قول بعض الفقهاء؛ لأنَّه أقرَّ له بِه، والإقرار ليس بِمنزلة العطيَّة. وعلى قول: جائز، والأوَّل أحبّ إليَّ.

وكذلك ما كان لهم من عند غيره؛ فلا يجوز له إلَّا ما يحتاج إليه، ويلزمهم له فيه الحكم أخذ مثل ذلك. وإن كان المال عطيَّة جاز له الرجعة عليه وينتزعه. ولا يجوز إقرار الرجل في مال ولده.

ومن كان له بنات متزوِّجات وهو فقير ولا يقمن به؛ جاز له أن يأخذ من مالهنَّ لنفقته وكسوته، كما يحكم له به الحاكم لا غير ذلك، ولا انتزاع بتملك ذلك دونهنَّ؛ إِنَّمَا يأخذ ما يكفيه ونفقته، وليس له أن يضارّهنّ في ذلك.

ولا يجوز انتزاع مال بناته إن كان غنيًّا. وإن كان فقيرًا فله أن يأخذ /١٢/ من مالهنَّ إذا لم يكن لهنَّ أزواج وكان فقيرًا بقدر ما يحكم له الحاكم من نفقة وكسوة. وَأَمَّا [أن] يأخذ ويتملَّك؛ فهذا لا يثبت عندنا، وفيه إجازة علَى قول.

ومن احتاج إلى بيع شيء من مال والدته فليس له ذلك إلَّا برأيها ورضاها. ولا يجوز للمشتري من الولد من مال والدته بغير رأيها، وهو بيع منتقض مردود لا يجوز.

وَأَمَّا الوالد إذا احتاج إلى بيع شيء من مال ولده جاز له بقدر حاجته تلك وما يَحتاج إليه من نفقة، والبيع ثابت، وجائز أن يشتري منه ذلك.



وإذا ورث أطفال من أمّهم شيئًا، فحجره عنه أبوهم ووهبه لغيرهم؛ فليس له ذلك، ويثبت عليهم إن فعل، وعليه العوض في ماله وقد أتلفه عليهم.

ومن نَحل من الصغار من أولاده لم يثبت لهم عند الفقهاء من أهل عُمان، وأنَّ ذلك مال الأب، وإن مات فهو بين الورثة كلّهم، الأولاد والزوجة.

ومن حَضره الموت فأشهد أبوه أنَّه قد أبرأ نفسه من دَين كان عليه لابنه؛ فإنَّه لا يبرأ في المرض، ولو كان كذلك لم يكن له في الميراث السدس، وكان يأخذ المال؛ فلا أرى يبرأ في حال المرض.

وعلى المرأة أَن تسوِّي بين أولادها كما علَى الوالد، في حياتها ومَماتها، وقد ورد الخطاب في الكتاب في الوصِيَّة يقول ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١١) خطاب عام للمرأة والرجل.

مسألة: [فيما يفعله الوالد في مال ولده]

أتى أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: أبي يُريد أن يجتاح مالي؟! فقال عليه السلام: «**أَما عَلِمتَ أنَّك أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ؟!**»[1]، ثُمَّ قال: «**إنَّ /١٣/ أطيب أَموالكم كَسب أولادكم فكلُوهُ هَنيئًا مريئًا**»[2].

ومن باع مال ولده فأتى ولده، بالدراهم ليفدي ماله؛ فليس له ذَلِك؛ لأنَّ بيع والده قبل بيعه هو.

(١) رواه أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ر٣٥٣٠، ٢٨٩/٣. وابن ماجه، عن جابر وابن عمرو، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ر٢٢٩١ ـ ٢٢٩٢، ص٣٢٨.

(٢) هو تكملة للحديث السابق بمعناه.

ومن قضى مال والده فجائز ذلك، سـواء قضاه ولدًا له آخر غيره أو غير ولده.

ومن أراد عتق عبد ولده عن ظهار عليه؛ انتزعه ثُمَّ أعتقه. فإن لم ينتزعه وأعتقه أجزأ؛ لأنَّه قد أتلفه في شـيء لزمه. فإن كان في غير شيء لزمه فما يردّ إلى الرقّ.

وجائز للوالد إبراء نفسه من مال ولده قبل أن يطلبه إليه، أو بعدما يطلب.

وقال الربيـع: إذا أراد الأب أخذ مـال ولده الذي ورثه مـن أمِّه وكان موسرًا؛ فإنَّه يشهد علَى نفسه ويكتبه علَى نفسه دينًا. وإن كان فقيرًا؛ فله مال ولده ما لَم يضارَّ به.

وقال أبو عبد الله: إنَّ رجلًا جاء النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالًا وعيالًا، ولأبي مالًا وعيالًا، وإنَّ أبي يأخذ مالي لَه ولعياله؟! فقال النبيّ ﷺ: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**».

وللوالديـن النفقة علَـى أولادهما إذا طلباهـا إليهم، إذا كانـا فقيرين، وحقّهما واجب عليهم.

وإذا ورث صبيان من أمِّهم مالًا وهم في حجر أبيهم، فتزوَّج امرأة ودفع إليها المال، فلمَّا كبر الصبيـان قالوا: مالنا، وقالت المرأة: مهري، لا عِلم لي بِمالكم، وقال الأب: مال ابني أصنع فِيه ما شـئت؛ فإن كان للأب مال غير مال بنيه فليس له أن يضرّهم ويأخذ مالهم، فإن لم يكن له مال غير مال بنيه فعسى أن يكون له ذلك.

وقال أبو عبد الله: يجوز ما صنع في مال ولده. وقال: إنَّ الوالدة لا تأخذ من مال ولدها إلَّا أن تضطرَّ إلى شيء فتأخذ بالمعروف.



وبيع الأب مال ولده من غير حاجة لا يَجوز علَى الابن.

ومن أعتق عبد ولــده /١٤/ جاز عِتقه، ولا يلحق أباه بشـــيء. فإن كان لابنه في العبد حصَّة وأعتقه الأب كلَّه لم يلحق الأب بشـــيء. وإن كان الأب إِنَّمَا أعتق حصَّته من العبد لَحق الولد العبد بِحصَّته يستسعيه بها.

وللوالدة الفقيرة أن تأكل من مال ولدها اليتيم بالمعروف.

ومن قايض بمال ولده فلا أرى هذه المقايضة شــيئًا، وإنَّمَا للوالد من مال ولــده إذا احتاج إليه من: قضاء دين، أو نفقــة احتاج إليها، أو حجّ بيت الله الحرام، أو نكاح امرأة؛ هؤلاء الأربع.

مسألة: [في متفرِّقات الحقوق]

والحاكم يَحــول بين الوالد ومال ولده أَن يبيعــه، فإن باعه جاز بيعه. وإن كان ثمنه معه وقف في نفقــة ابنه إذا كان مع أمّه وهي مطلَّقة، وذلك إذا لم يكن ثقة. وإن كان أب الولد ثقةً وقف في يده، وأمر أَن يُجري منه علَى ولده نفقته. وإن كان ماتت الأمّ جُعل مال الولد في يد والده كان ثقة أو غير ثقة.

ومن مات وترك والده مَملــوكًا وبنيه أحرارًا؛ فإنّه يشــتري والده بِماله كلّه. وإن كان فضلًا فهو لبنيه، ولا يرث بعد ثَمنه، إلَّا أن يكون فضلًا يصيبه أكثر من ثَمنه، وليس للولد من ذلك ما للوالد.

ومن مات وعليه دين ولم يَترك مالًا، وله ابن غنيّ؛ فعلى ابنه قضاء دين والده، وعليه أن يحجَّ عنه ويصوم إلَّا أن يُجهده ذلك. وَأَمَّا الوالد فليس عليه ذلك للولد.

وعن أبي مالك: فِيمن له[١] حقّ لصبيّ من قبل أرش ضرب، فسأل والد الصبـيّ البراءة؛ أنّ في ذلـك اختلافًا؛ منهم من قال: ليس لـه أَن يحلّ من ذَلِك، ولا يأخذ الأرش إلى بلوغ الصبيّ. ومنهم من قال: له الأرش ولا يحلّ. ومنهم من قال: له أن يأخذ الأرش وله أن يحلّ منه.

وقال محبوب: إذا كان للوالدين مال يكفيهما /١٥/ لنفقتهما وكسوتهما؛ فليس علَى الولد[٢] لهما نفقة ولا مؤنة حتَّى ينفد مالهما.

ولا يجوز للرجل أن يشتري لنفسه من نفسه مالَ ولده. وإن قال: اشهدوا أنِّي قد اشـتريت من نفسي لنفسـي مالَ ابني وأبرأت نفسي من الثمن؛ فلا يجوز. ولكن إن قال: اشهدوا أنّي قد أخذت مال ابني فلان؛ جاز ذلك، وكان له. وإن وكَّل وكيلًا، وباع له الوكيل؛ فلا يَجوز أيضًا.

وقال أبو إبراهيم: من أبرأ نفسه من حقِّ ولده برئ، إلَّا الأرش فلا يبرأ.

ومن قضى مال ابنه الذي أصابه من أمِّه أو غيرها امرأة بصداق أو دين، وللأب مال، ثُمَّ مـات الأب؛ فقد قالوا: إذا كان للأب مـال أُعطي من ماله مثل ما أخـذ منه، مِثلًا بِمثـل، ولا يأخذ ماله الذي قضى أبـوه المرأة، وما قضى أبوه فقد جاز، ولكن يُعطَى من ماله مثله.

فـإن كان لامرأته عليه صداق فهلكـت، وله منها ولد ولـه مال، فقال: اشهدوا أنِّي قد برَّأت نفسي من صداقها، ثُمَّ تزوَّج امرأة أخرى فأصاب منها أولادًا ثُمَّ مات، فقال ابن الهالكة: صداق أمِّي؛ فإنَّه لا يُعطَى شـيئًا، ويُعطَى هؤلاء صداق أمّهم.

فإن قال عند موته: قد رددت علَى ابني فلان صداق أمِّه؛ فهو له.

---

(١) في (ق): له.
(٢) في (ق): الوالد.

فإن كان نَحل ابنه نِحلًا فأحرز الابن نِحلَه، ثُمَّ انتزعه الأب منه فأكله سنين، فلمَّا حضره الموت أشهد أنّه قد ردَّه عليه؛ فهو له إذا ردَّه عليه.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالوا: إذا أخذ الوالد مال ولده ثُمَّ مات وخلَّف مالًا؛ إن الولد يأخذ شَرْوَى[١] ماله من مال والده حتَّى يستوفي، ثُمَّ يكون الباقي ميراثًا للورثة، والله أعلم.

مسألة: في مال الولد

اختلف أصحابنا فِي مال الولد، هل للأب أخذه فِي حياته وتَملّكه عليه، أو شيء منه في حال الإعسار وغير الإعسار؟

فأجاز بعضهم للأب أخذ مال ولده وإن كان الأب مُوسرًا، ويَحكم له الحاكم بِجواز ذلك الفعل. وقال بعضهم: لا يجوز له ذلك إذا كان موسرًا، فإن أخذ من ماله شيئًا كان له ضامنًا. وقال بعضهم: ما يأخذه الأب من مال ولده انتزاعًا، والانتزاع لا يكون إلَّا فيما يتلفه، فأمّا فيما[٢] عينه قائمة ينقلها إلى ملكه، نَحو الدار والأراضين والنخل؛ فلا يصحُّ الانتزاع فيه والعين قائمة. /١٦/ وقال بعضهم: لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده إلَّا لكسوته ونفقته بفرض الحاكم[٣] إذا كان معسّرًا والابن موسرًا، وهذا القول أنظرُ عندي، وأدلُّ علَى موافقته تأويل السُّنَّة، والله أعلم.

واختلف من أجاز للوالد مال ولده؛ فقال بعضهم: يَملك بالانتزاع علَى الابن ماله، أو ما يأخذه من ماله، ولا يكون ذلك إلَّا بالإشهاد علَى الفعل.

---

(١) الشَّرْوَى: هو الْمِثْلُ والمساوي. ويقال: فلان شروى فُلان، أي: مثله.
(٢) في (م): «فَأَمَّا ما في».
(٣) في (م): حاكم.

وقال بعضهم: الأخذ هو الانتزاع منه. فقال من لم ير الأخذ منه إِلَّا بالإشـــهاد أَنَّه يشهد بأنَّه قد ملكه علَى ابنه، ثُمَّ يحصل ذلك. وَأَمَّا إن أخذه بغير بيِّنة فلا.

وقال بعضهم: تناوله له انتقال عن ملـــك ابنه إليه، وهو الانتزاع له منه؛ فصاحب هَـــذَا القول يقول: لـــو أنَّ رجلًا وطئ جارية ابنـــه؛ جاز له وطأها، وانتقلت عن ولده إليه، ووطؤه إيَّاها انتزاع منه لها. وقال بعضهم: لا تَحل له حتَّى ينتزعها قبل الوطء، فإذا مَلكها علَى ذلك حلَّ له وطؤها.

واختلفوا فيه إذا وطئ أمّ ولد ابنه مع عِلمه بحظر ما عليه؛ فقال بعضهم: عليه الحدّ. وقال بعضهم: يسقط الْحَدّ عنه بالشبهة.

واحتجّ أصحاب الرأي الأخير في زوال الْحَدّ عنه بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»، قالوا: ففي هَذَا اتِّفاق شبهة في مال الولد للوالد، والشبهة إذا وقعت فِي مَوطنٍ[١] بَطُـــلَ الحدّ. وهذا عندي غلط في باب التأويل، ولعمري إنَّ الشـــبهة إذا وقعت درئ الْحَدّ بها، وليس كلّ من ادَّعى شبهة قبلت منه، ألَا ترى أنَّ أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاســـد علَى الأمَّهات والبنات مع العلم بحظرهنَّ، وأنَّ العقد عليهنَّ لا يُبيحنَّ[٢] شـــبهةً يدرؤون بها الْحَدّ؛ فليس من ادَّعى شبهة قبلت منه، إلَّا أن يدلّ عليها دليل.

فإن قال من احتجَّ بهذا الـــرأي: يقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنـــتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» فقال: قد أثبت النبيّ ﷺ معنًى فرَّق بينه وبين الأجنبيّ؟

يقال له: هذه تفرقة توجب عندك أنَّ الشبهة وقعت فِي ماله لأجل الوطء، أو تكون الشبهة وقعت في حالٍ ثان.

---

(١) في (ق): «مواطئ».

(٢) في (م): «لا يبحهن» وفوقها: «خ لا يبيحن».

فإن قال: إنَّ الوالد يحكم له علَى ولده بالنفقة إذا أعسر، ويلزمه أَن يُعفِّه؛ فهذه هي الشبهة؛ لأنَّها /١٧/ تعلَّقت بماله، وأمّ الولد عندَك أحكامها أحكام المماليك؟

يقال له: أيّ شبهة هاهنا؟! ولم يقل أحد من الناس ـ فِيما علمنا ـ: إنَّ علَى الولد أن يعفّ أباه بأمِّ ولده، وبمن كان وطئها، وإنَّمَا الشبهة التي يُدرأ بها الحدّ هي التي تقع بالواطئ فيجيء إلَى محظور لا يعلمه فيواقعه من طريق الجهل به، وَأَمَّا من أقدم علَى محظور مع العلم بِحظره فلا شُبهة فِيه هناك، والله أعلم.

فإن قال: فإنَّ الله تعالى بيَّن فضل الآباء، وأوجب حقوقهم علَى أولادهم، ورفع منازلهم عليهم؛ وإذا كان الأمر علَى ما ذكرنا فالشبهة واقعة؟

قيل له: إذا رفع الله تعالى منزلة الأب علَى الابن ومقداره، وألزم الولد طاعته وفضله عليه [1] بالأبوَّة؛ لم يكن من حقّ من ألزم هَذَا أن يطأ حُرمته، ويتناول من ماله ما حرَّمه الله عليه إِذْ ما وطء الابن أبلغ في باب التحريم من الأجنبيَّات. وقد رفع الله تعالى منزلة الابن أيضًا حيث نهى أباه أن يطأ مَن[2] وطئ، وجعل لهذه المواطأة عليه من الحرمة ما لم يَجعل لسائر الأجنبيات، فألحقها بالأمّهات والبنات والأخوات تَحريمًا مؤبَّدًا؛ فالواجب أن يزاد في عقوبته؛ لأنَّه تعرَّض لِما لا سبيل له، إذا وطئه لا بعقد نكاح ولا بملك يَمين.

فإن قال: إنَّ الله ـ جلَّ ذِكره ـ قال: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (المسد: ٢)؛ فالكسب هاهنا: الولد في قول بعض المفسِّرين.

---

(١) في النسخ: + «بالأورة لعله».
(٢) في (م): – من.

قيل له: ليس لك فيما تعلَّقت به فائدة، غير أنا نسـلّم لك أَنَّ الكسب هاهنا: [(١)] الولد. وإن كان كثير من أهل العلم بالتفسير عندهم أنَّ الكسب في هَذَا الموضع: هي الأعمال التي لم يتقبَّلها الله تعالى منه؛ لأَنَّها كانت لغيره.

وبعد؛ فَلِم إذَا كان الولد كسبًا ارتفع عنه الْحَدّ؟

فإن قال: للإنسان أن يتصرَّف في كسبه، فلمَّا رأيت الولد كسبًا كان كسبُ الكسب أولى.

يقال له: هَذَا اعتلال[(٢)] لا يتعلَّق به أهل العلم؛ لأنَّ هَذَا استدلال يبيح له وطء أمِّ ولد ابنه، وهذا ما قاله أحد فيما علمناه، وليس كُلُّ ما يسمَّى كسبًا جاز التصرّف فيه، وارتفعت الحدود عنه عند موافقته؛ ألا ترى أَنَّ الابنة كسب الوالد، ولو وطئها لزمه الْحَدّ بإجماع الأمَّة، فلو كان وقوع اسم الكسب يرفع الحدود لارتفع الْحَدّ عن الزاني بابنته، فإذا كان الْحَدّ واقعًا وإن كان /١٨/ كسبه لم يمنع وقوعه في كسب كسبه. وقد أجمع الناس أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» أنَّ هذه اللَّام لَيست بلام تَمليك، ولو كانت لام تَمليك ما حُدَّ رجل في ابنته، والحدّ في الابنة واقع وإن أضيف إِلَى الأب؛ فالإضافة لا ترفع الحدود، وكذا ما كان من ماله مضافًا إليه لا يَرفع الحدَّ.

فإن رجع بالسؤال علينا فقال: ما فائدة الخبر؟

قيل له: |هذا| خبر يَجب أن يُصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب، ومن حمله علَى تَمليك فالأمَّة دافعة له عن ذلك.

ونقول: إنَّ معنى قوله عليه السلام: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» أراد بذلك ـ والله أعلم ـ

(١) في النسخ: + «البلد لعله».
(٢) في (م): اعتال.

إن احتاج إلى خدمتك فعليك أن تَخدمه، ومالُك إن احتاج إليه فعليك الإنفاق عليه منه، وهذا لا تنازع فيه. وَأَمَّا في الحال التي يكون فيها موسرًا فالخبر ما يواجه نحوه، والله أعلم.

ولو كان تخريجنا[١] للخبر مُجمعًا عليه وتخريج غيرنا يلحقه التناقض؛ كان تَخريجنا أهدى. وإنَّمَا أراد ﷺ أن يرينا الفرق بين الأب والأجنبيّ، وقد تساوت حالاهما في حال اليسار، فاختلف في حال العسرة؛ فالتفرقة وقعت في العسر لا في اليسر.

وبعض[٢] العرب قد تكلَّمت في أدوات الخفض علَى وجوه قد ينوب بعضها عن بعض، ويستعمل ذلك عند قيام الحجَّة، الدلالة منها: اللام، ومَن، وفي، وعلى، ومع، وإلى؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢) معناه: مع أموالكم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) معناه: علَى جذوع النخل، وتعلَّق كثير من أهل العلم بِمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) معناه: مع المرافق. فلمَّا قال ﷺ: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» أجمع الناس أن ليس طريق هَذَا طريق التمليك[٣]، كان معناه: أَنتَ وَمَالُكَ مِن أَبِيكَ؛ لأنَّ الأب هو الأصل، والولد فَرعه، والمال فرع فرعه؛ فكأنّه حثّه من طريق الاستحباب في حال اليسر علَى زيادة برّه، وأن لا يبخل عليه بِماله إذا طلب إليه شيئًا منه، وأراد بهذا القول أنْ لولا هو لم تكن أنت.

وأجمعو أن ليس علَى الابن أن يعطي الأب إذا كان موسرًا.

(١) في (م): «تخرجنا... تخرجنا».
(٢) في النسخ: «وبعد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا.
(٣) في (م): «التملك» وقد كتب في التعقيبة: «التمليك».

ويدلّ علَى صحَّة تأويلنا: ما روي عَــن النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أراد أن يَخرج إلى بعض أســفاره /١٩/ أمر أن تُرتَحل لــه العضباء، فقيل لــه: إنَّ العبَّاس قد رحلها لركابه، فقال: «**أنا والعضباء**[١] **للعبَّــاس**»[٢]، ولم يكن في ذلك دلالة علَى أنَّ النبــيّ ﷺ ملكًا للعبَّاس، ولا العضباء لــه، وإنَّما طريق ذلك طريق الإعظام؛ أي: ليس من شــأني الامتنــاع مِمَّا يريد، وقــد كان للنبيِّ ﷺ أن ينتزعها من تحت رِكابه مع تســميته إيَّاه أباه بقوله ﵇ لَمَّا غاب في بعض الوقائع: «**رُدُّوا عَلَيَّ أَبــي**»[٣] يعني: العبَّاس؛ فهذا يدلّ علَى صحَّة ما تأوَّلناه، والله أعلم، وبه التوفيق.

عمر: قال سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**المرءُ ومَالُه لأَبِيه**»[٤].

وإذا جعل الأبُ علَى الابن حُليًّا، ومــات الأب؛ فهو راجع إلى الورثة، إلَّا ما أقرَّ به للولد.

مسألة: [في نفقه الولد ووالده]

وإذا كان الوالد فقيرًا والولــد غنيًّا؛ كان علَى الولد نفقة الوالد، ولو كان سليم الجوارح يقدر علَى العمل فلم يعمل. وإن كان له ضيعة أو مكسبة فلم يعمل؛ كان علَى الولد نفقته. وكذلك الوالدة أيضًا.

---

(١) جاء عن جعفر بن مُحمَّد عــن أبيه أنَّه قال: «كانت ناقة النبي ﷺ تســمّى العضباء، وبغلته الشهباء، وحماره يعفور، وجاريته خضرة». انظر: سنن البيهقي، ٢٦/١٠.

(٢) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) رواه ابن أبي شــيبة في مصنفه، متمّمًا للرواية الســابقة بمعناها، عــن عكرمة بلفظه من حديث طويل، كتاب المغازي، فتح مكَّة، ر٣٦٢٢٠.

(٤) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ، وقد ســبق تخريج معناه في حديث: «أنت ومالك لأبيك».



فإن كان الولد لا مال له، إلَّا أَنَّه يعمل بيده ويفضل من عمله؛ فلينفق عليه من الفضلة. فإن لم تكن له فضلة؛ فلا شيء عليه. فإن كان للولد زوجة وأولاد؛ فليبدأ بالزوجة والأولاد.

ومن له ابن وبنت، والابن لا يَملك شيئًا؛ فعلى البنت الثلث من النفقة.

ومن أنفق من مال ولده علَى عياله؛ لزمه الضمان، إلَّا أن لا يكون له مال؛ فجائز له مال ولده، ولا ضمان عليه فيه.

ومال الولد حلال للوالد؛ قضى بذَلِك رسول الله ﷺ. وأيضًا: في الحجَّة من كتاب الله ﷻ أنَّه قال: ﴿[لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ] أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ...﴾[1] إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ولم يَذكر الولد؛ فعلمنا أنَّ مال الولد للوالد حلال.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران: ٣٥)، والإنسان لا ينذر علَى ما لا يَملك. وروي عن عليّ أيضًا.

وإذا كان الوالد مأمونًا ثقة ولا يعرف بخيانة سلّم إليه مال ولده الصغير، وقد برئ مَن سلّمه إليه. وَأَمَّا الخائن فلا يسلّم إليه مال الولد، ولا يحكم له به، ولا يبرأ من سلَّمه إليه.

وهبة الوالد من مال ولده، وبراءته من جميع حقوقه، وأخذه من ماله، وانتزاعه مال ولده؛ كلّ هَـٰذَا فيه اختلاف؛ منهم[2]: من أجازه. ومنهم: من

(١) في النسختين: «لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم...»، والصواب ما أثبتناه من سورة النور، ٦١، وتمام الآية: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

(٢) في النسختين: «منه» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لموافقة المعنى.

لم يُجز إِلَّا الكسوة والنفقة إذا كان فقيرًا، وهو واجب في مال ولده بغير اختلاف.

وكذلك إن لزمته حاجة شـــديدة للتزويج، وخاف علَى نفسه العنت؛ فقد جوَّزوا له أيضًا أن يتزوَّج /٢٠/ بِمن يزيـــل عنه العنتَ، بلا مضرّة علَى مال الولد. وكلّ ما يكون من مؤنته التي لَا بُدَّ منها؛ فقد يحكم علَى الولد بذلك، وَبِمَا لا غنى له عنه من المؤنة. وَأَمَّا أداؤه الدين والحجّ وما كان غير المؤنة؛ فلا يلزم الولد علَى بعض القول.

ويجوز للرجـــل أن يزوّج جارية ولـــده، وولده بالـــغ أو صبيّ غائب أو شاهد، ويشـــترط الصداق لنفســـه. وقال في موضع آخر: أولاده الكبار أولى بتزويج جاريتهم.

وإذا انتـــزع جارية أولاده الكبار ووطئها؛ جاز ذلـــك له علَى الاختلاف. والاختلاف في جارية أولاده الكبار والصغار سواء.

وإذا وطئ جارية ولده الكبير بعد انتـــزاع؛ فعن بعض الفقهاء: أنّه جائز، ويُعلم الولد ذلك لئلَّا يطأها. وليس للولد أن يرجع علَى الورثة بأخذ الغلَّة.

وقيل: إنّه قال لقاسم: إن كان يتعدّى بأخذ ما أقرَّ لك به وأنت لا تطيب نفسك بذلك فأنت تأخذ سريرة وليس لك الأخذ علانية.

وليس للوالد أخذ مال ولده، ولو كان ذلك جائزًا ما فرض الحاكم للوالد في مال ولده؛ لأنَّ الحاكم لا يفرض لأحد في ماله، وإنَّمَا يفرض له في مال غيره.

ويروى عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**كلّ أحقّ بماله حتَّى الوالد والولد**»[١].

---

(١) رواه الدارقطني، عن حبان بن أبي جبلـــة بمعناه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ر٤٠٠٥. والبيهقي في الكبرى، مثله، كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قويًا، ر٢٠٠٨٦.

ومن أقرَّ لولده بمال، ثُمَّ كان الوالد يأكل ذلك المال ويثمّره بعلم من الولد إلى أن مات الوالد، ثُمَّ طلب الولد غلَّة المال إلى الورثة؛ فإنَّه لا يَجب ذلك.

ومن أبرأ نفسه من حقّ لزمه لولده، مثل: أرش أو غيره؛ فإنّه يبرأ.

ومن أبرأ نفسه من صداق كان عليه لأمّ بنيه وقد ماتت، وحضره الموت فأشهد أَنَّه قد ردَّه إليهم؛ فإنَّه يرجع إليهم.

ومن أعطى ابنه مالًا فأحرزه ثُمَّ نزعه منه، فلمَّا حضره الموت أشهد أَنَّه قد ردَّ عليه المال؛ فإنَّه يرجع إلى الابن دون غيره من الورثة، وعليه ضمان ما أكله.

ومن أبرأ نفسه من صداق أمّ ولده، والولد مريض، فمات الولد؛ فالبراءة لا تصحّ، والله أعلم.

ومن أبرأ نفسه من حقّ ولده، وولده مريض؛ فعن سليمان بن عثمان: أَنَّه يبرأ. وعن هاشم بن غيلان: أَنَّه لا يبرأ.

فإن كان الوالد[1] هو المريض فأبرأ نفسه من حقّ ولده؛ فعن أبي زياد: أَنَّه يبرأ.

وإن كان رجل فقير وله أولاد، قُسِّمَت مؤنته علَى أولاده بالسويّة، وإن كان زاد غنى بعضهم علَى بعض؛ لأنَّ الكلَّ في حال القدرة سواء وإن تزايدت /٢١/ أموالهم. فإذا عجز أحدهم لفقر أصابه؛ سقط عنه ما فرض، وكان سبيله سبيل الفقراء.

(١) في (ق): الولد.

وَإِنَّمَا وجـــب علَى الابن أن ينفق علَى أبيـــه؛ لأنَّ الفقير تجب نفقته علَى المسلمين، وابنه من المســـلمين؛ فهو أولى به من سائر المسلمين للحقِّ الذي عليه.

ومن أعتق عبد ولده؛ فالعتق ماض، وعليه لولده العوض بِما أتلف من ماله.

ومن هلكـــت امرأته وخلَّفت عليـــه أولادًا منه صغـــارًا، فضعف عن مؤنتهم، فباع الرجل المـــال وأطعمهم منه، فلمَّا بلـــغ الأولاد أنكروا البيعَ وتعلَّقوا بالمال وشكَّ المشتري في المال ووجب عليه؛ فإنَّ البيع ماض.

ومن باع مال ولده بعد أن دفعه إليه بِحقٍّ عليه له من صداق أمِّه؛ فبعض الفقهاء أجـــاز البيع منه؛ لأنَّه باعه وكان بِمنزلة مـــال أتلفه علَى ولده؛ فعليه مثل ذلك أو قيمته لولده، وقد مضى البيع إذا كان الأب غنيًّا. فإن كان فقيرًا واحتاج إلى ذلك من قبل كسوة أو نفقة؛ فقد قيل: إنّه لا ضمان عليه.

والولد البالغ لا يســـعه أن يأخذ من مال والده شـــيئًا، إِلَّا أن يكون في حال يلزمه نفقته زَمِنًا مقطوعًا مُعْدِمًا فقيرًا، والأب غنيًّا ولا يطعمه، ولا يجد من يحكم له عليـــه؛ فله أخذ ما يجب له عليه من ذلـــك. ولا يجوز له أخذ مال والدته إلَّا بإذنها أو نحلها له أو دلالـــة عليها، إلَّا أن يكون عليها حكم يلزمها ما يلزم الأمَّهات فتمتنع؛ فعند ذلك جائز له.

مسألة: [في إقرار الولد بمال لولده]

ومن أقرَّ لولده بمال، ثُـــمَّ اغتاض فنزعه منه بالكلام ولم يَحُزه ولا أزاله عنه بِملك، وكان علَى جملته في يد الولد حتَّى مات الأب؛ فإنَّ الإقرار في هَذَا جائز للولد من الأب، ولا رجعة للأب علَى الولد بِما أقرَّ له به. وإذا لم يُزل المال من يد ولده بالانتزاع فلا أعلم لورثته فيه حقًّا.



فإن أعطى الولد من هَذَا المال لأحد شيئًا أو وهبه له أو باع؛ فجائز. وكلّ من صار إليه شيء علَى هَذَا فله أخذه؛ لأنَّ الأموال إِنَّمَا تَحلّ وتحرم بالأحكام. وكلُّ من كان في يده مال جاز لِمن أخذ منه بالهبة وغيرها حتَّى يعلم تعدّيه فيه، وذلك إذا لم يُزِل انتزاع الوالد مال الولد من يده، والله أعلم.

مسألة: [في عطيَّة الوالد لأولاده]

وعطيَّة الأب للأولاد الصغار الذين لم يبلغوا غير جائزة. وعطيَّته لأولاده الكبار جائزة إذا كانت عطيَّته مالًا خالصًا غير مشترك، وصحّ قبض المعطى للمال الذي أعطاه أبوه. فإن كان الولد البالغ لم يقبض ما أعطاه أبوه ولا حازه حتَّى هلك؛ لم تجز هذه العطيَّة وهي للأب؛ كما أنّه لا يَجوز رهن بلا قبض، كذلك لا تَجوز عطيَّة بغير قبض.

وللوالد الرجعة في عطيَّته لولده /٢٢/ الكبير ما لم يقبضها. وَأَمَّا الإقرار فثابت عليه، ولا ينفعه رجوعه علَى ولده بغير اعترافه له، والمال لولده بالإقرار.

مسألة: [فيمن أشهد بِماله لأولاده، وعطيَّته في الأصول]

ومن غير الكتاب[١]: وعن رجل أشهد بِماله لأولاده وهم صغار وكبار، ثُمَّ رجع أشهد به لرجل آخر أو بايعه المال، ولم ينتزعه من أولاده؟

(١) كذا في النسخ، ويظهر أنّه من زيادات النسَّاخ، لكن لم نستطع إدراجها في الهامش لعدم ذكر نهايتها.

فعلى ما وصفت؛ فإذا كان أشــهد به لأولاده بحــقّ لهم عليه، ثُمَّ عاد فأشــهد به لرجل آخر بِحقّ له عليه؛ زال المال مــن أولاده، وجاز قضاء الأب للأجنبيِّ، وإن كان أشــهد به لأجنبيّ بغير حقّ، وإنَّمَا أَعطاه؛ فالمال لأولاده.

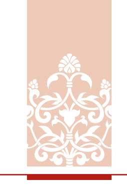
ولا تجوز عطيَّــة الأب في الأصول من مــال ولده، وإنَّمَــا يجوز بيعه وقضَــاؤه، انتزعه أو لم ينتزعه. وإن هلك الأب؛ كان لأولاده شــروى المال الذي لهم من مال أبيهم الذي باعه أو قضاه. وَأَمَّا ما دام الأب حيًّا لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده. وإن كان الأب إِنَّمَا أعطاه عطيَّة بغير حقّ.

فَأَمَّــا الأولاد الصغار فلا يَجــوز لهم العطيَّة من أبيهــم، وتجوز العطيَّة لأولاده الكبار. إذا أحرزوا ما أعطاهم أبوهم، ثُمَّ رجع الأب فأعطاه غيرهم؛ جازت العطيَّة علَى هَذَا الوجه، ولم يكن لهم غرم في ماله في حياته ولا بعد موته، إِلَّا أن يكون أعطاهم ذلك المال بِحقّ لهم عليه؛ فهو علَى ما وصفت، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [في انتزاع الوالد لِمال ولده]

قال عبد الله بن مُحمَّد بن أبي المؤثر: أخبرني فلان ـ لا أحفظ اسمه ـ أنَّ جــدِّي أبا المؤثر لزمه لــي حقّ ـ الله أعلم مــن أرش أو غيره ـ قال: فأخذ أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلِّمها إلى والدي، فإذا قبضها والدي من حقّي ســلَّمها إلى والده، ورجع يســلّمها والده إليه من حقّي، فلم يزالا كذلك حتَّى استفرغا الذي أراد أن يتخلَّص منه، ولم يحفظ أَنَّه أبرأه من ذلك. قال: وقد قيل: إنّه يجوز للوالد انتــزاع مال ولده ممن هو عليه ثُمَّ يبرئه منه.

وإذا أشــهد الوالد بانتزاع مــال ولده ولــم يَحزه عليه ولــم يبعه؛ قال



أبو الحواري: ما دام المال قائمًا بعينه فالمال للولد، مات الوالد أو حيي، وحتى يزيل الوالد ذلك المال ببيع أو سلفة بشيء يملك عليه. فإذا مات الأب وخلّف مالًا كان لولده شَروى ماله الذي أزاله والده، فيكون للولد شروى ذلك |المال| في مال والده.

والوالد إذا نزع مال ولده، ثُمَّ ظَفِر الولد بماله؛ فله أخذه وأكله وبيعه إن استبرأ له، ما لم يكن الوالد قد أزاله من ملكه إلى غيره ببيع أو قضاء دين وأشباه ذلك. /٢٣/

وكذلك إن مات الوالد وهو في ملكه؛ فالمال |للولد| دون الورثة، ولا يضرّه انتزاعه شيئًا. وإن كان الوالد قد أزاله إلى غيره ثُمَّ مات؛ كان للولد شروى ماله من مال والده، ثُمَّ يشارك هَذَا الولد بقيَّة الورثة فيما بقي من مال والده من بعد ذلك.

وجائز للوالد أن ينتزع مال ولده باتِّفاق من الفقهاء.

وذهب أصحابنا في هَذَا إلى قول عليّ بن أبي طالب قالوا: إنَّه ترافع إليه رجل وابن له، الابن[١] يطالب الأب بِما أخذه له؛ فحكم علَى الولد للوالد.

وقول النَّبيِّ ﷺ أيضًا: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»؛ وتنازع الناس في هَذَا الخبر؛ فقال قوم: «**أنت ومالك لأبيك**»؛ أي: ملكًا له. وقال قوم: «**أنت ومالك لأبيك**»؛ أي: أنت ومالك من أبيك. وقال قوم: غير ذلك.

وقيل: إنَّه[٢] لا يَجوز للوالد أن ينتزع مال ولده ما أعطاه غيره.

---

(١) في (ق): «الأب» فوقها كلمة «الابن». وفي (م): الابن.

(٢) في (ق): - إنه.

مسألة: [في مقايضة الولد لوالده]

وإذا كان للولد مال من قبل أمّه، فقايض به والده مالًا آخر، وللوالد مال آخر غير مال ولده، وهلك الوالد، وله أولاد آخرون غير هَذَا الولد من امرأة أخرى، وقال إخوة هَذَا الولد الذي قايض أبوه بماله: نحن وأنت شركاء في هَذَا المال الذي قايض أبونا ماله، وقال الولد: هَذَا مالي دونكم، وأنا شريككم في المال الذي خلّفه والدنا؛ فإنَّ القول قوله، والمال الذي قايض به والده هو للغلام دونهم، وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلّفه والدهم؛ لأنَّهم [قد] قالوا: إنَّ الوالد إذا باع مال ولده، ثُمَّ مات الوالد وخلّف مالًا؛ أنَّ الولد يأخذ شروى ماله من مال والده حتَّى يستوفي، ثُمَّ يكون ما بقي ميراثًا بين الورثة، والله أعلم.

مسألة: [في النفقة علَى الولد وعولهم]

ومن طلّق امرأته وله منها ولد صبيّ، فوقع للصبيّ ميراث من بعض أرحامه؛ فإنَّ مؤنته تكون في ماله ولا يلزم والده.

ومن يشهد أَنَّه قبض جارية ابنه أو ابنته ثُمَّ أعتقها؛ فإنَّها تعتق. وإذا لم يشهد أحدهما؛ لم تعتق.

وإذا لم يقم الوالد لولده بِما يلزمه له من نفقة وكسوة، فلمَّا بلغ الولد طالبه بذلك؛ فإنَّه لا يحكم له علَى أبيه[1] بشيء من بعد البلوغ، والأب آثم فيما ضيّع من حقّ ولده.

فإن طالبه قبل بلوغه بذلك فيما مضى وفيما يستقبل؛ فإنَّه يحكم له

---

(١) في (م): ابنه.



عليه بالنفقة فيما يستقبل لا[1] فيما مضى، إلَّا أن يكون حكم عليه فتولّى بعد الحكم عليه؛ فإنّ الحاكم يحكم عليه، ويأخذ به إذا حاكمه، وما لم يكن حكم عليه؛ فإنَّه يحكم عليه فيما يستقبل.

وقيل: إنّه يحكم علَى الرجل لزوجته وولدها منه لِما مضى وما يستقبل.

وكذلك يلزم الولد لوالده إذا رفع عليه، ويحكم عليه بفريضته له فيما يستقبل /٢٤/ حين طلب. فَأَمَّا ما مضى فلا يحكم عليه له، ويكون الولد آثمًا في تركه برّ والده، وما يجب له عليه.

والحاكم لا يحكم إلَّا |بالصحَّة| بما يصحّ أو فيما يستقبل بما يجب.

وليس علَى الرجل أن يعول أولاده البالغين ولو كانوا في حِجره؛ وبذلك يقول أكثر قومنا. وقال قليل منهم: إنَّ النفقة تَجب للأولاد البالغين والأطفال من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم مال يستغنون به.

وقيل عن هاشم: في الرجل يزوّج ابنته ثُمَّ يطلّقها زوجها، عليه مؤنتها. قال الفضل: وَأَمَّا أنا فيعجبني قول من يقول: إذا بلغ أولاد الرجل الذكور والإناث؛ فليس عليه عولهم.

مسألة: [في الأحكام المجمع عليها فيما بين الوالد والولد]

وإذا نزع الرجل مال ولده وأشهد علَى ذلك، ثُمَّ غاب فباع الولد ماله، ثُمَّ قدم الأب فطلب المال الذي كان نزعه وأحضر الشهود علَى ذلك؛ فإنَّ بيع الولد لماله تامّ. وكذلك إن قضاه الولد في دينه فالقضاء تام؛ لأنَّ المال ما دام قائمًا بعينه لم يُخرجه الأب من ملكه فهو للولد. وكذلك إن مات الأب فالمال للولد.

---

(١) في (م): إلَّا.

وقال أبو عبد الله: لو باع رجل من مال ولده شيئًا ثُمَّ مات؛ لم أَحكم له به في مال والده. فإن ادَّان من ولده دينًا، فمات قبل أن يبرئ نفسه من دين ولده؛ حكمتُ له به في مال والده.

وأجمع الجميع أنَّ الأب إذا كان غنيًّا فمحرَّم عليه تناول مال الابن، وأنّه متى تناول من ماله شيئًا كان لله تعالى عاصيًا، ولو كان المال له لم يعص بتناوله. وأجمعوا أنَّ عليه ردّ ما أخذ منه، وإن ذمَّته |به| مرتهنة.

وأجمع المسلمون أنَّ الابن له أن يشتري من ماله وإن منعه منه أبوه.

وأجمعوا أنَّ له أن يطأ سُرِّيَّته ولو كان في ماله حقّ للأب، [١] كان ماله للأب لم يجز أن يطأ أمته؛ لأنَّ الأمَة لأبيه، أو أبوه شريك فيها.

وقد أجمعوا أنَّ الرجل إذا كانت له جارية بينه وبين آخر؛ فغير جائز له وطؤها. وأباحوا للابن أن يطأ أمته قبل ذلك؛ من إجماعهم أَنَّ الأب لا حقّ له في مال الابن، إذ لو كان له فيه حقّ لم يجز للابن وطء أمته.

وأجمعوا أنَّ الأب إذا كان فقيرًا مُحتاجًا أنَّ علَى الابن نفقته، وأنَّه لا يلزم إِلَّا كفايته؛ فلو كان مال الابن لأبيه لم يفرض له عليه ويؤمر بالإنفاق عليه.

والخبر المعتلّ به من أوجب مال الابن للأب لا يثبت من طريقه فيه حجَّة؛ لأنَّ أكبر ما في الباب أن يجعل حكم مال الابن حكم الابن، وذلك أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**». وأجمعوا أنَّ الابن غير مَملوك /٢٥/[٢] وإن كان رسول الله ﷺ قد أضافه إليه؛ وكذلك المال لا يكون ملكًا له وإن كان مضافًا إليه.

---

(١) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب: «ولو».
(٢) هنا سقطت من النسخة (ق) صفحتان وأثبتناها من النسخة (م).

قال: أجمعوا أَنَّ الأب إذا وطئ جاريــة الابن؛ أَنَّ عليه قيمتها إذا أولدها وقيمة ولدها.

قال: وأجمعوا أَنَّ الأب إذا أعتق جارية ابنه لم يقع[١] العتق عليها.

وَمِمَّا يدلّ علَى أَنَّ الولد أملك لماله من والده: أَنَّ الله تعالى فرض للأب ميراثه من ابنه فجعل كوارث غيره، وقد يكون أقلّ حظًّا من كثير من الورثة؛ ففي ذَلِك بيان أن لا حقّ له في ماله.

أجمع المســلمون أَنَّ الأبوين إذا كانا عبديــن أَنَّ النفقة غير واجبة لهما علَى الولد. وكذلك إذا كان الأب غنيًا والأمّ فقيرة ـ وهي زوجة الأب ـ؛ لم يجب علَى الولد نفقتهــا؛ لأنَّ المخاطب بنفقتها الــزوج. وكذلك إذا كانت الأمّ تحت زوج غير أَبي ابنها، وكان الزوج غنيًّا؛ لم يجب علَى الابن نفقتها، وكان زوجها المخاطب بنفقتها دون ابنها.

وأجمعوا أَنَّ الوالدين إذا كانا محتاجين وجب علَى الولد الإنفاق عليهما إذا كان غنيًّا. وكذلك القول في الكسوة.

وإذا كان الولــد مملوكًا غنيًّا، وله أبوان فقيــران؛ لم يجب عليه الإنفاق عليهما بإجماع الأمَّة. ولولا الإجماع لــكان الإنفاق عليهما واجبًا عليه، غير أن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

وأجمع المســلمون أَنَّ الابن إذا كان غنيًّا لم يلزم الأب نفقته. وإن كان فقيرًا محتاجًا وجب عليه نفقته بالإجماع، سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى.

ولم يوجب بعض أصحاب الظاهر علَى الأمّ نفقة؛ واحتجّ بأنَّ النبيّ ﷺ أوجب النفقة علَى أبي سفيان لولد هند، ولم يوجب عليها شيئًا من النفقة.

---

(١) في (م): «لم يعق لعله لم يقع».



وأجمع المسلمون أَنَّ الصبيَّ إذا مات أبوه فنفقته وأجر رضاعه في ماله، إِلَّا ما ذكر عن حمَّاد بن سليمان: أَنَّه يخرج أجر الرضاع من رأس المال. وقال النخعي: إذا كان المال قليلًا يخرج من نصيبه، وإن كان كثيرًا فمن جميع المال. وحمّاد والنخعي محتاجان إِلَى دليل.

وإذا كان ولد الرجل في حجره ومالهم من قِبل والدتهم، ثُمَّ بلغوا أو زوّجهم وأقرّ ببعض مالهم وبقي بعضُه في يده، وهو خادم ودين لهم وصداق والدتهم؛ فلمَّا حضره الموت أوصى بذلك الخادم في دينه وذلك بمحضر من أولاده الذي قد بانوا عنه، فلمَّا هلك الأب ادّعى أولاده خادم أمّهم، وأنكرتهم امرأته وقالت: هَذَا خادم يخدمه في حياته وأوصى به عند موته؛ فإن كان الوالد لا مال له [حتَّى] يقضى عنه دينه من ماله فإن الخادم يباع في دَينه، وإن كان له دين[1] مال غير ذَلِك الخادم قضي دينه من ماله الخالص ونظر؛ فإن كان إِنَّمَا بقي في يده من مال والدتهم قدر حصّته من الميراث لم يكن لهم إليه سبيل، إن كانوا هم قد قبضوا نصيبهم، وإن كان ذَلِك من نصيبهم وميراثهم من والدتهم ردّ عليهم.

والرجل قد يأكل مال ولده في حياته، فإن مات ولم يتلفه ولم يقضه فالولد أحقّ من الوارث.

ومن انتزع مال ولده، وعلى الوالد دين، فمات الوالد وطلب الديّان في المال، وطلب الولد ماله؛ فإن كان والده أعطاه هَذَا المال فليس له فيه شيء حتَّى يستوفي الديّان، فإن فضل شيء كان ميراثًا. وإن كان ولده أصاب هَذَا المال من غير أبيه فليس له أن ينتزعه وهو راجع إليه بعد موته.

ومن أشهد لبعض أولاده بشيء من ماله من صداق أمّه، فلما مات قال سائر الأولاد: إِنَّه قد أشهد له بصداق أمّه وهي أمّنا أيضًا فأعطونا

(١) كذا في النسختين؛ ولعلها زائدة.

حقّنا من ماله وأدخلونا فيما أشــهد له به؛ فإنّ لهــم ذَلِك، ويدخلون معه فيما أشهد له به.

قال غيره من كتاب ابن جعفر: وفي الرأي عندنا أَنَّه إذا أشهد لأحد بنيه بمال بصداق أمّهم كان للورثة كلّهم ميراثهم من ذَلِك. وإن أشــهد بمال من صداق أمّهم ثبت ذَلِك لمن أشهد له به، هو أحبّ إلينا، والله أعلم.

الفضــل: وإذا كان للولد علَى الوالد دين، أو فــي يده له مال، وثبت علَى الوالد ديــون، ففرض عليه الحاكم وحجر عليــه ماله، ثُمَّ أبرأ الأب نفســه من دين ابنه بعدما حجر الحاكم علَى ابنه؛ اســتحقّ الديّان الدين الذي علَى ابنه، ولم يكن للأب أن يبرئ نفسه من بعد أن حجر الحاكم. وكذلك إن كان للولد عبد أو دابَّــة؛ وأخذه الوالد من بعد حجر الحاكم؛ كان للديّان.

قد قال بعض الفقهاء: إِنَّه إذا أبرأ نفســه من دين ابنه، وابنه مريض، وله ورثة غيره؛ أَنَّه لا يبرأ منه، وللورثة حصّتهم منه.

وقد رأيت في بعض الآثار عن المسلمين: أَنَّه ليس للوالد أن يبرئ نفسه من دين ولده، ولم أســمعه من أحد من الفقهاء، ولا صحّ معي في آثارهم، إِلَّا ما رأيت في الكتب ينســب إليهم؛ لأنَّ حجر الحاكم قد حال بين الوالد وبين أخذ المال وإتلافه، كما يحول بيــن المال وبين صاحبه إذا حجر عليه أن يزيله؛ لأنه ليس للوالد في مال ولــده من جواز الفعل أكثر مِمَّا لصاحب المال؛ فحجر الحاكم يجــري عليهما جميعًا. وكذلك إن أتلفه الوالد ببيع أو أكل أو قضــاء أو تزويج من بعد حجــر الحاكم؛ لم يَجز ذلــك كلّه، وكان للديّان الذين حجر عليه لهم ففرض عليه لهم.

ومن باع عبــدًا لوالده في حياة والده بغير رأيه، ثُــمَّ مات الوالد وأعتق

المشـــتري العبد بعد /٢٥/ موت والد البائع؛ فإنَّ العتق قد سرى في العبد. وإن أعتقه في حياة الوالد؛ فإنَّ العبد مملوك للوالد وهو لورثته. وكذلك من اغتصب عبدًا فباعه وأعتقه مشـــتريه، ثُمَّ إنّ ســـيّد العبد اســـتحقّه؛ فإنَّ ذَلِك العتق ليس بشيء، وهو عبدٌ لسيِّده.

مسألة: [في عطيَّة الأب لأولاده]

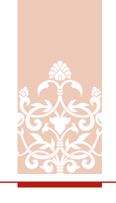
ومن أعطى أولاده الكبار عطيَّة في صحَّته فأحرزوا؛ فقد ثبت ذلك لهم. وَأَمَّا عطيَّة الرجـــل لأولاده الصغار فلا تثبت لهم العطيَّـــة من أبيهم، إلَّا أن يقول: مكان ما أعطيه أولادي فلان وفلان، أو ابني فلان.

ويوجد عن الوضَّاح: أَنَّه قد عَدَل، ولو لم يقل: مكان ما أعطيت ابني فلان.

قال غيـــره ـ قريبًا من قوله فيما وجدت ـ: وقد قيـــل: إنّ الصبيَّ إذا بان بالعطيَّة ثبت له ذلك، والله أعلم.

ومن أعطى بعـــض بنيه وأحـــرزوا، فلمَّا مرض أعطـــى الآخرين مثل ما أعطى الأوّلين؛ فَأَمَّا موســـى وأصحابنا العُمانيُّون فكانوا يجيزون ذلك، وحكم بـــه موســـى. وَأَمَّا أصحابنـــا العراقيّـــون فيرون ذلك منـــه وصِيَّة، ولا وصِيَّة لوارث.

هاشـــم: ومن أعطى بناتٍ له بالغـــات وقبضن، فلمَّـــا حضره الموت أوصى لِمـــن بقي من بناته وهـــنَّ صغار مثل ما أعطى الكبـــار؛ أَنَّه يجوز للصغار ذلك، غير أَنَّ لامرأة الهالـــك وعصبته ميراثهم مِمَّا أوصى للبنات الصغار، وليس للصغـــار أن يرجعن علَى الكبار فيمـــا قبضن وأحرزن في حياة الهالك وصحَّته.



مسألة: [في رفع الوالد علَى ولده بالنفقة]

ومن رفع عليه والداه أو أحدهما إلى الحاكم ليجري عليهما النفقة، فقال الولد: إِنَّهمَا في حدّ غنى عن نفقته، |وقال الوالدان: إنّهما ليسا في حدّ غنى عن نفقته؛ فعلى الوالدين البيِّنة أَنَّهما ليسا في حدِّ غنى عن نفقتهِ|[١].

مسألة من غير كتاب الضياء[٢]: [في متفرِّقات]

وعن رجل أعطى ابنه عطيَّة فأحرزها وهو بالغ، وللأب امرأة وأبوان، فلمَّا حضره الموت قال: اشهدوا أنِّي أعطيت أبوايَ وامرأتي كلَّ واحد منهما كذا وكذا، علَى قدر ميراثهم مثل ما[٣] أعطيت ابني؛ قال: قد قيل: هَذَا جائز لهم إذا عدل بينهم عند الموت. فإن كان مع الابن فضل فهو له، وإن كان مع الامرأة والأبوين فضل فهو مردود إلى الورثة.

مسألة: [في رفع الوالد علَى ولده بالنفقة]

ومن رفع عليه والداه أو أحدهما إلى الحاكم /٢٦/ ليجري عليهما النفقة، فقال الولد: إِنَّهما في حدِّ غنى عن نفقته عليهما؛ فعلى الوالدين البيِّنة بما يدَّعيان من إعدامهما، وأنّهما في حدِّ من يجب لهما النفقة علَى ولدهما، ويجوز ذلك من وارثهما.

فإن كان الولد يعلم أَنَّهما في حدّ من لا يَجب عليه لهما النفقة، فردّا

(١) ما بين العمودين ساقط من (ق)، وقد أعيدت هذه المسألة بعد مسألتين بجواب آخر، فانظرها.

(٢) هذه المسألة من غير كتاب الضياء، الأصل فيها أن تدرج في الهامش، لكن لا ندري نهايتها فتركناها في المتن لفائدتها.

(٣) في (م): «ميراثهم مِمَّا».

عليه اليمين؛ فعليه أن يَحلف إذا كان يعلم ذلك، فإن كان متَّهِمًا لهما فليس له أن يحلف؛ لأنَّ المتّهِم لا يَمِين عليه.

مسألة: [في عطيَّة الوالد لأولاده الصغار]

أحسب عن أبي زياد: في رجل يُحلِّي بناته حليًّا، ثُمَّ يخرج سافرًا والبنات صغار، فمات الرجل؛ فقال: يرجع الحليّ إلى الميراث. وقال: النِّحَل عَطيّة، والعطيَّة لا تجوز من الوالد لولده الصغير.

مسألة: [في النفقة علَى الأولاد وكسوتهم، وغيرها]

قال أصحاب أبي حنيفة: البنت البالغة يجب لها النَفقة ما لم تتزوَّج. وقال الشافعي: بأنّه لا تجب. والدليل عليه: أَنَّها عاجزة عن التكسّب فأشبهت الصغيرة، فإذا وجب لتلك فهذه أولى. وقال الشافعي: بأنَّه زالت ولايته عنها بالبلوغ وهو يبطل بالدين.

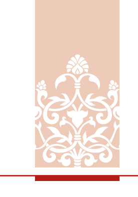
قال أبو معاوية: مختلف في نفقة البنات؛ فقال بعض: عليه نفقتهنَّ وكسوتهنَّ ما لم يتزوَّجن. وقال بعض: لا تلزمه لهنَّ نفقة.

وقال أبو معاوية: ينفق عليهنَّ ما يقوتهنَّ، فإن اختلفوا في ذلك فنصف صاع لكلِّ واحدة ليومين، أو مدٌّ من حبّ، أو مَنٌّ مِن تَمر في كلِّ يوم، ويكون مُدَّين؛ لأن لا[1] عليه لذلك، فيكون في الصيف برّ وفي الذرة ذرة، والله أعلم.

ويكسو كلّ واحدة أربعة أثواب لكلِّ سنة: إزار ودرع وخمار وجلباب. فإن انخرقن أو سرقن قبل الحول، وصحَّ ذلك؛ فعليه أن يكسوهنَّ كسوة أخرى. وإن كساهنَّ بحكم حاكم؛ فلا أرى عليه بدلهنّ. وإن كان بغير حكم حاكم فعليه بدلهنَّ، والله أعلم.

---

(١) في (م): «لا أَنَّ لا».



فإن حال الحول والكسوة جديدة، فطلبن إليه كسوة أخرى، واحتججن بأنَّ الحول قد حال؛ فعليه أن يكسوهنَّ، وعليهنَّ أن يرددن عليه الكسوة الأولى ما بقي منها، والله أعلم.

فإن تزوَّجن وطلّقن ولا مكسبة لهنَّ؛ فعليه نفقتهنّ. فإن كنَّ مِمّن يكسبن مِمَّا يقوتهنَّ فلا نفقة عليه لهنَّ. فإن كان ما يكسبن لا يقوتهنَّ؛ فعليه أن يزيدهنَّ علَى كسبهنَّ ما يكفيهنَّ. فإن كان كسبهن يكفيهنَّ لنفقتهنَّ ولا يكفيهنَّ لكسوتهنَّ؛ فعليه أن يكسوهنَّ، وليس عليه أن يصنع لهنَّ.

والأولاد الذكور إذا كانوا مرضى ولا يقدرون علَى مكسبة؛ فعليه نفقتهم وكسوتهم، لكلِّ واحد مدّ من حبّ، أو[١] مَنٌّ من تَمر، والكسوة لكلِّ سنة ثوبان، والله أعلم. /٢٧/

ومن كان له أولاد يعولهم، ثُمَّ بلغوا؛ لم يلزمه لهم نفقة ولا كسوة، إلَّا البنات؛ فإنَّه يلزمه لهنَّ ذلك حتَّى يتزوَّجن، فإذا تزوَّجن لم يلزمه لهنَّ ذلك.

ومن له ابن وبنت، والابن لا يملك شيئًا؛ فعلى البنت الثلث من النفقة.

وإذا حُبسَ[٢] الولد في الحبس، وله أبوان أو أخوان؛ فليس عليهما من نفقته شيء.

وقال بشير: للوالد أَن يتزوَّج من مال ولده إذا كان غير واجدٍ للمال، ولا يتزوَّج إلَّا بمهر وسط، وعلى الأب ما فضل عن الوسط من المال.

وللوالد أن ينفق علَى ولده الصغير من مال ولده، ولا ينفق علَى عبيده؛ لأنَّهم مال يبيعهم إن شاء.

---

(١) في (ق): و.

(٢) في (م): جلس.





كتاب
الدعاوى والأحكام



باب ٢ في الدعاوى بين الرجال والنساء من الأزواج وغيرهم، والأحكام علَى الاختلاف في ذلك

ومن ادَّعت عليه زوجته الطلاق فأنكر ذلك، وأبرأه والدها من صداقها وأبرَأ هو لها نفسها ما برئ من مالها وأعطاها ما كان جهَّزها هو به، وقبل له الوالد بصداقها إن أدركته بشيء، فكان الوالد وكيلها في البُرآن أو غير وكيل، فلمَّا انقضت عدّتها رجعت تطلب يمينه ما طلَّقها؛ فإن كانت ادَّعت أَنَّه طلَّقها واحدة أو اثنَتين، وأنكر هو ذلك وقد بارأها؛ فإنَّ البُرآن يأتي علَى ما كان من الطلاق.

فإن أقرّ أَنَّه طلَّقها واحدة أو اثنَتين، وادَّعت هي أَنَّه أبرأها من بعد ما خلت العدَّة من الطلاق؛ فعليها البيِّنَة بذلك. وإن أعجزت البيِّنة؛ فعليه يَمِين بالله لقد أبرأها وأبرأته. فإن لم يحلف حلفت إذا ردّ اليمين عليها أنّه إِنَّمَا أبرأها وأبرأته من بعد انقضاء عدَّتها من طلاقه إيَّاها، ولها صداقها عليه.

وإن كانت ادَّعت أنَّه طلّقها ثلاث تطليقات قبل البُرآن؛ فعليه اليمين بالله ما طلّقها ثلاث تطليقات قبل البُرآن. فإن لم يحلف هو وردّ اليمين إليها؛ فعليها أن تحلف يَمينًا بالله لقد طلّقها ثلاثًا قبل البُرآن، فإذا حلفت فلها صداقها.

وقيل: في رجل طلّق امرأته ولم تعلم هي بطلاقه، ثُمَّ أبرأ لها نفسها وأبرأته من مالها، ثُمَّ رجع فأقر بالطلاق؛ فقال سليمان بن عثمان: إِنَّمَا تأخذ منه صداقها إذا كان الطلاق قبل البُرآن. وقال أبو بكر الموصلي بالأثر: إن طلّقها بتطليقتين أو واحدة؛ فلا صداق لها عليه؛ لأنَّ البُرآن يأتي علَى الطلاق، وإنَّمَا بارأها وهو يَملك رجعتها.

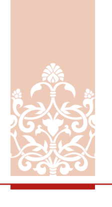
وإن شهد رجلان علَى رجل أنَّه فارق امرأته، وحكم علَى الرجل بفراقها وتزوَّجت غيره، ثُمَّ أكذب الشــاهدان أنفســهما وقالا: شــهدنا بباطل؛ فإنَّه لا يفرّق /٢٨/ بينها وبين الزوج الأخير، ولكن يغرما للزوج الأَوَّل ما أخذت منه المــرأة. فإن لم تتزوَّج حتَّى أكذبا أنفســهما فإنَّهــا لا ترجع إلى زوجها الأَوَّل وقد مضى الحكم الأَوَّل، ولكن يغرمان له الصداق. وقال من قال: تردّ إلَى زوجها الأَوَّل ولا غرم عليهما، والله أعلم.

ومن ادَّعت علَى زوجها الطــلاق، فقال: إنِّي قلت: أنت طالق إن حدّثت بقولي فلانًا، قالت هي: لم أسمع هَذَا القول، ولكن قال: أنت طالق؛ فالقول قولها والبيِّنَة عليه بالذي ادَّعى؛ لأنَّه قد أقرَّ بالطلاق.

ومن ادَّعت عليــه امرأته أنَّه طلّقها ثلاثًا فأنكر ذلــك، واختلعت إليه من صداقها أو خالعها علَى ذلك، ثُمَّ أكذبت نفســها بعــد ذلك فقالت: لم يكن طلّقني، وأرادا أن يتراجعا علَى ما كانا عليه من الزوجيَّة؛ فجائز إذا كانت في العدَّة وتكون معه علَى تطليقتين، فإن كانت قد انقضت عدَّتها تزوَّجها تزويجًا جديدًا، وتكون معه علَى ما بقي من الطــلاق. وليس علَى الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع؛ لأنَّه لم يصدِّقها علَى ما ادَّعت من طلاقه إيَّاها، ولم تقم عليه بيِّنة بصدق دعواها؛ فجاز لهما الرجوع إذا تراضيا بذلك.

ومن له زوجتان فدخل بواحدة ولم يدخــل بالأخرى، فطلّق إحداهما[١] ولم يعــرف أيّهما طلّق، وذلك في صحَّته، فمات فــي العدَّة ولم يعلم أيّهما المطلّقة؛ فأمَّا التي قد دخل بها فلها صداقها تامًّا، وللتي لم يدخل بها أيضًا صداقها إذا لم يصحّ أَنَّه طلّقها، ويكون الميراث بينهما مع يَمِين كلّ واحدة منهمــا ما تعلم أنَّها هي التي طلّقهــا ثلاثًا. وإن لم يكن لــه ولد كان الربع

(١) في النسخ: «أحدهما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



بينهما علَى هذه الصفة. وإن كان إِنَّمَا طلّق بتطليقة فليس علَى التي دخل بها يمين؛ لأنَّها ترثه علَى حالٍ إذا مـات في العدَّة. ومن لم تحلف منهما كانت الأخرى أولى بجميع ميراثه.

وإذا كانت المرأة تقرّ أَنَّ زوجها طلّقها، فلمَّا مات طلبت ميراثها، وقالت: لم يكن طلّقها؛ فلها ميراثها في ماله وعليها يمين.

ومن طلّق امرأته في مرضـه ثُمَّ مات، فقال الورثـة: قد انقضت عدَّتك لا ميراث لـك، وقالت هي: لم تنقـض عدَّتي؛ فالبيِّنَة علَـى الورثة أَنَّها قد انقضت عدَّتها؛ لأنَّهم مدَّعون.

مسألة: [في الدعاوى بين الأخوين، والزوجين وغيرهم]

ومن باع شيئًا لأخته فيه حصَّة وقال لها: نبيع نخلات لنا في موضع كذا، فقالت: نعم، ثُمَّ علمت بعـد أَنَّها نخل كثيـرة[1]، وأنّ فيها فروضًا وخُبُوتًا[2] فغيّرت؛ فلها الحجَّة، ولا شفعة لها إن أدركت؛ لأنَّها قد علمت بالبيع. /٢٩/

ومن ادَّعى علَى امرأة أنَّهـا اقترضت هي وزوجها منه دراهم؛ ومات وأنكرت المـرأة؛ فإنَّه يحلّفهـا يمينًا واحـدًا ما عليها له كـذا من قبل ما يدَّعي أنّه عليهـا أنّها اقترضت منه، وما تعلم أَنَّ عليها له حقّ من قبل ما اقترض زوجها.

---

(١) في (م): كبيرة.
(٢) الخَبْتُ: جمعه خُبُوت، وهو: ما اتَّسـع مـن بطون الأرض. وقيـل: ما تطامن من الأرض وغَمُض، فإذا خرجْتَ منه أفضْيتَ إلى سِـعَةٍ. وقيل: الْخَبْتُ سَـهْلٌ فـي الحَرَّة. وقيل: هو الوَادي الْعَمِيقُ الوطيء، يُنْبتُ ضُروب الْعِضاهِ. انظر: التهذيب، الجمهرة، العين، (خبت).

وإذا كان لامرأة منزل معروف، فســكن معها ربيب لهــا وزوجة له في المنزل، وعاشا علَى ذلك ما قدَّر الله، ثُمَّ ماتت صاحبة المنزل؛ فاحتجَّ ربيبها بما في المنزل[١] كلّه مــن حليّ ومتاع. وقالت المرأة وزوجها الحيّان: المتاع لنا ونَحن في المنــزل، وقامت البيِّنَة أنَّهم كانوا فــي المنزل جميعًا؛ فالقول قول الزوجين، وعلــى ورثة الهالكة البيِّنَة، وعلــى الزوجين الأيمان، إلَّا أن يكون كلّ معتزل عن صاحبه في بيت، الزوجان وحدهما، والعجوز وحدها.

وإذا أعطت امــرأة رجلًا عطيَّة ثُمَّ نــازع فيها إِلَى الحاكــم، فقال الذي ينازعــه: يجيء صاحب هَذَا المــال يحلف عليه ويأخذه، فقــال: أنا لي هَذَا المال قد أعطيتــه؛ فإن صحَّ المال لهذا المدَّعي بشــاهدي عدل عن صاحبة الْحَقّ فاليمين عليه، وللمطلوب عليها هي أيضًا يَمين. وإن كرهت أن تحلف حلف المطلوب وغرمت هي له مثل ما استحقّ عليه بسببها.

ومن رهن حليَّ امرأته ثُمَّ توفّــي، وادَّعت المرأة حليّهــا وجاءت بالبيِّنة، وكان رهنه في نفقة البيت؛ فإن نفقة البيت علَى الرجل فليردّ علَى المرأة حليّها.

ومن باع لامرأته مالًا وأكله[٢] المشــتري سنين، ثُمَّ طلبت الزوجة المال وأحضرت البيِّنَة أنَّ المال مالها، وثبت ذَلِك المال، واحتجَّ المشــتري بعلم المرأة بالبيع الذي بــاع زوجها وأَكْلِه المال، واحتجَّــت المرأة أَنِّي تَخوَّفت زوجي ولم أقدر [على][٣] مثل هذا؛ فلا أرى [٤] لها عذرًا إذا بيع المال وهي عارفة ساكتة مُحاضرة، والمال يؤكل بعد البيع.

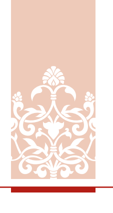
---

(١) في (ق): البيت.

(٢) في (م): وأكل.

(٣) في (ق): فــراغ قدر كلمة. وفــي (م) بها علامة ســقط وفراغ قدر كلمــة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليكتمل المعنى.

(٤) في النسخ: + «له لعله أراد».



وإن امرأة أصلحت هي ورجل علَى مال وأقرَّت أنَّها قد عرفت ما صالحت عليه، والمال في بلدها، ثُمَّ أنكرت بعد سنة؛ فإقرارها لازم لها، ولا ينفعها الإنكار بعد الإقرار.

وإذا غلطت امرأة بثوب جارتها فصبغته، ثُمَّ استبان لها أنَّ الثوب لِجارتها؛ فلصاحبة الثوب الخيار إن أرادت أن تردَّ عليها صبغها وتأخذ ثوبها. وإن أرادت أن تردَّ عليها الثوب، وتردَّ الصابغةُ علَى صاحبة الثوب ثوبًا مثل ثوبها وقيمة ثوبها أبيض، فذلك.

وقيل: إن كان الصبغ زاد في الثوب؛ فعلى صاحبة الثوب قيمة ما زاد الصبغ في الثوب. وإن كان الصبغ أنقص الثوب؛ كان لصاحب الثوب الخيار؛ إن شاء سلَّم الثوب إلى الصابغ /٣٠/ وأخذ قيمة ثوبه [(١)] أبيض أو ثوبًا مثله، وإن شاء أخذ ثوبه بنقصانه.

مسألة: [في دعاوى الطلاق والميراث والوطء]

ومن طلّق امرأته تطليقة ثُمَّ ماتت وطلب ميراثه منها، واحتجَّ أنَّ عدَّتها لم تنقض حتَّى ماتت، وهي مِمَّن تعتدّ بالحِيض؛ فله الميراث منها ولو خلا لها سنة أو أكثر إذا لم يصحّ بشاهدي عدل أنَّها أقرَّت أنَّ عدَّتها قد انقضت.

ومن شهد عليه شاهدان أنَّه طلّق زوجته وأنكر ذلك، وفرَّق الحاكم بينهما، ثُمَّ رجع الشاهدان عن شهادتهما؛ فإنَّ المرأة تُردّ إلى زوجها إذا أرادا ذلك.

وإن ادَّعت امرأة علَى زوجها الوطء في الحيض، وأنكر هو ذلك؛ فليس قولها حجَّة عليه في باب الحكم، ويلزمه اليمين علَى قول من يرى الفراق،

(١) في النسخ: + «أيضًا لعله».

ثُمَّ يجبرها الحاكـم علَى الرجعة إليـه؛ فإن كانت عند نفسـها صادقة فيما ادَّعت، فإن[١] كانت تعتقد أنَّها تحـرم عليه إذا وطئها وهي حائض، وعلمت أنَّه حلف كاذبًا؛ فلتهرب منه، ولا يسعها المقام معه.

ومن هلك وخلّف يتيمًا وجعل أمَّه وصيَّته وترك فـي يديها مالًا، ثُمَّ مات اليتيم وخلَّف ماله علَى الورثة، ولم تكن أمّـه افترضت له في الرضاع فريضة، ولا فرض لها أحد من المسلمين، ولا طلبت ذلك؛ فلا رِبابة[٢] لها إذا لم يحكم لها بها الحاكم، ولا نفقة لها في مالـه إذا لم تطلبها في وقتها، وما أنفقت علَى عبده من ماله؛ فلا ضمان عليها فيه، وعليه واجبة لعبده في ماله، وبالله التوفيق.

ومن طلَّق امرأته وعليه لها صداق، ولا يملك إلَّا بيتًا يسكنه، فطلبت من الحاكم أن يقضيها إيَّاه حقَّها، فامتنع المطلّـق؛ فإنَّه يفرض لها عليه فريضة، ولا تقضي بيته الذي يسكن فيه.

مسألة: [في الفراق والصداق]

وإذا وقع بين الزوجين ما لا يَجـوز لها المقام معـه، وأراد الحاكم أن يفرِّق بينهما؛ فإنَّه يقول: قد حكمت بينكما بالبينونة، ويشـهد علَى ذلك من حضر ويكتب به.

ومن كان عليـه لزوجته صداق نَخـل، ولم يُمكنه النخـل، وطلبت أن يشـتري لها نَخلًا، فلم يجد إلَّا بزيادة علَى ثمن النخـل؛ فعلى القياس أنَّه يؤجّل كما يؤجّل الذي لم ينفق ماله منه إلَّا بالخسران.

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: «و» بدل «فإن».
(٢) الرِّبابة: من رَبَّ الأَمْرَ يَرُبُّهُ رَبًّا ورِبَابَةً: أَصْلَحَهُ ومَتَّنَهُ. والرِّبابة: ما يُعطَى للأرملة علَى تَربية ولدِها. انظر: تاج العروس، (ربب).



مسألة: [في دعوى الميراث والبيع]

وإذا ماتت امرأة وخلَّفت زوجًا وابنــة وأختًا، فلم تطلب الأخت الميراث إلى الزوج إلى أن ماتت، ثُمَّ جاء وارثها فطلب؛ فلا مطلب لوارثها؛ لأنَّه ليس لأحد أن يطلــب ميراث وارث لم يطلــب ميراثــه /٣١/ إلَّا أن يكون موتهم متتابعًا فعاجلها الموت قبل الطلب؛ فإن صحّ ذلــك وأقاموا البيّنة علَى الْحَقّ حكم لهم. في هذه المسألة اختلاف في النسخة التي أوّلها «في الوصايا»[١].

ومن كان لها مال، فكانت تبيع منه إلى أن لم تنفق[٢]، فلمَّا هلكت[٣] جاء من كان يشتري من عندها فادَّعى بيتًا لم تقل هي في حياتها إنَّها باعته؛ فجائز لورثتها منازعته بعد موتها في هَذَا المال ما لم يكن في يد المشتري، ولا صحّ البيع فيه بإقرار ولا بيّنَــة، فهو للورثة ولهم المنازعة في ذلك لمن[٤] خاصمهم وادَّعاه وعليه البيِّنَة، وعليهم اليمين. فــإن ردّوا عليه اليمين؛ فجائز أن يَحلف، وكلُّ ما صحَّ أنَّه مِمَّا خلّفته ولم يصحّ بيعــه منها لأحد؛ فللورثة المنازعة فيه. وما كان في يد الناس لا يصحّ أنَّه مِمَّا خلّفته؛ فليس لهم التعرّض به، ولا لأحد يدَّعيه لنفسه حتَّى يصحّ أنَّه خلّف عليه. ومتى طالب من الورثة ما هو معروف له مع الناس؛ جاز ذلك ما لم يكن وهب له، أو ترك بطيبة نفسه.

---

(١) النسخة المشــار إليها هاهنا هي الجزء الخامس عشر من الضياء، المرقَّم بـ«الجزء ١٩ في الوصايا والمواريث»، ولعله يقصد المسألة التي جاءت في الصفحة (مخ١٦٤) من «الباب ١٣: في دعــاوى الموت وإقامة البيّنــات عليه لأجل الميراث...» بلفــظ: «ومن ورث من امرأته ميراثًا فلم يعطوه حَتَّى مات، وطلبه الورثة؛ فعن أبي المؤثر أنَّه إن كان قسم ميراثها ولم يطلب حَتَّى مات فليس لورثته شيء، وإن لم يقسم فلهم ميراثهم، إلَّا أن يكون كانوا يأكلونه ويدعونه وهو لا يطلب حَتَّى مات فليس لورثته شيء».

(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: «لم يتبقَّ منه».

(٣) كذا في النسخ، وفي مصنَّف الكندي (ج١٤) قال: «كانت تبيع منه فلما هلكت».

(٤) في النسخ: + «حاصمهم لعله».



مسألة: [في دعوى الطلاق والصداق]

ومن طلّق زوجته وله منها أولاد صغار، فطلبت أن يسكن أولادها منه في منزلٍ سوى منزلها يكتريه لهم؛ فإن كانت تريد بذلك ضرارًا[1] لم يُحكم عليه. وَأَمَّا إن كان ذلك منزلها هي وهم صغار في حِجرها أُسكنوا عندها إذا حكم لها بهم في الصغر، واختاروها إذا عقلوا الخيار، والله أعلم.

ومن ادَّعت عليه زوجته الطلاق وأنكر، ثُمَّ مات ورجعت تكذِّب نفسها أنَّه ما كان طلّقها؛ فإنَّها ترثه؛ لأنَّه لم يقرّ بالطلاق. وأيضًا: فإنَّ المطلّقة إن كانت طلّقت طلاقًا رجعيًّا ومات في العدَّة ورثته.

ومن طلّق زوجته فادَّعت عليه صداقًا فأقرَّ بدون ما ادَّعت عليه، فطلب إليها اليمين، فقالت: أنا لم أحضر عقد النكاح إلَّا أَنَّ وليِّي أو أبي أو أحد الشهود أخبرني أنَّه زوَّجني علَى كذا من الصداق فرضيت، فإنَّما أحلف علَى هذا؛ فإنَّه يؤخذ بِما أقرَّ، وتحلف هي علَى الزيادة التي لم تصحَّ لها بيِّنة أنّ لها عليه، ولا يحلّفها الحاكم علَى قولها: إنِّي لم أحضر، وإنَّمَا أُخبرت، وإنَّمَا يحلّفها أنّ لها عليه ما تدَّعي، إنَّمَا يكون مثل هَذَا لو صحّ لها بيِّنَة بِما تدّعي، فنقول: الزوج يَحلِفُ، فإنَّمَا يحلف ما يعلم أنّ شهودها شهدوا لها بباطل.

مسألة: [في دعوى الزوجيَّة، والمال]

وإذا ادَّعت امرأة علَى رجل أنَّه زوجها وتخاف أن يهرب؛ فللحاكم أن يَحبسه حتَّى يُحضر بيِّنة. فإن كانت بعيدة أو تأجَّلت أجلًا بعيدًا؛ أخذ عليه كفيلًا /٣٢/ بحقّ المرأة ومؤنتها ما صحَّ لها، ويجعل طلاقها بيد الكفيل.

(١) في (م): ضررًا.



ومن قضى امرأته مالًا بِحقِّها، ثُمَّ توفّي الزوج ورجعت المرأة بعده، وزعمت أنَّها لم تَرَ المال؛ فلم يروا لها حجَّة ولا مدخلًا من بعد موته.

مسألة: [في دعوى الطلاق والأيمان]

ومن ادَّعت عليه زوجته الطلاق، فقال: هي مصدَّقة أو هي صادقة؛ فإنَّه لا يقع بذلك طلاق. وإن قال: قد صدقت فيما تقول؛ لزمه الطلاق. وإن لم يقل: فيما تقول، وقال: قد صدقت؛ لزمه الطلاق.

الفرق في[1] ذلك: أنَّ قوله: هي مصدَّقة، وهي صادقة؛ لا يقع إلَّا عن إخبار مصدّق متقدّم لها من قبل، ولا يقع في المستقبل، وقوله: صدقت؛ إنَّمَا يقتضي جواب ما تقول، والله أعلم.

وإذا ادَّعت امرأة علَى زوجها الطلاق وأنكر ذلك، ولم تقدر علَى بيِّنة؛ فعن أبي عبد الله: أنّ علَى زوجها يَمينًا بالله ما طلّقها، وهي امرأته. فإن كان الرجل قد تُوفّي؛ فلا أرى لها ميراثًا؛ لأنَّها زعمت أنَّه |قد| طلّقها ثلاثًا. وقال آخرون: ترثه إن هي أكذبت نفسها.

وإذا ماتت امرأة وطلب ورثتها إلى زوجها أن يَحلف لهم: أنَّه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها، ولا استكرهها علَى تركه؛ فإنَّه لا يلزمه ذلك، ولا يستحلف للورثة بعدها.

وإذا كانت المرأة حائضًا، فجعل زوجها يعبث بها بين الوركين، فادَّعت أنَّه أصابها في الدبر، فقال الزوج: لم أرد ذلك ولم أعتمده؛ فعليه اليمين في ذلك. فإذا حلف وسعها المقام معه، إلَّا أن تعلم أنَّه كاذب في

(١) في (ق): بين.

يَمينه وأنّه قد تعمّد ذلك؛ فلا يســعها المقام معه علَى ذلك، وتفتدي بما لها عليه، وتهرب منه ما قدرت.

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن لم أكســكِ اليــوم ثوبًا، أو أعطيك درهمًا؛ فعلى الزوج البيِّنَة أنَّه قد فعل، وعلى المرأة اليمين. وَأَمَّا ما حلف هو علَى فعل نفســه؛ فهو مصدَّق، والقول قوله، مثــل قوله: إن لم آكل، وإن لم أنَم؛ فالقول في هَذَا قوله. وَأَمَّا ما كان مِمَّا فيه الخصومة بينهما؛ فعليه البيِّنَة، وعليها اليمين.

ومــن طلّق زوجته وأنكــر الصداق، ولم تكــن لها بيِّنَــة؛ فعليه اليمين ما عليه لها حقّ بوجه من الوجوه من قِبَل صداقها ولا غيره.

وإذا مات رجل عند زوجته، فطلب الورثة يمينها ما ســترت ولا خانت شيئًا، فلم تَحلف؛ فإنَّها تُحبس حتَّى تَحلف، ولا تزال في الحبس أبدًا حتَّى تحلف أو تَموت /٣٣/ في الحبس. وكذلك الرجل أيضًا.

ومن قال لزوجته: إنَّه حلف بطلاقهــا[١] ولم يحلف، وأراد بذلك تهديدًا لها؛ فذلك كذب منه، ولا يقع به طلاق. وقال من قال: حتَّى تصدِّقه امرأته، فإن لم تصدّقه امرأتــه وقع الطلاق. فإن أرادت يمينه فعليــه لها اليمين أَنَّها زوجته إلى الساعة ما خرجت منه بطلاق ولا حلف بطلاقها.

مسألة: [خروج المرأة في الأحكام]

وخروج المرأة في الأحكام جائز؛ لِما ثبت أنَّ فاطمة عليها السلام خرجت إلى أبي بكر رضي الله عنه تلتمــس ميراثها مــن فَدَك. فقــال لها أبو بكر: إنِّي ســمعت

(١) في (ق): فوقها مكتوب: «خ بالطلاق». وفي (م): + «نسخة بالطلاق».



رســـول الله ﷺ يقول: «**إنِّي لا أُورَث، ما تَرَكت صدقة**»[١]، فإنِّي لا أغيّر شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فانصرفت فاطمة عليها السلام وهي مصدِّقة راضية بذلك.

وفي خبر: أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَحنُ مَعَاشِـــرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، وَمَا تَرَكْنَاهُ [فَهُوَ] صَدَقَةٌ**»[٢]، فقالت فاطمة: أنت ورسول الله أعلم، وانصرفت راضية بذلك.

وهذا الحديث الذي أغلظت فيه الروافض وأفحشوا، فزعموا أنَّ أبا بكر وعمر ضربا فاطمة عليها السلام عند طلبها هَـــذَا الميراث حتَّى ألقت جنينًا كان في بطنها، وحاشـــاهما بل كانا أرأف بها وأرحم، وكانت عليهما أعزّ وأكرم من أن يفعلا ذلك بها، وما كان منهما ولا من أحدهما إلى أمّة المســـلمين مثل هَذَا الفعل، فكيف بها عليها السلام، وهي كانت أمنع بالله وبالمسلمين من أن يفعل ذلك بها، ثُمَّ لا تجـــد من يمنعها من ذلك، وقد كان علـــيّ أيضًا أمنع وأعزّ [من] أن تُضرَب زوجته وابنة عمّـــه ثُمَّ لا ينطق في ذلك ولا ينكره ويغضب له ولا تمنعها نفســـه مـــن المذلَّـــة[٣]، ولقد كذبـــوا وأفحشـــوا ورووا الزور وأفحشوا، وأدخلوا العيب والذمّ علَى عليّ من حيث لا يعلمون، حتَّى زعموا أنَّه من الضعفة والذلّة لا يقدر علَى منع امرأته.

ومن الدليل علَى جواز خروج المرأة إلى الحاكم: ما روي عن هند بنت عتبة ـ زوجة أبي سفيان ـ «أنَّها جاءت إلى النبيّ ﷺ فشكت من زوجها أبي

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ر٦٣٤٦، ٢٤٧٤/٦. ومســـلم، عن عائشـــة بمعناه، باب قـــول النبي ﷺ: «لا نـــورث...»، ر١٧٥٩، ١٣٨١/٣.

(٢) رواه الربيع، عن عائشـــة بلفظ قريب، بـــاب (٤٦) في المواريـــث، ر٦٦٩. والطبراني في الأوسط، عن أبي بكر بلفظه، ر٤٧٣٤.

(٣) في (ق): + «خ الذلة».



سـفيان، فلم ينكر عليها النبيّ ﷺ خروجها من منزل زوجهـا بغير إذنه»[(١)]؛ وفي سكوت النبيّ ﷺ عن الإنكار عليها ذلك واستماعه كلامها وإجابته لها دليل علَى جواز ذلك.

وكذلك خروج أمّ حبيب بنت عبد الله بن أُبيّ إِلَى النبيّ ﷺ تشكو من زوجها ثابت بن قيس، وإرسـال النبيّ ﷺ إليه وإحضاره له ونظره بينهما؛ يدلُّ أيضًا علَى جواز الخروج للمـرأة بغير إذن زوجها فيما تَحتاج إليه من الحكم، والله أعلم.

[مسألة: في شهرة الزوجيَّة]

والشهرة في الزوجيَّة أن يشهر ذلك التزويج وسكناها /٣٤/ معه وسكناه معها، وتنسـب إليه وينسـب إليها؛ كان لهـا الميراث. ولا يجـوز الإقرار بالزوجين إِلَّا ما[(٢)] شـهدت به البيِّنة من شهرة التزويج والدعوى فيما بينهما إذا قيل: فلانة امرأة فلان، وفلان زوج فلانة، وصار ذلك شاهرًا في الجيران عقدة النكاح. وَأَمَّا إذا قال عند الموت ذلك؛ فلا يجوز إقرار الزوجين بذلك.

[مسألة: في شهادة الشهرة]

ولا ميراث للمرأة من الرجل إذا مات إِلَّا أن تصحَّ بيِّنة عدل أنَّها زوجته، علَى إحدى وجهين: إمَّا عن شهادة لعقدة تزويجها، أو علَى شهرة تتحقَّق في القلب بأنَّها زوجته، كشهرة من صحَّ معه من جيرانه الذين لم يشهدوا مولده

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الأحكام، ر٥٩٩. والبخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب المظالم والغصب، بـاب قصاص المظلوم إذا وجد مـال ظالمه، ر٢٣٤٨، ٣٦٣٧، ٥٠٥٠... ومسلم، مثله، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ر٣٣١٩، ٣٣٢١.

(٢) في (ق): فوقها: «لعله إِلَّا». وفي (م): «لعله إِلَّا ما».



بأنَّ أمَّه ولدته، وكشهرة ما صحَّ في قلب من لم يدرك أباه بأنَّ أباه هو أبوه؛ فعلى هَذَا تجوز شهادة الشهرة.

وقد جاء الأثر: بأَنَّ شهادة الشهرة جائزة في النسب، وعلى موت من مات، وفي أمر التزويج خصوصًا، والأمر مقنع(١).

[مسألة: في الدعاوى بين الزوجين]

وإذا ادَّعت امرأة علَى زوجها أنَّه وطئها في الدبر وأنكر هو؛ فعليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمِّدًا. فإن حلف حُكم عليها بالمقام معه، وتُجاهده عن نفسها فيما دون القبل، وليس لها قتله، وذلك بعد أن تعرض عليه الفدية فلا يقبل فديتها، وليس عليها أن تفتدي بأكثر مِمَّا عليه لها، وهذا لمن يطأ في الدبر والحيض. فأمَّا المطلّق ثلاثًا فعليها أن تفتدي بجميع مالها، فإن لم يقبل فِديتها جاهدته وحلّ لها قتله.

وعن بعض المسلمين: أنّ الموطأة في الدبر بِمنزلة المطلّقة ثلاثًا في هذا، وأنّه إن غلبها حتَّى وطئها بعد ذلك لزمه لها الصداق، والله أعلم.

ومن كان له زوجتان فطلّق إحداهما ومات، ولم يُعلم أيّهما طلّق؛ فإنَّهما تعتدّان أبعد الأجلين. فإذا ادَّعت كلّ واحدة منهما أَنَّها هي الزوجة دون الأخرى كان عليهما جميعًا اليمين ما تعلم أنَّها هي المطلّقة دون الأخرى، ويقسم الميراث بينهما.

قال الشافعي: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيّنة مع أحدهما؛ فهو بينهما نصفان. وقال أبو حنيفة: ما يصلح للرجال القول فيه قول الزوج، وما يصلح للنساء القول فيه قول الزوجة، وما يصلح لهما القول فيه قول

(١) في (ق): فوقها: «لعله متبع». وفي (م): «والأمر مقنع لعله الأمر متبع».

الزوج؛ فيقول؛ لأنَّهما يدَّعيان ما لو كان لكلٍّ واحد منهما عليه يد مشـــاهدة كان القول قولهما عليـــه، فوجب إذا كانت لهما عليه يـــد حكيمة أن يكون القول قولهما كالأجنبيَّين.

ومن أشـــهد لأخت له بثلاثمئة درهم دينًا عليه، ثُمَّ لبث سنين ثُمَّ نزل به الموت فقال: اكتبوا لفلانة ـ يعني أخته ـ وهـــي حاضرة مئتي درهم، فقالت: إنّ مالي ذهبًا، قـــال: إنَّما بعت ذهبًا بِمئتي درهـــم، فكتبوها لها فلم يَذكر أنّ [لها] عليك ثلاثمئة، ولا أقرّ هو بشيء، فلمَّا هلك قالت: /٣٥/ إنّ لها ثلاثمئة درهم غير هاتين المِئَتيـــن، فقال لها الورثة: قد أوصى لك بمئتي [درهم] فلم تدَّعِ غيرهما؛ فإن أقامت بيّنة عدل أنَّها لم تزل تطلب إليه الثلاثمئة فكان يقرّ لها في صحَّته، حتَّى إذا حضره الموت أوصى [لها] بمئتين؛ فلها الثلاثمئة.

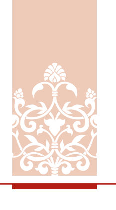
أبو الحواري: وإذا مـــات الرجل عند زوجته، فطلـــب الورثة يمينها أنَّها ما سترت شيئًا، فلم تحلف؛ فإنَّها تحبس حتَّى تَحلف، ولا تزال في الحبس حتَّى تَحلف أو تموت في الحبس، وكذلك الرجل.

والمرأة إذا أعطت زوجها نصف مالها، ثُمَّ تعاشرا نَحو عشرين سنة، ثُمَّ هلكت الزوجة، واختلف الزوج والورثة؟ قال أبو عليّ: فأقول ـ والله أعلم ـ: إنَّ البيِّنة علَى الورثة بما أحدثت الهالكة بعد العطيَّة.

وإذا ادَّعت امـــرأة علَى زوجها صداقًا، فقـــال: تزوَّجتها[١] ولا صداق لها عليَّ؛ فلا صداق لها عليه وعليها البيِّنَة. ولو[٢] قال: تزوّجها بصداق ولم يسمّ كم هو؛ فلا شيء عليه إذا قال: ليس لها عليّ شيء. وإن قال: عليّ كذا؛ فهو عليه إلَّا أن يحضر بيّنة بالدفع.

---

(١) في (م): تزوجها.
(٢) في (ق): - لو.



وعن أبي عبد الله: إذا تزوَّج امرأة في بلدها وهــو من بلد آخر، فحملها إلى بلده ثُمَّ طلّقها وقد أصاب منها ولدًا، وأرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها فطلبت أن يؤدِّي إليها الفريضة، فكــره أن تُخرج ولده من عنده؛ فليس له ذلك، ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدهــا، وعليه أن يؤدِّي إليها فريضته في بلدها.

فإن كانت من أهل صُحَــار وقَدمت دَمَا[١] وهي صبيَّــة، ثُمَّ بلغت بدمَا وتزوّج بها من دما وأصاب منها ولدًا، ثُــمَّ طلّقها وأرادت أن تَخرج بولدها ذَلِك إلى صُحار، فكره هو ذلك؛ فليس لها ذلك عليه، ولا تخرج بولده إلَّا أن تكون قدمت دَما وهي من أهل صحار وهي امــرأة بالغة، وتزوَّجها بدَمَا ثُمَّ طلّقها؛ فــإنَّ لها أن ترجع بولدها إلى صحار وتأخــذ فريضته من والده. وَأَمَّا إذا كان هو وهي من بلد واحد، فلمَّا طلّقها أرادت أن تَخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضــل الله تعالى، فكره أن تَحمل ولــده معها؛ فله ذلك عليها، وليس لها أن تخرج بولده علَى ما وصفت.

قــال: وإذا كان تزوَّجها من بلده وكان بلدها غيــر بلده، وكانت هي تقصر الصلوات إلى أن تزوَّجها؛ فلها الرجعة بولده إلى بلدها، وعليه أن يؤدِّي إليها فريضة ولده في موضعها.

وإن كان تزوَّجها من بلــده وقد أتَمَّت الصلاة فيه، ثُمَّ طلّقها؛ فليس لها أن تَخرج بولده إلى بلدها الآخر ولا إلى غيره إلَّا برأيه.

---

(١) دَمَا: منطقة ساحلية تابعة لولاية السيب اليوم بِمحافظة مسقط بسلطنة عُمان، وبها حصن لا يزال يتسمَّى بها إلى اليوم اسمه «حِصن دَما»، وكان العلماء فِي عهد الإمام غسَّان بن عبد الله (١٩٢ ـ ٢٠٧هـ) يجتمعون فيه لمناقشــة المسائل العلمية والسياسية والبتِّ فِيها، وقيل بأنَّ كتاب الأشــياخ ألِّف فيه، والله أعلم. وبين صُحار ودَما الســاحليتين ما يقرب من ٢٢٠كلم.

ومن خرج إلى سفر ووكَّل رجلًا أو أوصى وصيًّا فيما يلزمه لزوجته من مؤنتها التي تلزم الأزواج لنســائهم؛ فجائز لها أخذ ذلك في حياته بغير إذنه إذا لم يســلّم إليها الوصيّ أو الوكيل، وذلك مثل الكســوة والنفقة وما يلزم /٣٦/ الزوج لزوجتــه. فإن لم تطلب ذلك حتَّى مات زوجها فلا شــيء لها فيما مضى، ولا فيما تستأنفه من العدَّة؛ لأنَّ الخطاب قد زال عنه. وَأَمَّا ما لم يلزمه لها، وإنَّمَا كان ينزع عليها به من ماله في حياته ولم يأمر لها بذلك في حياته؛ فلا شيء لها. وإن ســلم إليها الوكيل أيضًا بغير إذنه؛ فهو ضامن له، وهي ضامنة أيضًا.

مسألة: [في إقرار وإشهاد الزوج]

وإذا أقرَّ رجل عند ورثته: أنّ عليَّ لزوجتي حقًّا، ثُمَّ مات وقد سمع الوارث هَــذَا الإقــرار؛ فعليهم أن يســلّموا ما شــاؤوا، وعليهم اليمين ما يعلمون علَى ميّتهم أكثر من هذا، إِلَّا أَنَّهم لا يســلمون أقلّ من أربعة دراهم.

فإن أقرَّ الزوج عند بعض الورثة أنَّ عليَّ لزوجتي حقًّا وأريد [أن] أوصي لها به، ولم يوصِ لها بشــيء؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنَّه يجبر الورثة حتَّى يعطوا ما شــاؤوا، ثُمَّ عليهم اليمين ما يعلمون أَنَّ علَــى من ورثوه أكثر من هذا، والله أعلم.

وإذا تزوَّج رجل امرأة ولم يســمّ لها صداقًا، فوهبت لــه مالها وقبله وهي زوجته، ثُمَّ دخل بها، ثُمَّ طلّقها فأمســكت مالها الــذي وهبته[1] له عوض صداقها، وكانت قد وهبته هبة تجب لــه أو إحراز، والله أعلم؛ فإن

(١) في (م): وهبت.



طلب إليـه صداقها ولم تكن معـه [(١)] بالهبة والمال، فليقل لها: إنِّي قد قضيتك المال الذي في يدك بصداقك أَنَّه وفاء لصداقها، ولا بأس عليه إن حلف ما قبله لها شيء.

فإن لم يقدر عليها وكان الـذي يطلب منه وكيلها؛ فليقضها في نفسه المال الذي في يدها. فإن أمكنه أن يشـهد شاهدي عدل[(٢)]: اكتبوها لي مالي مثل صداقهـا وقد قضيتها إيَّاه، وقد برئت من صداقهـا، وقد برئت هي مِمَّا أخذت منِّي، ثُمَّ يحلف بعد هَذَا ما عليه لهـا الصداق والذي تدَّعيه. وأرجو أن لا يكون آثمًا إذا فعل هَذَا إن شاء الله.

وفي جواب الشـيخ أبي جابر: في رجل أشهد: أنَّ لزوجتي عليَّ مِئَة نخلة من خيار مالي، وقالت المرأة وهي صحيحة العقل: اشهدوا إن حدث بي حدث فلزوجي فلان مـن صداقي الذي عليه خمسـون نخلة، إن حـدث بها حدث الموت وزوجها في الحياة، [فـ]ـالذي أشهد الزوج ثابت عليه، وهو مِئَة نخلة من خيار ماله كما أشهد. والذي أشهدت هي ثابت عليها، أحييت أو ماتت.

أبو عليّ: ومن صحَّ له حقّ علَـى رجل وهو غائب، وله وكيل في قبض حقِّه؛ أجـاز الحاكم للوكيل قبض الْحَقّ. فإن طلب الـذي عليه الْحَقّ بيمين الغائـب؛ حكم له بالحقّ، وتقـدّم علَى الوكيل ألَّا يخرج مـن المصر حتَّى يكتب الحاكم إلى من يحلّف الغائب له من الثقات؛ فإن نكل عن اليمين ردَّ الحاكم الشيء الذي كان حكم به له، وسلّمه وكيله إلى المحكوم عليه، وإن حلف أطلق الوكيل ما كان سلّم إليه.

---

(١) في النسخ: بها علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ في العبارة أو غيرهما كما أشرنا من قبل.

(٢) في النسخ: «عن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وإن كان الغائب /٣٧/ في موضع لا تناله الحجَّة؛ سلّم الحاكم ما صحَّ له إلى وكيله، واســتثنى الحاكم للغائب حجَّته في اليمين، متى وجده حاكم من حكَّام المســلمين حلَّفه[1] له. وإذا صحَّ إقرار رجــل ميّت لرجل، فطلب الورثة يَمينه؛ حلَف ما يعلم أنَّ فلانًا أقرَّ له به بغير حقّ.

مسألة: [في الدعوى في التصرّفات]

ومن أخذ ثوب رجل ولبسه؛ فصاحب الثوب بالخيار؛ إن شاء أخذ ثوبه وغرمه قيمة نقصان ما لبسه، وإن شاء تركه عليه وغرمه قيمة الثوب كلّه.

ومن ذبح شاة لرجل وادَّعى أنَّ علّة أصابتها فخشي عليها فذبحها، ولم يعلم ذلك إلَّا من قوله؛ فإن كان ثقــة قُبل قوله، وغير الثقة لا يقبل قوله في الحكم ويضمن قيمتها إن شاء ربّها. فإن شهد ذلك عنه العامة فلا يقبل قول العامة في ذلك ولو كثروا.

وكذلك من وثب علَى ثــوب رجل فصبغه متعدّيًا فــي صبغه فصاحب الثوب بالخيار؛ إن شاء أخذ ثوبه وسلّم إلى المتعدِّي الصابغ ما زاد الصبغ، وإن شاء ترك له الثوب وغرمه قيمته قبل أن يُصبغ.

(١) في النسخ: «حكمة» فوقها: «لعله حلفه».



باب ٣ الحكم بين الصبيان والأيتام وغيرهم

وإذا جاء صبيّ لم يبلغ طالبًا أو مطلوبًا إليه، فحكم له الحاكم؛ فهو جائز. وإن حكم عليه لم يجز عليه، وله أن يطالبه إذا بلغ. وإن استحلف خصمه؛ فليس للحاكم أن يستحلف له. فإن جهل الحاكم فاستحلفه رفعه إذا بلغ إلى حاكم آخر وطلب يمينه؛ استحلفه له، وله أن يرجع يستحلفه إذا بلغ.

وليس للصبيان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض، ولا بينهم وبين غيرهم.

ولا يستحلف للصبيّ وليّ إلّا أبوه، ولا اليتيم إلّا وصيّ من أبيه، أو وكيل ثابت الوكالة.

ولا يثبت بيع الصبيان ولا شراؤهم ولا هبتهم ولا إقرارهم.

ولا يثبت نكاح الصبيان بعضهم ببعض.

وكلُّ أفعال الصبيان غير ثابتة؛ لأنَّهم لا تجري عليهم الأقلام، ولا تثبت عليهم الأحكام، والله أعلم.

ومن سرق ليتيم عبدًا فباعه علَى رجل، وأعتقه المشتري ولا يعلم أنَّه مسروق، وبلغ اليتيم وطلب عبده؛ فإن كان العبد موجودًا بعينه كان لليتيم [أن] يأخذ عبده حيث |وجده|، ويرجع المشتري إلى البائع له. وإن كان

العبد قد مات أو صار في حدّ لا يقدر عليه؛ كان لليتيم أن يطلب السـارق، ولا سبيل له علَى المشـتري، وذلك العتق باطل. ولليتيم علَى السارق أكثر القيمتين يوم سرقه، أو يوم باعه، أو يوم مات.

وإذا صحَّ لصبيّ حقّ علَى رجل بشـهادة عدلين عند الحاكم، فحكم له الحاكم بما صحَّ له؛ فإذا بلغ الصبيّ حلّف ما يعلم أنّ شـهوده شـهدوا له بباطـل، [و]هَذَا إذا لـم يعرف الصبيّ حقّـه؛ قال الفضل: إنّ موسـى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ حلّفه.

باب ٤ الدعاوى بين العبيد والموالي وغيرهم في الرقِّ وغيره، وأحكامهم

وإذا ادَّعى عبد تَحريرًا من سـيِّده /٣٨/ وجحد سـيِّده ذلك، فرفع عليه إلى الإمام فدعاه الإمام بشاهدين فأحضره شاهدين شهدا له بالتحرير، ثُمَّ إنّ العبد فقأ عين شاهده من بعد أن صحَّ له الشهادة بالتحرير؛ فإنّ مولى العبد يدفعـه بِجنايته، فإذا دفعه بجنايتـه إلى المفقوءة عينه عتـق. وقال من قال: لا يقع العتق [..][١] العبد، ويسـعى في دية عين الرجل إذا أصابه عمدًا. وإن أصابه خطأ فإن أراد سـيِّده أن يدفعه دفعه، فـكان علَى ما وصفت لك. وإن أراد أن يفديه بثمنه؛ فمتى عتق العبد طالبه الرجل ببقيَّة دِيَة عينه.

ومن أوصى أنَّه إذا بلغ ابناه فغلامه فلان حرّ، ومات ابناه وهما صغيران، فقال الورثة: نسـتخدمه إلى مقـدار بلوغهما، وقال العبـد: إِنَّمَا وقفت علَى أولاده فقد ماتوا ولا سـبيل لكم عليَّ؛ فإذا مات الذي وقف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل.

ومن ادَّعى أنَّه عبد لفلان[٢] وطلب إليه النفقة والكسـوة، وأنكر الرجل وقال: إِنَّه ليس غلامه؛ فإنَّه يُجبر علَى النفقـة أو يعتق، كما يُجبر الرجل إذا لم يقرّ بالتزويج أن يطلّق أو يقرّ. فإن شـاء أنفق علَى العبد وإن شاء أعتقه،

(١) في النسخ: بياض قدر كلمتين.

(٢) في (م): فلان.

وهذا إذا كان المقرّ بالعبودية ليس بمعروف النسب، فإذا كان معروف النسب فإنَّه من العرب، أو معروفًــا أبوه وأمّه بالحرية لم يجز إقراره لهذا بالعبودية، ولا يجبر المقرّ له علَى عتق ولا كسوة ولا نفقة.

وإذا كان طفل في يد رجلين يدَّعي أحدهما أنَّه ولده، والآخر يدَّعي أنَّه عبده؛ فإذا أقام كلّ واحد منهما بيّنة فإنَّ البيّنة بيِّنة الحرِّية في قول أصحابنا، ويقبلــون البّينة فيمــا يجوز ركوبــه. وقد يكــون الطفل ولــد الرجل وهو عبد الآخر، فإذا ثبت أيديهما عليه وجبت حريَّته بإقرار أحدهما وكان مملوكًا بادِّعاء الآخر العبودية؛ كان[1] حكم الحرِّية أولى.

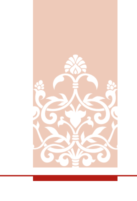
وكذلك لو أقام كلّ واحد منهما البيِّنة علَى ما يدَّعي؛ وتكافأت البيّنَة في العدالة؛ كان الرجوع إلى الأصل وهو الحرِّية.

وإذا حضــر الحاكمَ رجلان فادَّعى كلّ واحد منهمــا رقّ الآخر، وكلّف كلّ واحد منهما البيِّنة، فأحضر أحدهما شــاهدين يقبلهما الحاكم فشهدا له علَى الآخر أنَّه عبد له، ثُمَّ أحضر الثاني شــاهدين شهدا له أنَّ الآخر عبد؛ فإنَّــه إذا مضى الحكم علَى أحدهمــا لم تقبل بيِّنة الثانــي ولا دعواه؛ لأنَّه معترض علَى الآخر. فإن لم يُقم أحد منهما بيِّنة علَى الآخر[2] فرّق الحاكم بينهما ومنعهما عن التعرّض لبعضهما بعضًا. وقال من قال: من تقدَّمت بيِّنته كان الآخر مَملوكًا له.

وإذا كان عبد فــي يد رجل فادَّعى رجل أنَّه عبــده وُلد في ملكه، وأقام بيِّنة علَى ذلك، وأقام /٣٩/ الذي هو في يده بيِّنــة أنَّه عبده ولد في ملكه؛ فإنَّه يقضي للذي هو في يده عند أصحابنا، علَــى قول. وقول: إنَّ البيِّنة بيِّنة

(١) في (ق): فكان. وفي (م): «وكان»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (م): «يقم أحدهما بيِّنة عَلَى الحاكم».



المدَّعي والقضاء له واجب. وإن أعتقه أحدهما فإنَّه يقضي للذي أعتقه، وهذا يدلّ علَى أنَّ ولادته لا تثبت |له| شَيئًا[١].

وإن كان عبد في يد رجل فادَّعاه[٢] رجل آخــر وأقرَّ العبد له بالعبودية؛ فعلى من في يده العبد البيِّنة، والقول قول من أقرَّ له العبد، وإنَّمَا يثبت |له| بالإقرار؛ ألا ترى لو لم يقرّ لأحدهما لكان عليهما جميعًا البيِّنة فيما ادَّعياه؛ لأنَّ أصل بني آدم الحرِّيــة حتَّى يصّحّ الرقّ. فَأَمَّا الصبــيّ فلا إقرار له وهو للذي في يده، وعلى المدَّعي البيِّنة.

وإذا تنازع رجلان علَى عبد، كلُّ واحد منهما مُمسك بيد العبد؛ فإنَّ عليهما جميعًا البيِّنة علَى العبــد إذا كان صبيًّا غير بالغ؛ فمن أحضر بيِّنة عدل حكم له بــه. وإن أحضرا جميعًا كان العبــد بينهما. وإن لم يُحضرا بيِّنــة كانت الأيمان بينهما. فإن حلفا جميعًا كان بينهما. وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان الحكم لمن حلف عليه ويأخذه. وإن ردَّ أحدهما اليمين إلى الآخر فحلف أخذه.

وَأَمَّا العبــد البالغ فالقول قول من أقرَّ العبد لــه بالعبودية، وعلى الآخر البيِّنة فيه أَنَّه عبده إلى الساعة ما باع ولا وهب، ولا يعلم أنَّه خرج من ملكه ببيع ولا هبة. وإن لم تكن بيِّنة فاليمين بينهما وهي علَى المدَّعى عليه. فإن ردَّ اليمين إلى المدَّعي حلف وأخذه.

ومن ادَّعى علَى رجل أنَّه عبده وأنكر المدَّعــى عليه، فقال المدَّعي: إنَّ بيِّنته في موضع كذا، وأراد أن يوقفه الحاكم علَى يد رجل عدل، أو يحبســه إلى أن يحضر البيِّنة، أو يقيــم له بذلك كفيلًا؛ فليس له ذلك، إمَّا أن يحضر بيِّنة أو يؤجّل أجلًا إلى أن يُحضر بيِّنة، ولا يُحال بين الرجل ومكســبته، إلَّا

(١) في (م): سببًا.

(٢) في (م): فادعى.

أنَّه إن كان يخاف هربه أحضـــر كفيلًا بِحضرته متى أحضر الآخر بيِّنة وإلَّا[1] يحبس، وذلك إلى الإمام كما يرى.

مسألة: [في دعوى العبوديَّة والعتق]

وإذا ادَّعى رجل في عبد أنَّه له، ويخـــاف إن تركه [أن] يهرب؛ فللحاكم حبسه حتَّى يُحضر المدَّعي بيِّنة. فإن كانت بعيدة أو يؤجّل أجلًا بعيدًا؛ أخذ عليه كفيلًا وخلَّاه، وتكفَّل بقيمته، ويضمنه إن لم يَحضر [في] الأجل؛ فعليه إحضاره ونفقة العبد في الحبس علَى نفسه. فإن صحَّ رقّه أخذ المولى العبد بما أنفق عليه من أمره الحاكم بنفقته، ولا يطيـــل الأجل في الحبس إلَّا أن يحضر البيّنة علَى العبد فيحبسه حتَّى يستبرئ عدالتهما.

وإن ادَّعى عبدالعتق من سيّده، فرفعه إلى الإمام؛ أخذ علَى السيّد كفيلًا أن يوافيه إِلَى الإمام أو القاضي للأجـــل، فإن لم يواف به أُخذ الكفيل حتَّى يُحضره، فـــإن طلب أجلًا في طلبه أخـــذ علَى الكفيل أيضًـــا كفيلًا يُحضره للأجل الذي أجّله في طلبه. /٤٠/

مسألة: [في التنازع ودعوى العبوديّة والحريَّة]

ومن ادَّعى عبدًا كبيرًا أنَّه له، وادَّعاه آخر فأقرّ العبد له؛ فهو للذي أقرَّ له، ولو أقرَّ لإنسان غائب، إلَّا أن يصحّ أَنَّه عبد لهذا الذي هو في يده؛ فإن صحَّ ذلك لم يلتفت إلى إقرار العبد.

فإن كان العبد صبيًّا صغيرًا، ويقـــول الذي هو في يده: هو عبدي، ويقول هو: أنا حرّ؛ فهو حرّ حتَّى يقيم بيِّنة أنَّه عبد له.

(١) في (م): ولا.

وكذلك إن كان أحد يدفع عن الصبيّ، فقال: هَذَا حرّ؛ فإن كان الصبيّ لا يتكلَّم ولم يكن أحد يدفع عنه لم يكن علَى الحاكم أن يسأل الناس عمَّا في أيديهم، ولا يعارض الذي في يده.

وإذا أقرَّت جارية أنَّها مَملوكة لرجل، ولها أولاد بلّغ يقرّون أَنَّها هي أمّهم ويقولون: إنّها حرَّة؛ فقال من قال: إذا أقرّوا أنَّها أمّهم فهم مَماليك لِمن أقرَّت هي أَنَّها مملوكة له. ولا نرى أن يكون أولادها مماليك وهم بلّغ إلَّا أن يقرُّوا بذلك أو يصحّوا عليهم. وَأَمَّا الذين ليسوا ببالغين؛ فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها فهم مماليك لِمولاها. فإن بلغوا وادّعوا أنَّهم أحرار، وأنكروا أنَّها ليست أمّهم؛ كان القول قولهم حتَّى يقيم المدَّعي لهم بيِّنة أنَّهم عبيده.

وقال من قال: إذا قال الرجل: كلّ هؤلاء عبيدي وهم يسمعون، فلم يغيِّروا ولم ينكروا من بعد؛ فهم عبيده إذا كانوا في يده، ولا أحبّ أن تلزمهم الملكة بالسكوت حتَّى يصحّ أنَّهم عبيده.

وإذا كان صبيّ في يد رجلين، كلّ واحد منهما يقول: هَذَا غلامي وهو يقرّ لأحدهما؛ فالصبيّ موقوف إِلَى بلوغه، فمن أقرَّ له كان له علَى الآخر البيِّنة.

مسألة: [في إقرار العبد البالغ، والبيِّنة عليه]

وإقرار العبد البالغ بالملكة جائز عليه لمن أقرَّ له بها، ما لم يكن معروفًا لغيره أو معروفًا بالحرِّية.

وقيل: كان لِمُحمَّد بن محبوب عبدٌ قد هرب، وأقرَّ العبد أنَّه لِمُحمَّد بن محبوب؛ فلم يقبلوا ذلك من العبد حتَّى أقام مُحمَّد بن محبوب علَى ذلك شاهدين. قال مُحمَّد بن محبوب: ما كان علينا بيِّنة.

مسألة: [في إذن العبيد بالتجارة وتصرّفاتهم]

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فاستدان دينًا ثُمَّ أعتقه؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه إن كان لسيِّده مال فإنّ دين العبد في ماله وجائز عتقه. وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ويباع ويدفع ثَمنه إلى غرمائه بحقوقهم.

وإذا أذن له سيِّده في التجارة؛ فجائز إقراره بالحقوق علَى نفسه، وجائز منازعته مع الحاكم | في المال | الذي يدَّعيه ويدّعي عليه من البيوع والتجارة، ويحكم له وعليه، ويستحلف له.

ومن أخرج غلامه فاستدان العبد دينًا جاوز ثمنه؛ فإنّ ذلك علَى السيِّد إذا أذن له في التجارة حتَّى يحجر عليه، وكلّ شيء استدانه بعد أن حجر[1] عليه سيِّده فليس علَى سيِّده ذلك ولا في رقبته، وعلى السيِّد البيِّنة بالوقت الذي حجر عليه الشراء والبيع[2]؛ /٤١/ فإذا صحَّ ذلك بطل كلّ شيء استدانه العبد بعدما حجر عليه، ولا يلزم ذلك السيِّد ولا يكون في رقبة العبد.

وقيل: إِنَّمَا يلزم العبد في رقابهم ما جَنَوه من قتل أو جراحة إذا قامت عليهم البيِّنة العادلة بذلك، فَأَمَّا في غير ذلك فلا يلزمهم، ولا يلزم مواليهم ولو قامت بذلك بيِّنة عدل.

وإذا رفع [على][3] العبد بدين؛ فلا بأس أن يأمره الوالي بدفعه.

ومن أخرج عبده للتجارة فتحمَّل أموال الناس، ثُمَّ أعتقه؛ فعلى السيِّد ضمان ما أخذ العبد من أموال الناس؛ لأنَّ هَذَا غرر.

---

(١) في (م): يحجر.
(٢) في (م): - «الشراء والبيع».
(٣) توجد في النسخ علامة السقط (٢)؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنَّف الكندي، ج١٤.



والعبد إذا كان يتَّجر جازت مبايعته والقبض منه والتسليم، إذا كان مولاه[١] أذن له في التجارة، فإن وجب عليه ديون للناس لم يَجز للحاكم حبسه. ولكن إذا كان مولاه أذن له في التجارة ولم يَحجر عليه المداينة أخذ بإعطاء الْحَقّ، فإن أعطى وإلّا أخذ مولاه؛ فإمَّا يعطي وإلّا بيع العبد في الدين إذا صحَّت الحقوق عليه بالبيِّنات؛ لأنَّ الحقوق تكون علَى المولى في رقبة العبد، إن لم يسلّم بِيع في الدين.

وليس للمملوك يَمِين ولا عليه إلَّا بإذن مولاه.

مسألة: [في الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق]

الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق في رقبته وبين ما يلزمه في ذمَّته: أَنَّ الذي يلزمه في رقبته[٢] محكوم عليه به في حال عبوديته، فإن شاء السيِّد سلّم ذلك عنه وخلّصه منه، وإن شاء سلَّمه به. وإن امتنع من هذين الوجهين حكم الحاكم ببيع العبد وأعطى أهل الْحَقّ حقوقهم، فإن فضل من ثَمنه شيء عن الحقوق ردَّ ذلك إلى سيِّده. وما يلزمه في ذمَّته فغير مأخوذ به في حال عبوديته، ولا يلزم سيِّده تسليم ذلك عنه، ويكون ذلك عليه في الذمَّة إلى أن يعتق ثُمَّ يؤدِّيه إلى أهله، والله أعلم.

ومن قال: أنا غلام فلان أو مولى لفلان[٣]، ثُمَّ أنكر أنَّه ليس بِمملوك؛ فلا ملكة عليه، ولا يضرّه قوله ذلك حتَّى يقول: أنا مَملوك لفلان، ثُمَّ يوجب عليه الملكة.

---

(١) في (م): «سيّدهُ».
(٢) في (ق): تحتها: «ذمّته».
(٣) في (م): فلان.

ومن قال: إن لم يضرب عبـــده اليوم فهو حرّ، فلـــم يضربه ذلك اليوم، وحاكمه العبد فقال المولى: فإنّي قد ضربته، وقال العبد: لم يضربني؛ فالقول قول العبد مع يَمينه، وعلى الســـيِّد البيِّنة أَنَّه ضربه في ذلك اليوم. وقال من قال: ما دامت [في] اليوم باقية فالقول قول الســـيِّد، فإذا انقضى الوقت فعليه البيِّنة أنَّه ضربه في ذلك اليوم.

وإذا أذن رجل لعبده في التجارة فما صحَّ أنَّه عليه فهو في رقبته؛ إن شاء سيِّده فداه بقيمته، وإن شاء سلَّمه.

وإن أذن لـــه في العمل مثل: النســـج وغيره؛ فمن قدّمـــه قبل العمل فلا شـــيء علَى ســـيِّده ولا في رقبته. وإن أذن له أن يتقدّم من الناس الكراء، أو أمره أن يبيع بالدين ويشتري؛ فهذا علَى السيِّد في نفسه ليس في العبد.

وإذا ادَّعت أمة علَى ســـيِّدها العتق وأنكرها /٤٢/ ذلك، فإن ادَّعت ببيِّنة ضُرب لها أجل حتَّى تأتي بينتها إن كانت بيّنتها بعُمان. وإن قالت: إنّ بيِّنتي وراء البحر؛ فإنَّ لسيِّدها أن يســـتخدمها وتكون خدمتها له بأجر معلوم، فإن صحَّت بيّنة عدل بعتقها؛ كان لها أجرها ويقاصصها سيِّدها بنفقتها وكسوتها، والباقي يؤدِّيه إليها.

ومن ادَّعى علَى عبد رجل شَـــيئًا فأنكره، فطلب يَمِين ســـيِّده؛ فذلك له علَى الســـيِّد ويحلف ما يعلم أنّ عبده عليه له(١) شَـــيء مـــن قبل ما يدَّعيه، ولا في يده له مال.

والعبد إذا كان يصوغ للناس فحضره المـــوت، فأقرَّ لقوم بصوغهم؛ فإنَّه إذا أقرَّ بِمِئَة دينار أقلّ أو أكثر مِمَّا في يده؛ فإقراره جائز في أموال الناس التي في يده، وما أقرَّ به مِمَّا ليس في يده؛ فلا تبعة علَى المولى فيما تركه العبد.

---

(١) في (ق): كتب في الهامش: «لعله عليه له». وفي (م): «لعله ما عليه له».

وإذا كان عبد كبير في يدي رجل، فقال: أنت عبدي؟ فقال: لا، ولكنِّي عبد فلان؛ فيقول: صدق؛ فالقول قول الذي العبد في يده.

وقال غيره: إذا أقرَّ العبد بالعبودية فقد بان لنا أنَّه لا دعوى له ولا إقرار، فقوله: أنا لفلان وسكوته سواء، وهو للذي(١) في يده حتَّى يقيم الذي ليس في يده البيِّنة أَنَّه له.

وإذا قال السيِّد: بعتُ عبدي فعتَق(٢) نفسه بألف درهم، فأنكر العبد؛ عُتق بإقرار السيِّد، إذ العبد إذا ملك نفسه عتق.

ولو قال رجل: ابتاع فلان عبدي هَذَا بألف درهم فأعتقه فلا عليه ألف درهم، فإن اعترف فذلك، وإن أنكر حلف ولا يَمِين عليه، ويعتق العبد بإقرار سيِّده.

وإن كان عبد كبير في يد رجلين يدَّعيانه ولا بيِّنة لهما، فقال: أنا عبد لأحدهما؛ ففي قول أبي حنيفة ويعقوب ومُحمَّد: هو عبد لهما، ولا يقبل قوله: إنَّه لأحدهما. وكان أبو ثور يقول: القول قول العبد؛ ويحتجّ بأنَّه لو قال: أنا حرّ الأصل؛ كان القول قوله؛ فلذلك القول قوله إذا قال: أنا عبد لأحدهما.

مسألة: [في متفرِّقات أحكام العبيد]

وإذا كان عبد بين اثنين وسبق عليه خدمتهما جميعًا، وجعلا يأخذانه بالحصَّة بالشهور والأيَّام، فرفعهما إلى الحاكم بطلب أن يخلّصه أحدهما أو يبتاعه؛ فإنَّ الحاكم يحكم عليهما بذلك.

(١) في (م): - «للذي». وفوقها: «خ لعله للذي».
(٢) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ كما هو مشار، وذكر الكندي العبارة كما هي هنا في مصنَّفه ج٣٠.

ومن قال لغلامه: إن لم أضربك الليلة فأنت حرّ، فقال: إنَّه ضربه، وقال الغلام: لم يضربني؛ فالقول قول الغلام، والبيِّنة علَى المولى أنَّه ضربه.

وإن قال: إن ضربتك فأنت حرّ، فقال العبد: إنَّه ضربه، فقال المولى: لم أضربه؛ فعلى العبد البيِّنة أنَّه ضربه.

وإذا ادَّعى رجل أنَّ هَذَا عبده وأقام عليه البيِّنة بذلك، وأقام عليه آخر البيِّنة أنَّه عبده وُلد في ملكه؛ [فـ]ـإنَّه يحكم به للذي هو في يده، وإن أعتقه أحدهما فقيل: إنَّه يحكم به للذي أعتقه.

ومن كان في سفر ومعه جارية له يطؤها وغلامان له، فقال لهما: أعلما أخي /٤٣/ أنّ ما في بطن هذه الجارية منِّي وأنتما حرَّان؛ فإنَّهما يكونان حرّين، وتجوز شهادتهما إذا علم تَحريرهما ببيِّنة عدل. وإن كان لم يعلم ذلك أحد، وجحد الوارث ذلك ولم يصدّقهما؛ فلا يعتقان، ولا يكون ما في بطن الجارية حرًّا، ولا يثبت نسبه، ويكون مَملوكا لِمن ورث أمّه، وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي[1] ـ فيما أظنّ ـ: ومن أقرَّ بعبد في يديه أنَّه لرجل فقضيَ له به عليه، ثُمَّ أقام البيِّنة أنَّه كان اشتراه منه قبل ذلك؛ لم يلتفت إلى بيِّنته؛ لأنَّه بإقراره أَكذب بيِّنته فلا يقبل.

(١) لعلَّه: أحمد بن مُحمَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ): فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر. تفقَّه على الشافعية ثُمَّ تَحوَّل حنفيًّا. رحل إلى الشام ثُمَّ اتَّصل بأحمد بن طولون فكان من خاصَّته، وتوفِّي بالقاهرة. وهو ابن أخت المزني. له: شرح معاني الآثار في الحديث (ط)، وبيان السُّنَّة (ط)، ومشكل الآثار (ط)، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، والاختلاف بين الفقهاء (خ). انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٠٦/١.

باب ٥ في دفع الحجج بالحجج في الأحكام والأيمان في ذلك وغيره من الأحكام، وما تنتقض به الأحكام

وإذا حضر الحاكم رجـلان، فادَّعى أحدهما علَى الآخر حقًّا؛ فليسـأل الحاكم المدَّعى عليه عن الذي يدعي عليه، فإن لم يجبه بشـيء أو قال: أنا أصمّ؛ فإنّ الحاكم يسأله ويقول له: إن شئت فأقرّ بالحقّ الذي يدَّعيه خصمك وإلَّا حكمت عليك، فإن سـكت بعدما يردّ الحاكم عليه القول ثلاث مرَّات بالكلام حكم عليه.

وإن ادَّعت امرأة علَى رجل أنَّـه زوجها، وأنكر؛ فإنّ الحاكم يُجبره علَى طلاقها، أو يقرّ فيأخذه بِحقِّها.

ومن سرق سـرقة فأراد دفع الْحَدّ عنه؛ فليحتجّ أنَّه اشتراها؛ فإنَّه لا قطع عليه، إلَّا أن تقوم عليه بيِّنة.

ومن ضرب سـارقًا نقب بيته فأدخل رأسه فقتله؛ فذلك جائز. فإن حُلِّف فليحلف ما قتله، ويحرّك لسـانه: ظالمًـا له. يعني بقوله «ظالمًـا له»: بينه وبين نفسه.

وعن أبي عبد الله: في رجل أراد سلب رجل ووثب عليه ليضربه؛ قال: له أن يقتله، فإن رفع عليه أولياء المقتول إلى السـلطان فليجحدهم. فإن حلّفه السلطان فليحلف ويسرّ في نفسـه ما قتله ظالمًا له، ويعني: أنَّه يُحرّك لسانه لا يسمعُه السلطان.

وكذلك من أقرَّ بالســرقة ثُمَّ أراد أن يرجع؛ فله أن ينكر؛ ولا قطع عليه. وكذلك إن احتجَّ أنَّ الذي يسرقه [هو] له؛ لم يقطع.

وكذلك من زنا بِجارية فيحتجّ أنَّها له، وأنّ له فيها شــريكًا؛ فإنّ هَذَا شبهة.

مسألة: [الحيل في اليمين]

وإذا أراد السـلطان أن يُحلِّف رجلًا فليقل: أنا ليــس أحلف، فإن أمرني السـلطان أن أحلف حلفت؛ فإن أمره باليمين فقد أكرهه؛ لأنَّ أمر السلطان إكراه إذا خاف علَى نفسه وماله.

ومن أراد الحيلة في اليمين؛ فليقل في اليمين [مكان] «والله»: «ولّاه».

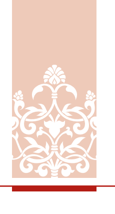
ومن كتاب المصنَّف[(١)]: يقــول في اليمين مــكان «والله»: «ولاَّه»، يعني: أبا بكر وعمر؛ لأنَّ الله تعالى ولّاه أمور المسلمين.

فإن ادَّعــى علَى أحد دينًا عاجــلًا وهو آجل؛ حلف ما لــك عليّ حقّ، وحرَّك لسانه: «في هَذَا الوقت».

وإن حلف بالحجِّ[(٢)] فقــال: «وعليك كذا حَجَّة إلى بيت الله الحرام» حرَّك لســانه: «الذي بقربي» /٤٤/ ـ يعني بعض المســاجد ـ. قال: فإن قال: الذي بمكّة أضمر في نفسه: «من فيها من الرجال»، أو «المساجد» ـ أي: أنَّه بمكَّة ـ.

(١) لعلَّ هذه الكلمة «ومن كتاب المصنّف» من زيادات النسّاخ؛ لأنَّه لم يسبق ذكر هذا الكتاب من قبل، والمعروف أنَّ صاحب المصنَّف هو الناقل من الضياء وليس العكس؛ على اعتبار أنَّ العوتبي متقدِّم على صاحــب المصنَّف الكندي، وإذا كان عكــس ما هو معروف فإنَّ العبارة صحيحة وليست من زيادة النسَّاخ. كما أنَّ المسألة أيضًا من بدايتها مثبتة مرَّتين في الجزء ١٠، وج١٤ في كتاب المصنَّف للكندي.

(٢) في (ق): بالحجج.



وإذا خاف اليمين بالصدقة والعتق والطلاق؛ أقرَّ بجميع ما كان له وخالع زوجته، فإذا حلف استرجع ماله وراجع زوجته بشاهدين علَى الصداق الذي خالعها عليه.

مسألة: [في المنازعة والحيل في الدعاوى]

وإذا نازع رجل رجلًا في مال، واحتال الخصم علَى خصمه فأشهد بذلك المال لصبيّ بحقّ، وأخذه وليّ الصبيّ؛ فإذا طلب الخصم يمينه برئ من ذلك المال، فإنّ الحاكم يحلف يَمينًا بالله ما أزال[(١)] هَذَا المال الذي هو في يده إلى من أزاله وهو يعلم أنَّ لهذا فيه حقًّا بوجه من الوجوه؛ فإذا حلف برئ، ولم يصل الطالب إلى المال من يدي الصبيّ إلَّا بشاهدي عدل. فإن ردَّ اليمين إلى المدَّعي والمال في يدي الصبيّ، أو حلَّفه عليه أنَّه له؛ فعلى المطلوب إليه أن يعطي الطالب الذي حلَّفه شِروى ذلك المال.

وإن أزاله إلى رجل أو امرأة، فطلب الخصم يَمِين الذي في يده المال؛ فالأيمان بينهما، أن يَحلف كلّ واحد أنَّه له، فإذا حلف الذي المال في يده ورجع الطالب يطلب يَمِين الذي أزال المال؛ فعليه اليمين ما أزال هَذَا المال الذي أزاله إليه وهو يعلم لهذا الخصم فيه حقًّا. وإن ردَّ اليمين إلى الطالب حلف له ثُمَّ عليه شِروَاه، إلَّا أن يخلصه له ويسلّمه إليه؛ فليس عليه غيره.

ومن كان عليه حقّ لرجل إلى أجل وأراد الخروج؛ فالوجه في ذلك والحيلة أن يبيع ماله بيعًا إلى ذلك الأجل بِمثل الذي عليه ويخرج، ويكون محلّ الحقّين في وقت واحد، ويسقط الضمان عنهما، ويقع البراء.

---

(١) في (م): زال.

ومــن (١) أزال يمينًا بوجه الحيلة فلم يفطن له من اســتحلفه؛ فلا يجوز ذلك في حقوق الناس، ويجوز عند السلطان في غير حقوق الناس.

وإذا أنفقت امرأة علَى ابن أخيها من ماله وهو يتيم، فلمَّا بلغ طالبها ولم تجد بيِّنة تشهد لها بِما أنفقت عليه؛ فإنَّها تَحلف ما في يدي اليوم لك حقّ، إذا كانت تنفق عليه عند نفسها من غلَّته.

وإذا وجب علَى خصم لِخصم يَمِين فأراد مدافعته بحجَّة؛ فإنَّه يحتجّ أنَّه قد حلَّفني علَى دعواه عند حاكم آخر، فإن أنكر المدَّعي أنَّه ما حلف؛ احتجَّ بأنِّي أقيم البيِّنة بذلك. وإن أراد يمينه أنَّه ما حلَّفه فله ذلك عليه، ثُمَّ الحاكم يحلّفه من بعد علَى ما يدَّعي. وإن ردَّ المدَّعي اليمين علَى المدَّعى عليه بأنَّه قد حلفه علَى هَذَا الْحَقّ فحلف؛ برئ من اليمين.

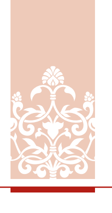
وإذا أقام خصم علَى خصمه شــاهدًا بِحَقّ، وأراد المشــهود عليه تأخير الحكم(٢)؛ فإنَّه يحتجّ أَنَّ الشاهد عليه له فيما شهد عليه به حصّة أو لولده أو لعبده، ويدَّعــي أَنَّ معه علَى ذلك بيِّنة. وإن شــاء طلب يَمِين المشــهود له ما لشاهده /٤٥/ هَذَا ولا لولده ولا لعبده فيما شهد به عليه حصَّة، وله عليه اليمين في ذلك.

ومن طلب غريمًا له وهو عالم بإعساره؛ كان لله عاصيًا، ولرسوله مخالفًا. فإذا قدّمه إلى الحاكم؛ لم يجــز له ينكر فيقول: ما له عليّ حقّ ويدَّعي براءة ذمَّته، ولكن يَجوز أن يقول: ما له عليّ حقّ إن أخذهُ في الوقت؛ لأنَّها مرتهنة بالدين، فإذا أيســر وقدر بعد ذَلِك علَى أداء ما في ذمَّتــه؛ وجب عليه دفع ذلك إليه، ولا يبرئ باليمين ذمَّته.

---

(١) في النسخ: + «أزكى لعله».

(٢) في (ق): الحاكم.



مسألة: [في الشهادات]

ومن شــهد بشــهادة مع رجل وحكم بها الحاكم وهو يقول: إنَّه حرّ، أو لا يقول ذلك، ثُمَّ اســتحقّه رجل أنَّه عبــد له؛ فإنَّ الحكــم ينتقض ويأخذ المحكوم عليه ما له. فإن كان قد تلف من يــدي المحكوم له به؛ فإنَّه يأخذ منه مثله يوم صار في يده بالحكم. ولو شــهد بغلام فأعتقه من شهد له به؛ فإنّ العتق يبطل، ويرجــع صاحب الغلام يأخذ غلامه. وإن كان مات في يده من شــهد له أو أبق منه، فذهب فلم يقدر عليه؛ فإنَّه يردّ عليه مثله يوم أخذه بالحكم.

وكذلك لو شهد عليه رجل بطلاق امرَأته ففرق الحاكم وتزوَّجت زوجًا؛ فإنَّه يفرّق بينهما وتأخذ صداقها من الآخر إن كان وطئ فرجها أو نظره؛ فإن لم يكن شــيء من ذلك فلا شــيء لها. فإن كان وطئها أو اعتدّت منه؛ فإذا انقضت عدَّتها كان للأوَّل أن يرجع إليها.

وإن كان رجل تزوَّج بشهادته أو شــهد علَى رجعة امرأة، ثُمَّ وطئها بعد شهادته؛ فإنَّه يفرِّق بينهما. ولو شهد علَى رجل أنَّه قتل رجلًا مع شاهد عدل غيره فأقاده الحاكم، ثُــمَّ صحَّ أنَّه عبد؛ فإنَّه يلزم القاتــل بالقود الدية لورثة الذي قتله بالقود، ولا قود عليه، وهي دية خطأ، ولا شيء علَى عاقلته.

وإن كان تزوّج امرأة حرّة وهو يقول: إنَّه حرّ؛ فلا صداق لها في رقبته.

باب ٦ الحكم علَى الغائب وله، وفي الحقوق وغيرها

ومن أقام البيِّنة أَنَّ لــه حقًّا علَى رجل غائب ببلاد كــذا؛ فلا يحكم له حتَّى يحتجّ علَى الذي عليه الْحَقّ إن كان حيث تناله الحجَّة.

وكذلك إن أقام البيِّنة أَنَّ له حقًّا علَى رجل خارج من عُمان، ولا تعلم البيِّنة في أيّ بلاد هو؛ فإنّ الحاكم يقيم له وكيلًا يقوم بِحجَّته، ويسمع عليه البيِّنة، ثُمَّ يحكم عليه بالحقِّ، ويوصل الطالب إلى ما صحَّ له من الحقوق في ماله.

والغائــب[1] إذا صحَّ أنَّه تولَّى عن المســلمين أو عــن الحاكم ولو كان بعُمان؛ فإنَّه تثبت عليه البيِّنة ويباع من ماله بالنداء، ويعطي الدين الذي تَولَّى به بعد أن يَحلف عليه صاحبه.

فأمَّا من كان خلف البحر ولم يتولَّ؛ فحتّى يحتجّ عليه إن عرف موضعه، ونالته الحجَّة بشــاهدي عــدل. وإذا لم يعرف موضعه وصــحَّ أنَّه خرج من عُمــان؛ فإنَّه يباع من مالــه بالنداء إذا صــحَّ عليه الْحَقّ وطلــب ذلك أهل الحقوق وحلفوا علَى حقوقهم، ويستثنى /٤٦/ للغائب حجَّته.

وقال أبو عبد الله: الذي يتولّى عن المسلمين لا يباع من ماله إلَّا بِحقّ من كان رفع عليه بِحقِّه وتولّى عنه؛ فمن بيّن بعد ذلك حقًّا لم يبع ماله إلَّا بعد

(١) هذه المســألة من هنا إلى نهايتها أعيد نحوهــا بتصرّف في الزيــادة المضافة على كتاب الضياء في الجزء (٢٢) في «باب ١٠٢: التولي عن الحكم» فلتقارن.

الحجَّـة عليه. وإن كان ماله لا وفاء فيه للدين الذي صـحَّ عليه ثُمَّ تولّى عنه والذي صحَّ من بعـد؛ فيقوم المال قيمة وينظر الحقـوق، فيأخذ الذي تولّى بِحقِّه بقـدر حقِّه، ويوقف للذين بيّنوا بقدر الذي لهـم من ماله حتَّى يحضر المتولّي ويحتـجّ عليه؛ إلّا أن يصحّ أنَّه قد خرج مـن مصر عُمان ولا يعرف مكانه، وحيث لا تناله الحجَّة؛ فإنَّ أصحاب الحقوق يثبتون حقوقهم ويحلفهم عليها ثُمَّ يقضي كلّ واحد منهم ما صحَّ له مِمَّا يصح من مال ذلك الغائب.

فإن عرف وضعه[1] وكان حيث يمكن الحجَّة من المسـلمين عليه؛ فإنَّه لا يعجّل في بيع ماله حتَّى يحتجّ عليه المسلمون في موضعه بكتاب إليه مع ثقة يحتجّ لهم عليه برأي الحاكم.

وقال أبو عبدالله: يقوم الرجل الذي أمره المسـلمون مقام شاهدي عدل إذا كان ثقة.

[من كتاب أبي قحطان: وقِيلَ][2]: وَمِمَّا يجـوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة مـن المحكوم عليه: الذي يصـحّ عليه الْحَقّ لآخـر مع الحاكم ويأمره بالدفع إليه، ويخـرج علَى ذلك فيتولّى؛ فـإنَّ الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك، ويوصل الْحَقّ إلى صاحبه. وإن حبسـه بدين صحَّ عليه، فهرب من الحبس؛ باع الحاكم أيضًا من ماله وقضى [3] عنه ذلك الْحَقّ.

وكذلك إن أجَّله أجلًا بِحقّ قد ثبت عليه وصحَّ، فتولَّى عن الحاكم؛ باع من ماله، وأعطـى الْحَقّ الذي ثبت عليه، كان الْحَـقّ لزوجته من صداق أو فريضة، أو غير زوجة. [و]كذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق.

(١) كذا في النسخ، ولعلَّ الأصوب: «موضعه».
(٢) تقويم هذه المسـألة كلّها من الزيادة المضافـة على الضياء، الجـزء (٢٢)، ومن مصنَّف الكندي، ج١٤.
(٣) في (م): + له.

وإن أمره أن يوافــي خصمه، فلم يواف لغير عذر يصحّ له؛ ســمع عليه البيِّنة، [فإن تولَّى أنفذ الحكم [عليه]. وإن وكَّل وكيلًا وغاب، فَكَره وكيله أن ينازع؛ سمع الحاكم عليه البيِّنَة]، وأنفذ عليه الحكم، وأشباه هذا.

[وحفظ سعيد بن الحكم عن بشــير بن مُحمَّد بن محبوب عن عزَّان بن الصقر فــي حفظه له]: وإذا قطع الرجل البحر وعليــه حقوق للناس، فأقاموا بيِّناتهم لحقوقهم عليه؛ حكم لهم الحاكم عليه، واســتثنى [الحاكم للغائب] حجَّته، واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم.

فإن تولَّى عن الْمَدْرَة[١] [أ]و أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه، أو هرب من سجن المسلمين؛ سمعت البيِّنة عليه، واستحلف غريمه وحكم له عليه، واستثنى له الحاكم حجَّته.

فإذا باع حاكم من مال غائب في البحر بفريضة ولده أو زوجته، أو بدين صحَّ عليه بالبيِّنة، ودفع ثَمن هَــذَا المال إلى من صحَّت له عليه الفريضة أو الدين، وقبض المشــتري هَذَا المال، ثُمَّ قدم الغائب واحتجَّ أنَّ صاحب هَذَا الدين قد كان اســتوفى منه، أو صاحب الفريضة قد كان أخذها من ماله، أو بوجه تكون له البراءة من هَذَا الْحَــقّ، وأقام البيِّنة علَى ذلك؛ فإنَّ البيع تامّ؛ لأنَّ الحاكم إِنَّمَا باعه يومئذٍ بِحــقّ، ويرجع صاحب المال علَى الذي بيع له المال بِحقِّه أو بفريضته، يرجع يبيعه صاحب الأصل بما قبض من ثمن ماله.

وقال أبو مُحمَّد: من خرج في مصــره وعليه ديون للناس فتولّى بها، ثُمَّ صحَّ بعــد خروجه أنَّ له مــالًا، وهو في موضع لا تبلغــه /٤٧/ الحجَّة من

(١) الْمَــدْرَة: مصطلح عُماني يعنــي الرقعة الصغيرة التــي يكتب فِيها الحاكــم إِلَى من يريد الْحضور إِلَيه للحكم. وصفتها على ما قيل: أن يكتب الحاكم فيها: «أجب يا فلان الشــرع الشريف، كتبه فلان ابن فلان بيده». انظر: منهج الطالبين، ٤٥/٨ (ش).

المسلمين؛ فإنَّه يرفع عليه إلَى الحاكم حتَّى يقيم لـه وكيلًا يقضي الناس ديونهم، ويُستثنى له حجَّته إذا حضر، وما بقي كان في يد الوكيل.

مسألة[1]: [في الحكم علَى الغائب]

«قال أصحابنا: يَجوز للحاكم استماع البيِّنة علَى الغائب عن مصره ومن امتنع عن حكمه والحضور إليه و[2] إلى مَجلسه، وإنفاذ الحكم عليه اتِّفاقًا منهم، ووافقهم علَى ذلك الشافعي وداود، وخالفهم أبو حنيفة فلم يجز حكمًا علَى غائب ولا استماع بيِّنة حتَّى يَحضر؛ واحتجَّ له بعض متّبعيه في قوله بقول النَّبيِّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب: «**إذا حضر إليك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتَّى تسمع حجَّة خصمه**»[3]. وفي رواية أخرى: «**لا تقضي لأحد الخصمين حتَّى تسمع حجَّة الآخر**».

والحجَّة لأصحابنا عليه: قول النَّبيِّ ﷺ: «**على المدَّعي البيِّنة، وعلى المنكر اليمين**»، فلمَّا جعل النبيّ ﷺ البيِّنة عليه دلَّ علَى أنَّه إذا أحضرها حكم له ببيِّنته، وإلَّا فلا فائدة في الخبر.

وَأَمَّا قول النَّبيِّ ﷺ لعليّ: «**حتَّى تَسمع حجَّة خَصمه**»؛ فإنَّه يجوز أن يكون أراد إذا أمكن للاستماع؛ ألا ترى أَنَّ من ذهب إلى مذهب أبي حنيفة يَحكم للمرأة علَى زوجها بالنفقة وهو غائب، ويستحلف ويقضي علَى الغائب القاطع البحر الهارب ويستمع البيِّنة عليه؛ فكذلك قلنا: يجب أن يكون من لا يمكن أن يسمع منه قولًا لغيبته أو توارى عن الحكم.

(١) هذه المسألة مذكورة بنصِّها مع بعض الاختلاف في: كتاب الجامع ابن بركة، ٤٥٦/٢ - ٤٥٧.

(٢) في (م): - و.

(٣) رواه عبدالرزاق، عن الحسن عن علي موقوفًا بمعناه، كتاب البيوع، باب عدل القاضي في مجلسه، ر١٤٧٨٦.

وقال مُحمَّد بن محبوب ـ رَحِمَهُ اللهُ[١] ـ: إذا تولَّى عن المجلس أو تَماجن[٢] في الحبس استمع عليه الحاكم البيِّنة وقضى بها عليه. وكذلك الغائب عن المصر يسمع عليه البيِّنة ويقضي عليه ويستثني له حجَّة، وهو قول الشافعي فيما أظنّ، والله أعلم.

والنظر يوجب عندي: أن يكون علَى الحاكم أن يَحكم علَى الحاضر والغائب بِما صحَّ معه من حقوق الآدميين، وقد حكم رسول الله ﷺ علَى أبي سفيان لهند بنت عتبة وهو غائب. وَأَمَّا الحدود فلا يحكم لها علَى الغائب باتِّفاق الأمَّة».

مسألة: [في تصرّفات الغائب والمفلس والمدين]

ومن غاب وعليه ديون للناس فبعث بهديَّة إلى رجل، أو بعث دراهم يقضي بعض غرمائه، أو خرج إليه بعض غرمائه فأوفاه؛ فإن كان مفلسًا فما بعثه فهو بين غرمائه؛ لأنَّه ليس للمفلس أن يُهدي، وإن لم يكن مفلسًا فالهديَّة لِمن بعثت إليه. وَأَمَّا الذي خرج فأوفاه؛ فإن كان مفلسًا فما أوفاه فهو بين الغرماء بالحصَّة، ولهذا علَى الغرماء بقدر ما عناه، ونفقته علَى قدر حصَّتهم. فإن كان غير مفلس فلا يدخل الغرماء فيما أوفى الذي عنى.

قيل: وَأَمَّا الهدية فلمن أهديت إليه، ولا حقّ للغرماء فيها كان مفلسًا أو غير مفلس، سل.

(١) في (ق): - «رحمه الله».
(٢) تَمَاجَن في السجن: صَلُبَ وغَلُظَ في فعله ولم يرد التحوّل عنه. ومنه: الماجِنُ الذي لا يُبالي بما صنع من قَول أو فِعْل، كأنَّه صُلْبُ الوجهِ. من مَجَنَ يَمْجُنُ مُجونًا ومَجانَةً، فهو ماجِنٌ؛ والجمع المُجَّانُ. انظر: القاموس، الصحاح؛ (مجن).



ومن غاب وخلّف خادمًا يخدم زوجته، وعليه دين قام بها البيِّنة بمحضر من وكيل له؛ فإن كان له مال سوى الخادم بيع منه وقضى الدين، فإن لم يكن سوى الخادم بيع به.

ومن كان عليه دين ثقيل وغاب معسرًا، ثُمَّ وقع له في غيبته ميراث وهو حيث لا يقدر الدُّيَّان عليه، وجاء وقد قامت البيِّنة /٤٨/ بامتناعه وجنونه[١]؛ فإن كان القاضي كتب إليه وأخبره الرسول بأنك إن لم تقدم أو توكِّل باع مالَك في دَينك، وقامت بذلك البيِّنة، فكره وامتنع إعطاء الْحَقّ، وأقام الديَّان البيِّنة؛ بيع من ماله وأُعْطوا حقوقهم. وإن لم تقم بيّنة بامتناعه، وقد وقع له مال من بعده؛ أعطوا القوم غالة ماله وضمنوا بدركه، ولم نحبّ تعجيل بيع ماله إلَّا بعد الحجَّة عليه. والصدقة عليهم في ذلك الدين لِما مضى من السنين إلَّا أن يكونوا قد أعطوا عنه.

ومن خرج هاربًا من دَين ثقيل عليه، وقد كان ابنه قد دخل معه في الدَّين وضمن مع والده بدينه، فلمَّا أُخذ الغلام جاء بالبيِّنة أنّ أباه قهره وضربه حتَّى ضمن معه؛ فما نرى ضمان ابنه إلَّا لازمًا له، والله أعلم.

ومن عليه تبايّع ومظالم وديون في بلده وغير بلده، وخشي إن رجع إلى بلده وماله ليتخلص ازداد تبايّعًا وديونًا ومظالم، فهرب وترك ماله وبلده؛ فإنَّه لا يكون معذورًا في تولّيه بالحقوق والمظالم، ويرجع يبيع من ماله ويتخلَّص، وقد ركب أيضًا طريقًا مِمَّا «**نهى عنه النبيّ ﷺ من إضاعة المال**»[٢]، فليس له أن يضيِّع ماله. فإن كان يخاف ما ذكرنا؛ فَإِنَّمَا يعذر بعد تَخلصه من مظالم العباد وحقوقهم، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: + علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ في العبارة أو غيرهما كما أشرنا من قبل.

(٢) روى الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧. والبخاري، عن المغيرة بن شعبة بلفظ قريب، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ر٢٢٧٧.

وإذا باع الحاكم مال رجل غائب بفريضة أو دين، ثُمَّ جاء صاحب المال فأحضر بيِّنتــه ببراءته من ذلك الدين؛ فالبيع تــامّ؛ لأنَّ الحاكم باعه بِحكم، ويرجع صاحب المال علَى الدائن الذي أقام عليه البيِّنة بهدم ماله.

ومن كان غائبًا لا تناله الحجَّة؛ فإنَّه يســمع عليه البيِّنة، وَأَمَّا الذي تناله الحجَّة فإنَّ البيِّنة لا تسمع عليه.

مسألة: [في حقّ الغائب والحكم عليه]

وإذا شــهد رجل لرجل بموضع بِحقّ والمشــهود له غائب، فأتت علَى الموضع جائحة؛ فإن كان ذلك من جهة قضاء بِحقّ كان له عليه فلا شــيء علَى الغائب، وحقّه باق عليه. وإن كان إقرارًا منه له فلا ضمان علَى المقرِّ.

ومن وقف شــيئًا وجعل حقّ إنســان غائب فيه، فأتت جائحة عليه؛ فلا شيء علَى الغائب، وحقّه باق بحاله، والحكم علَى الغائب جائز.

والدليل علَــى صحَّة ذلك: إجماع الجميــع «**أَنَّ النبيّ ﷺ حكم في قتل الخطأ بالدية علَى العاقلة، [و] بالغُرَّة في الجنين علَى العاقلة**»(١)، والعاقلة في حال الحكم عليها غائبة غير حاضرة، وحكم علَى أبي سفيان بالنفقة لزوجته وولده وهو غائب.

مسألة: [في صفة المتولِّي]

والمتولِّي: هو الذي دُعي إِلَى المســلمين فكَرِه، أو دُعي بِمَدرة الحاكم

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة في امرأتينِ مِن هُذيلٍ رمــت إِحداهُما الأُخرى فطرحت جنِينًا ميِّتًا، فقضى فِيهِ رسُــولُ اللهِ ﷺ بينهُمَا بِغُرّةِ عَبدٍ أو أمةٍ، بــاب (٤٥) في الديات والعقل، ر٦٦٥. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطب، باب الكهانة، ر٥٤٣٥.



إلى الموافاة فلم يوافِ، وهرب من يد الشاري، أو من حبسٍ؛ فكلّ هَذَا يكون بفعله متولّيًا إذا صحَّ ذلك، ويبيع الحاكم ماله.

مسألة: [في الحكم علَى الغائب]

وقال بعض الفقهاء: لا يحكم علَى الغائب حتَّى يَحضر ـ إذا كان غائبًا ـ من المصر. وقال قوم: إِنَّه إذا كان غائبًا من المصر وطلب أصحاب الحقوق حقوقهم /٤٩/ إلى الحاكم وأصحُّوا علَى ذلك بيِّنة عدل له؛ فإن كان حيث تناله الحجَّة احتجّ عليه. وإن كان حيث لا تناله الحجَّة، وقد صحَّت الحقوق بالبيِّنة العادلة؛ أنَّه يحكم عليه بها في ماله، وتستثنى له حجَّته. وكذلك الزوجة هي مثل أصحاب الحقوق في طلب حقِّها.

وَأَمَّا أولاده فإذا صحَّ غيبته، وصحَّ إعدامهم؛ حكم الحاكم بنفقتهم في ماله. فإن كان له [1] المال في يد أحد أمر من [بـ]ـيده المال أن يدفع إليهم ما يستحقّون به من نفقة أو كسوة. فإن عدم حاكم عدل يقوم بذلك؛ لم تُقم له جماعة من المسلمين وكيلًا، وإنَّمَا ذلك إلى حاكم العدل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: يجوز القضاء علَى الغائب بالبيِّنة ويمين المدَّعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم عليه، ولكن يسمع البيِّنة ثُمَّ يكتب إِلَى حاكم ذلك البلد بما ثبت عنده؛ فيحتجّ بما[2] روى أبو موسى قال: «كان النبيّ ﷺ إذا حضر الخصمان وتواعدا الحضور من الغد[3]، فَفَاء أحدهما ولم يفِ الآخر؛ قضى للذي فاء علَى الذي لم يفِ»[4]، وهذا قضاء علَى الغائب.

---

(١) في النسخ: + علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ في العبارة أو غيرهما كما أشرنا من قبل.

(٢) في النسخ: مِمَّا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في (م): «الغدوّ».

(٤) روى الطبراني في الأوسط، عن أبي موسى أن معاوية بن أبي سفيان قال له: «أما علمت =

ابن محبوب: وعن حاكم باع مال رجل غائب فـي البحر بفريضة ولده أو زوجته، أو بدين صحَّ عليه شاهدي عدل، ودفع الحاكم ثمن هَذَا المال إلى من صحَّت له الفريضة أو الدين، وقبض المشتري هَذَا المال، ثُمَّ قدم الغائب فاحتجّ أَنَّ صاحب هَذَا الدين قد كان استوفاه، أو صاحب هذه الفريضة قد كان أخذها من مالـه، أو بوجه تكون له البراءة مـن هَذَا الْحَقّ، وأقام علَى ذلك شـاهدي عدل؛ فإنَّ البيع تامّ؛ لأنَّ الحاكم إِنَّمَا باعه يومئذ بِحقٍّ، ويرجع [صاحب] المال علَى الذي بيع له هَذَا المال بِحقِّه أو بفريضة فيتبعه بما قبض من ثَمن ماله.

وعن موسى بن عليّ: أنَّه كان إذا صحَّ معه الحكم لم يحتجّ علَى أحد.

مسألة: [في القضاء علَى الغائب]

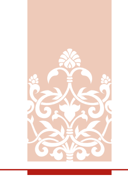
وإذا صحَّ غيبة الغائب وأنّه حيث لا تنالـه الحجَّة، وأقامت زوجته عند الحاكم البيِّنة أنَّها زوجته وأنَّه غاب عنها؛ أمرها الحاكم أن تستدين عليه إلى سـنة ـ أو كما يرى ـ من كسـوتها ونفقتها، ثُمَّ بعد تلك(١) المدَّة يصيّر إليها الحاكم من مـال(٢) الغائب. فإن طلب وليّ الغائب يَمينها ما معها له كسـوة ولا نفقة؛ لزمها ذلك. فإن لم يطلب وليّه ذلـك فعلى الحاكم أن يحلّفها ثُمَّ يصيّر إليها بعد اليمين. ويأمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء.

وعن عمر بن عبدالعزيز أنَّه قـال: إذا جاءك خصم وعينـه في كفِّه فلا تقضِ حتَّى يأتي خصمه.

= أن رسـول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله ﷺ للذي جاء على الذي لم يجئ»؟ فقال أبو موسى: «إنما كان ذاك في الدابة والشاة والبعير، والذي نحن في أمر الناس»، ر٧٦٨٢.

(١) في (ق): تحتها: «ذَلِك».

(٢) في (ق): «غاب»، وكتب فوقها: «لعله مال». وفي (م): + «لعله».



اختلف أهل العلم في القضاء علَى الغائب؛ فقالت طائفة: لا يُقضى علَى الغائب، وبذلك قال شريح وابن أبي ليلى وأبو صفيَّة[(١)] وأبو يوسف.

وقالت طائفة: القضاء علَى الغائب جائز، وبه يقول مالك والليث بن سعيد و[أبو] سوار القاضي[(٢)] وأبو ثور والمدني. /٥٠/.

وكان الشافعي: يرى القضاء علَى الغائب، ويجعل الذي قضى عليه علَى حجَّته يستأنفها[(٣)]، فإذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضى له.

قال أبو بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر: أمَّا احتجَاج المحتجّ بخبر عليّ؛ فَإِنَّمَا ذلك في الخصمين اللذين يَحضران الإمام جميعًا؛ ألا تراه يقول: «إذا جلس إليك الخصمان»؛ فليس هَذَا من باب القضاء علَى الغائب سبيل.

وَأَمَّا قول من قال: قد يدل الغائب بِحجَّته ولا يدلّ، وغير جائز دفع البيِّنة الثابتة بقول يقول[(٤)] قائل: «لعلّ»، وقلَّ شيء إلَّا وهو يمكن أن يقال فيه: «لعلّ»، ولا يَجوز ترك ما يجب بـ«لعلَّ».

والحجَّة لِمن رأى القضاء علَى الغائب: خبر هند. [و]الخبر: لَمَّا جاءت إلَى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحّ، وليس لي إلَّا ما دخل بيتي. فقال: «**خُذِي ما يَكفيكِ وولَدكِ بِمَعروفٍ**»[(٥)]. وأبو سفيان في ذلك الوقت

---

(١) لعله: أبو صفية ثابت بن دينار الثمالي الكوفي الشيعي، أبو حمزة (١٥٠هـ): مُحدِّث ومفسر. له: كتاب النوادر في الحديث، وكتاب الزهد، ورسالة الحقوق، وتفسير (ط). انظر: الطوسي: الفهرست، ٤١ - ٤٢. كحالة: معجم المؤلفين، ١٠٠/٣.

(٢) عبد الله بن سوار بن عبد الله، ابن قدامة العنبري، أبو سوار القاضي (٢٢٨هـ): قاض فقيه مُحدِّث من أهل البصرة. يروي عن عمار بن زيد وأهل البصرة. روى عنه النسائي ووثقه أبو داود وغيره. انظر: ابن حبان: ثقات، ٣٥٠/٨. الصفدي: الوافي بالوفيات، ٣٩٧/٥ (ش).

(٣) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «ويجعل للذي قضى عليه حجَّته يستأنفها».

(٤) كذا في النسخ؛ ولعلَّ «يقول» زائدة حَتَّى يستقيم المعنى، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن =

ليس بِحاضر عند رســول الله ﷺ، لكنَّ رســول الله ﷺ لَمَّا علم ما يجب عليه حكم لها بذلك، ولم ينظر حضوره، ولعلَّه لو حضــر أدلى بِحجَّته؛ فلم يؤخِّر الحكم عليه، بل أمرها بالذي أمرها به، وحكم عليه وهو غائب بالذي يجب.

وَمِمَّا يحتجّ به في الحكم علَى الغائب: خبر معاوية أنَّه قال لأبي موسى: إنِّي أنشدك الله، أتعلم «**أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه الخصمان فاتعدا لموعد، فوافى أحدهمــا ولم يوافِ الآخر؛ فقضى للــذي وافى منهما؟**» قال أبو موسى: نعم.

وأصحاب الرأي القائلون(١) بأن لا قضــاء علَى الغائب يلحقهم التناقض في مذهبهم؛ لأنَّهم قالوا فــي رجل يغيب عن بلده ويــدع امرَأته بغير نفقة ولا كســوة، وأن(٢) يدعَ(٣) الأطفال من أولاده بلا نفقة: فيقضي الحاكم بنفقة من تَجب له منهم النفقة في ماله بالمعــروف، ولا يدع ذلك لغيبته. فإن لم يكن له مال حاضر يقدر عليه القاضي أمر المرأة أن تدَّان فتنفق علَى نفسها بالمعروف، ثُمَّ يأخذه به إذا قدم.

وهذه المســألة مِمَّا ترك أصحابُ الــرأي أصولَهم فيه؛ لأنَّهــم زعموا أنَّهم لا يقضون علَى الغائب، وهذا غائب قــد حكموا عليه، ولعلَّه إذا حضر أن يقول: قد دفعت إليها النفقة، ويأتي علَى ذلك ببيِّنــة. ولو كان للقبل(٤) معنى يجوز أن يحتجّ محتجّ في ترك القضاء علَى الغائب؛ لكان هَذَا في هَذَا الموضع يحتجّ به.

= تأخذ بغير علمه، ر٥٠٥٥، ٦٧٧٩... وابن ماجه، مثله، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ر٢٢٩٠.

(١) في (ق): تحتها: «العاملون». في (م): «العاملون نسخة القائلون».
(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب حذف «أن».
(٣) في (ق): يدفع، وفوقها: «لعله يدع».
(٤) كذا في (م) وفي (ق): للعيل، ولا يزال المعنى غامضاً.



وزعم بعض من أنكر القضاء علَى الغائب أنَّ رجلًا لو ادَّعى وكالة من غائب وأثبت الوكالة، وأراد بيع أمواله؛ أَنَّ ذلك له إذا قدَّم رجلًا يدعي قبل الغائب الموكّل مالًا، وهذا ترك منهم لأصولهم. وقد يجوز أن يكون الغائب إذا قدم أنكرَ ذلك، وجاء بحجَّة يدفع ما قال من جرح البيِّنة، أو إقامة البيِّنة علَى فسخ الوكالة.

مسألة: [في ديون الأبناء ونفقتهم]

ومن كان عليه دين لابنه فقضاه ذلك في صحَّته، ثُمَّ مات الأب فطلب الغرماء دينهم؛ فإنَّهم لا يرجعون علَى الابن بما اقتضى، وذلك عندنا في كلّ مديون قضاه ماله في الصحَّة /٥١/ أو باعه، وهو جائز لِمن صار إليه في الحكم، ولدًا كان أو غيره. لعلَّه أراد: لا يرجعون علَى الابن فيما اقتضى.

قال ابن محبوب: وإذا بلغت المرأة وهي مع أمّها وهي مطلّقة؛ فإن اختارت أن تكون مع أبيها فعليه نفقتها وكسوتها. وإن اختارت أن تكون مع أمّها فلا نفقة لها ولا كسوة علَى أبيها، إلَّا أن يكره أبوها أن تكون معه فإنَّها تكون مع أمّها ويجبر أبوها علَى مؤنتها.

قال: والغلام والجارية علَى وارثهما الفريضة إذا لم يكن لهما مال ما أنكَرَا لبلوغٍ، ولا أيمان عليهما، ولا يُعرف بلوغهما إلَّا بِحيض المرأة وخروج لِحية الغلام.

وليس علَى الرجل صبغ ثياب بناته.

مسألة: [في التسوية بين الأولاد]

ومن باع لنفسه من نفسه مالًا لابن له صغير، وقال للشهود: اشهدوا أنِّي قد اشتريت من نفسي لنفسي مال ابني فلان وأبرأت نفسي من الثمن؛ فلا

يجوز. ولكن لو قال: اشـــهدوا أنِّي قد أخذت مال ابني فلان؛ جاز ذلك له. فإن وكَّل وكيلًا وباع له الوكيل فلا يجوز له.

وفي الحديث: «يعتصر[1] الرجل من مال ولده»، أي: يستمتع منه ويأخذ منه. والاعتصار بالشيء: الالتجاء إليه.

وعلى الوالد تسوية بين أولاده في المحيا والممات علَى حكم الميراث، كما قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١١).

وإذا كان لرجل ابن وبنت، فأعطى البنت مثل ما أعطى الابن؛ لم يجز ذلك حتَّى يعطي الابـــن الثلثين والبنت الثلث. وإن مات فلا يحـــلّ للبنت حتَّى تردّ علَى أخيها ثلث ما أعطاها أبوها، حتَّى تكـــون تلك[2] العطيّة ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾؛ فـــإن لم تردّ علَـــى أخيها فإنَّها تأثـــم، ولا تجوز لها هـــذه العطيَّة، وللوصيِّ أن يردَّ ذلك ويعطيهم علَى كتاب الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

وإذا وهب الرجل لأولاده البنين والبنات، فســـوَّى بينهم في العطيّة؛ فلا يجوز ذَلِك، وعليه أن يعطي الذكر مثل حظِّ الأنثيين في المحيا والممات.

وإذا نزع الوالد مال ولده وعلى الوالد ديـــن، ثُمَّ مات فطلب الولد والغرماء في المال؛ فإن أتلفه فلا تبعـــةَ له به عليه. وإن كان المال قائمًا

(١) في النســـخ: «يقتص»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتـــب اللغة، وهو من حديث عمر رضي الله عنه «أنَّه قضـــى أنّ الوالد يَعْتَصِرُ ولَدَه فيمـــا أَعطاه، وليس للولَـــد أَن يَعتَصِرَ من والده لفضل الوالد على الولد» ومعنى: يَعْتَصِرُ ولده: أَي له أَن يحبســـه عـــن الإعطاء ويمنعه إياه، وكلّ شيء منعته وحبسته فقد اعْتَصَرْتَه. وقيل: يَعْتَصِرُ يَرْتَجِعُ، واعْتَصَرَ العَطِيَّة: ارْتَجعها، واعْتَصَر مالَه: استخرجه من يده. والمعنى: أَن الوالد إذا أَعطى ولده شيئًا فله أَن يأْخذه منه. ويروى أيضًا بالسين «يعتسر»، من الاعتسار: وهو أن يأخذ من ماله وهو كاره. انظر: تهذيب اللغة، الصحاح، اللسان، التاج؛ (عسر، عصر).

(٢) في (ق): كتب تحتها: «ذَلِك».



لم يُلتَفت[١] إلى الغرماء ولا غيرهم، والولد أحقّ بماله وهو له دون الغرماء.

وإذا كان لرجل ولد من مطلّقة وهو معها، وهي تأخذ والده بالفريضة له وهو كبير، فطلب والده أن يستعمله يَحطب له أو يَحشّ أو يرعى له غنمًا؛ فإن فعل ذلك ولده، وإلّا فلا يجبر علَى ذلك، وإن فعل ذلك لوالدته أيضًا فلا بأس. فإن طلب والده[٢] أن يرفع له من الفريضة التي عليه بقدر ما يعمل لها، ويُساوم ذلك ثَمنًا؛ فليس له ذلك، إنَّمَا يرفع له ما كسب من حبّ أو تمر أو قطن أو مكسبة يدخلها.

وإذا أنفقت المرأة علَى ابنها صغيرًا، ثُمَّ مات الابن فقالت لورثته: أعطوني الذي أنفقت عليه؛ فإن كانت جعلته دينًا عليه حين أنفقت فلها أن تأخذ. وإن لم تكن جعلته دينًا عليه وأنفقت إحسانًا فلا أرى لها أن تأخذ. /٥٢/

مسألة: [فيما مال المتوفَّى والإشهاد]

ومن مات وترك ولدًا مَملوكًا ومالًا، وحال علَى المال[٣] حولاً؛ فلا زكاة فيه حتَّى يُشتَرى الولد من المال، ثُمَّ ما بقي بعد الحول وجب فيه الزكاة.

فإن أخذ الحاكم المال في يده، ثُمَّ عتق العبد فطلب مال أبيه؛ دفعه إليه.

ومن حضره الموت وله بنون، ولهم مال كثير أو قليل وعليه دين، فأشهد: أنِّي قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي، ثُمَّ مات؛ فإن كان الوالد قضاهم مالًا معروفًا من مال ولده جاز له ذلك، وإن لم يكن قضاهم مالًا معروفًا فليس ذلك بشيء.

---

(١) في (م): يتلفه.

(٢) في (ق): «فإن طالبت والدته».

(٣) في (م): المرأة.





كتاب
الصلح

باب ٧ المصالحات بين الناس في الحقوق، وما يلزم | منها | وما لا يلزم

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقال عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلح جائز بين الناس، إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»، وكذلك نقول.

فلينظر القاضي في صلح الخصمين؛ فإن كان الصلح منهم علَى إنكار من أحدهما، أو أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالًا؛ فليبطل القاضي هَذَا الصّلح. وإن لم يكن كذلك فهو جائز.

ولا يجوز للحاكم أن يصلح بين الخصمين، ولا يأمر بمن يصلح بينهما، إلَّا أن يقول لثقة: توسّط أمرهم بالحقِّ، واحكم بينهم بالحقِّ.

والصلح علَى التناكر أو في الحبس لا يجوز.

والصلح علَى الاختلاف هُم فيه بالخيار؛ من شاء نقضه، وأظنّ ذلك قول الشافعي أيضًا. وفي قول أبي حنيفة ـ فيما أظنّ ـ: إنَّ الصلح علَى كلِّ حال جائز.

وقال ابن سيرين: إنَّ شريحًا ارتفع إليه رجل استودعَ امرأةً مِئَة درهم [وديعة]، فوقع حريق قريب منها فحوَّلتها إلى رجل فضاعت، فسأل شريح الرجل عن المرأة؛ هل يتّهمها في شيء؟ فقال: لا. قال: إن شئتَ رضيتَ منها بِخمسين؟! قال ابن سرين: فما رأيته أمر بصلح غير[1] ذلك اليوم.

---

(١) في (م): عن.

أبو هريرة: إنَّ النبيّ ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المســلمين، والمسلمون علَى شروطهم ما وافق الْحَقّ منها**»[١]. والصلح جائز وإن لم يُقبض.

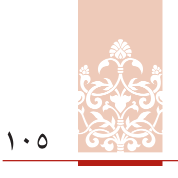
ومن ادَّعى علَى قومه دعوى فلم يقرُّوا لحقِّه الذي ادَّعاه، فصالحوه علَى صلح مِمَّا يدَّعي وأعطوه، ثُمَّ إِنَّه أصــاب بعد ذلك بيِّنة بِحقِّه ولم يكن يوم صالحهم وجد تلــك البيِّنة؛ فإنَّه يأخذهم بِحقِّه إن شــاء ويردّ إليهم ما صالحوه عليه، ولهم أيضًا مثل ذلك.

ومــن حكم عليــه حاكم مــن أهل العــدل بحكم يــرى غيره من المسلمين نقضه، فلمَّا حكم عليه وأمر بالعطيَّة صالح القوم علَى دراهم، ثُمَّ بدا لــه من بعد الصلح أن ينقض وزعم أنَّــه إِنَّمَا صالح حين حكم عليه؛ فأرى الصّلح جائز، إلَّا أن يَجتمع رأي المســلمين علَى أنّ تلك القضيــة عليه خطأ. فأمَّا قــول بعضهم: إنَّ ذلك خطــأ فلا ينقض ذلك الحكم ولا الصلح.

وإذا اصطلح رجلان علَى شــيء ثُمَّ قاما من ذلــك المجلس، فلمَّا وصل كلّ واحد منهما إلى منزله أشهد واحد منهما رجلين أنَّه قد نقض ذلك الصلح، فلمَّا بلغ الآخر من يومــه ذلك قال: وأنا أيضًا قد نقضت، فاشــهدوا /٥٣/ أنَّ بيني وبينه الْحَقّ؛ فالذي ســمعناه أنَّهما إن اجتمعا فنقضاه عن رأيهما جاز النقض فيه. وَأَمَّا قولهمــا كلّ واحد منهما علَى حِــدَة، ثُمَّ كــره أحدهما النقــض بعد ذلك؛ فــلا أقول: إنَّ فيه شــيئًا، والله أعلم.

ومن كان لــه علَى رجل ألف درهم، فَغَــابَ المطلوب فصالحه عنه

(١) رواه أبو داود، عــن أبي هريرة ببعض ألفاظه، كتاب الأقضيــة، باب في الصلح، ر٣١٣٧. والترمذي، عن عمرو بن عوف المزني نحوه، أبواب الأحكام، ر١٣٠٩.



رجل علَى مِئَة درهم فقبضها، ثُـمَّ إنَّ الرجل الذي صالح الطالب رجع عليه بالمِئَـة؛ فإذا قبضها منه فليس له أن يرجع، وما لـم يقبضها فله الرجع.

فإن طلب الذي صالح الطالب يَمِيـن الطالب: ما عليه له حقّ بوجه من الوجوه؛ فليحلف ما عليه حقّ، ولا بأس عليه.

وقالوا: في الرجل يكون عليه حقّ فيستتر حتَّى يُصالح عنه؛ إنَّ للذي له الْحَقّ أن يرجع عليه.

ومن طلب إلـى رجل حقًّا أو مالًا، فصالـح بينهما رجل بنخلات من ماله هو، ثُمَّ لم يحمل علَـى المطلوب إليه في ذلك غرمـا، ثُمَّ أدرك في نخلات الصلح رجل فأخذهـنّ، فرجع المصالح إلـى الرجل الذي أعطاه النخلات فقال: أخذت النخلات من يدي فأعطني شروى ما أعطيتني، فإنّي إنَّمَا تركت حقِّي حين ما أعطيتني؛ فإنَّـه يرجع علَى صاحبه الأوَّل، وليس علَى المصالح شيء.

وإذا ادَّعى رجلان كلّ واحد منهما إلى صاحبه دراهم ومالًا وأقاما علَى ذلك البيِّنة، ثُمَّ اتَّفقا علَى أن هدما دعواهما، واصطلحا علَى إبطال حجَّتهما، ولم يقل كلّ واحد منهمـا لصاحبه: قبلت ما هدمت عنّـي، ثُمَّ أراد الرجعة علَى بعضهما بعض؛ فإنَّهما إن كانا عارفين بما هدما عن بعضهما بعض جاز الصلح، وبطلت دعـوى كلّ واحد منهمـا. وإن لم يكونـا عارفين بدعوى بعضهما بعضًا فالصلح منتقض، وليـس عليهما بعد المعرفة بالصلح وهدم، فنقول: ولو فعلا لكان أحسن.

فإن شـجَّ رجل رجلًا فاصطلحـا بدراهم معلومة، ثُمَّ مـات المجروح؛ فليس لهم شيء بعد الصلح.

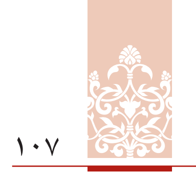
ومن وجب له ميراث عند قوم، فصالح أبوه القوم علَى شـــيء من المال وقاســـمهم، ثُمَّ أنكر الغلام حين بلغ، أو كان بالغًا فأنكـــر حين بلغ[١]؛ فإنَّ الصلح لا يتمّ. وَأَمَّا القســـم فإن كان الولد صغيرًا تَمَّ ذلك القسم الذي قاسم والده، وليس لولده في ذلك تغيير. وَأَمَّا إن كان الولد كبيرًا بالغًا، فإذا قاسم والده بلا رأيه فغيَّر؛ كان ذلك للولد.

مسألة: [في الصلح عند الحاكم وعلى الميراث وفي البيوع]

وإذا رفع إلى الحاكم رجلان، فحكم لكلِّ واحد منهما بِحبس صاحبه، فلمَّا مضى لذلك مـــدَّة اتَّفقا علَى الصلح واصطلحا في الحبس، وأشـــهدوا علَى أنفســـهما أن لا يرجعا ولا يعود أحدهما يدَّعي علَـــى صاحبه دعوى، وأبرأ كلّ واحد منهمـــا صاحبه، وأخرجهما الحاكم بـــإذن منهما، ثُمَّ طلب أحدهما أو كلاهما نقض الصلح؛ فلهما ذلك ولمن طلب منهما؛ لأنَّ الصلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم؛ لأنَّ المحبوس هو مقهور بالحبس مذلول به بمنزلة المهان، والصلح لا يكون إِلَّا بطيب[٢] النفس ورضًا من صاحبه.

وإذا اصطلح رجلان علَى ميراث وغيره، ثُمَّ اختلفا في نوع من ذلك الصلح؛ فالصلح في كلّ شيء جائز إِلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا. فإن اتَّفقا علَى صلح لم يحرّم حـــلالًا وتفارقا عليه ثبت. فإن اختلفا بعد الاتِّفاق كان علَى المدَّعي لِما في يد غيـــره البيِّنة. فإن اختلفا في الصلح قبل تَمامه فذلك /٥٤/ منتقض. وإن كان الصلح علَى إنكار أحدهما أو[٣] جهالة منهما بِمعرفـــة ما اصطلحا لم يثبت. فإن صـــحَّ الصّلح بإقرارهما

(١) كذا في النسختين؛ ولعلَّ «حين بلغ» زائدة.
(٢) في (م): بطيبة.
(٣) في (ق): + و.



بمعرفة ما اصطلحا عليه، ولا تحريم حلال فيه ولا تحليل حرام، ولا إنكار أحدهما؛ فلا رجعة لمن رجع. فإن لم يقرّا بذلك ولم يصحَّ في الحكم؛ فعلى المدَّعي البيِّنة بالصّلح، وعلى المنكر اليمين.

وإذا كان لرجل علَى رجل مئة درهم، فسأله أن يَحطَّ منها خمسين درهمًا، فقال: قد تركت[١] لك منها خمسين درهمًا إن أعطيتني حقِّي، ثُمَّ طلب الخمسين منه؛ فهي له.

فصل: [في أمثال عن الصلح]

عن مُحارب بن دِثار[٢]: قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُدُّوا الخصوم ذوي الأرحام حتَّى يصطلحوا، فإنَّ فَصل القضاء يُحدث بين الناس الضغائن».

يقال: «صلح علَى دَخَن[٣]»؛ أي: علَى غدر. ويقال: «صُلح دُمَاج»؛ أي: مُحكم. وفي الحديث: «**هُدنَة علَى دَخَن**[٤]»؛ أي: صلح واستقرار علَى أمور مكروهة. قال لبيد:

وفِتْيان صِدْقٍ قد غَدَوْتُ عَليهِمُ ... بلا دَخن ولا رَجِيع مُجَنَّبِ[٥]

(١) في (ق): ترك.

(٢) محارب بن دِثار بن كردوس السدوسي الشيباني الكوفي، أبو المطرف (١١٦هـ):: فقيه فاضل زاهد شجاع، من أفرس الناس، قاضي الكوفة. وكان من المرجئة في علي وعثمان. وله في ذلك شعر. عزل عن القضاء وأعيد، وتوفِّي وهو قاض. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/٢٨١.

(٣) في النسخ: تحتها: «على رحف»، وفوقها كتب: «لعله عَلَى دخن» وهو الصحيح كما في كتب اللغة.

(٤) في النسخ: «هدنة رحف»، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ، والتصويب من كتاب العين بلفظه (دخن)، ورواه أبو داود عن حذيفة، باب ذكر الفتن ودلائلها، ر٤٢٤٦.

(٥) البيت من الطويل، للبيد في ديوانه (الموسوعة الشعرية). انظر: ابن قتيبة: المعاني الكبير، ٩٢/١ (ش). اللسان، التاج؛ (دخن).

مسألة: [في دعوى أحد الشّركاء]

ومن كتاب المصنَّف(١): وعن قوم ادَّعوا مالاً إلى رجل وأنكرهم، فطلب أحدهم في ذلك ونازع، وقال: إنَّما أطلب حصَّتي، وحكم له بالمال أو بشيء منه، أو صالح المدَّعى عليه؛ هل يدركه الشركاء؟

قال: هم شـركاؤه فيما أخذ يتبعونه بِحصصهـم، إلَّا أن يكون نازع في حصَّته وحكم بحصَّته وقبضها؛ فليس عليه لهم تبعـة، وهو أولى بما أخذ، ويتبعون صاحبهم بحقوقهم.

مسألة: [في الصلح علَى الإنكار]

قال الشافعي: الصلح علَى الإنكار لا يَجوز في الرواية الثابتة الصحيحة. [و]الصلح بين الناس جائـز إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا وحـرَّم حلالًا، والصلح علَى الإنكار يحلّ الحرام ويُحرِّم الحلال؛ لأنَّه إمّا يكون المدَّعي صادقًا علَى دعواه؛ فـإذا صالح حرم عليه المال الذي في يـد المدَّعى [عليه]، أو يكون كاذبًا فيستحلّ المال الحرام الذي يأخذه.

فصل: [في معنى الصلح]

والصّلح: تَصالـح القوم بينهم، والصلاح: نقيـض الطلاح. والصلاح: نقيض الفساد. والصالح في نفسـه، والمصالح في أعماله وأموره. ونقول: أصلحت إِلَى الدابَّة: إذا أحسنت إليها. والصِّلْحُ: نهر بِمَيسان(٢).

---

(١) هذه الكلمة «كتاب المصنف» جاءت في كتاب المصنَّف، ج١٤. كما أنَّ هذه المسألة أيضًا قد تكرَّرت بنصِّها في الزيادة المضافة على الضياء في الجزء (٢٢).

(٢) في النسـخ: «والصلح لهن كسـكن، ويقال لهنَّ لهيسـان»، والتصويب مـن كتاب العين والتهذيب، (صلح).



فصل: [في صلح النبيِّ ﷺ ومن بعدَه]

عن الزُّهري: عن [عبد الله] بن كعب بن مالك: أنَّ كعب بن مالك لزم رجلًا بِحقّ كان له عليه، فارتفعت أصواتهما حتَّى سمعهما النبيّ ﷺ فقال: «ما هذا؟» فأحضروه، فقال النبيّ ﷺ: «**يا ابن كعب، خُذ مِنه الشَّطرَ ودَع لَه الشطر**»(١).

عن عليّ: أنَّه أتاه رجلان يَختصمان في بَغلٍ، فجاء أحدهما بِخمسة رجال علَى صلح [أنَّه نتجه] فشهدوا، وجاء الآخر بشاهدين فشهدوا أنَّه نَـتَجه(٢). فقال عليّ للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهودًا. فقال عليّ: لعلَّ الشاهدين خير من الخمسة. فقالوا: ما ترى؟ فقال: /٥٥/ فيها قضاء وصلح، وسأنبّئكم بذلك؛ أمَّا الصلح فإنَّه يقسم بينهما علَى عدد الشهود. وَأَمَّا القضاء فيحلف أحدهما [مع شهوده] ويأخذ البغل، فإن تشاحّا علَى اليمين أقرعت بينهما، لهذا الخمسة أسهم، ولهذا سهمان؛ فأيّهما خرج سهمه استحلفته وغلّظت عليه في اليمين ويأخذ البغل(٣).

وعن ابن سيرين قال: ما رأيت شريحًا أصلح بين خصمين قطّ، إلَّا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها فناولتها جارةً لها فضاعت؛ فأصلح بينهما بثَمانين(٤) درهمًا.

---

(١) رواه البخاري، عن كعب بن مالك بمعناه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ر٤٤٧، ٤٦١، ٢٣٠٨.. والطبراني في الكبير، عن كعب بلفظ قريب، ر١٥٩٦٠.

(٢) في النسخ: + «وجاء الآخر بشاهدين ا فشهدوا ا أنَّه نَـتَجه».

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنّفه، عن عليّ بمعناه، ر١٥٢٠٧، ٢٧٧/٨. والتقويم منه. وانظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٧/٢٠.

(٤) كذا في النسخ، وفي المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٠): «فأصلح بينهما على مئة وثمانين».

وعن شـــريح أنَّه قال: أيّما امرأة صولحت علَى ثَمنها، ولم يتبيَّن لها كم ترك زوجها؛ فتلك الرِّيبَة كلّها[(١)].

فصل: [في الصلح علَى الإقرار والإنكار وضروبه]

والصلح عند أصحاب أبـــي حنيفة جائز علَى الإقـــرار والإنكار، وعلى الســـكوت الذي |لا| إقرار معه ولا إنكار؛ واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النســـاء: ١٢٨)، وبالخبر أَنَّه قـــال ﵇ لبلال بن الحـــارث[(٢)]: «**اعلم أَنَّ الصّلـــح جائز بيـــن المســـلمين، إلَّا صلحًـــا أحـــلَّ حرامًا أو حـــرَّم حلالًا، والمسلمون علَى شروطهم، إلَّا شرط حرَّم حلالًا [أو أحلَّ حرامًا]**»[(٣)].

والصلح علَى الإنكار عند الشافعي لا يجوز.

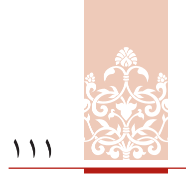
والصلح علَى الإنكار علَى أربعـــة أضرب، وينظّم |ذلك| كلّه قولهم: الصلح من المجهول جائـــز، وعلى المجهول غير جائـــز. والصلح علَى النصف جائـــز، وتقع به البراءة، وقد وردت به السُّـــنَّة في قصَّة كعب بن

---

(١) في النسخ: «رأيته»، والتصويب من مصنف عبدالرزاق (ر١٥٢٥٥)، والمبسوط (١٣٤/٢٠) والْمُغــرب (٤٢٧/٣) وطلبة الطلبة (٤٢٣/٢). وزاد السرخســي على ذلــك رواية أخرى وشـــرحهما فقال: «وفي بعض الروايات: الرُّبْيَة؛ ومعنى اللفظ الأوَّل: الشك، يعني: إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها فذلك يوقعها في الشـــك؛ لعلَّ نصيبهـــا أكثر مِمّا أخذت. وقوله: الرُّبْيَة تصغير الربـــا، يعني: إذا لم يتبيّن لها كم ترك زوجها يتمكَّن في هذا الصلح شـــبهة الربا بأن يكون نصيبها من جنس ما أخذت من النقد مثل ما أخذت أو فوقه. وفيه دليل أنه يجوز للورثة أن يصالحوا بعضهم على شيء يخرجوه بذلك من مزاحمتهم».

(٢) بلال بن الحارث بن عكيم بن ســـعد المزني المدنـــي، أبو عبدالرحمن (٦٠هـ): صاحب النبي ﷺ. ولم نجد من نسب حديثًا في الصلح إليه.

(٣) رواه الترمـــذي، عن كثير بن عبدالله بـــن عمرو بن عوف المزني عن أبيـــه عن جده بلفظ قريب، أبواب الأحكام، ر١٣٠٩. والحاكم، مثله، كتاب الأحكام، ر٧١٢١.



مالك حين لزم غريمًا له في المسجد، فقال له النبيُّ ﷺ: «**خُذ النِّصفَ**»[(١)] فرضي به؛ فثبت به جواز الصلح علَى النصف، و[لو] لم يقع ذلك علَى وجه البراءة لَما جاز.

وإذا كان لرجل علَى رجل ألف درهم، فصالحه منها علَى خمسمِئَة درهم علَى أن يدفعها إليه في يومه هذا وعلى أنَّه إن لم يدفعه إليه حتَّى يمضي يومه هَذَا أعاد المالَ كما كان؛ [كان] الصلح جائزًا، وليس بين أصحاب أبي حنيفة في هَذَا خلاف[(٢)].

(١) رواه البخاري، بلفظ: «وقال كعب بن مالك: أشار النبيّ ﷺ إلي أيّ: «خذ النصف»»، كتاب الطلاق، ر١٢٤٢. وقد ذكره المؤلف قبل قليل.

(٢) في (م): اختلاف.



كتاب التفليس والحبس والديون وأحكامها





باب ٨ في المفلس

الإفلاس: مأخوذ من تفلّس الشـــجر، يقال: تفلّس الشجر، إذا ذهب ورقه في الشِّتاء؛ فإذا ذهب مال الرجل سمِّي مفلسًا.

والمفلس إذا لم يكن له مال ولا يسر حبس حتَّى يصحَّ مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنَّهما لا يعلمان له مالًا ولا يسارًا، ثُمَّ يخرجه.

وقال ابن مَحبوب: لا يُبدأ مثل هَذَا بالحبس حتَّى يُســأل عنه من يثق به من أهل المعرفة به. وقال بعض: عليه اليميــن ما عنده ما يؤدِّي الْحَقّ الذي صحَّ عليه. وقال بعض: ليس في هَذَا يَمين.

والمفلــس يترك له مــن منزله بقدر ما يكفيه لســكنه في البــرد والحرِّ ولا يباع ذلك.

والمديون إذا صحَّ إعدامــه وفلس، وفرضت عليه فريضــة لغرمائه؛ فلا حبس عليه. وإن حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلــك عليه ولم يؤدِّه، واحتجَّ أنَّه لم يقدر؛ فقد قيل: إنَّه لا يحبس أيضًــا، إلَّا أن تكون له صناعة فكره أن يعمل فإنَّه يُحبس حتَّى يعمل أو يعرف عذره.

والمفلس ليس عليه كفيل.

والمفلس إن بعث بدراهم إلــى بعض غرمائه فهي بينهم بالحصَّة كلّهم. /٥٦/ وإن بعــث بهديَّة إلى أحدهــم فقال بعض: هي لِمــن أُهديت له. فإن

خرج أحد الغرماء إلـى المفلس فأعطاه حقَّه؛ فقيل: إنَّ الغرماء أُسـوَة[١] في ذلك، ولَه عليهم بقدر عنائه، ونفقته علَى قدر حصَّتهم.

ومن لم يكن له إلَّا بسـتان في منزله، فإن كان لذلك البستان طريق من غير منزله أُمر أن يبيعه ويعطي الغرماء حقوقهم، ولا يباع منزله إلَّا أن يكون فيه فضل عن سكنه. فإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريقًا أيضًا في منزله من غير أن يضرَّ به أُمر أن يبيع البستان للغرماء. وإن كان[٢] لا يمكن طريقه إلَّا بضرر عليه في منزله فلا أرى بيعـه؛ لأنَّه إذا بيع بطريقه فقد دخل البيع في منزله. وقد قيل: لا يباع منزله في دينه.

وقال ابن محبوب: لا يباع منزل الرجل في دينه وهو حيّ إذا طلب ذلك غرماؤه، إلَّا أن يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله؛ فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي.

ولا يباع منزله في الدَّين إذا لم يكن له مال سواه، ولو وجد ببعض ثَمنه أوسع منه.

ولا تباع كسوته التي يلبسـها قدر ما يجزئه، ويباع ما بقي منها. ولا يباع نعله[٣] ولا مصحفه ولا كتبـه؛ فإن كان من علم أو حديث الأنبياء أو سـير المسلمين فإنَّ ذلك من العلم.

ويباع سـيفه في دَينه وخادمه ولو لم يكن له غيره. فإن كان زَمِنًا لا يقيم أمر نفسه، وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمته مِمَّن تلزمه خدمته والقيام عليه من ولده؛ فلا أرى أن يباع خادمه هذا، ويُترك يَخدمه ويقوم بشأنه.

---

(١) الغرماء أُسـوَة: أي يكونون سـواء في أخذ حصصهم من حقوقهم كلّ بحسـب قيمة دَينه الأصلية ونسبته المئوية، يأخذ مثل ما يأخذون ويُحْرَم عما يُحرمون، وكذلك صاحب المال.

(٢) في (م): + «لعله».

(٣) في (م): بغله.

ويباع فرَسه وحماره الذي يَركبه. فإن كان زَمِنًا لا يَقدر علَى المشي فطلب أن تُترك له دابَّة يَركبها ويطلب[1] من فَضل الله؛ فعسى أن تترك له الدابَّة يَركبها، دابَّة تُجزئه للطلب من فضل الله.

وإن اشترى مفلس من رجل متاعًا ولم يعلم البائع أنَّه مفلس، ثُمَّ علم بإفلاسه بعد البيع؛ فإنَّ للبائع أخذ متاعه بعينه، ولا يذهب ماله. فإن كان المفلس قد باعه من رجل آخر وقبضه المشتري؛ فإنَّه يدرك متاعه من يد من وجده في يده، ويرجع المشتري بهذا المتاع علَى المفلس الذي دفعه إليه يُحاصّ به الغرماء. فإن كان المفلس اشترى منه طعامًا فأكله أو باعه من آخر؛ فإنَّه يكون واحدًا من غرمائه.

ومن استدان دينًا من بعد أن أظهر إفلاسه، ففرضت عليه فريضة لغرمائه ثُمَّ اكتسب مالًا؛ فإنَّ ذلك المال يقسم علَى غرمائه الذين فلس علَى حقوقهم حتَّى يستوفوا، ولا يدخل معهم صاحب الدين الذي استدان منه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه الأوَّلين، فإذا استوفوا أخذه.

ومن قال لأحدٍ: عامِل فلانًا أو داينه فإنَّه وفِيّ، فداينه فإذا هو مفلس، أو تعلّق به وهو /٥٧/ يريد أن يبعث به فقال: دَعه وأنا أعطيك حقَّك، فتركه فذهب، ثُمَّ احتجَّ أنِّي لم أكن عارفًا الْحَقّ وإنَّمَا توهَّمته يسيرًا؛ فإن ذلك لا يقبل منه، ويلزمه الْحَقّ الذي يصحّ عليه. وكذلك كلّ من أوقع إنسانًا في شيء وقال له: ما لزمك |منه| فهو عليّ، فهو عليه إذا فعل ولو لم[2] يعرفه؛ لأنَّه أوقعه.

وإذا كان لرجل علَى رجل دين فأحاله به علَى رجل، فأفلس الذي أحيل عليه؛ فله أن يرجع علَى الذي كان عليه أصل حقّه، ولو كان له الذي له الْحَقّ

---

(١) في (م): وطلب.

(٢) في (ق) و(م): «إذا فعل ولم»، وفوقها: «لعله ولو لم».



هو الطالب إلى الــذي عليه أن يحيلــه بِحقِّه هَذَا عليــه، إلَّا أن يكون أصل مبايعته علَى أنَّه يحيله بِحقِّه هَذَا علَى هَذَا الرجل؛ فإنَّه ليس له أن يرجع علَى الآخر. فإذا لم يكن كذلك فله أن يرجع علَى الذي عليه أصل الْحَقّ.

وكذلك إن مات ولا مال [١]، ولم يكن مفلسًــا؛ فإنَّــه يرجع بِحقِّه علَى صاحبه الأوَّل.

وإذا اشــترى المفلس من العبــد أو غيره ولا يعلم بإفلاســه، فعلم بعد ذلك، فوجــد متاعه بعينه؛ فليأخذه. فإن كان لم يعلــم إلَّا[٢] أنَّه مفلس، ولم يعلم البائع؛ فإن كان لم يفلّس فهو من الغرماء ولو جاء من الغد.

ومن له علَى رجل دراهم ففلس المطلوب وجعل عليه فريضة للناس في عمله، وعليه دين للرجل وغيره، فجاء المفلس إلى الرجل المطالب له بتمام حقّه دون غرمائه؛ فليس للطالب أن يقبض جميع حقّه، وهو بين الغرماء ولو استخفى له ذلك.

والمفلــس المخالط بماله إن أقــرَّ بدين فأنكر ذلك الغرمــاء؛ فإن كان الوالي والقاضي فَلَّســه وردّ بيعه لم يجــز قوله إلَّا بالبيِّنــة والتفلّس، وإلَّا فإقراره جائز.

مسألة: [في التفليس]

والتفلّس: أن يقول الحاكم في مَجلسه: اعلموا أنِّي قد فلّسته فلا تبايعوه، ونحو ذلك.

---

(١) في النســخة (م): + علامة (٢) تدلّ عَلَى الســقط، ولا علامة في نفس النصّ المكرِّر في الزيادة المضافة على المجلَّد (١٨) الآتي بعد هذا.

(٢) كذا في النسختين؛ ولعلّها زائدة.

ومن عليه ديـن ولا مال له إلَّا عبـد واحد فأعتقه؛ جاز عتقـه، إلَّا أن يكون القاضي قد أظهر إفلاسه، فما صنع بعد ذلك؛ لم يجز له من عتق ولا هبة ولا بيع.

مسألة: [في إعطاء الدين لمن فلَّسه الحاكم]

ومن رفع عليه غرماؤه إلى الحاكم ففلَّسه وحجر عليه، فاستدان بعد ذلك؛ فلا يصحّ ذلك العقد، والمال لمن استدان منه بالغرر، إلَّا أن يكون المستدان منه عالمًا بإفلاسه فلا رجعة له عليه ولا عذر له إذا داينه بعد المعرفة بأحواله، وكأنَّه وهبه له أو أطعمه إيَّاه، وكان هو سببًا لإتلاف ماله، وبالله التوفيق.

مسألة: [في تفليس الحاكم، وفي أحوال المفلس]

وتفلُّس الحاكمِ أن يقول: له قد حجرت عليك مالك، أو منعتك من التصرّف فيه، أو حكمت عليك بالإفلاس.

«ومن اشترى سلعة، ثُمَّ أفلس المشتري؛ لم يكن للبائع أخذها إن وجدها؛ لأنَّ ملكه زال عنها بالبيع. وكذلك لو مات وتركها كانت أُسوَة بين الغرماء. وقال بعض أصحابنا: إذا أفلس فوجدها بائعها بعينها قائمة كان أحقّ بها، وله أخذها؛ لخبر روي. وفي تأويله غلط[1] عندي؛ لأنَّ[2] الخبر ورد عَن النَّبِيِّ ﷺ /٥٨/ «**فصاحبُها أَحقُّ بها**»[3]، وصاحبها: هو الذي ملكها بالشراء. ووافقنا علَى ذلك أبو حنيفة. وأمَّا الشافعي فبالقول[4] الأوَّل يأخذ».

---

(١) في النسخ: «على ما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع ابن بركة، ج٢.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «أَنَّ».

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها»، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، ر٣٠٠٠. وعبد الرزاق، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، ر١٤٦٦٠.

(٤) في النسخ: «في القول»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع ابن بركة.

ومن فلس فوقع له مال ميراث أو غيره؛ فلا يجوز له فيه هبة ولا قضاء، ويكون ديَّانه فيه شرعًا. فإن كان اشترى به شـيئًا ونفذه ولم يعلم البائع له؛ فإنَّه ينقـض البيع ويكون الثمـن لديَّانه. ولا يجوز قياضـه أيضًا ولا إقراره بالمال لأحد.

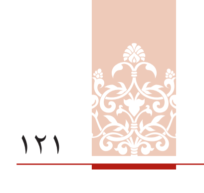
والمـدان إذا فرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه وفلسـه وحجر عليه أخذ الدين، فأخذ رأس مال وأشهد شـهودًا أنّ عندي لفلان ألف درهم رأس مال ولا شـهد البيِّنة إلَّا بإقرار، وهلك فوجـد له ألف درهم؛ فهي لغرمائه ويحاصّه دون الذي أقرَّ لـه بالمضاربة، كان إقراره في صحَّته أو مرضه. وكذلك إن أوصى أَنَّ كلّ شـيء عندي مـن دراهم أو دين علَى الناس هو لفـلان مضاربة؛ فذلـك لغرمائـه خاصة دون الـذي أقرَّ له بالمضاربة.

فإن تزوَّج امـرأة بصداق، أو جرح رجلًا جرحًـا وكانت له دية لِمن جرحه[١]، أو طلّق المرأة؛ فأمَّا الجناية فتدخل مع الغرماء، وأمَّا المرأة فلا تدخل معهم.

مسألة[٢]: [في ادِّعاء الإعسار وبيِّنته]

«ومن ادَّعى إعسـارًا بعد ثبوت حقّ عند الحاكـم لم يقبل منه قوله، وعليه البيِّنة بالإعسـار الذي ادَّعاه في قول أصحابنا، وليس لاسـتماع[٣] البيِّنة علَى الإعـدام وقت يُنتظر، كمـا قال أبو حنيفـة: إنَّ بيّنة الإعدام لا يسـمعها الحاكم إلَّا بعد حبس أربعين يومًا، وليس في آية المعسـر

(١) في (ق): تحتها: «جرح». وفي (م): «له دية جرح».
(٢) هذه المسألة منقولة ببعض تصرف من جامع ابن بركة.
(٣) في (م): استماع.



ما يدلّ علَى ذلك؛ قال الله ـ جلّ ذِكره ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فأمر بترك المعسر وتأخيره إلى أن يتيسَّر له دفع الْحقّ، ولم يجعل لذلك حدًّا.

وقال بعض أصحابنا: إنَّ البيِّنة علَى صاحب الْحقّ إذا ادَّعى علَى الغريم أنَّه يَجد السبيل إلى دفع الْحقّ ولم يجعل لذلك حدًّا.

وقال بعض أصحابنا: إنَّ البيِّنة علَى صاحب الْحقّ إذا ادَّعى علَى الغريم أنَّه يجد السبيل إلى دفع الْحقّ الذي حكم به الحاكم، وإنَّ القول قول المدَّعي للإعدام؛ لأنَّ الناس عندهم في الأصل غير مالكين للأموال. وإذا احتمل أن يكون واجدا المال ثبت عليه من الْحقّ، واحتمل أن يكون معدمًا علَى ما ادَّعاه[1]؛ فالمرجوع إلى الأصل وهو أن لا ملك.

والنظر عندي يوجب: ألَّا يقبل قوله فِيما يدَّعيه من الإعدام [عن] دفع حقّ صار إليه به بدل، نَحو المعاملات التي تجري بين الناس؛ لأنَّه احتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الْحقّ؛ فإنّه مدَّع لزوال البدل الذي استحقّ عليه به هذا[2] الحقّ.

وقد يجوز أيضًا أن يكون ما قد صار إليه تلف بسرق أو خسران أو سقوط أو ما يشبه[3] ذلك مِمَّا لا يتوصَّل إلى العوض عنه؛ فالحكم غير متحقّق لذلك إلَّا بالبيِّنة العادلة، والله أعلم.

(١) في (ق): ادعى.
(٢) في (م): «عليه بهذا».
(٣) في (م): يشبهه.

وإن كان الْحقّ تعلّق عليه من صـــداق وجب [عليه] في ذمَّته، أو ضمان ضمنه علَى /٥٩/ إنســـان من غير أن يوصيَ [1] عنه عوضًا، أو ما جرى هَذَا لمجرى؛ كان القول قوله؛ لأنَّه لا يتملّك به مالًا، والله أعلم».

[مسألة: في أحكام المفلس]

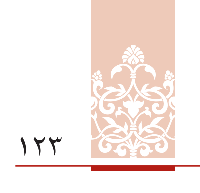
وإذا فلّـــس الحاكم الرجل لم يَجز له بيـــع ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، ولا إقرار بدين إلَّا بالبيِّنة. والمفلّس لا يؤخذ عليه كفيل.

ومن كان عليه دين فأفلس، وأبرأه غريمه وهو في حال فقر وعدم لأجل فقره، ثُمَّ اكتسب بعد ذلك مالًا وسَعة، فأراد غريمه أن يعود عليه بِحقِّه؛ فإن كان أبرأه وهو في حدِّ الفقر والعدم فقد برئ من ذلك الدين، ولا يعود عليه إلَّا أن يكـــون أظهر الفقر والإفلاس ومعه ما يقدر علَى قضاء دينه أو شـــيء منه، وغريمه لا يعلم بذلك، فأبـــرأه علَى ما أظهره من الفقـــر؛ فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه، والله أعلم.

ومن باع ســـلعة علَى رجل، ثُمَّ صحَّ أنّ المشتري مفلّس؛ فللذي باع أن يأخذ ســـلعته إذا وجدها بعينها، ولورثته، إنَّمَا ذلـــك إذا مات البائع، هَذَا إن كان الحاكم قد فلَّسه؛ فأمَّا قبل أن يفلّسه الحاكم فلا يجوز للبائع أخذ ما باع وهو غريم من الغرماء.

وإذا رفع علَى رجل ديَّانه وفلّـــس وفرضت عليه فريضة لهم، ثُمَّ وقع له مال بميراث أو غيره أو قضاء، فأزالَه بعطيَّة أو قضاء أو بيع، أو اشترى شيئًا

(١) في النسخ علامة (٢) الدالة على الســـقط، وقد نقلت هذه المسألة بتصرف من جامع ابن بركة، وجاءت هذه الفقرة بلفظ: «فإن كان الحقّ تعلق عليه من صداق وجب عليه في ذمته كان القول قولَه لأنه لم يتملك به مـــالًا، والله أعلم»، وقد أعيد ذكـــر مثل هذه الفقرة في الباب ٦٩ من الجزء (٢٢) الآتي، في «مسألة: [في دعوى الإعسار بعد ثبوت الحكم]».



ونفذ[١] الثمــن، أو قايض به؛ فإنَّه لا يجوز من هَذَا شــيء، ويكون ديَّانه فيه شرّعًا سواء، ولا يَجوز إقراره أيضًا لأحد.

ومن فرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه وفلّسـه وحجـر عليه ألّا يأخذ دينًا، ثُمَّ أخذ رأس مال بعد تفليسـه، فأشهد شهودًا: عندي لفلان رأس مال، ثُمَّ وجد له ألف درهم [فهي] لغرمائه دون المقـرّ له بالمضاربة، كان إقراره في صحَّته أو في مرضه.

وكذلك لو أوصى أَنَّ كلَّ شـيء عندي من دراهم بعينهـا أو دين علَى الناس فهو لفلان مضاربة؛ فإنَّ ذلك يكون لغرمائه دون[٢] المقرِّ له.

فإن تزوَّج امرأة أو جرح رجلًا؛ فإنّ دية الجنايـة[٣] [تدخل مع الغرماء] والمرأة لا تدخل مع الغرماء[٤].

فصل: [في حكم القضاة علَى المفلس]

عليّ بن الجعـد[٥] قال: فلّس قاضي المدينة رجـلاً من أهلها، وكان من حكم القضاة إذا فلّسوا رجلًا أن يعزِّروه |أسواطًا| ثلاثة أو أربعة لشهرة أمره، فلا يداينه أحد. قال: فعـزَّروه فانصرف إلى منزله، فأقبلـت ابنته تدبّ علَى ظهره وتقول: الْحَمد لله الذي خفَّف ثِقلك يا أَبَه.

(١) في النسخ: «ونفر لعله ونفذ».
(٢) في (م): + الغرماء.
(٣) في (ق): فوقها: «لعله الرجل». وفي (م): «الجناية لعله تدخل».
(٤) انظر هذه المسألة بتفصيل في نهاية المسألة ما قبل الماضية «في تفليس الحاكم...».
(٥) عليّ بن الجعد بن عبيد الهاشـمي مولاهم، الجوهري، أبو الحسـن (ت: ٢٣٠هـ): شيخ بغداد في عصره. كان يتجر بالجواهر، جمع عبدالله بن محمد البغوي اثني عشر جزءًا من حديثه سماها «الجعديات» مشتملة على تراجم شيوخه وشيوخهم، وله مسند مطبوع. انظر: ابن قتيبة: المعارف، ١٢٠/١(ش). الزركلي: الأعلام، ٢٦٩/٤.

مسألة: [في مبايعة المفلس وإقراره]

وإذا باع رجل عبدًا علَى مفلس ولم يعلم، ثُمَّ مات المفلس؛ فله أن يأخذ عبده إذا وجده قائمًا؛ لأنَّ المفلس هو الذي غرَّه، وله أخذه دون الغرماء إذا صحَّ ذلك. وإذا باعه قبل أَن يفلس فهو أُسوَة بين الغرماء، وهو كواحد منهم. وإن باعه وهو مفلس وقد علم بذلك فليس له أخذه، ولا يدخل مع الغرماء؛ لأنَّه هو الذي أتلف ماله لعلمه بأنَّه مفلس. فإن استفاد الغريم بعد ذلك مالًا حكم له بثمن غلامه.

فإن أقرَّ المفلس لرجل بعد أن فلّس لم يجز إقراره /٦٠/؛ لأنَّ إقراره علَى الغرماء، ومن أقرَّ علَى غيره لم يلتفت إلى إقراره وكان باطلًا.

وكذلك إذا أقرَّ المفلس بعد إفلاسه بدين لرجل لم يحكم له به، ولا يدخل مع الغرماء حتَّى يستوفوا، فإن فضل شيء سلّم إليه، وإلَّا فلا شيء له.

باب ٩ في حبس الغريم، وتوقيف ماله والحجر عليه

ومن كان عليه دين ولا شيء معه وهو فقير عار؛ فلا يُحبس حتَّى يُستنبط ما معه، فإن علم أنّ معه شيئًا ثُمَّ يُحبس.

وإذا ثقب أهلُ السجنِ السجنَ فلا يُضربوا.

وقال أبو معاوية: مطل الموسِر ظلم، وحبس المعسر ظلم.

وقال سليمان: من كان عليه دين فليحبسه الحاكم شهرًا ثُمَّ يبيع ماله.

ومن صحَّ عليه دين لآخر وله مال، فلم يعط الذي صحَّ عليه وطلب حبسه؛ فللحاكم أن يحبسه حتَّى يؤدِّي ما صحَّ عليه. وإن عرض له من ماله، فكره صاحب الْحقّ أن يعترض؛ فللحاكم أن يؤجِّله بقدر ما يرى من مقدرته وكثرة[1] دينه. وإن لم يصحَّ له مال وكان معدمًا فرض عليه الحاكم فريضة من مكسبته لجميع ديَّانه.

ومن حبسه[2] الحاكم فطلب أن تكون زوجته معه فِي الحبس؛ فلا يجيبه الحاكم إلَى ذَلِك. وإن اعتلّ واشتدَّ وساءت حالته، فطلبها لتخدمه وتكون زوجته معه؛ فليس له ذلك؛ لأنَّ الحبس ضرب من العقوبة، وإقامة الزوجة معه ترفيه وراحة، وليس مع العقوبة راحة ولا نعيم.

(١) في النسخ: تحتها: «وكره»، وفوقها كتب: «لعله وكثرة» وهو الصحيح.
(٢) في (م): حب.

وأيضًا: فإنَّ إدخال السرور عليه يجرِّئه علَى التهاون بالحقوق، وإن كان مَحبوسًا عليها.

ولم يبلغنا عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان متّخذًا حَبسًا، إلَّا ما روي أنَّه كان إذا أحدث أحد حدثًا يجب عليه مثل ما يَحبس الحاكم قال: اربطوه إلى تلك السارية في المسجد، والله أعلم. فلمَّا كثر الإسلام اتَّخذوا الحبوس في أيَّام الخلائف ومن بعدهم من أئمَّة العدل، واحتذى المسلمون مثالهم واقتفوا آثارهم؛ لأنَّه عمل به أئمَّة العدل ولم يغيِّره العلماء في عصرهم، فصار أثرًا يُتَّبع، وحجَّة لِمن يأتي من بعدهم، والله أعلم بالصواب.

ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفًا للشمس والبرد؛ فمن أراد سترَ علَى نفسه؛ لأنَّ الحبس عقوبة، فمن أجل ذلك لم يَجعلوا لهم أستارًا، ولو جعلوا لهم أستارًا وأنفاقًا لتهاونوا بالحقوق، ولاجترأوا علَى معاصي الله.

وحبس الحدود والدماء والتهم والحقوق واحد، وكلّه عقوبة، وبينه[1] كلّ واحد بحبسه علَى قدر معصيته وذنبه، كذلك عقوبة الدنيا والآخرة؛ ألَا ترى أَنَّ أهلَ النار كلّهم ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٨).

مسألة: [في بيان الإعسار وادِّعاء العدم]

ومن تبيَّن للحاكم أنَّه معسر غير واجد؛ لم يكن عليه حبس. [و]إذا صحَّ عدمه فليأخذ عليه كفيلًا؛ لئلَّا يتولَّى، ويفرض عليه فريضة في مكسبته. /٦١/ واختلفوا في مقدار ذلك؛ وذلك إلى ما يراه الحاكم. ومنهم من قال: ما فضل من نفقته وكسوته دفع في الدَّين. ومنهم من قال: الثلث. وقال الأكثر والأعدل عندي: ما فضل من نفقته وكسوته.

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب ما جاء في المصنَّف للكندي (ج١٢): «وينتهي».

ومن ادَّعى العدم ففيه اختلاف؛ منهم من قال: أبــو[(١)] آدم علَى الإعدام وُلِد، فهو علَى ذلك حتَّى تصحّ يسرته.

وقال آخرون: إنَّه قد تَملَّك مالًا من عنــد من دَاينه؛ فهو في حال الجِدَة حتَّى يصحّ إعدامه.

وقال آخرون: ما كان عليه من حقّ من قبل صداق تزوَّج عليه؛ فإذا ادَّعى الإعدام لــم يُحبس حتَّى يُعلم أنّ معه ما يقضي الصــداق. وأمَّا الحقوق من قبل الدَّين؛ فإنَّه قد أخذ مالًا من عند مالكه؛ فعليه أن يقضيه حتَّى تصحَّ بيِّنة أنّ ذلك المال [الذي] داين به قد زال وصار في حال الفقر.

وأصحابنا أكثر أحكامهم: أنّ كلّ من رفــع عليه بِحقّ فلم يقضه؛ حبس حتَّى يقضــي، أو يصحَّ إعدامه؛ وذلك عندهم لئلَّا يســتخفَّ الناس بِحقُوق بعضهم بعض، وتبطل الحقوق.

ويوجد عن مُحمَّد بن محبــوب أنَّه قال: إنَّه معدم لم يُعجل عليه بالحبس حتَّى يسأل عنه جيرانه وأهل الخبرة به؛ فإن صحَّ إعدامه لم يُحبس، والله أعلم.

ابن جعفــر: والمديون إذا صــحَّ إعدامه وفلس، وفرضــت عليه فريضة لغرمائه؛ فــلا حبس عليه. وإن حضر أجل الفريضــة واجتمع ذلك عليه ولم يــؤدِّه، واحتجَّ أنَّه لم يقدر؛ فقــد قيل: إنّه لا يحبس أيضًــا، إلَّا أن يكون له صناعة فكره أن يعمل فإنَّه يحبس حتَّى يعمل أو يعرف عذره[(٢)].

[و]إذا لم يكن أحــد قائم بنفقة المحبوســين، ولا عندهم قوت؛ فإنَّهم يخرجون يسألون الناس ومعهم من يحفظهم لئلَّا يهربوا.

ومن طلب بدين فحبس مُدَد، فهرب؛ بِيع ماله، وإن كان في القرية فلا يباع.

---

(١) في النسخ: أبو؛ ولعلَّ الصواب: «ابن».

(٢) هذه الفقرة ذكرها بنصِّها في بداية الباب السابق (ص٥٥مخ).

مسألة: [في صحَّة البيِّنة العادلة]

ومن ادَّعى علَى رجــل متاعًا وأحضر عليه بيِّنة، ولم يكن الحاكم يعرف الشــهود، فوقف متاع المشــهود عليه علَى يد ثقة إلى أن يســأل عن تعديل الشــاهدين، فأباع الثقة الســلعة وأتلفها؛ فعليه الحبس بتعدِّيــه[1] في أمانته ومخالفتــه لأمر الحاكم، والواجــب عليه الانتهاء إلى أمــره، فبمخالفته أمر الحاكم وجب عليه العقوبة عند المسلمين.

وإذا صحَّ عدالة البيّنة، وأنفذ الحاكم الحكــم؛ فعلى هَذَا الثقة المتعدِّي بعد الحبس قيمة ما أتلف لربّه، ويأخذه الحاكم بذلك.

ومن ادّعى مالًا فِي يد رجل، وصحّ عليه بيّنة عادلة، فادّعى من فِي يده المال أنَّ عنده بيِّنة [و]أنّ المال الذي فــي يده له؛ فإنّ الحاكم يوقف المال حتَّى يوقف بيّنة وهذا موضع الوقف عند أصحابنا.

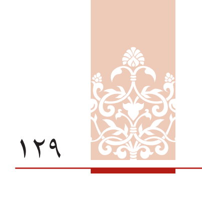
مسألة: [فِي حجر الحاكم]

وحجر الحاكــم: أن يكتب: أنَّه قــد ثبت عندي علَى فــلان لفلان كذا من الديَّن، وســألوني[2] الغرماء حجر ماله، وقد حجرته عليه إِلَّا ما لا بدَّ منه لنفقته ومؤنته. فإذا أقــرَّ /٦٢/ بعد ذلك بدين لم يدخل مــع الغرماء في المال، وكان ذلك في نفســه لا يقبل إقراره بعد حجر الحاكم عليه بالحقوق لغير من يحجر له عليه الحاكم المال، إلَّا أن يصحَّ [أنَّ] هَذَا الْحقّ كان عليه قبل أن يحجر عليه الحاكم. وكذلك إن أقــرَّ بِموضع من ماله لفلان بعد أن حجــره عليه الحاكم؛ لا يقبل منه إلَّا أن يصحَّ ذلك الموضع لفلان من قَبل أن يحجر عليه الحاكم.

---

(١) في (ق): «في تعديته».

(٢) كذا في النسخ، عَلَى لغة «أكلوني البراغيث»، وهي مسألة معروفة في اللغة.



ومن حجر عليه الحاكم ثُمَّ جُرح؛ فليس له أن يبرئ الجارح من الأرش، فإن أبرأه لم يبرأ. وله أن يعفو عن القصاص؛ لأنَّ الأصل له القصاص وليس للغرماء فيه حقّ، فله أن يعفو؛ فلمَّا رجع إلى الدِّيَّة صارت مالًا وقد حجر عليه الحاكم بيع ماله وهبته.

وكذلك لو كان له قَوَد فرجع إلى الدية؛ لم يكن له إبراء القاتل من الدية، وله أن يعفو عن القود.

مسألة: [فيمن أعتق عبدًا وعليه دين، والإقرار بالدين]

أجمعوا أنَّ من أعتق عبده وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء وحجر عليه ماله؛ أنَّ عتقه باطل.

واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد حكم عليه بالدين، ولا وفاء في ماله بما عليه؛ فقال بعضهم: عِتقه ماض ما لم يحجر عليه الحاكم. وقال بعضهم: عتقه باطل. والنظر يوجب عتقه ما لم يَحجر الحاكم عليه؛ لأنَّ له التصرّف في ماله وإخراجه من يده قبل الحجر، والله أعلم.

وإذا حجر الحاكم علَى رجل فلا عتق له في تطوّع ولا واجب، في ظهار ولا غيره. فإن أعتق في ظهار [١] فمضت أربعة أشهر ولم يأت بكفَّارة غير العتق؛ بانت منه زوجته.

فإن أقرَّ الرجل بدين بعد الحجر لم يدخل مع الغرماء إلَّا بإقامة البيِّنة بأنَّ الدين كان قبل الحجر. فإن كان الإقرار منه لولده وقامت به البيِّنة علَى ما شرطنا؛ لم يدخل مع الغرماء حتَّى يستوفوا. فإن كان أبوه دخل معهم؛ فإن فضل من المال شيء حكم عليه لِمن أقرَّ له به وإن لم تكن بيِّنة.

---

(١) في (م): + فمات.

مسألة: [في خلع المحجور عليها]

وإذا حجر الحاكـــم علَى المرأة مالها، فخالعها زوجهـــا؛ لم يكن خلعًا، وكان تطليقة؛ لأنَّ الخلع لا يكون إلَّا بفدية.

مسألة: في الحجر الذي يذكر أصحابنا في كتبهم، وتوقيف الحاكم

«وإذا تنازع رجلان في مال[١] [من عقار] أو غيره من الأصول، وهو في يد أحدهمـــا، فأقام المدَّعي البيِّنة علَى دعواه؛ أمـــر الحاكم المدَّعى عليه أن لا يزيل المال ويحجره عليه حتَّى ينتهي الحكم فيه ويسأل الحاكم عن البيِّنة المعدِّلَ؛ فإن أثبت عدالتهما احتجَّ علَى الخصم، فإن أوضح حجَّةَ[٢] بإبطال هذه البيّنة أجَّـــل أجلًا. فإن بيَّن ذلك، وإلَّا حكم للمشـــهود له ببيّنته، وقطع الخصومة بعد الحجَّة. وإن كانت بيِّنة المدَّعي عدولًا عند القاضي وهم مِمَّن لا يسأل عنه، وكانوا من أوليائه؛ لم يجز الحكم إلَّا بعد الحجَّة علَى المدَّعى عليه، ولم يحجر الحاكم المال بعد صحَّة البيِّنة، إلَّا أن يدَّعي المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم.

فإن كانت المنازعة والدعوى في شيء من الحيوان، /٦٣/ وكان المدَّعى عليه معروفًا وله وفـــاء؛ أثبت المدَّعى فيه في يـــده بالقيمة، وحجر عليه أن لا يزيل المدَّعى فيه إلى منتهى الحكم؛ فإن أزاله كان عاصيًا للحاكم، ولزمه الأدب، وضمّنـــه القيمـــة إن وجب عليه [الحكـــم ببيِّنة المدَّعِـــي. وإن كان المدّعى فيه مِمَّا يُنقل كالحيوان ونحوه، والمدَّعـــى عليه] غريب[٣]؛ أخرجه

(١) في (ق): فوقها: «عقار». وتقويم المسألة كلّها من جامع ابن بركة بتصرّف بسيط.
(٢) في (ق): «أفضح حجة»، وفي جامع ابن بركة: «فإن أوضح حجَّته أو ادَّعى بيِّنَة».
(٣) في النســـخ: + علامة (٢) الدالَّة على الســـقط، وتقويم هذه المســـألة وضبطها من كتاب الجامع لابن بركة.



من يده ودفعه إلى ثقة عنده، وأمر صاحب اليد بالإنفاق وهي المؤنة، |وأوجب للْمُدَّعي دفع ما يحتاج إليه من المؤنة| والنفقة، ورجع عليه بِجميع ذلك. وإن لم يثبت للمدَّعي حقّ فيه؛ كان ربّ السلعة قد أنفق علَى ماله، ولا شيء له علَى أحد، والله أعلم».

مسألة: [في الحكم علَى من صحّت عليه الحقوق مع الحاكم]

فإذا صحّت الحقوق مع الحاكم؛ فله أن يحجر علَى صاحب المال ماله ألَّا يزيله، ولا يحدث فيه حدثًا حتَّى يؤدِّي الحقوق التي صحَّت عليه، حبسه أو أجّله. وقال بعض: يحجر[1] عليه من ماله بقدر ما صحَّ من الحقوق عليه.

وقال الفضل: قد حكم بعض الحكَّام عليه إذا تفالس أن يستحلفه بها: ما عنده ما يؤدِّي الحقوق التي صحَّت عليه، ويحجر عليه أن يدَّان دينًا حتَّى يؤدِّي ما فرض عليه لديَّانه الذين رفعوا عليه.

فإن ادَّعى عليه أحد دينًا، فأقرَّ له من بعد ما حجر عليه الحاكم؛ لم يدخل في فريضة الدَّين [التي] فرض لهم إلَّا بشاهدي عدل أنَّه عليه قبل حجر الحاكم، ثُمَّ يكون ما أقرَّ به عليه لمن أقرَّ له به داخلًا مع الديان في الفريضة. وإن لم يصحَّ بشاهدي عدل؛ فإذا استوفى الديّان أخذَ الذين أقرَّ لهم.

ومن حُجر عليه ماله وتقدّم عليه أن لا يحدث فيه حدثًا فباعه؛ لم يتمّ ذلك له ويبطل، ولا يدخل المقضيّ ولا المشتري مع الغرماء في هَذَا المال بشيء، ويرجع يبيعه ويستسعيه بما لزمه له من حقّ، وسواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام أو القاضي إلى بلدهم وحجر عليه ماله أحد منهم علَى هذه الصفة فهو سواء.

(١) في (م): الحجر.

ولكن إذا رفع عليــه غرماؤه إلى أحد من حكَّام المســلمين، ثُمَّ أقرَّ أنَّ ماله هَــذَا لفلان؛ جاز إقراره هذا، ولا يدخل غرماؤه فــي هَذَا المال[١] ولهم علَى من أقرَّ له به يمين.

وإذا حجــر عليه الحاكم ماله علَــى أن لا يحدث فيه حدثًــا، ثُمَّ أقرَّ به لأحد؛ بطل إقراره وشــرع الغرماء في هَذَا المــال. وإن كان عليه ديون إلى أجل وصداق آجل لزوجته؛ فذلك يدخل مع غرمائه في الوقف، ويوقف لهم ما ينوبهم إلى محلِّ حقوقهم.

ومن رفع عليه غرمــاؤه إلى الحاكم أو والٍ فحجر عليه ماله؛ لم يَجز له بعد ذلك بيعه ولا هبته ولا قياضه ولا قضاؤه، وهو بمنزلة المريض. فإن أقرَّ أنَّه لغيره؛ [أيجوز إقراره لمن أقرَّ له؟ قَــالَ: نعم]، يجوز[٢] إقراره ما لم يَصِر في حدّ التفليس ويفرض عليه فريضة لغرمائه.

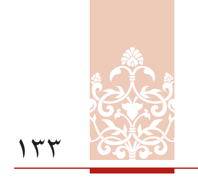
فإن رفع |عليه| واحد من غرمائه ولم يرفع عليه الباقون؛ فإنَّ الذي رفع يقوم مقام نفسه في حقّه، ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذي رفع عليه. فإن رفعوا كلّهم فأنكرهم ولم تصــحَّ حقوقهم ببيِّنة عادلة مع الحاكم حتَّى أزال ماله؛ فجائز إزالته ماله ما لم يصحَّ عليه حقّ الرافع عليه مع الحاكم.

وإذا رفع الديَّان علَى /٦٤/ غريمهم، فامتنع عن تسليم حقّهم إليهم بعد صحَّتها؛ لزمه عند الحاكم الحبس، ولا حبس عليه بعــد بذله لِماله، ولكن الحاكم يأخذه ببيع ماله وتســليم الحقوق إلى غرمائه؛ فإن فعل وإلَّا حبسه، إلَّا أن يفعل ولا يخلي سبيله، والله أعلم.

---

(١) في (ق): تحتها: «الحال».

(٢) في النســخ: «فأخَّر»؛ ولعلَّ الصواب ما قوَّمناه من الجزء (٢٢) الآتي في المسألة المكرَّرة، من جواب أبي عبد الله في «مســألة: [في تحاصص الغرماء في مــال المديون]» من «باب ٧٧: في الأكل مع الغريم، والانتفاع بماله أو به»، ص٢٨٣(مخ).



مسألة: [فِي وجوه الوقف عند الحكم]

والوقف أوّل الحكم، وهو علَى وجوه مُختلفة، ولا ينبغي لحاكم عدل أن يَحكم إلّا بعد الصحّة والبيّنات.

فمن وجوه الوقف: أن يصحّ حقّ علَى الميّت من صداق أو دين غير الصّداق؛ فيوقف مال الْمَيِّت حتَّى يقضي ما صحَّ عليه.

ومن ذلك رجل يدَّعي إلَى أحد مالًا أو بضاعة[1] وينكرها المدَّعى إليه، فيقيم المدَّعي شهادة عدل علَى ذلك ويحتجّ الذي في يده أنَّه أزالها إليه، أو صارت له من بعض الأسباب؛ فعند هَـذَا يوقف ذلك المال في يد ثقة، ويخرج من يده ويُمدِّد في صحَّة ما ادَّعاه. فإن صحَّ مطله كان له ما صحَّ بعد استبراء حجَّته سلّم ذلك إلى الذي صحَّ له. وقال بعض: ما دام يجيء بالبيِّنة ويردّ فهو يُمدّد مدَّة بعد مدَّة علَى قدر مكان البيِّنة.

وإن لم |يكن| يَجيء ببيِّنة ويطلب المدَّة؛ فبعض قال: يُمدّد ثلاثة آجال ثُمَّ لا مدَّة له.

وقيل: إنَّ رجلًا كان يطلب مطلبًا إلى موسى بن عليّ من الباطنة، فقال له: قد اختلفت إليك ثَمانين منقلة. فقال له أبو عليّ: مناقلي أبعد من مناقلك.

فصل: [فِي أنواع الحَجْر]

والحَجْر حَجْران: حجر فساد، وهو: أن يكون الإنسان غير رشيد في ماله، يسرف فيه مِمَّا[2] يعفى له؛ فهذا حجر عليه.

(١) في النسخ: تحتها: «مالم أو لطاعة»، وفوقها كتب: «لعله مالاً أو بضاعة» ولعله الصواب.

(٢) في (م): ما.

والحجر الثاني: حجر الدَّين، وهو: أَن يستغرق الدين أمواله ويخاف غرماؤه إتلافه لها عليهم؛ فإنَّ القاضي يحجر عليه ويبطل ما فعله بعد ذلك في ماله، ويمنع ما وجده له، وتقسم أثمان ذلك بين غرمائه؛ وبهذا يقول أبو يوسف ومُحمَّد. وأمَّا أبو حنيفة فقال: لا ينبغي للقاضي أن يَحجر علَى هذا، ولا يحدث عليه في ماله حدثًا، ولكنه يحبس حتَّى يكون هو الذي يبيع ماله في دينه ويقضي غرماءه. ووجدت أصحابنا يقولون [بذَلِك] في الحجر، والله أعلم.

وقيل: جائز للمرأة أَن تَحجر علَى زوجها ماله إذا خافت أَن يتلفه، فلا تدرك بصداقها شيئًا، والله أعلم.

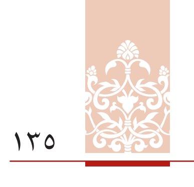
فصل: [فِي وجوب الحجر]

اختلف الناس في وجوب الحجر؛ فقال كثير منهم بوجوبه علَى كلّ مضيّع لِماله، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ واحتجُّوا في ذلك بأخبار عن عليّ وابن عبَّاس وابن الزبير، فبذلك يقول مالك وعثمان الليثي والشافعي وغيرهم. وقال نعمان وزفر: لا يحجر علَى الحرّ البالغ.

واحتجَّ من أجاز ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله قَد كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(١)]، وما كره الله ﷻ لنا فيحرم علينا فعله. وقد «**حجَر النبيُّ ﷺ علَى رَجل ومنعه من البيع**»[(٢)].

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس ببعض لفظه، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧. والبخاري، عن المغيرة بن شعبة بلفظ قريب، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ر٢٢٧٧.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ قال للذي يخدع في البيع: «إذا بايعت فقل لا خلابة»، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، ر٢٢٣٧، ٦٤٤٩.



وعن أبي عبد الله: في رجل له علَى رجل حقّ من ثمن حبّ أو تمر، فقدم الذي عليه إلى بلده من له الْحقّ في حاجة، فرفع عليه الطالب /٦٥/ فأقرّ له بِحقّه؛ وأقول: لا يحبسه الوالي إلَّا في بلده ويلحقهم غريمه إلى بلده؛ فإن أوفاه وإلَّا حبسه له الوالي في بلده، ويكتب له هَذَا الوالي الذي أقرَّ عنده بالحقّ بصحَّة الْحقّ عنده إلى الوالي الآخر.

[فصل: في اتِّخاذ السجون]

وعن الفضل بن الحواري: عن عليّ أنّه لَمَّا ورد الكوفة اتَّخذ سجنًا فكان يَحبس فيه، وسمَّاه: نافعًا، فكُسِر وبني، فسمَّاه: مُخيِّسًا. المخيّس: المذلّ. فقال: خيّس فلانًا إذا أذللته، وإبل مُخيّسة. قال النابغة الذبياني:

وخَيِّس الجِنَّ إنِّي قد أذِنْتُ لَهُمْ   يَبْنُونَ تَدْمُرَ بالصُّفَّاح والعَمَدِ[1]

الصُّفَّاح: ما عرض ورقّ من الحِجارة والعُمَدِ[2]. والعُمَدُ: جمع عمود، وهي أساطين رخام. وتدمر: مدينة بالشام.

وكان للحجَّاج[3] حبس يسمَّى مُخيِّسًا، فكان يحبس فيه، وقال فيه شعرًا:

ألا تراني كَيِّسًا مُكَيَّسًا   بَنَيْتُ بعدَ نافِعٍ مُخَيّسًا

بابًا حصينًا وأمينًا كَيِّسًا[4]

---

(١) البيت من البسيط، للنابغة في ديوانه (ص١٣). انظر: العين، الجمهرة؛ (خيس، صفح). الحيوان، ٣٩/٢ (ش).

(٢) في (م): - «والعمد».

(٣) كذا في النسخ، والصواب أن يقول: «وكان لعليّ» كما سبق ذكره، وكما أَنَّ الأبيات أيضًا لعلي وليست للحجَّاج، ولم نجد من نسبها للحجَّاج، والله أعلم.

(٤) البيتان من الرجز، تنسب للإمام عليّ بن أبي طالب وليس للحجَّاج كما ذكر المؤلف، وقد نسبه بداية للإمام عليّ قبل هذا. انظر: تهذيب اللغة، (خيس). العباب الزاخر، ١٠٠/١.

[مسألة: في القضاء، وفي المحبوس]

وعن الشــعبي: أَنَّ رجلًا أتى عمر فقال: يا أميــر المؤمنين، إذا أخذ رجل لرجــل تَمرًا من بلد، ثُمَّ التقى بــه فِي بلد آخر وحاكمه فِيــه ولزمه ردّه إليه، فقال: اتبعني أقضيك تَمرك من حيث أخذته. قال صاحب التمر: اقضني تَمري من هاهنا؛ فإنَّ[١] عليه أن يعطيه التمر من حيث أخذه.[٢] فقال عمر: فماذا قال من ذمَّ؟ فقال عمر: السجن. [كذا] ثُمَّ قال عمر: كأنَّك بالطالب قدحًا.

وقال أبو حنيفة: لا أبيع مال مَحبوس في ديــن عليه، إلَّا أن يكون عليه دنانير فآخذ له دراهــم فصرفها، أو يكون عليه دراهم فآخذ له دنانير فصرفها دراهم. وكان ابن أبي ليلى يبيع ماله في الدَّين.

ومن حبس بِحقّ لم يجز له أن يقرأ كتابًا فيه شــعرًا، وأمَّا القرآن والعلم فجائز له أن يقرأ ذلك في الكتاب.

ومن غيره: وليس لزوجته أن تُمكّن من الدخول إليه.

مسألة: [في تأريخ الحبس]

قال: إنَّ رســول الله ﷺ لم يكن له حبــس، ولا كان لأبي بكر ولا لعمر ـ رحمهما الله تعالى ـ حبس. غيــر أنَّه قيل: إنَّ عمــر كان إذا صحَّ معه حقّ علَى رجل أمر به فربط بسارية حتَّى يعطي الْحقّ. وذلك أنّ الفساد كان قليلًا يومئذ، ثُمَّ كثر بعد ذلك الفساد فاتَّخذوا الحبس.

وقيل: إنَّ عثمان هو أوّل من اتّخذ الحبس. وقال آخرون: إنَّما فَعل ذلك عليّ بن أبي طالب.

---

(١) في (م): قال.

(٢) في النسخ: + «وفي نسخة: فله أن يعطي التمر من حيث أخذه».

باب ١٠ في الديون والحقوق، والأحكام فيها

ومن كان عليه دين يحيط بماله، فرفع عليه غرماؤه بِحقُوقهم؛ لم يجز له بعد ذلك عطيَّة ولا قضاء.

ولا يجوز أن يقضي أحدًا من غرمائه دون الآخر إذا لم يكن له مال غير ذلك فيه وفاء. ويجوز إقراره بالحقوق وشراؤه وبيعه حتَّى يتقدَّم عليه الحاكم في ذلك، أو يفرض عليه فريضة لغرمائه؛ فعنـد ذلك لا يجوز علَى الغرماء بيعه ولا شراؤه ولا إقراره.

ومن كان عليـه دين، ثُمَّ رفع عليه غرماؤه إلـى الحاكم، ثُمَّ قضى أحدًا من غرمائه أو غيرهم بِحقّ أقرَّ له به؛ لم يَجُزْ قضاؤه، ويشـرع جميع غرمائه /٦٦/ بِحقُوقهم في هَذَا المال إذا لم يبق له مال يكون فيه الوفاء، ويشرع فيه معهم المقضي بالثمن الذي قضاه به، وإن لم يكن سمَّى بالثمن شرع معهم بقيمة ذلك يتحاصُّون[١] فيه علَى قدر حقوقهم.

وإن باع هَذَا المال بثمن معروف، وأقرَّ أنَّه قد استوفى الثمن؛ لم يمض بيعه، وأشـرع غرماؤه في هَذَا المال بِحقُوقهم، ودخل معهم الذي اشـتراه

(١) فِي (ق): «يتحاضون»، وهو سـهو؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مـن كتب اللغة. يقال: تحاصّ القوم تحاصًا اذا اقتسـموا. وأحصصت القوم: إذا أعطيتهم حصصهم. وحاصصت الشيء: قاسمته، فحصَّني منه كذا يَحُصُّني؛ أي صار ذلك حِصَّتي. انظر: تهذيب اللغة، (حصص).

بالثمن الذي اشتراه منه به. وإن لم يسمّيا بالثمن ضرب له معهم بقيمة ذلك المال، وسواء علم المقضيّ والمشتري أَنَّه كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم.

وإن لم يكـن لغرمائه وفاء فـي هَذَا المـال؛ فإنَّ لهم علَى المشـتري والمقضـي يمينًا بالله، يحلف المشـتري: لقد أوفاه جميع هَـذَا المال الذي اشـترى منه به هَذَا المال، ويحلف المقضي: لقد قضـاه بحقّ له عليه وهو كذا. وإن قال: إنَّه لا يعرف لـه عليه حقًّا؛ حلف أنَّه ما يعلـم أنَّه إِنَّمَا قضاه إلجاءً منه إليه بغير حقّ له عليه.

مسألة: [في اشتراك الديون ومحاصصتها]

وكلّ من حكم بماله لديَّانه يتحاصُّونه بِحقُوقهم، وكان في الحقوق أجل من صداق أو غيره؛ فإنَّه ينظر ما يقع لذلك الْحـقّ الآجل بحصَّته من ذلك المال، فيكون موقوفًا إلى محلّ ذلك الحقّ، وتكون غلَّة ذلك المال الموقوف لصاحب المال حتَّى يحـلّ الْحقّ، أو يكون بين[(١)] الديَّان الذين حقّهم عاجل إن لم يكن وفاء فيما صار إليهم.

ومن أشـهد أنّ عليه لزوجته أو غيرها من ديَّانه في ماله ونفسـه؛ فذلك ضعيف، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنع هو أيضًا من بيعه.

ومن جعل حقًّا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء في قرية سمّاها، أو في ميراثه من أبيه، أو في موضع سـمّاه من ماله؛ فعن موسـى بن عليّ: أنَّ هَذَا الْحقّ في الموضع الذي سمّى، ولا يشارك فيه الغرماء حتَّى يستوفي حقّه.

(١) في النسخ: «رابين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المسـألة المكرَّرة «[المحاصصة بحقوق الديّان]» في المجلَّد (١٨) الآتي، باب٦٨، ص٢٥٩.



مسألة: [في صحّة الحقّ علَى أحد وما يحكم عليه]

وإذا صحّ لرجل علَى رجل حقّ فـي ماله أو غيره ببيّنة عدل؛ فقد جاز للحاكم وقفه من يـده علَى يد ثقة ويحتجّ عليه؛ فـإن كانت له حجّة وإلّا سلّم المال. وإن كان دينًا فثبت بشـاهدي عدل ثبت حقّه. فإن ادّعى الذي ثبت عليه الْحقّ أنّه قد زال عنه بأداء أو غيره؛ فعليه البيّنة، ويؤخذ لصاحبه كفيلًا بنفسـه إلى أجله؛ فإن أحضره لأجله وإلّا فالحقّ عليه، ويؤجّل أجلًا علَى قدر ما يأتي ببيّنته من موضعها. فـإن لم تكن له بيّنة ونزل إلى يَمِين الطالب أنّ الْحقّ عليه بعد؛ فإن شاء الطالب حلف، وإن شاء ردّ اليمين إلى الذي ادّعى أنّـه أدّى إليه؛ فاليمين علَى الذي ادّعـى البراءة ويجبر عليها؛ لأنّه هاهنا المدّعي، والمدّعـي البراءة هو المدّعي وعليـه البيّنة، وطالب الْحقّ هو المدّعى عليه، وعليه اليمين؛ فإن ردّ اليمين علَى المدّعي بالبراءة فعليه اليمين، إن شـاء حلف وبرئ، وإن نَكَل عن اليمين أخذ بالحقّ؛ لأنّه ها هنا المدّعي.

ويحبس من صحّ عليه الدين إلّا أن يؤجّله /٦٧/ طالبه برأيه، وإذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع إليه حقّه، فإن لم يفعل حبسـه حتّى يعطيه حقّـه. فإن كان له مـال فعرض مالـه؛ خُيِّر أصحـاب الدين بين أن يعترضوا منه من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجّله قدر ما يبيع من ماله وإن كرهـوا أن يعترضوا أجّله الحاكم بقدر ما يبيع مالـه. وإن كره[1] الديّان أخذ لهم عليه كفيلًا مليًّا بِحقُوقهم إلى الأجل؛ فإن أحضروه للأجل وإلّا لزم الكفيل حقوق الديّان، فإن انقضى الأجل لم يحضر الْحقّ وحضر هو حبس حتّى يعطي القوم حقوقهم.

(١) في (ق): كرهوا.

فإن قعد في الســجن فتماجَن؛ ففيه اختلاف؛ قال بعضهم: يبيع الحاكم [ماله] في النداء ويعطي الناس حقوقهم، وهو قول سليمان بن عثمان. وقال بعضهم: بل يحبس حتَّى يبيع ماله ويعطيهــم، ذكر ذلك مُحمَّد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز.

وقيل عن مُحمَّد بن محبوب: إنَّه إن لم ينفق ماله إلَّا بالكسر لم يحمل[1] عليه بيعه، وفرض عليه الْحقّ في الثمار. والكســر: أَن ينحطَّ من ماله الثلث أو الربع.

مسألة: [في بيع الأخ والمدبَّر في الدين]

ومن غير الكتاب من كتاب ابن جعفر: وقيل: من كان له أخ من الرضاعة وكان عليه دين ولم يكن له مال ســواه؛ جاز له بيعــه في الدين، ولا يجوز بيعه بشيء غير الدّين.

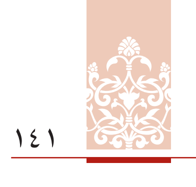
وكذلك المدبَّر يباع في الدين فــي البلد ويباع لمن يعتقه، ولا يجوز لغير ذلك.

ومن غيره: وقيل: إنّــه يباع ماله بما نَفق، ولا يحدّ فــي ذلك حدًّا؛ لأنَّه مستهلك في الدّين، والله أعلم.

مسألة: [في الديون]

ويفرض علَى الغريم لديَّانه في كلِّ شــهر علَى قدر مكســبته؛ فإن كان مكســبته حِراثة؛ فرض عليه في الثمار لديَّانه إذا جاءت مكسبته. فإن كان له عيال؛ ترك له نصف عملــه لعياله والنصف لديَّانــه يتحاصُّون فيه علَى قدر

(١) في (م): يجعل.



حقوقهم، إلَّا أن يكون النصف واسعًا عن عياله؛ فيترك لهم بقدر ما يكفيهم، والباقي للديَّــان. وإن لم يكن له عيال؛ ترك له ثلث عمله، وفرِّق الثلثان بين غرمائه، إلَّا أن يكون فِي الثلث سعة عن مؤنته، فيكون الفضل للديَّان.

فــإن كان عليه دين عاجل وآجــل؛ رفع لصاحب الآجــل بقدر حصَّته، ووقف حتَّــى يحلّ حقّه. وإن اعترضــوا ماله؛ كانت غلّــة ما يقع للآجل له ولديَّانه العاجــل. وإن كان من الدين ســلفًا واعترضوا مالــه؛ بيع لصاحب السّلف حصَّته من المال، فإذا حلَّ أجله اشترى له به سلفه ودفع إليه.

وإن كان عليــه صداق لزوجته آجــل؛ كان حصَّة مع الديَّــان، ويوقف إلى أجله، ويكون عليه للديَّان. وإن كان حقُّها عاجلًا أخذت حقّها مع الدين العاجل.

ومن كان ماله عبيدًا بينه وبينهم رضاع ما لا يحلّ له وطؤهم من الرجال والنســاء ذوي المحارم؛ لم يجبر علَى بيعهم في الدَّين ولو لم يكن له مال؛ لأنَّه لا يجوز له بيعهــم /٦٨/ في حياته. فإن مات بيعوا في دينه إن لم يكن له مال غيرهــم. وإن كان له وَلدٌ هُم ذو محرم منه، وله مال غيرهم؛ بيع من ماله ولم يباعوا. فإن لم يكن له ولد بيعوا في الدين.

وكذلك إن كان ورثته غير بنيه مِمَّن لا يحلّ له نكاحه وله مال غيرهم؛ بيع المال ولم يباعوا. وإن لم يكن له مال غيرهم بيعوا في الدَّين ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة.

وكذلك إذا كانوا مدبّرين إلى أجل موت أو حياة؛ لم يُجبر علَى بيعهم، ولم يبعهم الحاكم. وكذلك إن كانوا لغائب وصحَّ عليه حقوق الناس؛ فلتكن غلّتهم للدّيان حتَّى يصحّ أنَّه مات، ثُمَّ هو مثل الأوَّل.

ومن كان عليه دين لم يُقَاتِل إلَّا أن يعرض له؛ فإن عرض له وقد خلَّف وفاء قاتل. وقيل: لا يقاتل إلَّا أن يُدخل علَى حُرمته.

فإن كان عليه لزوجته ديـن وأراد الحجّ، فقالت: لا أحلّ لـك؛ فإنَّه يعطيها حقّها، فإن أبـت أن تأخذه أُجبِرت علَى ذلك؛ لأنَّه ليس له أجل مسـمًّى، ولأنَّ المسـلمين إِنَّمَا أجزوه إذا طلبت ذلك. فإن أعطاها حقّهـا فأبت علَى ذلك، فإن شـرط عليها أنّي أحجّ فإن متّ فأنا بريء؛ فله شرطه. وقيل: إذا دعاها إلَى حقّها ففرّت؛ فله أَن يخرج، والشرط منتقض.

ومن كان عليه دين لا يعلم به إلَّا هو؛ فلا يقاتل ويرجع إلى دينه.

قيل عن موسـى بن عليّ: فِيمن عليه دين ويعرض له القتال؛ أنَّه يولّي. قال: فإن خاف التبع فليقاتل، ولا يقتل مدبرًا.

ومن كان له دين علَى رجل، فقال له: اقض عنّي ديني الذي عليّ لفلان من الدَّين الذي عليك لي، ثُمَّ لقيه فقال: قد أوفَيت الرجل؛ فله الرجعة عليه، إِلَّا أَن يقيم بيّنة بدفعه.

ومن اشـترى جرابًا بالنسـيئة ثُمَّ قال: اقضه عنِّي فلانًـا، وَكِلْ له كَيلة واحدة؛ فإنّا لا نرى هذا، بل كان عليه أن يقبـض الجراب ثُمَّ يوكِّله بعد إن شاء في قضاء فلان. ولو أمر الذي له عليه الجراب أن يقبضه من البائع لكان ذلك جائزًا عندنا، والله أعلم.

مسألة: [في الدَّيْن المضيّق علَى صاحبه]

ومن كان عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها ومظالم ارتكبها، وله مال يملكه بقـدر ما عليه؛ لم يكـن له فيما بينـه وبين خالقـه أن يتصرّف فيه ويحبسه عن قضاء في تلك المظالم، إلَّا قدر ما يكفيه لقوته الذي يبلّغه إلى قوت مثله. فإن وهب منه شيئًا، أو باع أو اشـترى شيئًا منه، أو تزوَّج عليه؛ جاز له ذلك، وهو ملكه، ولـه أن يتصرّف فيه تصرّف المـلَّاك؛ فكلّ ذلك يجوز ويحكم له الحاكم. وأمَّا فيما بينه وبين الله فهو آثم.



وإنَّمَا قلنا: لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين ربّه؛ لأنَّ أصحابَ المظالم مضيِّقون عليه؛ فليس له[1] أن يحبس[2] عليهم مالهم، فإن كان يقدر علَى تسليم حقوقهم[3] وهم غير موسّعين عليه فهذا كأنّ حبسه ذلك عنهم معصية؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَطْلُ الْمُوسِـر ظُلْمٌ**»[4] في المغصوب منه والمتعدَّى[5] عليه في ماله بِمنزلة المطالب المضيّق عليه؛ لأنَّه غير مبيح لمن ظلمه، ولا موسّع عليه في تأخير حقّه الذي غير ماله أو قيمته. /٦٩/

فإن كانت هذه الأموال من ديون تحمَّلها من أربابها فهو غير آثم في حبسها عنهم، إلَّا أن يطالبوا أو يضيِّقوا؛ فحينئذٍ يكون آثمًا إن حبس عليهم وهو يقدر علَى ذلك.

الفرق بين ما تَحمّله من الدَّين برأي أربابه وما تَحمَّل بغير رأيهم: أَنَّ الدَّين الذي تحمَّله برأي أربابه أنفُسهم بذلك طيِّبة فهو غير آثم إلى أن يضيِّقوا عليه [و]لا تطيب نفوسهم بحبسه عليهم؛ فحينئذٍ يأثم بتأخيره عنهم وهو يقدر علَى دفعه. وأمَّا المتعدِّي علَى أموال الناس والآخذ لها بغير رأيهم؛ فأنفسهم بذلك غير طيِّبة، وهم مضيِّقون عليه مطالبون له إن وجدوا السبيل إلى مطالبته، وقد حَرج الله عليه حبسه مالهم عليه، وتأخيره عنهم حقوقهم.

---

(١) في (ق): – له.

(٢) في النسخ: «يحتصر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من الزيادة المضافة في المجلَّد (١٨) الآتي، «باب (٩٣)»، ومن جامع ابن بركة، ٢٠٧/١.

(٣) في (ق): «عَلَى المدَّعى عليهم».

(٤) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «الغني»، كتاب الأحكام، باب (٣٥)، ر٥٩٨. والبخاري، عن أبي ذر، كتاب الحوالات، باب الحوالة، ر٢١٨٧.

(٥) في (ق): فوقها: «والمعتدي».

ولا يجوز لوارثه أن يحبس من هَذَا المال شـيئًا لقوت يومه إذا مات هَذَا المتعدِّي وأقرَّ بهذه الديون؛ لأنَّ الْمَيِّت كان مالكًا لذلك المال، والوارث ليس بمالك له إلَّا بعد تلك الديون؛ كما قال الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١)، فإن كان عليه زكوات كثيرة لم يأثم بتأخيرها [إلَّا] أن يطالب بها الإمام، أو من يطالب بها بأمر الإمام، ولا يأثم بتأخيرها إلَّا أن يرى بالفقراء سوءَ حال من جوع وعري فحينئذٍ يأثم إن أخَّرها عنه؛ لأنَّ الفقراء ليس بخصوم فيها، وإن كانوا يستحقّونها، والله تعالى جعلها حقًّا لهم، وإذا كانوا شديدي الحاجة إليها وهو يعلم ذلك كان آثمًا إن حبسها عنهم. ولا تمانع بين أهل العلم أَنَّ أهل القرى والموضع في أيَّام النبيِّ ﷺ وفي أعصار الأئمَّة كان تَجب عليهم الزكوات، وكانوا يَحبسونها إلى أن يصل القابض لها ولو مضى لذلك مدَّة طويلة، وهذا يدلّ علَى أَنَّ تأخيرها غير مُخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته، والزكاة لجماعة الفقراء، وهي ليس لقوم منهم دون قوم بأعيانهم فيكونوا خصمًا فيها؛ ألا ترى أَنَّ الذي عليه الزكاة لو لم يعطها لهؤلاء الخصوم وأعطاها غيرهم جاز له؛ فلذلك قلنا ما قلنا، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيمن يجوز للحاكم أن يهجم عليه]

اتَّفق أصحابنا ـ إلَّا من شذَّ عنهم بقول لا عمل عليه ـ أَنَّ للإمام والحاكم أَن[1] يهجما علَى السارق والقاتل الممتنع بالحقّ في بيته وأمنه الذي كان قبل ذلك له، ومن كان في معناهما من المتعدِّين، وإخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما. وأجمعوا أنّهم لا يهجمون علَى مديون بدين استدانه[2] برأي أصحابه ولو تولّى بدفعه.

(١) في (ق): - أن.

(٢) في (م): لاستدانه.



الفرق بينهما: أَنَّ الغريم الذي تحمّل الدَّين بأمر صاحبه ليس بِمتعدّ عليه ولا جَانٍ علَى ماله، بل هو مالك له دون من صار إليه منهم؛ فلذلك جاز ألا يهجم عليه، ولا يؤذى، ولا يروع كما يروّع المتعدِّي بالهجوم عليه في أمنه، [و]كما يهجم علَى أهل المنكرات في منازلهم والأماكن التي يسيرون بمنكرهم فيها، وهؤلاء /٧٠/ أيضًا بتعدّيهم من أهل المنكرات الذين يَجوز الهجوم عليهم في منازلهم ليخرجوا إلى حيث لا يَمتنعون بباطلهم. ويدلّ علَى ما قلنا: أنَّ رسول الله ﷺ بعث بلالًا فاستدان له دينًا، فلمَّا حلَّ طولب بالدَّين، فأخبر النبيّ ﷺ: «أنِّي طولبت بالدَّين الذي تَحمَّلته، وقد ضُيّق عليّ في المطالبة، وشدّد عليَّ فيه»، «فأمره النبيّ ﷺ أن يتوارى عن أهل الحقوق إلى أن يتيسّر ما يقضون به»[1]؛ فلو كان التواري لا يستر بلالاً من الغرماء لم يأمره النبيّ ﷺ بذلك؛ فهذا يدلّ علَى افتراق حكم المتعدّي وغير المتعدِّي، وبالله التوفيق.

وأيضًا: فإنَّ السارق والمتعدّي علَى مال غيره تناولا مالًا لغيرهما باعتداء منهما علَى صاحبه، ولم ينتقل ملك صاحبه عنه؛ فهما ظالمان له في كلّ حال.

وقول النَّبيِّ ﷺ: «**لعنَ الله مَن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى مُحدثًا**»[2] يدلّ علَى ما قلنا؛ لأنَّ النبيّ ﷺ منع بهذا القول أَن يؤويه أحد، فلمَّا لم يكن له مكان يستره ويمنعه علمنا أنَّ كلَّ موضع كان فيه فغير ساتر له، وبالله التوفيق.

(١) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب في الأمة أمة مُحمَّد ﷺ، ر٤٢. ورواه البخاري، عن علي، باب حرم المدينة، ر١٧٧١. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ مطولًا، باب فضل المدينة ودعاء النَّبِيّ ﷺ...، ر١٣٧١.



مسألة: [فيمن لزمه دين، وغير ذلك من متفرِّقات]

ومن كان له علَى رجل ألف درهم، فأمره الذي له المال أن يشـــتري له بها عبدًا بعينه فاشـــتراه؛ فجائز. وإن أمر أن يشـــتري له بها عبدًا غير معيّن فاشتراه؛ فهو لازم للآمر إذا قبضه المأمور، وإن مات مات من مال الآمر إذا صحَّ أنَّه اشـــتراه له؛ لأنَّه لا يَجوز قوله في ذلك إلَّا بالبيِّنة؛ لأنَّه عليه له حقّ فهو يدفع عن نفسه مَغْرَمًا.

ومن كان لـــه دين علَى رجل، فتصدّق به علَى الفقراء؛ فإنَّه يسـلّمه إليه ولا يعطيه الفقراء إلَّا أن يأمـره أن يعطيه الفقراء؛ فإن أمره فإن شـاء أعطاه الفقراء، وإن شاء لم يفعل. وإن أقرَّ لرجل آخر فليدفعه إلى أيِّهما شاء.

ومن كان عليه دَين لمثل من يرثه جنسه فليدفعه إلى جنسه ويبرأ.

ومن كان له علَى رجل دين فأرسـل إليه رجلًا أن يسلمه إليه، وبينه وبين الآخر حساب فقاصصه؛ فإنَّه لا يبرأ من ذلك الدَّين؛ لأنَّه فعل خلاف ما أرسل إليه، والرسـول أيضًا فعل خلاف ما أمر به، ولا ينتفعـا بما فعلا والحقّ عليه لصاحبه، ويتبع من قاصص بماله، والحلّ بينهما في ذلك [(١)]لا ينتفعان به.

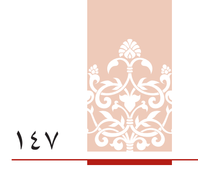
ومن كان له دين علَى رجل اشـترى منه بيعًا، فقال: أحوِّلك علَى فلان، فحوَّله عليه وبرئ؛ فهو عليه حتَّى يؤدِّيه إلى صاحبه الذي حوَّله.

ومن لزمه دين لا وفاء له؛ فمسـألته للناس فـي دينه خير من أن يَموت وعليه دين.

وإذا كان علَى الصانع دين ولا مال له؛ فإنَّه تباع آلة صناعته. وقال بعض: للغرماء ما فوق الإزار، إزار الغريم؛ يقول: لا يترك له إلَّا إزار يواري به عورته.

---

(١) في (م): + و.



ومن كان عليه لرجل دين فقال: اشـهدوا أنِّي قد تركته، ثُـمَّ احتجَّ أنَّه لم يبرئه من الْحقّ، أو قال: قد أبرأته ولم يسـمِّ بالحقِّ ولا باسم الرجل؛ فأمَّا عند الحاكم /٧١/ فإن احتجَّ بهذه الحجَّة لم يحكم عليه بترك حقّه حتَّى يقول: إنِّي تركت له حقِّي أو قد أبرأته منه، إلَّا أَنَّ عليه اليمين ما ترك له هَذَا الْحقّ الذي عليه؛ فإن حلف كان له حقّه، وإن لم يحلف لم يكن له شـيء. وإن ردَّ اليمين إلى الغريم لم يكن له علَى الغريـم اليَمين إلَّا علَى ما قال: قد تركت له أو قد أبرأته، ولا يحلف علَى ما حفظ من لفظه وفيما بينه وبين الله. فإن كان قد عنى بذلك الترك، وذلك البُرآن لحقّه لغريمه؛ فلا يسـعه أخـذه إذا قال الغريم: قد قبلت. وقال بعض الفقهاء: ليس عليه أن يقول: قد قبلت ما هو عليه.

ومن كان عليه درهم لرجل، فاشـترى منه شراءً بدرهم؛ فإن يكن درهم فنحبُّ[1] أن يرافعه درهمًا بدرهم. وإن مـات احتاط. وكذلك الحبّ إن كان حيًّا واتَّفقا علَى ذلك. وإن مات فلا يرافعه فـإن جحده الورثة؛ فله أن يرفع بسعر يومه ذلك، ويردّ عليهم إن فضل، ويعلمهم أنَّه قد استوفى الدرهم.

ومن كان عمل في سلف له بغير الوجه، ثُمَّ اطَّلع علَى فساده؛ فإنَّه يخبر الرجل به؛ فإن رجع إلى الوجه وإلَّا تركه.

ومن كان عليه دين لرجـل لا يعرفه، ولا وارثه؛ فيسـتحبّ له أن يفرّق ذلك الدَّين في الفقراء؛ وَهو عليه إن جاء ذلـك الرجل أو وارثه؛ وعليه أن يطلب ذلك الرجل ووارثه بالاجتهاد في المسـألة، فإن قدر علَى صاحبه أو وارثه أدَّى إليه حقّه.

وكذلك من عليـه دَين لِمن لا يعرف اسـمه ولا عصبتـه؛ فإنَّه يلتمس ويجتهد في طلبهم ولا يسأم، فإن أعياه أَن يجدهم فليتصدّق به عن ربّه.

(١) في (ق): «فإن يكن حبًّا فيجب».

وحفظ الوضَّاح عن منير: أَنَّ الشاري لا يحمل الدَّين.

ومن وجب له جناية في رقبة عبد لرجــل، فامتنع المولى عن[١] إنصاف صاحب الْحقّ المجنيّ عليه؛ فجائز له إن قدر علَى بيع العبد أن يَبيعه ويأخذ حقّه من ثَمنه علَى قول بعض المســلمين مِمَّن أجاز لصاحب الْحقّ الممنوع منه أن يأخذ من غيــر جنس حقّه، ويبيعه ويأخذ حقّه. وبعض: لم يجز له أن يأخذ إلَّا من جنس ما كان له.

وإذا قال رجل لغريمه: قد أبرأك الله من حقِّي؛ فهي براءة. وإن قال: أبرأك الله؛ فهذا ضعيف.

ومن قال لرجل: ادفع إلى فلان قفير[٢] حبّ وعليَّ الثمن؛ فليس عليه إلَّا قفير حبّ أو قيمته يوم أتلفه. وكذلك لو سأله كيف يبيع الحبّ فأخبره بالثمن الذي يبيع به، قــال: ادفع إلى فلان بدرهم حبًّا؛ فإنَّــه لا يلزمه الدرهم، وإنَّمَا يلزمه أن يردّ مثل ما أخذ وقيمته يوم أتلفه؛ لأنَّه لم يبايعه، وذلك في الحكم.

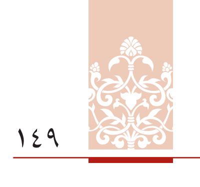
ومن كان يعامل الناس ويتحمَّل الديون وهو يدين بأدائها، ثُمَّ نســي شيئًا منها؛ ففيه اختلاف؛ منهم من قال: الدَّين باق عليه. ومنهم من قال: لا شيء عليه.

ومن كان عليه دين وكان قادرًا علَى قضاء دينه أدَّى دينه وجاهد.

واختلفوا فيه إذا لــم يقدر علَــى أداء الدَّين ودهمه القتــال؛ فقال أكثر

(١) في (ق): - عن.

(٢) هكذا في النســخ يذكر: «القفير» بالراء، وهو الزبيل لغة يمانية كما قال ابن دريد، وعليه أطبقت لغة أهــل عُمان وعلمائها في مصنّفاتهم، وكثر اســتعماله فــي كتب اللغة بالــزاي؛ أي: القَفِيزُ. والقَفِيزُ: جمع أَقْفِزَةٌ وقُفْزانٌ، وهو: من المكاييل المعروفة، يختلف مقداره حسب البلدان، ويعادل ما يقرب ١٦ كلغ، وهو مكيال يتواضَعُ الناسُ عليه. كما هو فِي عُمان له أحجام مختلفة، والكبير منها يعادل ٤٥ كلغ. انظر: العين؛ اللسان؛ المعجم الوسيط، (قفز). هنتس: المكاييل، ص٦٦.



أصحابنا: لا يقاتل وينفار[١] منه، ولا يعرّض نفسه للقتال الذي قد يأتي عليها القتل؛ فيكون سببًا لذهاب حقوق الناس. /٧٢/.

وقال مُحمَّد بن محبوب: إذا دَهمه القتال قاتل ويدفع عن نفسه، فإن قتل رجوت أن يَتحمَّل الله عنه دينه. واتَّفقوا علَى أن ليس له الخروج في طلب الجهاد حتَّى يقضي دينه.

ويوجد لِمُحمَّد بن مَحبوب: في من كان عليه دين وفي ماله وفاء لدينه أنَّه يوصي إلى عدول، ويخرج يجاهد مع الناس.

والنظر يوجب عندي: أَنَّ من عليه دين ولا يجد سبيلًا إلى قضائه أنّ عليه فرض الجهاد إذا وجده؛ لأنَّ الجهاد فرض علَى من قدر عليه، والدَّين لَيس بفرض علَى من لم يقدر علَى أدائه.

ومن كان عليه صداق لامرَأته نَخل، وله مال يقوم بصداقها، وأراد الحجّ، فتعلَّقت به وطلبت حقّها، فخشي أن يسلّم ماله إليها بِحقِّها ويرجع من سفره فيؤدِّيه ويتمسَّك بماله وعليه عوله، فخشي أن يصيبه نقص في طلب المعاش؛ فإنَّه يرهن في يدها المال بصداقها.

مسألة: [في قضاء الديون]

ومن كان عليه لرجل دراهم، ودفع إليه خمسة دراهم، وقال له: خذ هذه الخمسة دراهم ربَّما من حقِّك حتَّى أحاسبك؛ فهي وديعة حتَّى يقضيه إيَّاها.

ومن عليه دين ولا مال له إلَّا أصل، وأجّله الحاكم في بيع ماله، فلم يجد له مشتر إلَّا بنقصان؛ فعليه أن يبيع إلَّا أَن ينكسر عن البيع رُبعه. وقال آخرون: إلى نقصان الثلث.

(١) كذا في النسخ، وفي نسخة من نسخ جامع ابن بركة: «وينفر»، ولعلَّه الصواب.

ومن عليه مظالم ودين وحجّ وله مال يُحيط به الدَّين والمظالم؛ فلينفق علَى عياله بالقــوت، ولا يضيِّف منه أحدًا، ولا يهــب منه لولد ولا لغيره، ولا يعتق منه أحدًا من خدمه؛ فإن أعتق مضـــى العتق والهبة، ويكون آثمًا فِيما فعل. وأمَّا الحجّ فموسّع له إلى الموت.

وإن كان عليه أيضًا زكاة، وكان هناك إمام فطالبه وهو لا يؤدِّي إليه، أو ضعيف من أهــل الحاجة؛ فعليه أن يعطي الإمــام أو الضعفاء المحتاجين. وإن كان الإمام معلومًا[1] وليس ثَمَّ ضعفاء محتاجون؛ فهو أيضًا موسّع له. وأمَّا الدَّين فعليه أداؤه. فــإن طالبه أهل الدَّين فلم يعــط كان آثمًا إذا كان يقدر علَى أدائه.

وليس عليه أن يخرج إلى أصحاب الدَّين إذا ركبوا البحر إلَّا أن يطالبوه فيمتنع، وليس هو آثم فــي مطل الدَّين ما لم يُطَالب. فــإذا طولب به كان آثمًا إلَّا أن يعســر من عُسْــرَة، ثُمَّ يجد من بعد ذَلِك إن خرجوا؛ فعليه أن يخرج إليهم حتَّى يوفِّــي حقوقهم. وأمَّا أصحاب المظالم؛ فعليه أن يخرج إليهم حتَّى حيث كانوا، ويؤدِّي إليهم ما عليه.

وليس عليه إذا أعطى الْحقّ لأهله دينًا كان أو مظلمة أن يسألهم الحلّ، وقد تخلّص إذا أعطى الْحقّ الواجب عليه.

ومــن أدان رجلًا بدين فقال له: إن أنا متُّ فأنــت منه بريء، وإن أنت متَّ فأنت منه بريء؛ فمات صاحب الْحقّ؛ فلا يبرأ المديون. وإن مات من عليه الْحقّ برئ منه، ولا شيء لصاحب الحقّ عليه ولا علَى ورثته. والوجه في ذلك أن يقــول [المديون]: إن أنت متَّ فهو وصِيَّــة لي من مالك. فإذا مات الذي له الْحقّ وكان أقلّ من الثلث ثبت.

(١) في (م): + «لعله معدومًا».

مسألة: [في معاملات صاحب الدين، وغيرها]

ومن كان له علَى رجل دين فدعاه /٧٣/ في وليمة، فأكل معه في جملة الناس؛ فقد قيل: إنَّ ذا الدَّين لا يأكل مع غريمه. وعندي أنَّه إذا كان ذلك في تعارف العادة، أو كان يجري بينهما من قَبْل الدَّين؛ فجائز له، ولا شيء عليه. فإن نزل به أيّامًا فـلا يجوز أن ينزل علَى غريمه ولا يـأكل من طعامه، وإن أكل معه حسب له ذلك من حقّه، إلَّا الذي قد عوّد ذلك بينهما.

فإن أهدى إليه هديَّة وهو نازل علَى غيره في البلد يريد مطالبته؛ فعندي أنَّه يحسبه له بالقيمة من الدَّين. وإن كانت العادة بينهما جارية بالهديَّة قبل الدَّين، أو يدلّ أحدهما علَى الآخر في ماله؛ فلا أرى يلزمه في هَذَا الوجه له شيء علَى ما جرت به العادة بينهما.

فإن زوَّجه ابنته أو أخته أو وليّته، ووهب له الدَّين الذي له عليه من غير شرط؛ كان منهما في ذلك علَى التزويج للهبة [فجائز][1]. وإن كان بينهما في ذلك شـرط؛ فقد قيل: إنّ ذَلِك يجوز للمـرأة زيادة فِي حقّهـا، والله أعلم، ولا يجوز له أخذ الرشوة. فإن جعل ذَلِك الدَّين من صداقها فالتزويج ثابت، وعلى الوليِّ دفع ذلك إلـى المرأة يعطيها إيَّاه ولا شـيء له من ذلك. وإن أنقصها من صداقها الآجل ذلك؛ لم يَجز علَى قول بعض. وإذا صحَّ التزويج بالعقد والصداق؛ جاز للزوج وطؤها، والله أعلم.

ومن كان له ديـن آجل من حبّ أو تَمر أو حيوان؛ لم يجز له بيعه حتَّى يقبضه مِمَّن عليه، ثُمَّ يبيع لمن شاء، أو حتَّى يَجري فيه الصاعان، والله أعلم.

ومن عنده عشرون دينارًا وعليه دين بمقدارها، ولزمه الحجّ وله عيال وعليه مؤنة؛ فالواجب أَن يقضي الدَّين أوَّلًا ثُمَّ العيال، وإن خاف عليهم

(١) هذه الزيادة لاستقامة المعنى من مصنّف الكندي، ج ٢٠.

ضرارًا[١] أنفقها عليهــم واجتهد في قضاء الدَّيــن. وإن قضاها في الدَّين وكان يرجو أنَّه يكتسب ويطعم عياله كان أولى، ويجتهد في قضاء الحجّ بعد ذلك.

ومن كان عليه تبائع لا يعرف ربّها، وله أخ فقير وعليه له دين؛ فأراه أن يترك لأخيه هَذَا من الدَّين الذي عليه يحسبه له من التبائع التي عليه، فإنَّ ذلك لا يجزئه علَى ما رأيت، وأرجو أنَّه يجوز علَى بعض القول أَن يتصدّق علَى أخيه بالدَّين الذي عليه، ويجعلــه لأهل التبائع الذين لزمه لهم الضمان.

ومن اشترى من رجل بصريّ بعُمان سلعة، والمشتري من عُمان، ثُمَّ توفّي البصريّ؛ فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدَّين لكلِّ من صحَّ من ورثة البصريّ، وإن لم يعرف أوصى ذلك من ماله، وليس عليه الخروج إلى من لا يعرف.

وعن أبي مُحمَّــد ﵀: أَنَّ من كان لــه علَى رجل عشــرة دراهم، فأوصى له الغريم بعشرة دراهم؛ فقد سقطت عنه بوصايته.

ومن كان عليه دين ليهوديّ وغــاب ولم يعرف أين توجَّه ولا صفته، وأراد أَن يتصرّف بما عليه خوفًا أن لا يقدُم؛ فليتصدّق بذلك علَى فقراء اليهود، فإن قدم أعطاه حقّه إلَّا أن يختار اليهودي /٧٤/ أجر ما تصدّق به عنه ويبرئه من حقّه. فإن لم يجد فقراء في اليهود [فـ]ـمن أقرب المواضع إليه، فإن عدم اليهود عن جميع عُمان فليتصدّق علَى فقراء المســلمين، والله أعلم.

(١) في (م): ضررًا.



مسألة: [فِي الديون التي لا يَجوز الحبس فيها]

والديون التي لا يَجوز الحبس فيها عند أصحاب أبي حنيفة: كلُّ دين يثبت بدلًا عن مال مستغنٍ به من هو[1] عليه، فكلّ دين ثبت بدلًا عن مال مستغنٍ به فإنَّه يحبس فيه إلى أن يعلم أنَّه غير واجد. وكلّ دين لم تكن بهذه صِفته لم يحبس فيه حتَّى يصحّ أنَّه غنيّ مماطل. وإنَّمَا كان كذلك؛ لأنَّ الأصل في النّاس الفقر؛ والدليل علَى ذلك ما روي عَن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال لِحَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنَي خَالِدٍ[2]: «**لا تَأْيَسَا مِنَ الْخَير مَا تَهَزَّزَتْ رُؤوسُكُمَا، فَإِنَّ كلَّ مَولُودٍ يُولد أَحْمَرَ لَا قِشْرَة عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْزُقهُ اللهُ مِن فَضلِه**»، فإذا كان الأصل هو الفقر فكلّ من ادَّعى الفقر كان مدَّعيًا للظاهر، ويُصَدَّق في ذلك. فأمَّا إذا كان الدَّين بدلًا عن مال يستغني به فالظاهر أنَّه مستغن بالمال الذي حصل في يده، وأنّه مُمتنع عن الأداء مع التمكّن، ولا يُقبل قوله ويحبس.

مسألة: في الصلح

اختلف النّاس في الصّلح علَى المال؛ فأجاز ذلك الشافعي، ولم يجز ذلك أبو حنيفة وداود، وبه يقول أصحابنا.

الحجَّة لِمن أجاز ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ (الحجرات: ١٠) وهو عموم.

ومن لم يُجز احتجَّ بالخبر: «الصلح جائز بين النّاس إلَّا صُلحًا حرَّم

(١) في (م): «به هو من».

(٢) في النسخ: «لمحبه وأبوا ابني خاله»، والتصويب من كتب الحديث، وقد رواه أحمد، عَن حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنَي خَالِدٍ قَالا: دَخَلْنَا عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يُصْلِحُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ، فَقَالَ الحديث، بلفظ قريب، ر١٥٢٩٤. وابن ماجه، نحوه، باب التوكل واليقين، ر٤١٥٥.

حلالًا أو أحـلَّ حرامًا»، فإنَّ التـارك لبعض حقّه بالصّلـح مُحرِّمًا ما هو له حلال، إذ الآخذ بالصلح الذي ليس له مُحلِّلًا ما هو حرام؛ فلا يجوز ذلك.

والنّاس مُختلفون في الصّلح علَى ثلاثـة أقوال؛ أحدها: أنَّه لا يجوز إلَّا علَى إقرار المدَّعى عليه للمدَّعي بِما ادَّعاه عليه، ثُمَّ يجوز الصّلح، وهو قول الشـافعي. وقال مالك والثـوري وأبو حنيفة وأصحابه: يَجـوز الصلح علَى الإنكار والإقرار والسّـكوت. وقال أبو حنيفة خاصّة: أجود[١] ما كان الصّلح علَى الإنكار، وفي الخبر: «الصلح جائز بين المسلمين...» الخبر إلى آخره.

والصلح الذي يحرّم الحلال ويحلّل الحرام لا يكون صلحًا، وقد سـمّاه بذلك علَى ما عند المصالح من كونه صلحًا كما قال [ﷺ]: «**لعنَ الله المحلِّلِ والمحلَّلَ [لَه]**»[٢]، أراد: لعن الله المحلِّل عند نفسـه والمحلَّل له عند نفسـه؛ لأنَّه لو كان مُحلّلًا في الحقيقة لَما كان لعنًا.

فصل: [في معنى المعرض والرين واللفاء]

في حديث عمر: «أَنَّ أُسَيفِع جُهينةَ رَضِي من دَينِه وأمانته أن يقال له: سابق في الحاجّ، فادَّان مُعرِضًا فَأَصبَحَ قَد رِينَ بِهِ»[٣]. (الْمُعرِض: الذي يستدين مِمَّن

(١) في (ق): «أجوز»، وكلاهما صحيح كما جاء في المبسوط للسرخسي، ٦٢/٢٤، ٧٤ (ش).

(٢) رواه أبو داود، عن علـي بلفظه مرفوعًا، كتاب النكاح، باب فـي التحليل، ر١٧٩١. وابن ماجه، عن علي وابن عبَّاس وعقبة بن عامر، نحوه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ر١٩٣٠ - ١٩٣٢.

(٣) الرواية عند مالك في الموطّأ (٩٧/٥) عن عُمر بن عبدِ الرّحمنِ بنِ دلافٍ المُزنِيِّ عن أبيهِ بلفظ: «أنّ رجُلًا مِن جُهينة كان يسبِقُ الحاجّ فيشـترِي الرّواحِل فيُغلِي بِها ثُمَّ يُسرِعُ السّير فيسـبِقُ الحاجّ فأفلس، فرُفِع أمرُهُ إِلـى عُمر بن الخطّاب فقال: أمّا بعـدُ، أيُّها النّاسُ، فإِنّ الأُسيفِع أُسـيفِع جُهينة «رضِي مِن دِينِهِ وأمانتِهِ بِأن يُقال: سابقٌ في الحاجِّ، ألا وإِنّهُ قد دان مُعرِضًا فأصبح قد رِين بِهِ، فمن كان لهُ عليهِ دينٌ فليأتِنا بِالغداةِ نقسِـمُ مالهُ بينهُم وإِيّاكُم والدّين فإِنّ أوّلهُ همٌّ وآخِرهُ حربٌ»، ر١٢٦٢.

أمكنه. يقال: قد رِينَ بالرجل: إذا غلب عليه ووقع في ما لا يستطيع الخروج منه. [و]ران الشراب[1] علَى قلبه، وقوله ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ (المطففين: ١٤) أي: علَا وغلب).

العرب /٧٥/ تقول: «أمَـا أرضى باللَّفاءِ دون الوَفـاءِ»، واللَّفاء: دون الْحقّ. قال:

ولَا[2] أنا بالضَّعيـفِ فتَزْدَرِيني ... ولا حظّي اللَّفاءُ ولا الْخَسيسُ[3]

ويقال: لكتب بالغريم إذا لامنه لكن [...][4].

مسألة: [في الأولى بالقضاء الحجّ أم الدَّين]

ومن وجب عليه الحجّ والدَّين وطولب؛ فإنَّه يقضي الدَّين أوَّلًا بإجماع.

فصل: [في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ...﴾]

ابن عبَّاس: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ يقول: جاهلًا بالإملاء، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾، والضعيف: الأحمق، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ [أَن يُمِلَّ هُوَ]﴾ من مرض به يقول، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ يقول: وليّ الْحقّ: الذي له الْحقّ، وقد يقال: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾[5] يعني: وليّ الرجل الأحمق. وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ (البقرة: ٢٨٢) |يقول|: تنسى.

---

(١) في النسخ: الشباب، والتصويب من كتب اللغة.
(٢) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة: فما.
(٣) البيت من الوافر، نسبه صاحب اللسان وتاج العروس لأبي زبيد الطائي، ولم ينسبه الخليل في العين، (لفأ).
(٤) كذا في النسخ، وفيها بياض قدر نصف سطر، ولم نجد من ذكر هذا فيما بين يدينا من المصادر.
(٥) في (م): + يقال.

باب ١١ فِي الإشهاد علَى الدَّين

ابن عبَّاس: في قــول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٢) يقول: لا تَملّوا أن تكتبوا قليل الْحقّ وكثيره إلى أجله؛ لأنَّ الكتاب [١] أحصى للأجل والمال.

وأجمع علماؤنا ـ فِيما تناهى إلينا عنهم ـ: أنَّ الإشــهاد علَى الدَّين غير واجب، وأنَّ الأمر بذلك من طريق التأديب والحثِّ علَى حفظ الأموال، وقد خالفهم بعض مخالفيهم من أهل العراق في ذلك.

والذي أختاره للمســلم ألَّا يدع الإشــهاد علَى حقّه في الحضر والسفر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ: «قد نهى عن إضاعةِ المال»، وليس بِحافظ لِماله من دفعه إلى من لا يثق به بأمانته، ثُمَّ لا يشهد عليه ولم يتوثّق منه.

والنظر يوجب عندي: أنَّ الأمر بالإشهاد إذا تبايع المتبايعان ليس بواجب، وإنَّ قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ناسخ لذلك، والله أعلم.

وخالف أصحابنا بعــضُ مُخالفيهم في ذلك من أهــل العراق فقال: إنَّ الإشــهاد علَى الدَّين واجب؛ واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ [وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ

---

(١) في (م): + لأنه.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ]⁽¹⁾ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وتعلّق بظاهر الآية وهـذا خطأ من قائله، ولو كان الأمر بالإشهاد علَى الوجوب علَى ما ذهب إليه صاحب هَذَا القول كانت الكتابة أيضًا علَى الإيجاب، فلمَّا أجمعوا علَى أنَّهم لو أشهدوا ولم يكتبوا ذلك الْحقّ جاز؛ دلَّ علَى [أنَّ] الإشهاد ليس بفرض.

ودليل آخر: يدلّ علَى فساد قوله: إنَّ صاحب الْحقّ لو أشهد رجلًا وامرأتين مع وجودِ رجلين أَنَّ ذلك جائز عندهم، ولو كان واجبًا ـ كما قال ـ لم تَجز شهادة المرأتين مع رجل إلَّا عند عدم الرجال؛ لأنَّ المرأتين بدل من رجل عند عدمه، |هكذا| ظاهر الخطاب؛ فلمَّا قال معنا: يجوز ذلك؛ علمنا أنَّ الصواب ما ذهب إليه أصحابنا.

ويدلّ أيضًا علَى صحَّة قول أصحابنا: قول الله ـ جلَّ ذِكره⁽²⁾ ـ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣) أنّه لو وثِق به ولم يأخذ منه رهنًا مع الأمر بأخذ الرهن؛ أنَّه لا يأثم في قوله؛ دلَّ علَى غلطه في تأويل الآية /٧٦/ وصواب أصحابنا أنَّ الإشهاد علَى الدَّين غير واجب.

ويدلُّ علَى ما قلنا: ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ: «باع من أعرابيّ بعيرًا فجحده الثمن بِمشورة بعض المنافقين له، فلم يَجد النبيّ ﷺ بيّنة عليه، فجاء خُزيمة بن ثابت الأنصاري فقال: «أنا أشهد لك عليه يا رسول الله»، فقال:

(١) مكتوب في النسخ: «إلَى قوله»، وأتممناها كما في المصحف.

(٢) في (م): عز وجل.

«**من أيــن عَلمت ذلــك؟**» قال: «لأنَّــك صــادق، ولأنَّا نصدّقــك في خبر الســماء»[١]؛ فسمِّي ذا الشــهادتين، فلو كان النبيّ ﷺ لم يفزع إلى طلب من يعلم ذلك الْحقّ لم يقل لِخزيمة: «من أينَ لك هذه الشهادة؟».

ويدلُّ علَى ما قلنا أيضًا: ما عليه الناس من أعمالهم علَى ترك الإشــهاد في البيوع، وطلب البيِّنة وإشــهادها[٢] علَى كلّ حقّ، وترك النكير عليهم من الأئمَّة والحكَّام ومــا يعمله الفقهاء، وما يجري بيــن ظهرانيهم ولا ينكرونه عليهم؛ يدلّ علَى صواب أصحابنا وغلط مخالفيهم، وبالله التوفيق.

مسألة[٣]: [في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ...﴾]

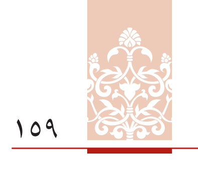
قال الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ

---

(١) رواه الحــارث في مســنده، عن النعمان بن بشــير بمعنــاه، كتاب المناقــب، باب فضل خزيمة بــن ثابت رضي الله عنه، ر١٠١٤. وعبدالرزاق، عن قتادة مرســلًا، كتاب الشــهادات، باب شهادة خزيمة بن ثابت، ر١٥٠٥٢.

(٢) في (م): وإشهادهما.

(٣) هذه المسألة نقلها من جامع ابن بركة بتصرف، ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٤.



تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣)، فأمر ـ جلّ ثناؤه ـ ما تلونا من كلامه ما يعقل عنه خطابه من عباده أن يتوثّقوا[١] لأنفسهم، وأن يحفظوا بأموالهم، ويتحرّزوا من تلفها حسب طاقتهم، ولا يبذِّروها فيما لا يكسبهم من الله شكرًا ولا يعقبهم عليه أجرًا.

واختلف منتحلوا العلم من الناس في تأويل الآيتين؛ فأوجب بعضهم ما تضمَّنتا من الخطاب فرضًا واجبًا، وذهب بعضهم إلى أنَّه ندب. وليس الإشهاد عندنا علَى الحقوق واجبًا؛ لدلائل قد ذكرناها فيما تقدَّم.

والإشهاد علَى الديون وكفالة برجلين أو رجل وامرأتين كما قال الله ـ جلَّ ذِكره ـ ولو وُجِد الرجلان باتِّفاق الجميع علَى جواز ذلك، وليس قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ شرطًا يَمنع من إشهاد المرأتين مع وجود الرجلين، وقوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ يريد بذلك ـ والله أعلم ـ: إذا نَسِيت ذكَّرتها صاحبتها[٢]. وقال بعض أهل التأويل: معنى ذلك: أن يصيّرها في معنى ذكر تجزئ[٣] شهادتهما مع رجل. وهذا عندي غلط في باب التأويل؛ وذلك أَنَّ المرأتين مقبول قولهما مع الرجل ضلّت إحداهما أو لم تضلّ، ولو كان المعنى علَى

(١) في النسخ: يتوقفوا. وفي (ق): فوقها: «يتوثقوا».
(٢) في (م): «ذكرتهما صاحبتهما».
(٣) في (م): تحري.

ما ذهب إليه صاحب هَذَا التأويل لَمـا كان لذكر[١] الضلال وجه في مصيره لها في معنى الذَّكَر، ضلّت أو لم تضلّ.

واتَّفق الناس علَى ألَّا يجب علَى المتبايعين إشـهاد إذا كان دينًا معجَّلًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ﴾.

وروي من طريق الشـعبي عن أبي بُردة عن أبيه عَـن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثلاثَة يدعون الله فلا يُسـتجاب لهم: /٧٧/ رجل أعطى سفيهًا مالًا وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥)، ورجل عنده امرأة سيِّئة الْخُلق فلم يطلِّقها، ورجل كان له علَى رجل دين فلم يشهد عليه فأنكره**»[٢].

وفي روايـة بعض مخالفينا: عـن ابن عبَّـاس أنَّه قال: أمـر الله بالكتاب والإشهاد لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان؛ فمن لم يفعل ذلك عصى.

وعن أبي موسى الأشعريّ وعامر الشعبيّ ومجاهد أنَّهم قالوا: لا[٣] تستجاب دعوة رجل داين رجلًا فلم يُشـهد عليه فجحده وهو يدعو عليه. قال الشـعبي: يقول الله ـ جلَّ ذِكره ـ له: قد أمرتك أن تشهد عليه. وفي هذه الرواية نظر.

قال أبو الحسن: قد قيل: إنَّ المسلف والبائع إذا ظُلم لم يُؤجَر في ذلك؛ لأنَّه لم يُشْهِد.

وعن النخعي أنَّه قال: أشهدوا ولو علَى سبحة نَعل[٤].

---

(١) في النسخ: «لدى» وفوقها: «لعله لذكر».

(٢) رواه الحاكم، عن أبي بردة، وعن أبي موسـى بلفظ قريب مع اختلاف فِي الترتيب، كتاب التفسير، تفسير سورة النسـاء، ر٣١١٤. والبيهقي، نحوه، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، ر١٩٠٩١.

(٣) في النسخ: كتب في هامشها: «لعله لا»، وهو الصحيح كما جاء في جامع ابن بركة.

(٤) كذا في النسخ، وفي جامع ابن بركة أيضًا، ولم نجد من ذكرها.

والنظر يوجب أَنَّ الأمر بالإشهاد إذا تبايع المتبايعان ليس بواجب، و[أنَّ] قول الله تعالى عَجَّلَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (البقرة: ٢٨٣) ناسخ لذلك، والله أعلم.

وعندي أنَّ الكاتب إذا احتيج إليه وكان فارغًا غير مشغول، ولا يوجد في الوقت غيره، وهو قادر علَى الكتاب، عالم بأحكامه؛ ألَّا يتأخَّر ويمنع ما علّمه الله عند الحاجة؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ﴾.

ومعنى قوله عَجَّلَ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، أي: لا ينقص فيظلم صاحبه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾. والسّفه في كلام العرب: هو الخروج عن حدِّ ما يَجب بِجهل أو بتعمّد؛ فمتى كان غير كامل لإملاء ما عليه مؤدِّيًا لذلك أو بضعف معرفته أملى الذي له الحقّ؛ لأنَّه هو وليّه؛ لأنَّ الكتابة و«الهاء» راجعة إلى الدَّين، والله أعلم. وقال بعض مخالفينا: وليّ السفيه والضعيف.

وقوله جلَّ ذِكره: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ فهذا نهي ألَّا يلجآ إلَى ما يضرّهما مع العذر لهما من وجود غيرهما من مرض سبق عليهما، أو طلب قوت يلتمسانه لعيالهما، والله أعلم.

ويدلّ علَى أنّ الإشهاد علَى الناس ليس بواجب: أنَّ الله تعالى لم يضيّق علَى الإنسان إن ائتمن علَى ماله الكثير من يدفعه إليه بغير إشهاد؛ فلذلك قلنا: [إنَّ] من ائتمن غيره علَى درهم واحد من[1] بيع ولم يشهد عليه كان

(١) في النسخ: «بين»، وفوقها: «لعله من».

أحرى فِي الجواز، وإذا كان هَذَا بإجماع وجب أن يردّ ذلك قياسًا عليه عند التنازع، وبالله التوفيق.

وقال بعض المتأوّلين في معنى قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، أي: يدعوه وهو مشغول. وقال آخرون: أَن يدعوه فيشهده علَى ما ليس بِحقٍّ، أو يكتب ذلك. وقال بعضهم: لا يشغله عن شغله /٧٨/ فيضرّه، إلَّا أن لا يَجد غيره، والله أعلم والموفّق للصواب.

ويدلّ علَى ما قلنا ـ فِيما[١] تقدَّم ـ إنَّ الإشهاد علَى الدَّين ليس بواجب؛ أَنَّ الرهن مذكور أخذه في السّفر، ثُمَّ الناس علَى جوازه في الحضر، وكذلك الإشهاد في البيع مذكور فجائز وترك الإشهاد إذا كان في غيره لا يشهد وائتمن بعضُ بعضًا.

مسألة: [في كتابة الشهادة وتحمّلها]

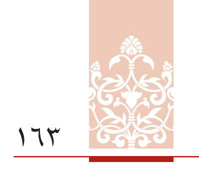
ومن وصل إليه رجل بصكٍّ ورسالة من رجل أن يكتب فيه بشهادته[٢] للذي ذكر الرّسول أنَّه أرسله إليه ليكتب له هذه الشهادة؛ فإن كان هَذَا الرّسول ثقة فجائز أن يكتب له ويصدّقه، وإن كان غير ثقة فلا يَجوز. ولا يكتب شهادة علَى رجل قد غاب بما أشهد به علَى نفسه، ولكنَّ البيِّنة تحفظ ما أشهدهم، ولا يكتب عليه كتابًا بعد غيبته فتشهد البيّنة عليه بما لم يستشهدهم به علَى نفسه.

وإذا أشهد رجل علَى نفسه في غير كتاب، ثُمَّ كتبه صاحب الْحقّ عليه كتابًا بعد، وكان المكتوب في الكتاب هو الألفاظ التي تَحمَّلوها بالشهادة

---

(١) في (م): مِمَّا.

(٢) في (م): بشهادة.



عليه، وأشهد بذلك علَى نفسه ولم يخرج الكتاب من معاني الشهادة التي تحمَّلوها؛ فجائز.

والدليل علَى ذلك: أنّ رجلًا لو تحمَّل شهادة بكلام ملحون، فأدَّاها بكلام مُعرب؛ لكان ذلك جائزًا إذا لم يخرج ذلك من المعنى. وكذلك لو حمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة، فأدَّاها بألفاظ قليلة موجزة، ولم ينقص من معنى الشهادة شيئًا؛ جاز ذلك. وكذلك لو أدَّى خبرًا عن رجل إلى رجل برسالة أو حكاية بغير ما تحمَّل من الرسالة، ولم تخرج من معناه ما لم يكن محيطًا، وقد يكون الشاهد عربيّ والمشهد علَى نفسه عجميّ اللسان، فارسيًّا أو غيره، وكذلك الرّسول؛ كلّ هَذَا ونحوه يجوز ما لم يَخرج عن المعنى.

وجائز أن ينسخ صكًّا بدل[1] صكٍّ وينقل فيه الشهادة، ويكون الأوَّل مدّخرًا في الآخر.

وقال أبو مالك في رجل له علَى رجل سلف وأشهد عليه به وكتب عليه صكًّا، ولم يذكر الأجل الذي يَحلّ فيه الْحقّ: إنَّ هَذَا الفعل يَجوز.

قال أبو مُحمَّد: والذي أتوهَّم أَنَّه لم يجوّز ذلك لأجل الحدث[2]؛ لئلَّا يأخذ الورثة السلف قبل مَحلّه. قال: فإن كان غير السلف فإنَّه لا يجوز.

وإن اشترى منه مالًا وكتب عليه كتاب إقرار؛ قال: هَذَا أيضًا أكره؛ لأنَّ الإقرار يمنع الشفيع عن أخذ شفعته إن كان هَذَا المال شفعة لرجل لهذا أو غيره.

ويجوز للرجل أن يكتب للرجل دينًا له يدَّعيه علَى رجل بغير رأي المديون.

---

(١) في (م): مكان.

(٢) كذا في النسخ؛ ولعلّ الصواب: «لأجل الحديث» أي حديث الشيخين عن ابن عبَّاس «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ومن كتب كتابًا لقوم فغلط فيه فتلف بغلطه[1] مال؛ فلا ضمان عليه.

ومن بايع قومًا فِيهم أيتام وصبيان غير بلّغ ورجال بيعًا، فجاء إلى رجل فقال لــه: اكتب لي علَى فلان كذا، وعلى فلان كــذا، وعلى فلان كذا، وهم أغياب في ذلك الوقت عنه؛ فلا نقول: إنَّه يلزمه شــيء إن كتب؛ لأنَّ /٧٩/ كتابه لا يحكم به لمن كتب له، ولا يشــهد له به، وإنَّمَا هو تذكرة لِمن كتب له، فإن كان له حقّ أخذه، وإن لم يكن له شيء لم ينفعه الكتاب، ولا يلزم من كتب له شيء، وقد كره ذلك بعض أصحابنا أن يكتب له، والله أعلم.

ومن أسـلف من يثق ولم يُشــهد عليه؟ قال أبو عليّ: لا نرى في ذلك بأسًا، وقد أمر الله تعالى بالإشهاد ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

ومن جاء إلى رجل فقــال: إنَّ له علَى النَّاس دينًا، وســأله أن يكتب له تذكرة: علَى فلان كذا؛ فذلك جائــز. وكذلك إن أراد رجل أن يوصي فيقول: إنَّ عليَّ دينًا وزكاة وحجًّــا، وأريد أن أوصي بوصِيَّة في أبــواب البرِّ، فقال لرجل: اكتب لي كتابًا يثبت هذه الوصِيَّة؛ فجائز إذا لم يعلم أنَّه حيف.

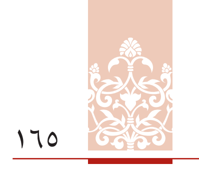
ومن عليه الْحقّ إذا أملاه مقرًّا به علَى نفسه أخذ بما أقرَّ به إجماعًا.

والكتاب لا يتمّ إلَّا بكاتــب ومكتوب فيه ومكتوب بــه، يعني: المداد والصحيفة؛ فمتى خلا واحد من هذه الوجوه لم يتمّ معها الكتاب.

[مسألة: في التوثيق في الإسلام والجاهلية]

وأجلُّ الوثائق في الإســلام: مأخوذ من القرآن من آيــة الدَّين، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾ (البقرة: ٢٨٢) الآية.

(١) (ق): «بلفظه». وفي (م): «بلفظه لعله بغلطه»



وكان أهل الجاهلية يكتبون الوثائق بينهم، [فـ]ـهذا عبد المطَّلب بن هاشم كان يداين الناس ويكتب عليهم الصكاك؛ هشيم بن المغيرة قال: أقرّ أبو إبراهيم كتابًا كتبه [فِي] الجاهلية الجهلاء نُسخَته: «باسمك اللهمَّ، ذِكرُ حقٍّ عبد المطَّلب بن هاشم علَى ابن زياد بن الصمَّة بن الوليد العبسي، له عليه ألف درهم فِضَّة طيِّبة كَيلًا بالحديدة(١) إذا دعاه به أجابه، شهد الله والملكان».

وقال مُحمَّد بن إسحاق(٢): وفي هَذَا الحديث من الفقه: أنَّ ابتداء كَتب الديون: «ذِكر حقّ».

وفيه: أنَّ عبد المطلب لَمَّا كان مشهورًا قنع باسمه واسم أبيه ولم يَحتج إلى الجدِّ، وأنّ الآخر لَمَّا لم يكن كشهرته تجاوز أباه إلى جدِّه.

وفيه: أنَّ الوثائق تكتب لكلِّ قوم بلغتهم التي يعرفونها.

وفيه: أنَّ الدَّين يكون حالًّا ومؤجّلًا.

ومن قديم الكتب: ما حدّث به عبادة بن سليمان قال: قرأت كتابًا من كتب أهل الجاهلية مع رجل من أهل خيبر، نسخته:

«باسمك اللهمَّ، اشترى داود بن بكرا الرحمي من وهب بن أبي وهب الخبراني(٣) أرضًا ذات نَخل ببقعا المدينة عند دور المسلمين، شارعة علَى

---

(١) انظر هذه الرواية بتصرّف مع اختلاف في اسم المشهود عليه: الآبي: نثر الدر، ٢٧٢/١. الدينوري: المجالسة وجواهر العلم، ر٦٦٦، ٥٧/٣. ابن النديم: الفهرست، ٧/١(ش).

(٢) كذا في النسخ، ولعله يقصد المؤرِّخ المشهور صاحب السيرة النبوية: مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (ت:١٥١هـ)، ولكن لم نجد فقه هذا الحديث في سيرته، ولعلَّه ذكره في كتاب آخر، والله أعلم.

(٣) كذا في النسخ، وفي المصنَّف للكندي (ج٢٠): «الحيراني»؛ ولعلَّ الصواب: «الخيبري»، نسبة إلى خيبر كما ذكر قبل.

ملاحة وقليب ستّ[(١)] وثمانين أوقية فضّة طيّبة غير مغشوشة، متى طلبها من صاحبها وجدها، ومتى دفعه فلان عنها فقد حلَّت له ملامته، ولا جناح عليه في عذله وتوبيخه. شهد الربّ ذو الملكوت[(٢)] وعباده الصالحون».

وقوله: «قد حلَّت له ملامته» يدلّ علَى أنَّهم كانوا يرون الملامة علَى غير استحقاق ظلمًا وجورًا. ويدلّ أيضًا علَى ذلك أشعارهم. قال:

فلا تَبــدَه باللــوم قبل ســؤاله   لَعلَّ لَــهُ عُــذرًا وأنْــتَ تَلَومُ[(٣)]

/٨٠/ قال:

لعــلَّ لــه عــذرًا وأنــت تلوم   وكَمْ لائمٍ قد لامَ وهــو مُليمُ[(٤)]

والمليم: المستحقُّ للَّوم.

يقول: فكم لائم يلوم وهو أحقّ باللوم مِمَّن يلوم، قال الله ﷻ: ﴿فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ﴾ (الصافات: ١٤٢).

عقر بن عبد يغــوث قال: لقيت أعرابيًّا بفيح ومعه جارية له، فســلّم عليَّ [و]قال لي: أتكتب؟ فقلت: نعم. فقال: اكتب عتق لؤلؤة هذه. فقلت له|: اِملِ عليّ ما شــئت. فقال: أوَ مَا تكتب مــن ذاتك؟ قلت: لا. فقال: اكتب: باســمك اللهمَّ. فقلت له: مَحا الإســلام هَذَا ونســخه «بســم الله

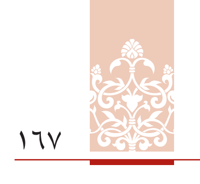
(١) كذا في النســخ، وفي المصنَّف للكندي (ج٢٠): «أرضًا ذات نخل ببقعاء المدينة عند دور المسلمين شارعة على ملاحة، وثبت بثلاث».

(٢) كذا في النسخ، وفي المصنَّف للكندي (ج٢٠): «الرب والملكان».

(٣) البيت من الطويل، لم نجد من ذكره بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا ينسب لدعبل في (المنصف للسارق والمسروق منه لابن وكيع التنيسي، ١/١١) بلفظ:

«تأنّ ولا تعجــل بلومك صاحبًا   لَعلَّ لَــهُ عُــذرًا وأنْــتَ تَلَومُ».

(٤) البيت من الطويل، ينسب لِمنصور النمري. انظر: ابن داود الأصبهاني: الزهرة، ١/٥٦ (ش).



الرحمن الرحيم». فقال: اكتب؛ فكتبت: «بسم الله الرحمن الرحيم». فقال: اكتب: «هذا ما أعتق سليمان بن مسلم العكِّي جاريته لؤلؤة لوجه الله وطلب ثوابه، وهي حرّة لله أعتقها، وله المنَّة والفضل عليها وعلى مولاها، ولا سبيل لأحد عليها إلَّا سبيل الولاء، شهد الله، اللهمَّ اشهد، اللهمَّ اشهد».

قال الأصمعي: فحدث بهذا الحديث الرشيد، فأمر أَن يشتري له مِئَة جارية ويُعتقن، ويكتب عتقهنَّ علَى هذه النسخة.

ولَمَّا قُبض رسول الله ﷺ كان عليّ وابن عبَّاس يكتبان للناس من الوثائق، وربَّما كتبها أبو موسى عبد [الله](١) بن قيس.

وقال مُحمَّد بن إسحاق: رأيه أن أكتب في الأجل: «مستهلّ الشهر كذا»، ولا أكتب كما كتب غيري: «غرّة شهر كذا». وأن أكتب: «انقضاء شهر كذا»، ولا أكتب: «سلخ كذا»؛ لأنَّ الغرَّة في الشهر عند العرب ثلاثة أيَّام من أوّله؛ ألَا تراهم يسمّون ليالي الشهر بعشرة أسماء، يقولون منها: ثلاث غرر، فلو قلت «غرّة» لم يعلم أنِّي أردت اليوم الأوَّل أو الثاني أو الثالث؛ فتدخل الجهالة ويفسد الكتاب. وكذلك في السلخ تقول العرب: إذا بقي من الشهر اليوم واليومان: انسلخ الشهر.

وليس فيما كتب إشكال؛ لأنَّ مستهلّ لا يكون إلَّا ليلة الهلال أو يومه. وكذلك بقول: «انقضاء» ليس يجوز أن ينقضي الشيء وقد بقي منه بقيَّة وحسن ما قال.

(١) في النسخ: «عبد» وفوقها: «لعله عبد الله»، وهو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري القحطاني (ت: ٤٤هـ).



فصل: [في الشهادة وكتابة الدَّين]

قال أبو المؤثر: الشهادة وكتابة الدَّين كان فريضة حتَّى نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، قال: ونحن نقول: إنَّه أدب من الله تعالى، أدَّب عباده لِما قد علمه من جحود الحاضرين، فأمرهم بتثبيت حقوقهم باستشهاد العدول، وأخبرهم بما يثبت به الحقوق إذا شهدوا.

باب ١٢ في تحمّل الدَّين وأخذه وتقاضيه، وما يجوز للغرماء من الفعل فيه علَى الإقرار منهم |له| والإنكار، وأخذ المثل وغير المثل عن ذلك، وما كان |في| معنى هذا، وأحكام جميع ذلك

وفي هَذَا الباب أيضًا مسائل فيمن قضى عن أحد دينًا بلا أمره، أو قضى أحدًا ماله عن حقّ عليه ثُمَّ رجع في ذلك.

تقول: أَدَنْتُ الرجلَ: إذا أَعطيته الدَّين؛ فإنِّي مُدِين وهو مُدان، فأدان: أعطى، والمُدَان: هو الآخذ. وتقول: دِنت أَدِين دينًا، فأنا دائن: إذا أخذت الدَّين، وأنشد:

نَدِينُ ويَقْضي اللهُ عَنَّا وقد نَرَى مَصَارِعَ قومٍ لا يَدِينُون ضُيَّعَا[1]

ويقال: أخذ المتاع بدينه، /٨١/ أي بنسيئة. وادَّان: إذا ركبه الدَّين، وأدان: إذا باع بدين إلى أجل. ويقال: رجل دائن. أي: ركبه دين، ورجل مدين: أي بائع بدين. وتقول: اِدَّنتُ ادَّان ادّيانا فأنا مُدان، إذا أخذت الدَّين أيضًا؛ ومنه قول عمر رضي الله عنه يصف رجلًا عليه الدَّين: «إنَّ فلانًا ادَّان مُعرِضًا فأصبح قد رِينَ به» يعني: يَحْتَر[2].

---

(١) البيت من الطويل، أنشده الأحمر للعُجَيْر السَّلُولي. انظر: الصحاح، التهذيب، اللسان، التاج؛ (دين). ونسبه الجاحظ لأعرابي فِي البيان والتبيين، ١/ ٣٣٠.

(٢) كذا في النسخ، والحِترُ في اللغة: هو العَطِيةُ اليَسِيرَةُ اسمٌ مِن حَتَرَ، والْحَتْر (بالفتح) الْمَصْدَرُ: العطاء. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٢/ ٢٢٤. تاج العروس، (حتر).

وقوله: «مُعرِضًا»: أخذ من كلّ شيء. وفي حديثه: «أَنَّ أُسَيفِع جُهينةَ رضي من دينه وأمانته أن يقال له: سابق الحاجّ، فادَّان مُعرِضًا فَأَصبَحَ قَد رِينَ بِهِ». المعرِض: الذي يستدين مِمَّن أمكنه.

ويقال: قد رِين بالرجل، إذا غلب عليه ووقع فيما لا يستطيع الخروج منه. ران الشراب[1] علَى قلبه، و﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم ﴾ (المطففين: ١٤)؛ أي علا وغلب.

والمُدان: الآخذ للدين، قال:

أَدَانَ وأَنْبَأَه الأَوّلُونَ   بأَنَّ الْمُدانَ مَلِيٌّ وفِيّ[2]

مسألة: [في طلب الدين وقضائه والظفر به]

ومن طلب رجلًا بدين وأقام البيّنة بحقّه، وزعم المطلوب أنَّ المبايعة كانت بالبصرة، وادَّعى أنَّه أوفى حقّه وطلب في ذلك أجلًا وأقام شاهدًا بالبراءة، وادَّعى شاهدًا آخر بالبصرة؛ فله ذلك.

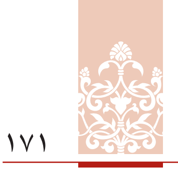
ومن قضى رجلًا نخلًا وأرضًا بِحقّ له عليه، واشترط أنّ له مأكلتها حتَّى يموت وقبضها، واتَّفقا علَى ذلك؛ فهذا لا يجوز، فهو منتقض إذا كان فيه مَثْنَويَّة.

ومن كان يطالب رجلًا بألف درهم، فقال الطالب للمطلوب: إذا أتيتني بخمسمِئَة درهم يوم كذا فالخمسمِئَة الباقية لك هبة، فأتاه المطلوب بالخمسمئة فكره الطالب ترك خمسمئة الباقية؛ فذلك خُلف منه، وأنه لا يثبت عليه ذلك الوعد في الحكم إن شاء الله.

---

(١) في النسخ: الشباب، والتصويب من كتب اللغة.

(٢) البيت من المتقارب، لأبي ذؤيب الهذلي في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. اللسان، (دين).



ومن كان يطالب رجلًا بألف درهم إلى أجل؛ فقال المطلوب: أجعل[(١)] لك خمسمِئَة علَى أن تترك لي الخمسمِئَة، ففعل له ذلك؛ فلا يجوز ذلك.

ومن كان عليه لرجل ألف مَنٍّ قُطنًا سَلَفًا أو غير سلفٍ، وكان علَى المسلف للذي عليه السلف ألف مَنّ قطنًا، فقال أحدهما للآخر: أبرني من الألف الذي عليّ حتَّى أبريك من الألف الذي عليك لي، فأبرأ كلّ واحد منهما صاحبه؛ فهذه البراءة لا تجوز إن كان هَذَا الدَّين من |قبل| السلف، وعلى كلّ واحد منهما أن يقبض من صاحبه ثُمَّ يقبضه بعد ذلك. وإن كان من غير السلف مثل القرض، أو كان دين دراهم إلى أجل فتباريا من بعد الأجل؛ جاز ذلك ولا رجعة لهما فيه إلَّا في السّلف والإجارات بالطعام.

وكذلك إن كانا شريكين، فبرئ كلّ واحد منهما إلى صاحبه من عمله؛ جاز ذلك عليهما، إلَّا أن يكون أخذه منه بدين عليه، فباع له ثمرة لم تدرك وبرئ إليه منها بذلك الدَّين؛ فلا يجوز هَذَا لهما.

أجمع أهل الإسلام علَى أنَّ قضاء الدَّين بالدَّين لا يجوز.

ومن كان له علَى رجل دين جاز أن يعطيه ويُرْجِح، وللمدفوع إليه أخذه؛ بقول النَّبيِّ ﷺ للوزَّان: «**زِن وأَرجح**»[(٢)].

ومن كان له حقّ علَى إنسان فأنكره إيَّاه؛ /٨٢/ فله أن يستوفي من ماله[(٣)] سِرًّا، ويأخذ بالدراهم عروضًا وبالعروض دراهم، ويبيع ذلك الشيء

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب: «أُعجِّل».

(٢) رواه الترمذي، عن سويد بن قيس ومخرمة العبدي بلفظه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ر١٢٦٣. وأبو داود، نحوه، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، ر٢٩١٥.

(٣) في النسخ: + «بسرًا لعله».

الذي يقع في يده لغريمه ويشتري مثل ماله ويخبره سرًّا لئلا يوصي به. فإن كان يعِده أن يعطيه حقّه فلا يأخذ من ذلك شيئًا بغير رأيه.

ومن كان |له| علَى رجل سلف، وللرجل عنده شيء، وخاف أن لا يعطيه الورثة حقّه؛ فله أن يأخذ حقّه من ذلك الشيء سرًّا.

ومن أقرَّ لزوجته بجــزء من ماله، وهو لا يقوم بِحقِّهـــا الذي عليه؛ فقد ســـمعنا: أنَّ لها أن تســـتوفي حقّها إن قدرت علَى ذلك. وكذلك من كان له حقّ علَى أحد من النّاس فلم يعطه بظلـــم، أو مات فلم يوص له به؛ فله أن يأخذ حقّه أو دونه إن قدر عليه.

ومن كان له حقّ علَى رجل فجحده إيَّاه، وقـــدر من له الْحقّ علَى أخذ حقّه؛ فليأخذه. وأمَّا ما كان مقرًّا فلا يأخذه لنفســـه. فإن قال: أنا[١] أعرفه أنّه عليّ ولكـــن لا أعطيك إيَّاه، وهو جاحد؛ فإن قدر علَى شـــيء من ماله باعه وأخذ حقّه إن[٢] كان حقّه دراهم.

ومن كان له علَى رجل حقّ، فطلبه إليه فجحد إيَّاه وأنكره، فقال الطالب: امرأتك[٣] طالق إن كنت كاذبًا، أو قـــال: عليه لعنة الله إن كنت كاذبًا[٤]، فقال المطلوب: نعم؛ فأمَّا الطلاق فلزمـــه إن كان كاذبًا، وأمَّا اللعنة فلا أراه حلف بشـــيء مِمَّا يوجب عليه حنثًا في اللعنة؛ لأنَّ هَذَا إجـــازة له ولا يلزمه. فأمَّا الطلاق فتقع عليه الإجازة له.

ومن كان عليه لرجل حقّ وهو درهم واحد، فاقتضاه فلم يعطه فقال: هو

---

(١) في (م): أن.

(٢) في (م): فإن.

(٣) في (ق): مرتك.

(٤) في (م): «كنت من الكاذبين».

لفقراء بلد معروف مثل مكَّة أو غيرها؛ فإن كان الذي له الدرهم حيًّا[١] سلمه إليه، وإن كان قد مات لزم الذي عليه الدَّين أن يؤدِّي إلى فقراء ذلك البلد.

ومن قال لغريمه: حقّي الذي عليك لي قد فرقته علَى فقراء مصر؛ فإنَّه يدفعه إليه، وعلى الذي تصدّق به أن يؤدِّيه إلى فقراء مصر، وليس علَى الغريم أن يخرج به إلى الفقراء.

ومن كان عنده لرجل حبّ وعلى الرجل له دراهم، فطلب إليه دراهمه فلم يعطه ودافعه، فباع الحبّ واستوفى؛ فإنَّه لا يجوز له ذلك، إلَّا أن ينكره الدراهم ويتولَّى ظالمًا له؛ فقد قيل: إنّه يبيع بقدر ما له عليه من جميع الأشياء بالاجتهاد ويستوفي، إلَّا الأمانة فلا يفعل. وهذا في الإنكار، وإذا لم ينكره فللرجل حبّه وله دراهمه.

ومن قال لرجل: أعطني حقِّي وعنده دراهم، فقال له: هذه الدراهم ليست لي؛ فلا يأخذها.

مسألة: [في أداء الدين وإبرائه]

ومن كان عليه لرجل حقّ فلم يقدر علَى قضائه، فرفع عليه إلى الحاكم فجحده خوفًا من الحبس وهو ينوي قضاءه، فحلَّفه الحاكم فحلف كاذبًا؛ فعليه أن يعطي الرجل ويكفِّر يمينه وهي يَمِين مغلّظة[٢]، والاستغفار لِمَا رَكب. فإن أمكنه القضاء فأراد أن يقضيه، فأبى الغريم فقال: أنا قد حلَّفتك عليه ولا آخذه منك أبدًا ولا أحلِّك منه؛ فإنَّه يحكم عليه بذلك، إمَّا أن يأخذ حقّه وإمَّا أَن يحلّ؛ فإن لم يفعل شيئًا من ذلك هيَّأ الذي عليه في صرَّة ثُمَّ

(١) في (ق): «حا» وفوقها «لعله حيًا». وفي (م): «الدرهم لعله حيًا».
(٢) في (ق): مغلظ.

يرمي بها في حِجر صاحب الْحـــقّ ويقول له: هَذَا حقّك الذي لك عليّ. فإن رمى به من حِجره وضيَّعه فقد ضيَّع ماله من بعد أن صار في يده، وقد برئ الذي عليه الْحقّ من حقّه إن شـــاء الله. ولو رفع عليـــه إلى الحاكم لم يعذره الحاكم، إمَّا أن يجعله في الحلّ وإمَّا أن يأخذ حقّه.

ومن دعي إلى قبض حقّه فامتنع عن أخذه؛ فإنَّ الغريم لا يبرأ من ذلك، ولكن يرفع عليه ويأخذ حقّه.

ومن كان عليه لقـــوم دراهم، فجاء إلـــى ثيابهم ففتحهـــا وأراها[١] لهم وصرَّ[٢] فيهـــا ما كان عليهم من الدراهم؛ فلا براءة لـــه من الْحقّ بهذا الفعل حتَّى يقبضوها منه، أو يعلم أنَّهم قد قبضوها وهم يعلمون ذَلِك.

ومن قال: لزيد عندي عشرة دراهم، فقال زيد: ليس لي عندك شيء؛ فقد أبرأه منها.

ومـــن كان عليه دين فقال له ثقة: أنا أؤدِّي عنك، ثُـــمَّ أخبره مِن بعد أنَّه قضاه ولا يطلب منه عوضًا مِمَّا أعطى عنه؛ فإنَّه يبرأ[٣].

فإن قال الذي عليه الدين: أدِّ عنِّي دينًا علَـــيَّ من قرية كذا، وأنا أعطيك بدلًا مِمَّا تقضي عنّي، فأخبـــره أَنَّه قد قضى عنه؛ فإنه لا يبـــرأ إلَّا أن يصحَّ بالبيِّنة أو الإقرار من صاحب الحقِّ؛ لأنَّ هَذَا يدَّعي لنفســـه ليأخذ حقًّا؛ فلا يقبل منه دعواه إلَّا بالصحَّة.

وكذلك من لزمه شيء فقال له رجل ثقة عنده: أنا أنفذه عنك من مالي. فقال له: افعل، وأمره بذلك فأنفذه عنه وأعلمه بذلك؛ فإنَّه يبرأ.

---

(١) في النسخ: «ففتح وراهما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) في (ق): تحتها: «وصير». وفي (م): فوقها: «نسخة وهو».

(٣) في (ق): تحتها: برئ. وفي (م): + «خ برئ».

ومن كان عليه حقّ لرجل فأرسل به إليه، ولا يدري صار إليه أم لا؛ فإن رفع إليه ثقة أَنَّه قد صار إليه الْحقّ؛ فهو مجتــزئ بذلك. وإن قال الثقة: إنَّه جعله من الْحقّ في الحلّ؛ جاز له، ما لم يطلب صاحب الْحقّ[1] حقّه. والثقة أمين ما لم يكن أدَّى من عنده.

وقد قال المسلمون: من تبرّع علَى إنســان يقضي دينًا عليه، فقضاه عنه بغير أمره أو قضــاه عنه ليأخذ عوضه منه؛ أنَّ الضمان يســقط عن المقضيّ عنه، ولا شيء للقاضي علَى المقضيّ عنه.

ومن تَحمَّل دَينًا في غير إسراف لتجارة أو سبب خير، ثُمَّ لـ[ـم] يُمكنه أداؤه حتَّى مات؛ فلا شــيء عليه. وإن تحمَّل في إسراف وفيما لا يجوز له فعله، ثُمَّ لم يُمكنه أداؤه حتَّى مات؛ فهو هالك.

ومن كان له علَى رجل دراهم فطلبه إيَّاها، فقال: أَرســل رســولك حتَّى أعطيك بِحقِّك حَبًّا، فأرسل إليه الطالب رسوله فكالَ له المطلوب حَبًّا علَى مقدرًا سعر الوقت، فإن تتامَّا[2] علَى علم تَمَّ، وإن نقضاه انتقض، ويرجع كلّ واحد منهما إلــى حقّه؛ لأنَّهما لم يتَّفقا علَى مبايعــة يتراضيان بها ويفترقان عنها فيصحّ بها البيع.

ومــن كان له دَين حبٍّ أو تَمــر لم يجز له أخذ ثَمنــه دراهم ولا ثياب ولا دوابّ ولا عــروض ولا أصــول حتَّى يقتضيــه من صاحبــه؛ لأنَّه من المجهولات التي لا يَجوز بيعها قبل أن يعلمها، إلَّا ما قالوا في القرض فإنَّ بعض الفقهاء أجاز أخذ ثَمنه لِما قد أحاط به العلم من المقترض. والمقترض

(١) في النسخ: «يطلب الذي ٢ صاحب ٢ له»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنَّف الكندي، ج٢٠.

(٢) فــي (ق): تيامما. وفــي (م): تتامما، وهكذا يكتبها النســاخ في غالــب مصنفاتهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

عند صاحب /٨٤/ هَذَا القول جائز أن يبيعه ويأخــذ ثمنه من الذي أقرضه. وأمَّا أن يبيعــه ويأخذ ثَمنه لغير مــن أقرضه إيَّاه فلا يجوز؛ لأنَّ المشــتري لا يعلم ذلك وهو عنده مجهول.

وكلّ من كان له علَى رجل ديــن، فطلبه إليه فلم يمكنــه قضاؤه، فقال صاحب الْحقّ: أنا أبايعــك وأؤخِّر عنك لتقضي هَذَا الْحــقّ؛ فهذا لا يجوز عندهم. وإن لم يعلم بشيء من ذلك إلَّا أنَّه كان عليه دين له، فسأله أن يبيع له بيعًا فبايعه من غير أن يذكر قضاه، فلمَّا اشترى وقبض ذلك قضاه من غير شرط؛ فقيل: إنَّ ذلك جائز له.

ومــن كان عليه لرجل حقّ فقــال صاحب الْحقّ للذي عليه: اشــترِ لي بذلك الذي عليــك خادمًا أو متاعًا، فغاب ثُمَّ رجع إليه فقال: قد اشــتريت ما أمرتنــي وتلف المتاع أو مات العبــد؛ فإنَّه مصدَّق فِيما قــال. وقيل: إنّه لا يصدّق إلَّا بالبيِّنة، إلَّا أن يكون عنده[(١)] أمَانة له فأمره أن يشــتري له بها؛ فإنَّه مصدَّق والقول قوله.

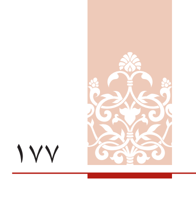
فإن أمره أن يَشــتري له ويزن الثمن من عنده، فقال: قد اشتريت لك ووزنت الثمن من عندي وتلف المتاع، وطلب الثمن من عنده؛ فلا يلزمه له شيء.

قال غيره: إذا صحَّ بالبيِّنة أنَّه اشترى له الذي أمره به أن يشتريه له وتلف لزمه له الثمن إذا أقرَّ أَنَّه أمره، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) في (م): عبده.

(٢) في النســخ: + «وجدت في الحاشــية: ردّات كثيرة متَّصلة ولم أعرفهــا من أيٍّ موضع له وجدت الردَّات على هذه الصفة، وإلَّا خذ من هذه الســبعة الأسطر وأنت به أخبر منِّي»، وهذه الملاحظة من ناســخ المخطوطة تفيدنا فِــي تكرار هاتين الفقرتيــن فِيما يأتي بعد صفحة، فتأمَّل.



فإن بعث معه عنده الثمن وأمره أن يشتري له به، فقال: إنَّه قد اشترى له وتلف؛ فإنَّه مصدّق في هذا.[١]

ومن غيره: وسألتم عن رجل له مال وعليه دين، وإذا سأله الغرماء امتنع عن دفع الدَّين وقال: لا أبيع مالي ـ وماله نَخل ودير[٢] ـ؛ هل يكون مطله في ذلك ظلمًا؟

فعلى ما وصفتم فإن كان هَذَا الرجل ليس عنده من جنس ذلك الْحقّ الذي عليه لدينه، وكان امتناعه عن دفع الْحقّ إلى الغريم إلى أن يبيع ماله ويشتري من جنس حقّه؛ فلا يكون مطله ظلمًا؛ وإنَّمَا فسَّر المسلمون قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَطْلُ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ**»: إذا كان عنده جنس الْحقّ الذي عليه فحينئذٍ يكون ظلمًا بمطله.

وقال بعض: إذا لم يكن عنده من جنس الْحقّ الذي عليه، ولم يبع من ماله في ارتياد[٣] حقّ الغريم رجاء تيسير من الله تعالى حصول حقّه؛ فلا يكون ظالمًا[٤] بِمطله. وأمَّا في الحكم إذا رفع /٨٥/ عليه الغريم وصحَّ عليه الْحقّ وطلب أن يؤجّل في بيع ماله؛ خُيِّر صاحب الْحقّ، إن شاء أن يعترض

---

(١) في النسخ: + «ومن كان عليه لرجل غائب حقّ، فكتب إليه بتسليم الحقّ إلَى أحد، وصحّ عند نفسه أنّ الكتاب كتابه بخطّه بعلامات يستدلّ بها؛ جاز له أن يسلّم له ويبرأ من ذلك فيما بينه وبين صاحب الْحقّ، إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع يطلبه؛ فأمَّا في الحكم فلا يبرأ إلَّا أن يكون الكتاب مَختومًا على يدِ عدلٍ»، وهذه الفقرة مكرَّرة، ويظهر أنَّها ليست فِي محلّها، وستأتي بعد فقرتين إن شاء الله تعالى.

(٢) فوق: «دير» علامة سقط هكذا (٢).

(٣) في النسخ: «اربناد»، ولعلَّه تصحيف من النساخ، والصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى، والله أعلم.

(٤) في (ق): ظلمًا.

منه بحقّه من ماله بما يقول فِيه العدول أنَّه يسوى، وَإن[١] شاء أن يؤجّله إلى أن يبيع من مالــه، ومبلغ الأجل في ذلك إن كان ماله عروضًا جمعة واحدة، فإن كان أصــولًا أربع جمع، والله أعلم. فــإن بعث معه[٢] الثمــن وأمره أن يشتري له به، فقال: إنّه اشترى له وتلف؛ فإنَّه مصدَّق في هذا.

ومن كان عليه لرجل غائب حقّ، فكتب إليه بتسليم الْحقّ إلى أحد، وصحَّ عند نفسه أنّ الكتاب كتابه بِخطه بعلامات يستدلّ بها؛ جاز له أن يســلّم له ويبرأ من ذَلِك فيما بينه وبين صاحب الْحقّ إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع بطلبه؛ فأمَّا في الحكــم فلا يبرأ إلَّا أن يكون الكتاب مَختومًا علَى يد عــدل عندهما جميعًا؛ فإنَّ ذلك قد قبله المســلمون وعملوا به، وبالله التوفيق.

وكذلك لو كان عنده لــه أمَانة، فوصل إليه أحد برقعة مكتوب عليها اسمه وسكنت نفسه أنَّها منه، ودفع الأمانة والدَّين، وكان الرسول نفسه؛ برئ، وهــذا يدلّ علَى التعــارف يبرئ، إلَّا أن يطلب ذلــك المؤتمن أو صاحب الدَّين؛ فلا يبرأ في الحكم.

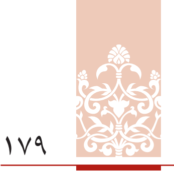
ومن كان له علَى رجل دين؛ فليس له أن يرافعه[٣] من الزكاة.

ومن أعطى فقيــرًا من الزكاة، وعلى الفقير له ديــن، فردَّه الفقير إليه بدينه؛ جاز إذا لم يكن بينهما شــرط في ذلك. وإنَّمَا أعطي الفقير لفقره وحاجته فجائز.

(١) في (ق): «إن»، بسقوط الواو.

(٢) في (ق): تحتها: «عنده».

(٣) في (ق): تحتها: «يدافعه».



مسألة: [في أداء الدين ومماطلته]

وروي عن بعض السلف أنَّه كان إذا كان له دين أطال تأخيره، ثُمَّ تركه طلب الثواب.

ومن كان له علَى رجل دين دراهم ولم يمكنه دراهم، ومطله إلى أن يبيع سلعته بنَفاق؛ فإنَّه يسعه ذلك ما لم يجحده أو يمكنه دراهم فلا يعطيه.

ومن كان عليه دين وله نخل وله تجارة، ويرجو أن يؤدِّي هَذَا الدَّين من هذه التجارة والنخل؛ فإن كان مطالبًا فعليه أن يبيع ماله ويؤدِّي دينه، وإن لم يكن مطالبًا لم يبع ماله.

وقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَطلُ الغنيِّ ظُلم**» إِنَّمَا هو عند المطالبة والقدرة علَى قضاء الدَّين، فأمَّا إذا لم يطالب فليس هو مُماطل، وهو أيضًا أن يكون حقّه من جنس يقدر عليه وتناله يده، وصاحبه مُحتاج إليه أو غير مُحتاج، إلَّا أنَّه يطلبه فلا يدفعه فهذا هو المطل. فأمَّا إذا كان يطالب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة والدور والمراكب، وليس عنده من الدراهم شيء؛ فليس بمماطل، ولا إثم إذا كان يريد دفع الْحقّ إلى صاحبه.

ومن كان له علَى رجل حقّ فله أن يلازمه؛ والحجَّة في ذلك: ما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِصَاحِبِ الحقِّ يدٌ ومَقالٌ**»(١) وفي خبر: «**يد ولسان**».

وقد روي أَنَّ النبيّ ﷺ أمر بِملازمة غريم لبعض الصحابة. /٨٦/ وفي

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالًا»، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، ر٢٢٠٤، ٢٢٨٢، ٢٢٩٣... ومسلم، نحوه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ر٣٠٨٨.



خبر: «**لصاحب الْحقّ اليد واللســـان**»[(١)]، يريد باللســـان: المطالبة، وباليد: الملازمة.

ومن لزمه ضمان مال فأخَّـــره عن ربِّه مع طلبه لـــه كان آثمًا؛ لقول الرســـول ﷺ: «**مَطْلُ الْمُوسِـــرِ ظُلْمٌ**»، أو قال: «**مطل الغنيّ ظلم**»، وعلى الحاكم أن يأخذه بتســـليم الْحقّ الذي عليه ويلجئه إلى دفعه، لا عليه بدّ إِلَّا التسليم.

وأمَّا مُحمَّد بن محبـــوب فقال: إذا تَماجنَ في الحبـــس وقعد؛ باع عليه الحاكم ماله وقضى عنه دَينه، وأشهد للمشتري، واشترط له الدرك علَى ربِّ المال.

وأمَّا داود بن علـــيّ[(٢)]: فقال يضرب الغنيّ إذا لم يدفـــع الْحقّ وهو قادر علَى دفعه إلى أن يقضي عن نفسه؛ واحتجَّ في ذلك بخبر رواه عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْمُوسِرُ تَحِلُّ عُقوبَتُه**»[(٣)].

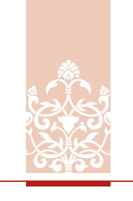
والنظـــر يوجب ألَّا يبيـــع عليه ماله وهـــو مَحبوس، ولا ضـــرب عليه. والحبس عقوبـــة لِمن عصى الحاكم وعصى ربَّه أيضًا؛ لامتناعه من تســـليم الْحقّ الذي يقدر عليه، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني، عن مكحول مرسلاً بلفظه، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ر٣٩٩٠.

(٢) هو: أبو ســـليمان داود بن علـــي الأصبهاني الظاهـــري (٢٠١ - ٢٧٠هـ)، وقد ســـبقت ترجمته.

(٣) رواه البخاري، بمعنـــاه، كتاب الاســـتقراض وأداء الديون...، باب لصاحـــب الحقّ مقال. وأبو داود، عن الشريد بن ســـويد الثقفي نحوه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ر٣١٦٢.



ثبت عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ هنـــد بنت عتبة ـ زوجة أبي ســفيان بن حرب ـ جاءت إلى رســـول الله ﷺ فقالت: يا رســـول الله، إنَّ أبا ســفيان رجل لئيم، لا ينفق عليّ ولا علَـــى أولادي. فقال لها رســـول الله ﷺ: «**خـــذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف**»؛ ففـــي هَذَا الخبر دلالة علَى أنّ للمرء أن يأخـــذ حقّه من مال من ظلمـــه بغير عِلمه؛ فمن كان لـــه حقّ علَى رجل ومات الذي عليه الْحقّ أو جحده إيَّاه، أو قال: ليس أعطيك إيَّاه؛ فإن قدر له علَى دراهم أخذها لنفسه، وإن كان مالًا وأراد أخذه لنفسه ففيه اختلاف. وإن أراد بيعه فله بيعه وأخذ حقّه. ولا يبيعه علَى مـــن يعلم أنّ ذلك المال ليس هو له فيأثم في ذلك.

مسألة: [فيمن عليه المكيال والميزان]

ومن كان عليه حقّ لرجل مِمَّا يكال ويوزن، فقال صاحب الْحقّ: أحضر لي مكيالًا أو ميزانًا حتَّى أقبض حقِّي، وقال الذي عليه الحقّ: بل أحضر لي أنت ذلك وخذ حقَّك؛ فالمكيال علَى الذي عليه الْحقّ، والميزان علَى الذي عليه الْحقّ يأتي به حتَّى يزن به الرجل حقّه ولو لم يجده إلَّا بأجر. وكذلك المكيـــال إذا كان لرجل علَى رجل ســـلف حبّ أو تمر؛ فعلـــى الذي عليه السلف المكيال حتَّى يوفّيه ويكيل له سلفه. وكذلك إذا باع رجل لرجل حبًّا أو تَمرًا فعليه المكيال، وإذا سلفه فعليه الميزان.

والبائع للطعام عليه المكيال والميزان حتَّى يزنه أو يكتله للمشتري منه ويدفعه إليه.

وإذا اختلـــف الطالب والمطلوب فـــي قبض الْحقّ؛ فيكـــون قبضه عند الحاكم بينهما، وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم.

مسألة(١): [الزيادة في قضاء الدين]

«وجائز لمن عليه دين أن يقضيه بزيادة عليه، ولصاحب الْحقّ أخذ ذلك منه إذا كان بطيب نفس الدافع؛ لِما /٨٧/ ذكـر أبو رافع من أمر النبيّ ﷺ: «**بأن يَقضيَ ما استسلَفه مِنَ الأعرابيِّ** (٢) **البَكر**»(٣).

وقد روي: [أنَّ] ابن عمـر اقترض ألف درهم، فـردَّ إلى المقرض ألف درهم ومِئَتين، وقال: الألف لكَ قضاء عن حقِّك، والزيادة من عندي لك.

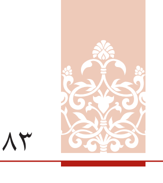
وقد ذكر بعض الفقهاء: أنَّ الزيادة يجب أن تكون منفصلة منه.

واختلف الناس فيما يَرجَـح به الميزان؛ فقال بعضهـم: الزيادة بعد اعتدال الميزان هبـة معلومة، يَجوز أخذها بطيب نفـس صاحبها. وقال آخرون: إنَّ الزيادة ثمن لبيع مستحقّ.

والقولان ـ مع اختلافهما ـ عندي فاسـدان؛ لأنَّ الشـيء لا يكون مبيعًا حتَّى يكون ثمنه معلومًا، والزيادة التي وصفناها لشيء ليس بمعلوم. والهبة لا تكون إِلَّا معلومة، إمَّا عين مَرئيَّة مَحـدودة، وَإِمَّا جزء من أجزاء معلومة؛ علَـى أَنَّ هبة الجزء مـن الأجزاء مُختلف فـي جوازها، وإذا لـم تكن هبة ولا بيعًا لم يَجز ذلك لِما دلَّلنا عليه، والله أعلم.

وقـد أمر النبـيُّ ﷺ الوزَّان الـذي يزن ثَمن السـراويل بأمـر صاحبه، فقال ﷺ: «**اتَّزِن وأَرجح**»(٤)، فأخذ زيادة الوزن لصاحبه والزيادة غير معلومة؛ فصحَّ بهذا أنَّه أباحه.

(١) انظر هذه المسألة كلّها بتصرّف من كلام أبي محمَّد ابن بركة في جامعه، ج٢.
(٢) في النسخ: + «الركز لعله».
(٣) رواه الربيع، عن أبي رافع بمعناه، باب (٣٤) فِي الربا والانفساخ والغشّ، ر٥٨١. ومسلم، نحوه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ر٣٠٨٧.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر٦٧١٣.



وزعم قوم أنَّ الرجحان لا يكون جائزًا حتَّى يعتدل لسان الميزان بِحقّ الطالب، ثُمَّ تكون الزيادة؛ فتكون الزيادة منفصلة من الْحقّ الواجب. وهذا القول أيضًا فاسد، إذ لو كان لا يجوز[1] الإباحة إلَّا بعد أن يفصل الْحقّ من الزيادة لَما جاز لِمن عليه بكر أن يعطي جَملًا رباعيًا خيارًا، إذ الجمل الزيادة فيه غير منفصلة ولا معلومة، وفعَل النبيّ ﷺ ذلك وأعطى الأعرابيّ الذي اقترض منه البكر وأعطاه رباعيًا[2]، ومعلوم أنَّ الزيادة غير معلومة ولا منفصلة.

وعنه ﷺ: «**من نفَّس عن غريمه كانَ يَوم القيامَة تَحتَ ظلِّ العَرشِ**»[3].

مسألة: [في محنة الدين]

عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَطْلُ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ**»، وهذا يوجب العذر للمعدم والعاجز.

وعن عائشة: أنَّ النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**من بات وعليه دين يريد قضاءه وكَّل الله به ملكين يَحفظانه إلى أن يُصبحَ**»[4].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**رُوحُ المسلمِ بَين السماءِ والأرض حتَّى يُقضى دَينُه**»[5]، فإن كان الخبر صحيحًا فالمحنة بالدَّين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء.

(١) في النسخ: + «لعله تجوز».
(٢) رواه الربيع، عن أبي رافع بمعناه، باب (٣٤) فِي الربا والانفساخ والغش، ر٥٨١. ومسلم، نحوه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ر٣٠٨٧.
(٣) رواه أحمد، عن أبي قتادة بمعناه، ر٢١٩٨٦. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب البيوع والأقضية، في ثواب إنظار المعسر والرفق به، ر٢٢٥٢٦.
(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة بمعناه، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، ر٣٦٤٣.
(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن أبي هريرة بمعناه، ر٣٧٥٣، ١٣١٧٠.

مسألة: [في رفع الدَّين وبيعه، والقدرة علَى أخذ الحقِّ، وغيرها]

ومن كان له علَى هالك دَيــن ولم يوص به، ولم يعتــرف عند الموت بشيء منه؛ فجائز لصاحب الْحقّ أخذ حقّه من مال الهالك إن قَدر عليه، كان الهالك نسي أو تعمَّد.

ومــن كان له علَــى رجل عشــرة دراهم وعليــه مثلها هــذا؛ فلهما أن يتقاصصا، ويرفع كلّ واحــد ما عليه بِما هو له علَى وجــه الإصلاح. وقال بعض الفقهاء: لا يجوز رفع الدَّين بالدَّين.

وإن كان لرجل علَى رجل درهم دينًا، وللذي عليه الدرهم علَى الذي له الدرهم آخر، فقال له: ارفع لــي ذلك الدرهم الذي عليك لي بالدرهم الذي لك عليَّ؛ فذلك غير جائز لهما، وهما علَــى ما كانا عليه؛ ولكنَّ الوجه في ذلك: أن ينزلا إلى الصلح، أن يبرئ كلّ واحد /٨٨/ منهما صاحبه مِمَّا |له| عليــه. والحجَّة في ذلــك ما نهى عنــه النبــيّ ﷺ: «**أنَّه نهى عــن الكالئ بالكالئ**»[١]، ومعناه: الدَّين بالدَّين.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز قضاء الدَّيــن بالدَّين، ولا يجوز بيع الدَّين قبل أن يقبض.

ومن باع لرجل شيئًا بعشــرة دراهم، وعلى البائع للمشتري عشرة دراهم؛ فإذا صار للمشتري البيع فقد برئ البائع من العشرة دراهم، إذا كان الذي عليه إنَّمَا أراد القضاء عن نفسه، وليس ذلك مثل المسألة الأولى وبينهما فرق.

وأمَّــا إذا كان الدَّين من وجهين، مثل ما يكون لرجل علَى رجل عشــرة

(١) رواه الحاكم، عن ابن عمر بلفظه، كتاب البيوع، ر٢٢٨٣ - ٢٢٨٤. والبيهقي، نحوه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ر٩٨٨٩، ٥/٢٩٠.



دراهم، فسلف الذي عليه الدَّين مِن الذي له الْحقّ جِرابًا بعشرة دراهم، فلمَّا حلَّ الأجل أعدم ذلك الجراب ورجع إلى رأس المال وهي العشرة دراهم؛ فلا تبرأ ذمَّة الذي عليه العشرة حتَّى ينزلا أيضًا إلى الصلح، ويبرئ كلّ واحد منهما صاحبه.

ومن قال لغريمه: قد أبرأك الله من حقِّي؛ فقد أبرأه. فإن قال: أبرأك الله؛ فهذا ضعيف.

والسلف وما كان من البيوع بالحبِّ والتمر والإجارات أيضًا بالتمر والحبِّ؛ فلا يجوز إِلَّا من الجنس الموصوف من ذلك، ولا يجوز أن يأخذ غير جنسه ولا دراهم ولا دنانير، إلَّا أن يكون شيئًا من ذلك عوضًا أو حوالة أو ميراثًا فجائز أن يأخذ به ما أراد من العروض والعين.

ومن كان له علَى رجل حقّ وهو مقرّ به لصاحبه، وقدر أن يأخذ من ماله من حيث لا يعلم؛ فليس له ذلك، ولكن إذا كان جاحدًا له فله أن يأخذ من ماله بقدر حقّه.

وكذلك إذا كان له عليه عشرة دنانير، فوجد له عشرة مثاقيل فأخذها؛ فليس له أن يرجع عليه بفضل الصرف.

وكذلك إن كان له دراهم فأخذها؛ كان له أن يأخذ باقي حقّه في ذلك أيضًا، [و]أنَّه إذَا رفع إليه المطلوب ماله فليس له أخذها من حقّه، وله أن يأخذ لنفسه إذَا لم يكن أمَانة. وفرق في ذلك كأنَّه له عليه عشرة دراهم ودفع إليه عشرة دراهم؛ فليس له أن يأخذها، ولكن إن قدر عليها من غير الأمانة أخذها. والْحقُّ أن تردَّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. وإنَّمَا يجوز له أن يأخذ من مال الغريم إذَا جحده، فأمَّا إذا مطله ولم يجحده فليس له أن يأخذ لنفسه من ماله.

وقـال أبو مُحمَّد في موضع آخـر: ومن وجب له حقّ قِبَـل أحد(١) من الناس، وكان لذلك الرجل عنده شـيء؛ جاز أن يأخذ من تحت يده إذَا كان عنده أنَّه لا يعطيه حقّه.

مسألة: [في قضاء الديون]

ومن كان عليه لرجل حبّ ذرة فطالبه بها، فاشـتراها من عنده ثُمَّ كالها من غير شرط بينهما؛ فلا بأس بذلك.

ومن كان له علَى رجل مئة درهم وطلب أن يحطّه منها خَمسـين، فقال: قـد تركت لك منهـا خمسـين إن أعطيتني حقِّـي، فأعطاه حقّـه ثُمَّ طلب الخمسين منه؛ فإنَّها له.

ومن كان له علَى رجل حقّ، فحلف أنَّه لا يأخذه ولا يجعله منه في الحلِّ؛ فإنَّه يعرض عليه حقّه؛ فإن أخذه أخذه، وإن أبى فقد برئ منه إذَا عرضه عليه.

ومن كان عليه دين ولا مـال له يبلغ ذلك، /٨٩/ فقـال الغرماء: أعطنا مالك هَذَا ونحن نبرئك من الفضل الذي عليك ونهبه لك، ففعل، ثُمَّ أصاب مالًا بعد ذلك؛ فإنَّ عليه أن يـؤدِّي لهم ما كان فضل عليه من مالهم، إلَّا أن يعطوه إيَّاه من بعدِمَا يأتيهم به فلا أرى عليه حينئذٍ بأسًا. وليس له أن يذهب بأموالهم، وإنَّمَا أخذوا مالـه الذي لم يكن وفاء لدَينهم مَخافة أن يذهب من مالهم جميعًـا؛ فإذا أصاب مـالًا فليعرض عليهم ما بقي عليـه، فإن تركوه وردّوه عليه فلا بأس عليه حينئذٍ، وإن أخذوه فهم أحقّ به.

فإن كان صالحهم علَى صلح وأعطاهـم أنصاف أموالهم ورضوا بذلك، ثُمَّ أصاب مالًا؛ فليردَّ عليهم ما فضل عليه؛ فإنَّ الصّلح هاهنا أشدُّ من الهبة.

---

(١) في (ق): فوقها: «آخر».



فإن كان لـه أرض فرضوا بها من أموالهم وأخذوها وباعوها وليس فيها وفاء للذي لهم؛ فكلّه سواء، وعليه أن يعطيهم بقيَّة أموالهم، إلَّا أن يردُّوها بعد أن يعطيهم إيَّاها فلا بأس عليه، ولكن ليعطيهم ما عنده من مال وليقل لهم: ما بقي لكم فهو عليَّ فإن أصبت مالًا أعطيتكم بقيَّة أموالكم، وإذا أعطاهم ما عنده واعترف لهم فقالوا: قد أعطيتنا ما اعترفت لنا به فزعمت أنَّك إن أصبت مالًا أعطيتنا، ما بقي لنا عليك فهو لك. فإذا قال لهم هَذَا وفعلوا لـه هَذَا فقد برئ؛ فلا أرى عليه بأسًا، ولا أن يعطيهم إن أصاب مالًا بعد ذلك.

ومن كان عليه دَين كثير، فقضى في مرضه بعض غرمائه ولم يترك وفاء؛ فإن كان مرضًا يخاف منه عليه فإنَّهم يردُّون علَى أصحابهم.

وقيل: إنَّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ فقال: «إن جَاهدتُ بسيفي هَذَا صابرًا مُحتسبًا كفَّر الله بها خطاياي؟» قال: «**نعم**»، ثُمَّ قال: «**هذا جبريل أتاني** ـ أو قال ـ **يقول: إن لم يكن عليك دَين**»[(١)]. وفي بعض الحديث: «**إِلَّا الدين**»، فمحنة الدَّين عظيمة في هذا.

ومن كان عليه دين علَى رجل وأعطاه من زكاته، ثُمَّ قضاه ذلك من زكاته؛ فجائز، إلَّا أن يكون احتال علَى أخذ دينه.

ومن كان عليه لرجل دنانير أو دراهم، فسأله أن يعطيه حقّه، فلم يمكنه دنانير ولا دراهم، فعرَض ماله للبيع فلم ينفق منه في الوقت إلَّا بكسران من ثَمنه؛ فعليه أَن يؤجِّله في ذلك. وحدُّ الكسران في ذلك؛ قال بعضهم: الربع. وقال بعضهم: الثلث.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، ر٩٨٩. وأحمد، عن أبي هريرة بمعناه، ر٧٨٨٩، ٢١٩٧٢...

ومن كان له علَى رجل عشرة دراهم وعليه للرجل عشرة دراهم، فأنكره الْحقّ الذي عليه له، ولم يكن حاكم؛ فليس علَى من أنكر للذي أنكره شيء.

مسألة: [في قضاء الدين إلى أجل، وتغيّر الأسعار وغيرها]

ومن كان عليه شــيء من العروض والأمتعة أو الطعــام بقرض، أو من طريق أنَّه يأخذ من التاجر شيئًا بشيء لا يقطعان له ثمنًا ثُمَّ يريد أن يقضيه؛ فجائز أن يقوِّماه في وقت يريدا القضاء ثُمَّ يقضيه. وإن لم يقضه في الوقت؛ فالشيء عليه كما كان أوَّلًا، وليس عليه تلك القيمة. /٩٠/

والذي يبيع طعامًا بدين إلى أجل بدراهــم، فإذا حلَّ الأجل اعترض علَى قول ما شاء؛ فالأوَّل من المسألة علَى مثال هذا. وقال قوم: يعترض من أيِّ نوع شاء، إِلَّا من ذلك النوع الذي باع به من الطعام؛ فانظر في ذلك إن شاء الله.

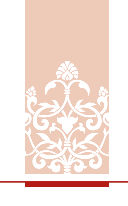
وعن جابر بن زيد: فِيمــن باع طعامًا إلى أجل؛ فجائــز له أن يأخذ من غريمه من ذلك الصنف أو غيره، والله أعلم.

ومن دفع إلى رجل قَفِير حبٍّ بثمن معلوم، ثُمَّ دفع إليه الثمن وقد تغيَّر الســعر الذي كان أخذه في وقته؛ فإذا لم يكن له ثمــن معلوم فإنَّما له قفير فِيما اتَّفقا عليه في الوقت الذي أعطاه. وإن اختلفا فله حبّ بِحبّ.

وكذلك لو دفع إليه دينارًا قيمته عشــرة دراهم قرضًا عليه ثُمَّ قضى في وقتٍ قيمة[1] الدينار بِخمس عشــرة؛ فإنَّما عليه له دينار إن اتَّفقا علَى قيمته أعطاه، وإن لم يتَّفقا دفع إليه دينارًا.

ومن كان له علَى رجل دراهــم دين؛ فيجوز له أن يأخذ منه حبًّا أو تَمرًا أو أمتعة.

(١) في (م): «قضى في ذَلِك وقت».



مسألة: [في ردِّ ما قضي من الدين]

ومن دفع إلى رجل دراهم فقال: هذه من حقّ كان لك علَى فلان قضيتك إيَّاها عنه، فقبضها الرجل، ثُمَّ رجع الدافع فطلب أن يردَّها عليه؛ لم يكن له رجعة ولو احتجَّ أنَّه إِنَّمَا دفعها وهو يظنّ أن لـه علَى فلان، فأنكر فلان أنَّه لا حقّ له عليه، أو قال: قضيتك عنه بغير رأيه؛ فلا رجعة له في ذلك، ولا له أن يأخذ من المقضيّ عنه مثل ما قضى عنه؛ لأنَّه قضى عنه بغير رأيه ولا أمره. فإن كان علَى المقضيّ عنه حقّ للمقضي، فأراد أن يأخذه بِحقِّه الذي له؛ كان لـه ذلك. وإنَّما هذه الدراهم، وهذا المال الذي قضاه عنه القاضي بغير رأيه بِمنزلة العطيَّة المقبوضة.

مسألة: [في الإشهاد علَى القضاء]

فإذا أوقفت امرَأَة بيِّنة في مالها فأشهدتهم: أنَّها قد قضت ابنها مالها هَذَا لِحقّ له عليها ولم توفِّه، وأشهد الولد ـ وهو بالغ ـ أنَّه قد قبض وقلع شجره أو قصف خَوصَه، ومضى بعض البيِّنة ثُمَّ قالت المرأة لمن بقي من البيِّنة: إنَّ لي عليه(١) هَذَا المال فإن عجزت الغلَّة بعت من الأصل، ثُمَّ قالت بعد ذلك: إِنَّمَا كان له عليَّ درهم، وقد كانت قالت: إنَّها لم توفِّه، وكانت اشترت هَذَا المال بخمسمِئَة درهم، فقال لها ابنها: إن شئت فأعطني الذي قضيتني، وإن شئت قيمته، فقالت: ليس لك فيه حقّ؛ فلا أرى لها رجعة، والمال ثابت لابنها هَذَا إذَا كانت قضته هَذَا المال وهي صحيحة، وكان هو رجلًا وقَبِل. ولكن إذَا وصلت كلام الاستثناء أنَّ لها عليه المال بكلام القضاء ولم يقطع بينهما؛ فهذا قضاء ضعيف، ولها الرجعة في هَذَا المال، ويلزمها له قيمة هَذَا المال برأي العدول.

---

(١) في (ق): فوقها: «لعله عله».

وإن كانت قضتــه هَذَا المال وهي مريضة، ثُمَّ رجعــت فقالت: إِنَّمَا كان حقّه عليَّ درهــم؛ فالقضاء ضعيف وله عليها قيمة هَــذَا المال؛ لأَنَّها قالت: وليس هو له بوفــاء، أو لم توفّه. ولــو لم تقل: ولم توفِّه؛ لــم يكن له غير الدرهم الذي أقرَّت له مع يمينها، والمال لها. /٩١/

مسألة: [في الانتصار للدين بجنسه أو غيره]

ومن كان له علَى رجل مِئَــة درهم، فطلب إليه حقّه فلــم يعطه، ثُمَّ إِنَّه ائتمنه علَى مِئَة درهم؛ فلا يَجوز لــه أن يأخذها عوضًا من ماله؛ للرواية عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رُدَّ الأمانةَ إلى مَن ائتَمَنَــك، ولَا تَخُن مَن خَانَكَ**»(١). قال أبو الحواري: يأخذ من أمانته ومن كلّ شيء.

ومن كان له دَين علَى رجل فطلبه فلم يعطه، والذي له دراهم فوقع فِي يده له غير الدراهم جنس آخر، مثل: حمار أو غيره من الأجناس؛ ففي أخذه له اختلاف؛ منهم من أجازه. ومنهم [من] لم يجزه.

وحجَّة من لم يُجزه قال: قالوا: لا يجوز أن يأخذ إلَّا حقّه من ذلك الجنس.

وحجَّة الذين أجازوا أن يأخذ الإنســان من جنس آخر غير الذي له قال: بلغنــا أنَّ هند بنت عتبة بن ربيعة(٢) وصلت إلى رســول الله ﷺ شــاكية من زوجها، فأمرها النبيّ ﷺ: «**أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها**».

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب البيوع، بــاب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ر٣٠٨٥. والترمذي، مثله، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، ر١٢٢٢.

(٢) في النســخ: «هند بنت الوليد بن عقبة بن أبي معيط»؛ وهو سهو، إذ لم نجد للوليد هندًا، ولا رواية بهذا الســند، وإنما جاءت في هند زوجة أبي سفيان بن حرب وقد سبق تخريج الرواية من كتب الحديث كَما أثبتناه في المتن.



ومن كان له علَى أحد من الناس حقّ فطلبه إليه فلم يسلمه، وجحده ولم يجد بيِّنة، فقدر علَى أخذ حقّه من مال الذي جحده وأخذه؛ فلا بأس عليه إن لم يعلمه.

وعن الشيخ أبي الحسن: أَنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: لا يأخذ إلَّا من الجِنس، وكذلك كان يختاره.

مسألة: [في قضاء السَّلف من غير جنسه]

ومن كان عليه لرجل حبّ من قبل سلف فلم يَحضره الحبّ، فطلب إليه أن يبايعه حبًّا بدراهم ليقضيه إيَّاه؛ فجائز إذَا لم يكن بينهما شرط علَى ذلك.

ومن كان له سلف علَى رجل فلم يحضره الحبّ، وللمسلف حبّ عند رجل آخر يبيعه له، فلمَّا طالبه بِحبّه لم يحضره، فقال له: اذهب إلى فلان فإنَّ عنده حبًّا يبيعه، أو قال له: اذهب إلى فلان إن رأيت أن تأخذ من عنده، لو قال له المتسلف: بايعني من هَذَا الحبِّ وأنا أقضيك غيره، فبايعه علَى ذلك ثُمَّ قضاه من ذلك الحبّ؛ فذلك كلّه جائز.

وإنَّمَا تقع الكراهية إذَا قال: بايعني وأنا أقضيك من هذا. أو قال له: أبايعك وتقضيني من هذا. وإذا قال له: أبايعك من هَذَا الحبّ تقضي به حوائجك وحقِّي عليك، تقضيني من حيث شئت، فبايعه علَى ذلك ثُمَّ رجع فقضاه من ذلك الحبّ؛ فذلك جائز، هَذَا عن أبي الحواري. وأمَّا غيره فيقول: لا يبايعه ولا يدلّه علَى من يشتري منه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [في متفرِّقات الديون]

ومن اضطرَّ واحتاج؛ فقد رخَّص بعض المسلمين أن يدَّان إذَا احتاج بقدر ما يحييه وعياله، ويسترهم به من العري، لا أكثر من ذلك.

ومن كان له علَى رجل دراهم فطالبه إليــه فأنكره، فأخذ صاحب الحقّ شاة من غنم المُنكِر للحقِّ، وهي تسوى أكثر من حقّه، فسكت صاحب الشاة علَى ذلك حتَّى تناتجت وصارت عنده منها نَحو عشرة أرؤس أقلّ أو أكثر، ثُمَّ طلب صاحب الشاة شاته ونسولها، وأجاب إلى تسليم ما عليه من الْحقّ؛ فعن أبي الحواري: أنَّ لصاحب الْحقّ حقّه، ولصاحب الشاة /٩٢/ شاته وما كان منها من نتاج، وما أكل من سمنها ولبنها، ويلحقه بما عنى فيها وعلفها إن[1] كان مُقِرًّا بالحقِّ أو جاحدًا.

ومن كان عليه لرجل حقّ فأعطاه دراهم وقال لــه: هَذَا حقّك وهو كذا، فقبضه صاحب الْحقّ ثُمَّ ادَّعــى نقصًا[2] عمَّا قال؛ فالقول قول صاحب الْحقّ مع يمينه إذَا لم يكن الغريم وزن عليه الدراهــم، ويكون الذي له الْحقّ لَمَّا سلم إليه الدراهم قبضها منه علَى التصديق له، وأظهر ذلك بلسانه، وأنَّه قد قبل ذلك عن حقّه، والله أعلم.

ويوجد فيمن كان له علَى رجل عشــرة دراهم، فأخذها منه ثُمَّ وزنها في ميزان آخر فزادت أو نقصــت؛ أنّ الزيادة لصاحبها والنقصــان عليه، إلَّا أن يكون ضيَّع منها.

ومن كان له علَى رجــل حقّ فأفلس، فأبرأه وجعله فــي الحلِّ لفقره، وهو في حال عدم؛ فقد برئ من الْحقّ ولا يعود عليه بذلك الدَّين، إلَّا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس ومعه ما يقدر علَى قضاء دينه أو شــيء منه، ولا يعلم بذلك غريمه فأبرأه علَــى ما ظهر له من فقره؛ فلا يبرأ من الدَّين الذي أبرأه منه غريمه.

(١) في (ق): - إن.
(٢) في (ق): كتب فوقها: «لعله نقصانًا».

ومن كان عليه سلف ودراهم[١] لرجل، فلمَّا جاء المحلّ أعطاه مِئَة مكوك حبًّا، ومضى لذلك مدَّة، ثُمَّ جاء يطالبه فقال المتسلّف: قد دفعت إليك مِئَة مكوك مِمَّا لك عليّ من الدراهم. وقال المسلِّف: ذلك الحبّ من غير سلف[٢]، ولم يكونا توافقا وقت التسليم علَى أنَّ ذلك من أحد الحقَّين؛ فعن ابن محبوب: أَنَّ ذلك الحبّ من جملة ما عليه من سلف الحبِّ.

ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالبه بذلك، فأقرَّ له وأعطاه، ثُمَّ عاد فرفع عليه وأقام عليه بيِّنة عدل بألف درهم، فاحتجَّ الغريم أَنَّه قد أوفاه ذلك ولم يكن له عليه غير ذَلِك، فقال صاحب الْحقّ: سِوى ذلك الْحقّ الذي أقرَّ لي به وقد قبضته منه؛ فعن ابن مَحبوب أيضًا: أنَّه لا يؤخذ له بهذا الألف درهم إلَّا أن تشهد البيِّنة أَنَّ هَذَا الألف غير الألف الذي أقرَّ به ودفعه إليه، أو يكون لكلِّ واحد من هذين الألفين تاريخ فإنَّه يؤخذ له به.

ومن لزمه ديون وتبعات لا يقدر علَى أدائها إلى أن مات غير مصرّ عليها؛ فهو معذور.

وعن بشير: أنَّه جائز للإنسان أن يَدَّان ويتزوَّج، وإن مات ولم يمكنه قضاؤه فأظنّ أنَّه قال: لا شيء عليه، أو قال: الله يقضي عنه. وقد قيل: ذلك غريم الله، والله أعلم.

ومن كان عليه دين إلى مَحلّ، فأعطاه قبل المحلِّ ثُمَّ رجع يطالبه به؛ فله ذلك، كان هَذَا الْحقّ لزوجته أو غيرها.

وإذا كان رجلان لكلِّ واحد منهما حقّ علَى الآخر؛ فجائز لهما أَن يجعلا كلّ حقّ بمثله وعلى وجه الصلح لا علَى وجه المقاصصة. فإن كان أحد

(١) في (ق): - ودراهم.
(٢) في (ق): «من سلف» وفوقها: «لعله غير». وفي (م): «ذَلِك الحب من لعله سلفن».

الحقِّين ربًا أو سلفًا، والآخر أجرة بحبٍّ أو مثله؛ ففيه اختلاف: قال أبو الحسن: وأرجو أنّ البراءة تأتي علَى جميع ذلك غير الربا، ولا أرى المقاصصة تَجوز.

مسألة من الأثر: [في قضاء الديون]

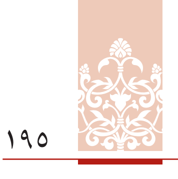
ومن كان علَى رجل بُهَار[1] تَمر بَلْعَق فأقرَّ له بصَرفَان[2]؛ فأمَّا في الحكم فالقــول قوله، وأمَّا فيمــا بينه وبين الله فإنَّــه يأخذ منه ما أقرَّ بــه، ثُمَّ يبيعه ويشــتري منه مثل الذي له، /٩٣/ فإن فضل شــيء ردَّه إليه وإن نقص فلا عليه، ويشتري لنفسه ثُمَّ يعطي غيره يقضيه إيَّاه.

وعن هاشم: في رجل كان له علَى رجل عشرة دراهم، فأخذ حقّه منه ثُمَّ وزنه في ميزان آخر فإذا فيه زيــادة أو نقصان؛ فالزيادة لصاحب المال وعليه النقصان، إلَّا أن يكون ضيَّع منه.

وعن بشير قال: إذَا أعطى رجل ثقة دراهم يدفعها إلى رجل آخر من دَين علَى المعطي، فقال له الثقة: فإنّه قد سلّمها إلى من له الدَّين؛ فقد برئ الذي

(١) البُهَارُ (بالضمّ) في اللغة: شــيء يوزن به، وقال الفرّاء: ثلاثمائة رطل. وروي عن عمرو بن العاص أنه قــال: «إِنّ ابن الصَّعْبَةِ ترك مائة بُهار، في كلِّ بُهــار ثلاثة قناطير ذهب وفضَّة». وقال أَبو عبيد: بُهار أَحســبها كلمة غير عربية وأُراها قبطية. وقــال الأَزهري: البُهار عربيّ صحيح وهو: ما يحمل على البعير بلغة أَهل الشــام. والبُهَار عند العُمانيين يُنطق باســم: «لَبْهَارْ»، وهــو: مكيال عُماني يُقدَّر بـ٢٠ فراســلة (أي ٨٠٠كغ). انظــر: المصباح المنير، اللسان، معجم المصطلحات الإباضية؛ (بهر).

(٢) البَلْعَــق: ضرب من أجود تمور عُمان، لونه أصفر مدوَّر، يصبــر عَلَى البحر أكثر من غيره. وقيل: هو أجود أصناف التمور. والصَّرَفَان: واحدته صَرَفانة، وهي جنس من أجود التمور، تمرتها رزينــة حمراء مثل البرنيــة إلَّا أَنَّهَا صلبــة المضغ علكة، تصلــح للادخار. وقيل: الصرفانة كالصيحانية التــي بالحجاز ونخلتها كنخلتها. انظر: العين، (فرص). آل ياســين: معجم النباتات والزراعة، ٧٧/٢، ١٠٨.



عليه الدَّين، إلَّا أن يرجع صاحب الْحـــقّ يطلب حقّه وينكر القبض فعليه أن يعطيه حقّه؛ لأنَّ الواحد ليس بحجَّة.

قال: والثقة هو المقبول الشهادة؛ فإن كان يثق به في ذلك بعينه ولا يجيز شهادته أجزأه ذلك. قال: وكذلك الوصيّ والوكيل.

وقالوا: فِيمن يصل إلى رجل ثقة فيقول لـــه: عليّ لفلان بن فلان دينار، فأخبرنـــي به فقال لي: هو هذا؛ فليس له أن يدفـــع إليه بقوله وهو لا يعرفه؛ لأنَّ هَذَا خلاف الرســول. فإن أخذ الثقة الدينار منه وهو يــراه، فأعطاه إيَّاه بحضرته؛ ففي نفســي من ذلك وإن كان قياسًــا، إلَّا أنّ هَــذَا معي خلاف الرسول المؤتمن، وهذا كأنَّه حكَّم شاهدًا واحدًا: أَنَّه فلان وأعطيته.

ومن كان عليه لرجــل ألف درهم فقال له: قــد أبرأتك من ذلك الألف علَى أن تسلّم إليّ عشرة دراهم؛ فهذه براءة فيها مَثْنَويَّة، فإن رجع عليه كان له عليه الرجعة. وأمَّا إن قال له: إذَا سلمت إليَّ عشرة دراهم فقد أبرأتك من الألف، فسلَّم إليه؛ فقد برئ وليس في هَذَا مَثْنَويَّة.

وإذا ظلم ظالم زيدًا وأنا أعلم، وعندي للظالم دَين؛ فلك أن تسلّم ذلك الدَّين إلى المظلوم علَى قول بعضِ المسلمين.

فصل: فيمن قضى دينًا عن غيره

عن ابن محبوب: ومن أشـــهد علَى نفسه شاهدي عدل أنّه قد قضى ماله أو داره هذه أو نخلته هذه فلانًا بحقّ له علَـــى أبيه أو[1] ابنه أو رجل أجنبيّ أو تلك [...][2] من مال المشهود له، وقال فلان: قد قبلت، ثُمَّ رجع المشهد

(١) في (م): و.

(٢) في النسخ: بياض قدر ثلاث كلمات.

علَى ذلك فطلب النقض وقال: إنَّما أشــهدت لك بِحقّ ليس لك، وإنَّمَا هو لك علَى غيري؛ فلا رجعة له في ذلك، وهو تامّ عليه.

فإن قال الذي قُضي عنــه: ليس عليّ لفلان المقضى عنه حقّ؛ فلا رجعة لهذا القاضي أيضًا.

فإن قال القاضي للمقضيّ: احلف أنّ لك علَى فلان هَذَا الذي قضيتك عنه، فقــال: لا أعلم لي عليه حقًّا، ولكــن قد قضيتني عنه وأقررت عنــه لي، فأنا[1] أتَمسَّك بذلك؛ فليس للقاضي لهذا المال في هَذَا رجعة ولا تنفعه هذه الحجَّة.

ولو أنّ رجلًا دفع إلى رجــل دراهم وقال: هَذَا من حــقٍّ كان لك علَى فلان قضيتك إيّاها عنه، فقبضهــا الرجل، ثُمَّ رجع الدافــع يطلب أن يردَّها عليه؛ لم تكن له رجعة. ولو احتجَّ أنَّه إِنَّمَا دفعها وهو يظنّ أَنَّ له علَى فلان، فأنكر فلان أن ليس له عليه حقّ أو قال: قد قضيتك عنه بغير رأيه؛ فليس له في ذلك رجعة، وليس له أن يأخذ من المقضيّ عنه مثل/٩٥/ ما قضى عنه؛ لأنَّه قضى عنه بغير رأيه ولا أمره.

وإن كان علَى المقضيّ عنه حقّ للمقضيّ، فأراد أن يأخذ حقّه الذي له؛ كان له ذلك، وَإِنَّمَا هذه الدراهم وهذا المال الــذي قضاه القاضي عنه بغير رأيه بِمنزلة العطيَّة المقبوضة.

مسألة: [في طلب البراءة من الحقّ]

وعن عزَّان بن الصقر: في رجل عليه لرجل حقّ، فســأله البراءة من أكثر منه فأبرأه؛ أنَّه لا يبرأ حتَّى يعرفه كم هو. فــإن كان لا يعرفه فأبرأه من أكثر منه فإنَّه يبرأ إذا لم يعرف قيمته ولا مقداره.

---

(١) في (م): وَإِنَّمَا.

مسألة: [في تقاضي الحقوق]

ومن كان له حقّ علَى رجل فأمر به لإنسـان، ثُمَّ رجع فتقاضاه إليه منه وأخذه؛ فإنّ الذي عليه الْحقّ يبرأ؛ لأنَّه لا يعرف المقرّ له به، والله أعلم.

عن ابن جعفر: ومن كان له علَى رجل ألف درهم، فقال المطلوب للطالب: هَذَا الكيس فيه ألف درهم، فأخذه ثُمَّ رجع إليه فقال: إنَّما الدراهم خمسـمِئَة درهم، وكذلك وجدتها؛ فله أن يرجع عليه بِخمسـمِئَة درهم إذَا لم يكن وزَنها عليه حتَّى دفعها إليه، إلَّا أن يشـهد عليه شاهدا عدل أنه صدَّقه علَى قوله: إنَّها ألف درهم وقبلها منه؛ فليس له أَن يرجع عليه بشيء، وعلى الدافع يَمِين بالله لقد دفع إليه الألف التي كانت له عليه. وكذلك علَى الذي دفعت له إليه وقال: إنَّها خمسمِئَة ورجع بالخمسمِئَة درهم الباقية أن يحلف يمينًا بالله: ما أزال هذه من يده، وما خانه فِي شيء منها، وما وجدها إلَّا خمسمِئَة درهم.

ابن محبوب: من كان عليه لرجل سـلف ودراهم، فلمَّا كان المحلّ أعطاه مِئَة مكّوك حبّ، فلمَّا خلت مـدَّة قال: قد دفعت إليك مِئَة مكّوك من الدراهم التي عليّ لك، ولم يكن أعلمه وقت ما أعطاه أنَّ هَذَا الحبّ من الدراهم التي عليَّ لـك، ولم يكن أعلمه وقـت ما أعطاه أَنَّ هَذَا الحبّ مـن الدراهم التي عليه، فقال المسلف: إِنَّمَا أخذتها منك من ما لي |عليك| من الْحقّ؛ فإنَّه يكون من ماله عليه من سلف الحبّ.

فصل: [في معنى اللَّيِّ]

تقول: لوى الشـيء عمَّا كان عليه إلى غيره عنه، ولوى لسانه عن غيره، ولوى فلانًا عن رأيه، أي: أماله عنه. ولوى فلان خبره: أي سـتره ولم يطَّلع عليه. ومنه قول النابغة الجعدي:

لَوَى اللهُ علْمَ الغيبِ عَمَّن سِواءَهُ ويَعْلَـمُ مِنَّـا ما دنـا وتأَخَّرا[١]

ولواه يَلويه ليًّا وليانًا: /٩٥/ إذَا مطله حقّـه. ومنه قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عُقوبتَه وعِرضَه**»[٢]، الواجد: الذي يَجد ما يقضي دينه. والواجد: الغنـيّ. والعقوبة في هذا: الحبـس. والعِرض ها هنـا: أن تقول: أنت ظالم وأشباه ذلك؛ أي: لا يتجاوز إلى نسبه وحسبه. قال الأعشى:

يَلْوينـي دَيْني النَهـارَ وأقْتَضي دَيْني إذا وَقَذَ النُعـاسُ الرُقَّدا[٣]

يعني: أرى طيف من أحبُّ في منامي فأطلبه به.

مسألة:

ومن كان له علَى رجل حبّ أو دراهم فسلّمه إليه، وقال له بكيله ووزنه، فصدَّقه وقبضه منه، فلمَّا مضى به اعتبره فنَقَص عمَّا قال؛ فإن كان صدَّقه في نفسـه ولم يظهر التصديق إليه فله الرجعة عليه. وإن أظهر التصديق إليه؛ لم يكن له رجعة عليه، والله أعلم.

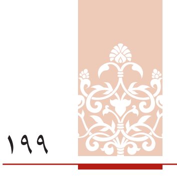
قال بشـير في الذي يسـتدين الدَّين ثُمَّ يموت قبـل أن يقضيه: إنَّه غير هالك؛ لأنَّه في الأصل مباح أن يستدين[٤].

(١) البيت من الطويل، للنابغة في ديوانه، بلفظ: «ويعلم منه ما مضى وتأخرا». انظر: الموسوعة الشعرية. أساس البلاغة، (لوي). واللسان، (سوا).

(٢) رواه البخاري، مرسلاً بلفظه، في كتاب الاسـتقراض وأداء الديون...، باب لصاحب الحقّ مقال. وأبو داود، عن الشريد بن سـويد الثقفي نحوه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ر٣١٦٢.

(٣) البيت من الكامل، للأعشـى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشـعرية. والتهذيب، الأساس، الصحاح، اللسان، التاج، (وقذ، لوي).

(٤) وهذا إذا لم يقصِّر في أدائه، ولم يغفل عن التوصية به، والله أعلم.



فصل: [في مذلَّة الدين، والتخفيف علَى المعسر]

عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من يسَّر علَى مُعسـر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[١].

وعن ابن مسعود أنَّه قال: صاحب الدَّين ذليل بالنهار، مهموم بالليل.

قال ابن المقفَّع[٢]: الدَّين رِقٌّ فانظر لِمن ترقّ نفسك.

قال عليّ بن أبـي طالب: من أراد البقـاء ـ ولا بقـاء ـ فليُبَاكر الغداء، وليقلِل غشـيان النسـاء، وليخفِّف الرِّداء. قيل: يا أميـر المؤمنين، وما خفَّة الرداء في البقاء؟ قال: الدَّين[٣]. وهو مذهب حسـن في اللغة ووجه صحيح؛ لأنَّ الدَّين أمَانة، فكان لازم العنق. والـرداء موقعه صفحتا العنق، وإنَّمَا قيل للسيف: الرداء؛ لأنَّ حمالته تقع موقع الردَاء. والرداء: الدَّين.

قال بعضهم: قال فقيه العرب: موسـرة البقاء الخبر، قـال يعني: الدَّين، والرداء: العطاء. قال الشاعر:

غَمرُ الـرِّداءِ إذا تَبَسَّـمَ ضاحِكًا   غَلِقَت لِضَحكَتِهِ رِقابُ المالِ[٤]

والمدالكة أيضًا: المدافعة. وسـئل الحسـن: أيجوز للرجـل أن يدالك امرَأته؟ قال: نعم، إذَا كان ملفجًا. والملفج: المعدوم. قال:

---

(١) رواه مسـلم، عن أبي هريرة بلفظ قريـب، كتاب الذكر...، باب فضـل الاجتماع على تلاوة القـرآن، ر٤٩٧٤. وأبو داود، مثله، كتـاب الأدب، باب في المعونة للمسـلم، ر٤٣١٦.

(٢) في النسخ: «ابن المقنع»، والتصويب من: البيان والتبيين، ٢٨٨/١ (ش).

(٣) انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٣٤٣/١.

(٤) البيت مـن الكامل، لكثير عزَّة في ديوانه. انظر: الموسـوعة الشـعرية. ابـن قتيبة: غريب الحديث، ٣٤٥/١. التهذيب، الصحاح، اللسان، التاج؛ (غمر، ردأ).

إِذَا رَآنِـــي مُوسِـــرًا قَـــالَ مَرْحَبَا فَلَمَّا رَآنِي مُلفجًا مَاتَ مَرْحَب[١]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**من أنظَرَ مُعسِـــرًا أو وَ[ضَع] لَه كان في ظلِّ الله ـ أو في كنف الله ـ يوم القيامة**»[٢].

أنس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**من شـــدَّد علَى امرئ في التقاضي إذَا كان معســـرًا شدَّد الله تعالى عليه في قبره**»[٣].

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يا أبا هريرة، امش إلَى غريمك بِحقِّه يشيّعك الملائكة بالصلاة عليك. يا أبا هريرة، من عَلِم الله منه أنَّه يُريد قضاءَ دينه رزقه الله من حيث لا يحتســـب. يا أبا هريـــرة، أَو يُهيِّئُ اللّٰهُ له قضـــاءَ دينه أو بعدَ موته**»[٤].

فصل: [في روايات ومعاني في الدين]

روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يا أبا هريرة، خُذ حقَّك من غريمك في عَفافٍ وافٍ أَو غيـــرُ وَافٍ**»[٥]. وفي الحديث عَنِ النَّبِـــيِّ ﷺ: «**لَيُّ الواجدِ /٩٦/ يُحلّ عِرضَـــه وعقوبته**». ويقال: لويته بِحقّـــه ومطلته ومعكته؛ كلّ ذلك جائز.

وعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الدَّين ميسم العرب.

---

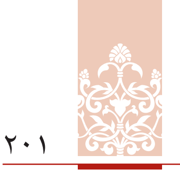
(١) لم نجد من ذكره.

(٢) رواه الترمـــذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، أبواب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعســـر والرفق به، ر١٢٦٤. وأحمد، مسند أبي هريرة، ر٨٥٢٨.

(٣) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.

(٤) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.

(٥) رواه ابن ماجه، من طريق أبي هريرة قاله ﷺ لصاحب الحقّ بلفظ قريب، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحقّ في عفاف، ر٢٤١٩. والحاكم، نحوه، كتاب البيوع، ر٢١٨٠.



ومن أمثال العرب في الدَّين: «الأَكْلُ سَلَجان والقَضَاءُ لَيَّان[١]»؛ أي: كثير الأكل بالدَّين. الرب[٢] المدين. قال ذو الرمَّة:

تُطيلينَ لَيَّاني وأنتِ مليَّةٌ وأُحسنُ يا ذاتَ الوشاحِ التَّقاضيا[٣]

ومن أمثالهم: «الأخذ سرطًا والعطاء ضرطًا»، أي: حين يأخذ يسرط [و]يعرق، وحين يطلب منك الردَّ يضرط بصاحب الدَّين.

قال زهير:

أُرْدُدْ يسارًا ولا تَعْنُفْ عليّ ولا تَمْعَكْ بعِرضك إنّ الغادرَ الْمَعِكُ[٤]

قال ابن الدُّمَيْنَة:

فإنَّ علَى الماءِ الذي تَردانِهِ غَرِيمًا لَوانِي الدَّيْنَ منذُ زَمانِ[٥]

أي: مطلني.

وفي حديث النبيّ ﷺ: «**لا تُمكّكُوا علَى غرمائكم**»[٦] أو قال: «**[لا] تتمكَّكوا علَى غرمائكم**»، التمكّك: الاستقصاء والإلحاح فِي الاقتضاء،

(١) السلجان: هو سرعة الابتلاع، والليان: هو المطل، ويريدون بهذا المثل: أنَّه يَسْهُل عليه الأخذ ويصعب عليه القضاء.

(٢) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ في العبارة كما هو مشار، ولم نستطع تقويمه.

(٣) البيت من الطويل، لذي الرمَّة فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الجمهرة، التهذيب، اللسان، التاج؛ (لوي). ابن سلام: غريب الحديث، ١٧٤/٢. الأصفهاني: الزهرة، ١٠/١ (ش).

(٤) البيت من البسيط، لزهير فِي ديوانه (ص٤٧). انظر: العين، الجمهرة، التهذيب، اللسان؛ (معك).

(٥) البيت من الطويل، لعبد الله بن الدُّمَيْنَة فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. البصري: الحماسة البصرية، ١٦٧/١ (ش).

(٦) لم نقف على من ذكره في كتب الحديث، وإنما ذكره أهل اللغة ولم يسندوه. انظر: ابن سلام: غريب الحديث، ١٢٢/٣. أساس البلاغة، الصحاح، اللسان، التاج؛ (مكك).

واستيفاء الْحقّ حتَّى لا يدع منه شيئًا. وأصل هَذَا في الرضاع، يقال: أمتك الفصيل لبن أمِّه، إذَا اســتنفدَ ما فــي الثدي فلم يبق منه شــيئًا، وكذلك تمكّكها[١].

وعَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّما جزاءُ السلفِ الْحَمدُ والوفاءُ**»[٢].

فصل: [في معنى الحلّ]

تقول: حَلَّ عليه الْحقّ يَحِلُّ مَحِلًّا، أي: وجب.

وكانت العرب في الجاهلية الجهلاء إذَا نظــرت الهلال قالت: لا مرحبًا بِمُحِلِّ الدَّين، مقرِّب الأجل.

(١) هَذِه الفقرة بها تصحيفات كثيرة في النسخ، وقد ضبطناها من: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٢٢/٣.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن أبي ربيعة بلفظ قريب، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، ر٢٤٢١. والبيهقي، بلفظه، كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز الاستقراض، ر١٠٢٦١.



كتاب
الصرف والقرض وأحكامهما



باب ١٣

في جواز الدراهم وقضائها في الديون والمعاملات بصرف وغير صرف، وما يجوز منها وفيها، وما لا يجوز، وأحكام ذلك

الدراهم: جمع درهم، يقال: دِرهَم بفتح الهاء وكسرها. قال عنترة:

جَــادَتْ عَلَيــهِ كلُّ بِكْــرٍ حُرّةٍ   فَتَركــنَ كلّ قَــرارَةٍ كالدّرْهَمِ[١]

ومن سرق من رجل ألف درهم وهي جواز[٢] الناس يومئذ فاستهلكها، ثُــمَّ طرحت تلــك الدراهم فصــارت لا تســوى شــيئًا؛ فلصاحبها علَى مستهلكها أفضل قيمتها يوم سرقها، أو يوم اســتهلكها دنانير. وإن كانت الدراهم التي ســرقها قائمة بعينها فردَّها علَى صاحبها؛ فقد ردَّ الذي له، وهو آثم إذَا كان سرقها.

ومن أقرض رجلًا ألف درهم وهي جــواز الناس يومئذٍ، ثُمَّ طرحت تلك الدراهم فصارت لا تســوى شيئًا، وهذه مخالفة للســرقة؛ لأنَّ هذه قد صارت دَينًا عليه فليس له أن يقضيها بعينها وقد طرحت، وســواء اســتهلكها وكانت باقية معــه، وعليه أن يقضيــه ألف درهم نقــد الناس يوم يطلــب حقّه إليه، ولا ينظر في غلاء الدراهم وقتًا، ورخصها وقتًا، إلَّا أنَّا أحببنا إن كانت الدراهم

---

(١) البيت من الكامل، لعنترة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، الجمهرة، التهذيب، الصحاح، اللسان، (حرر). جمهرة أشعار العرب، ٤٩/١ (ش).

(٢) أي: مِمَّا يتعامل به الناس في ذَلِك الوقت.

التي أقرضه[١] إيَّاها مكسَّـرة تسـوى ثلاثين درهمًا بدينـار، فرجع نقد الناس صحاحًا تسوى عشرين درهمًا بدينار، |أو كان نقد الناس يوم أقرضه صحاحًا تسوى عشـرين درهمًا بدينار| فرجع النقد إلَى المكسرة، فرجع ثمنها ثلاثين دينارًا /٩٧/ بدينار؛ فهذا معنا ليس هو غلاء في السعر ولا رخص، ولكن هَذَا اختلاف الثمن فـي الجودة والـرداءة؛ فأحببنا أن يكون لهـذا المقرض ثمن دراهمه التي أقرضه إيَّاهـا دنانير يوم أقرضه كانت مكسّـرة أو صحاحًا، ولو كانت تَجوز لأمرناه أن يقضيه مالًا ينفع.

وقال أبو الحواري: إن أقرضه مزبِّقة[٢] ثُـمَّ أرفعت المزبِّقة؛ فليس له إلَّا مزبِّقة كما أقرضـه، وإن أقرضه نقاء ثُمَّ جازت المزبِّقـة؛ فليس له إلَّا نقاء؛ هكذا حفظنا، وليس القرض مثل البيوع.

ومثل ذلك معنا لو أقرضه حبًّا أو تَمرًا؛ فإنَّـا نرى أن يقضيه مثل ما أقرضه ولا ينظر في غلاء السعر ولا رخصه. ولكن لو أقرضه حبًّا نقيًّا ميسانيًّا، فأراد أن يقضيه حبًّا ضامرًا متغيِّرًا؛ فإنَّا نرى أن يقضيه مثل الذي أخذه منه، فإن اتَّفقا علَى القيمة ولم يعذره علَى الحبّ؛ فله مثل ما أقرضه يوم القضاء، وسل عن ذلك.

ومن باع لرجل مالًا أو طعامًا بألف درهم إلى الوقت، أو أحاله فلم يقضه حتَّى طرحـت الدراهم التـي كانت تجوز [٣] يـوم البيع فصارت لا تسـوى شـيئًا؛ فإنّ لهذا نقد الناس يوم يقضيه حقّه. والدراهم الزيف يأخذه بعـض ويردّه بعـض؛ فلا بـأس إذَا أخذه من أخـذه وهو يعرفه ولا يعرفه من لا يعرفه.

---

(١) في (ق): تحتها: «أقرضها».

(٢) دِرْهَمٌ مُزَبَّقٌ كمُحَدِّب: مَطليّ بالزِّئْبَقِ، ونَسَبَهُ ثَعْلَب إلى العامّةِ وقالَ الصّوابُ: مُزَأْبِقٌ (بكسرِ الباءِ). انظر: اللسان، التاج؛ (زبق).

(٣) في (م): + في.



ومن اشترى ثوبًا بدانقي ذهب ومبايعته للناس بالدنانير لا يتبايعون بكسر الذهب، فإنَّمَا للرجـل ما للناس تجري عليه مبايعتهـم، إمَّا أن يعطيه بصرف الدانقين دراهم علَى صرف الدنانير، أو يصرف دينارًا بما يبلغ يأخذ منه.

ومن أحال رجـلًا علَى رجل بدراهـم طارديّة؛ فليس لـه أن يأخذ منه دراهم غطريفية بالسعر، هكذا في كتاب مُحمَّد[١] بن محبوب.

ومن اشـترى مالًا بدراهـم ولم يشـترط البائع علَى المشـتري نقدًا معروفًا، وكان في البلد نقود مختلفة: المزبّق عشرون درهمًا بدينار، والنقاء سـتَّة عشـر بدينار، كان من النقاء قطعًا كبارًا مثل أنصاف وأرباع وأثلاث، خمسـة عشـر بدينار، والصحاح اثنا عشـر بدينار، فطلـب البائع الصحاح والنقاء، وطلب المشتري أن يعطيه من نقاء؛ قال أبو الحواري: إن اتَّفقا علَى نقد من هذه النقود تَمّ البيع، وإن لم يتَّفقا انتقض البيع.

فإن كان المتاع الذي اشـترى قد هلك ولم يتَّفقا علَى شيء، وكان مِمَّا يُكال ويوزن؛ فله أن يردَّ عليه مثل تلك السلعة التي أخذها بالكيل والوزن. وإن كان مِمَّا |لا| يكال ويوزن ردَّ عليـه قيمة ذلك بما يكون عليه نقد البلد علَى ما يجوز بينهم في أسواقهم، وما يكون به بيع الطعام والشراب والمتاع، ولا ينظر إلـى الصرف، إلَّا أن يكون ذلك البيع الذي بـاع له يباع بالمزبّق، فينظر إلى قيمة ذلك المتاع؛ فإنَّ ذلك قيمتـه بالمزبّق لم يكن له إلَّا مزبّق. وإن كان ليس ذلك قيمته بالمزبّق كان له بمثـل قيمته في مثل هذه النقود، كما يرى أهل البصر بذلك، وهـذا إذَا كان فيما لا يكال ولا يوزن. فإن كان المباع قائمًـا بعينه /٩٨/ انتقض البيع. وإن شـرط الأنصاف والأرباع؛ فهذا

(١) في النسخ: فوقها: «محبر».

حدّ معروف. وإن شـــرط عليه الحلال[١]؛ فهذا مجهول، والبيع منتقض. فإن شرط نقد الحراج[٢]؛ فالبيع منتقض.

ومن كان عليه عشـــرة دراهم صحاحًا فأعطى بها اثنا عشر درهمًا بدينار نقـــاء؛ فهو جائز. وكذلك لـــو كان عليه نقاء فأعطى صحاحًـــا بصرف البلد، وأعطى دنانير أو ذهبًا بصـــرف علَى ما يتفقان عليه فـــي ذلك الوقت الذي تصارفا فيه؛ فهو جائز بما لم يكن في ذلك شرط متقدّم.

ومن كان يطلب رجلًا بنصف درهم، فقـــال: لا تحضرني نصف درهم، ولكن خذ هَذَا الدرهم فإذا كان غدًا فابعث إليَّ نصف درهم؛ فما نرى بذلك بأسًا، وليس هو عندنا من الصرف في شيء.

فصل[٣]: [في معنى الوَضَحِ والوَاضِح]

الوَضَح من الدراهم: ما وضح من خيارها. والوضح: ما يعرف عند الناس أنَّه الدراهم الجيِّدة. والوَضَح: البياض. والواضح: الأبيض. ومنه: قيل: الدراهم الوضح؛ لبياضها. والوَضَح: اللَّبن، سمّي وضحًا لبياضه. قال الشاعر:

عَقُّوا بسهمٍ فلم يشـــعُر به أحدٌ ... ثمَّ استفاؤوا وقالوا حبَّذا الوَضَحُ[٤]

أي: حبَّذا اللبن تشربه[٥].

(١) كذا في النسخ، ولم نقف على من شـــرحها، ويظهر أنَّها من أنواع العملات المستعملة في ذلك العصر؛ أو من النقود الفضيَّة النقيَّة المصنوعة من النحاس، والله أعلم.

(٢) في النسخ: «الجراح»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) في (م): مسألة.

(٤) البيت من البســـيط، للمتنخِّل الهذلـــيّ. انظر: ابن قتيبـــة: المعاني الكبيـــر، ٢١٤/١(ش). الجمهرة، الصحاح، اللسان؛ (عقا، عقق، وضح).

(٥) في النسختين: + «ولا يقاتل عمر قومًا قبلوا الدية»، ولم نجد لها مبرّرًا في هذا المقام، والله أعلم.



وقال عنترة:

إذ تَستبيكَ بذي غُروبٍ واضحٍ عَذْبٍ مُقَبَّلُــهُ لذيــذِ الْمَطْعَمِ(١)

والواضح: الأبيض.

مسألة: [في القضاء عند اختلاف الصرف]

ومن كان عليه لرجل درهم جيِّد فأعطاه سـيرافِيّ أو مُزبّق؛ فإنَّه يبرأ إذَا كان فيه من الفضَّة شيء. فإن لم يعلم المعطى أنَّه سيرافِيّ أو مزبّق؛ فإذا كان فيه من الفضَّة شيء فهو جائز.

ومن اغتصب من رجل دراهــم فأتلفها أو لم يتلفهــا، ثُمَّ طرحت تلك الدراهم؛ فإن كانت قائمة ردَّها، وإن كانت قد أتلفها ردَّ أفضل القيمتين.

ومن اقترض من رجل ألف درهم، ثُمَّ طرحت تلك الدراهم؛ فإنَّه يعطيه جواز اليوم.

فإن اقترض منه درهمًــا من نقاء، وكانت يومئذ جائــزة ثُمَّ ارتفعت فلم تجز؛ فليردَّ عليه قيمة الدراهم نقاء. وأمَّا إن اقترض منه درهمًا نقاء؛ فارتفعت النقاء ورجعت إلى المزبّقة؛ فإنَّه يعطيه درهمًا من نقاء.

وكذلك إن اشترى منه شيئًا بدرهم مزبّق، فارتفعت المزبّقة ورجعت إلى الدراهم النقاء؛ فعليه أن يعطيه درهمًا نقاء.

مسألة: [في بيع وقضاء الذهب بالدراهم في الذمَّة]

«واختلف أصحابنا في بيع الذهب بدراهم فــي الذمَّة مضمونة، وقضاء

(١) البيت من الكامل، لعنترة فِي ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. الصحاح، اللسان، التاج؛ (غرب). جمهرة أشعار العرب، ٤٨/١(ش).

الدراهـــم الحاضرة عن ذهب مضمـــون في الذمَّة؛ فقـــال أبو أيّوب وائل بن أيّوب ـ ومن قال بقوله ـ: لا يجوز ذلك حتَّى يكونا حاضرين؛ كما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ من طريق عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[١] «**أنَّه نهى عن بيع الذهب بالورق إِلَّا ها وها**»[٢]. وقال آخرون: البيع جائز والقضاء ثابت. وإن غاب أحدهما إذَا تقدّم ضمانهُ في الذمَّة؛ وقد عارض [خبر] عمر خبر سِمَاك بن خَرَشَة[٣]، وإذا تعارض الخبران كان المرجوع إلى كتاب الله تعالى، وقوله جلَّ ذكره: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وإذا كان أحدهمـا غائبًا /٩٩/ والآخر حاضرًا [جاز]»[٤].

مسألة: [في القضاء والصرف]

ومن كان عليه لرجل خمســة دراهم حلال[٥]، فطلب منه صاحب الْحقّ أن يسلّم إليه صحاحًا بقيمتها، فسلّم إليه بالخمسة أربعة دراهم حلال ورضي بها؛ فذلك لا يجوز، وليس له إلَّا الذي له، ولا يجوز ذلك بينهما، ولا يأخذ

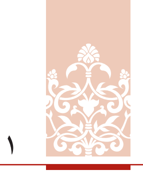
(١) في (ق): - رضي الله عنه.

(٢) رواه الربيع، عن عمر بمعناه، باب (٣٤) في الربا والانفســاخ والغشّ، ر٥٧٦. والبخاري، عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم بمعناه، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ر٢٠٩١.

(٣) سِـمَاكُ بن خَرَشــة الخزرجي البياضي الأنصاري، أبو دجانة (ت: ١١هـ): صحابي شجاع بطل. شــهد بدرًا، وثبت يوم أحد، وأصيب بجراحات كثيرة. واستشهد باليمامة. كانت له مشية عجيبة في الخيلاء، يضرب بها المثل. نظر إليه النبي ﷺ في معركة وهو يتبختر بين الصفين فقال: «هذه مشــية يبغضها الله إلا في هذا المكان». وكان يقال له (ذو المشـــهرة) وهي درع يلبسها في الحرب. و(ذو السيفين) لقتاله يوم أحد بسيفه وسيف رسول الله ﷺ. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٣٨/٣.

(٤) انظر هذه المسألة بتصرّف بسيط في: الجامع لابن بركة، (٣٤٠/٢) والتقويم منه.

(٥) كذا في النســخ، وفي الجزء (٢٩) من بيان الشرع أيضًا، وجاء في مصنَّف الكندي (ج٢٤) بلفظ: «جلال»، وقد سبقت الإشارة إليه في هذا الجزء.



صحاحًا عن حلال [١] بالصرف، وعليه ردّ ذلـك ومثله إلى صاحبه، ويأخذ حقّه الذي عليه كما يلزمه، إلَّا أن يكون يدفع إليه دراهم عن دراهم ما شاء؛ فذلك جائز. وأمَّا بزيادة صرف بينهما؛ فهذا فيه النهي ولا يجوز.

ومن كان عليه لرجل دراهم وحضر في يده دنانير، فاشـترى بها دراهم وروابيح[٢] فحملها إلى الرجل الذي له الْحقّ فقضاه تلك الدراهم والروابيح، فلمَّا قبض الرجل الدراهم والروابيح وجد الروابيح صُفْرًا[٣] أو مِمَّا لا يجوز من الدراهم، فلمَّا كان بعد أيَّام وجد الدراهم رديَّة، فأخبر الرجل الذي قضاه الدراهم أنَّها رديَّـة، فمضى الرجل ليبدلها وجاء فوجده قد مات ولم يجد له وارثًا؛ فـإن كان مال لا يعرف له ربّ، أو ميّـت لا وارث له؛ فماله للفقراء، ويفرّق عنه فِيهم.

مسألة: [في الاقتراض والقضاء]

ومن اقترض دنانير فباعها، ثُمَّ اشـترى بعد ذلـك دنانير مثلها بأقلّ من ثمنها فقضاها؛ فلا بأس بذلك إن كان ماله مثل دنانير في الرخص والغلاء، وثمنها يوم يقضيه رخيصة أو غالية.

ومن أقرض رجلًا مِئَة درهم فبعث إليه بِمِئَة درهم عددًا فوَزَنها، فوجدها تزيد درهمًا؛ فـلا بأس إذَا أعلـم صاحبها بهذه الزيادة وطابت نفسـه. وإن وجدها ناقصة فطابت نفسه بنقصانها؛ فلا بأس.

---

(١) في النسخ: + «نسخة صحاحًا»، وفي مصنَّف الكندي (ج٢٤): جلال.

(٢) كذا في النسـخ: «روابيح»؛ ولم نجد من ذكرها، ولعلَّه صرف عُمانِيّ صغير مثل الغوازي القادمة من العراق. ويظهر أنَّها من العملات المستعملة في ذلك العصر، ومن معدن يتغيَّر وينتقص بالاستعمال أو بمرور الوقت، ولا يعود كما كان، والله أعلم.

(٣) الصُّفْر: هو النحـاس الأحمر عند العُمانيين، والشَّـبَه: هو النحاس الأصفـر المركَّب من قصدير ونُحاس.

ومن أقرض عشرة دراهم، فأعطى أحد عشر درهمًا؛ فلا بأس.

ومن أقرض كيس ذهــب أو فضَّة، فأعطى بوزنها دراهــم أو دنانير؛ فلا بأس. وإن أقرضه صحاحًا وردَّ عليه كسرًا بوزنها، أو بقيمة علَى غير أساس بينهما |في ذلك| عند القرض؛ فلا بأس.

ومن أقرض رجلًا دينارًا فردّ عليه قيمة دراهم؛ فقد قيل: إنَّ ذلك في هَذَا جائز. فالوضح: ما يعرف عنــد النّاس الدراهم الجيّــدة، وإن كانت الدراهم مجهولة تختلف، والله أعلم.

ومن اشــترى من رجل ثوبًا بعشــرة دراهم صحاح، فأراد أن يعطيه بها دراهم[1] عليه وزيادة باتِّفاق بينهمــا؛ فجائز. وكذلك إن كان البيع بحلال أو غلّة، فأعطاه بها صحاحًا باتِّفاقهما بنقصان؛ فجائز.

ومن كان عنده عشرون درهمًا كسورًا لرجل فله أن يأخذ خمسة عشر إن كانت دينًا عليه. وإن كانت علَى البيع فلا يجوز إلَّا يدًا بيد.

ومن عليه لرجل ذهب فجائز أن يقضيه به دراهم. وكذلك إن كان عليه دراهم فجائز أَن يقضيه بهــا ذهبًا ويقضيه بالدراهم ذهبًــا وبالذهب دراهم علَى غير معنى الصّرف؛ لأنَّ الصرف لا يجــوز إلَّا يدًا بيدٍ، /١٠٠/ ولكن بدلًا عن ذلك الــذي قد عرفاه في الأصل فيأخذ العشــرة عــن مثقال، أو المثقال عن عشرة.

ومن سلّم إلى رجل دراهم وقال له: أنفقها وما رُدَّ عليك فردّه عليَّ، فلمَّا أنفقهــا وردَّ منها ما ردَّ عليه أبى أَن يقبل؛ فإنَّ عليــه التمام فِيما قال، ويقبل

(١) في النسخ: + علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشــكّ في العبارة أو غيرهما كما هو مشار من قبل، ولم نجد تقويمه.

ما ردَّ عليه، إلَّا أن يختلفا في غير ذلك، فيقول: ليس هي دراهمه، أو يقول: لم تردّ؛ فالحكم بينهما.

ومن اشترى سلعة بدراهم مبهمة فله ما يجوز يوم القبض إذَا كان إلى أجلٍ، وله الدنانير إن كانت دنانير ولو كان السعر مختلفًا من قيمة الدراهم والدنانير، إلَّا أن يكون بينهما شرط دراهم معروفة؛ فله ما شرط، جاز أو لم يجز.

ومن كان له علَى رجل ذهب فقضاه به ورقًا، أو كان له ورق فقضاه به ذهبًا؛ فذلك جائز؛ لِما روى ابن عمر قال: «كنت أبيع بالبقيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها ورِقًا، وأبيع الورِقَ وآخذُ الدنانير، فأتيت النبيّ ﷺ ـ وهو في بيت حفصة ـ، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: أبيع الإبل بالبقيع بالذهب وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الذهب، فقال له النبيّ ﷺ: «**لا بأسَ أَن تَأخذها**[1] **بِسعرِ يَومِهَا مَا لَم تَفتَرِقَا وبَينَكُما شَيء**»[2]، وإنَّمَا سأل ابن عمر النبيّ ﷺ عن ذلك حيث عرف «**النهي منه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عن بيع الذهب بالورق إلَّا ها وها**» فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

فصل: [في البيوع والأموال المخلوطة]

عن ابن مسعود أنّ رسول الله ﷺ «**نَهى أن تُكسَرَ سَكَّةُ المسلِمينَ الْجائِزَةِ بَينهُم إلَّا مِن بَأسٍ**»[3].

(١) في النسخ: «أخذ».

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ر٢٩٢٨. والحاكم، مثله، كتاب البيوع، ر٢٢٢٥.

(٣) رواه أبو داود، عن عبد الله بن سنان المزني بلفظه ولم نجده عن ابن مسعود، كتاب البيوع، باب في كسر الدراهم، ر٣٠٠٩. وأحمد، مثله، ر١٥١٨٥.

قال ثابت البُنَاني: كانت إذَا كسرت الدراهم لم تَجز.

ومن ردّت عليه دراهم في شراء شـــيء أراده، وقيل له: إنَّ فيها صفرًا أو زيوفًا، فخلطها بدراهم غيرها واشـــترى بها ســـلعة، وهو يعلم أَنَّها قد ردَّت عليه في مواضع، وقبلها منه البائع وهو لا يعلم أنَّه يعرف نقد الدراهم؛ فهو ســـالم في ذلك إذَا كانت هذه الدراهم غير خارجة من حـــدّ الفضَّة إلى حدِّ الحديد والصفر الخالص.

فإن كانت صفرًا خالصًا أو حديدًا لَا يُخالطها شيئًا من الفضَّة لم يسلم؛ لأنَّ الفضَّة قد تُردّ فـــي موضع وتجوز في غيره، وإنَّمَا لا يجوز ما كان صفرًا أو حديدًا لا يخالطه شـــيء من الفضَّة؛ فذلك لا يجوز بحال، هكذا عن أبي الحسن، وقال: كذا عرفت عن الشيخ ـ رحمهم الله ـ.

ومن باع علَى رجـــل درهمًا بدرهمين، أو دينـــارًا بدينارين ولا يعلم أنَّه ربا، فربح فـــي ذلك، ثُمَّ علم أنَّه ربا؛ فعليه أن يـــردّ رأس مال ما أخذ أوّلًا، ومتى ربح فهو له؛ لأنَّه أخذه بسبب ولم يغتصبه ولا سرقه. فإن سرق درهمًا أو غصبه؛ فعليه ردُّ رأس المـــال وربحه، فإن تلف الجميـــع من يَده؛ فعليه ضمان رأس المال، ولا ضمان عليه في الربح إذَا تلف.

وعن بشـــير: فِي رجل أقرَّ لرجل بعشـــرة دراهم /١٠١/ والدراهم ذلك الوقـــت مزبّقة، فطلب المقرّ لـــه أن يعطي دراهم نقاء؛ فليـــس له ذلك، وله دراهم نقد الناس.

فإن أوصى لرجـــل بوصيَّة أو بِحقٍّ، أو تزوَّج امـــرأة علَى مِئَة درهم ولم يذكر مزبِّقة ولا نقاء؛ فإنَّهم يرجعون في هَذَا كلّه إلى نقد الناس.

والنُّمِّيُّ: الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس.

فصل: [في تاريخ سكّ العملات]

قيل: كانت الدنانير رومية، والدراهم خسرويَّة؛ فلمَّا جاء الإسلام كتب علَى القراطيس: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك [له]، وأنَّ مُحمَّدًا رسول الله ﷺ أرسله بالهدى ودين الْحقّ»، فلمَّا وصلت القراطيس إلى الروم وعليها الكتاب، أقلق ذلك ملك الروم وأرمضَه، وبعث إلَى عبدالملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله أَن يسقط هَذَا الكتاب عن رؤوس القراطيس، فأبى أن يفعل وردَّ عليه هداياه، وكتب إليه: إن أنت لم تفعل نقشت علَى الدنانير بشتم نبيّك، فحزن [علَى] ذلك عبدالملك وهمَّه، فشاور قبيصة بن ذؤيب الأسدي[1]، فقال: لا عليك، نادِ في الناس واكتب في الآفاق: أن لا يؤخذ دينار روميّ، وانقش سكَّة عليها الكتاب: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، مُحمَّد رسول الله، قل هو الله أحد»؛ ففعل ذلك عبدالملك ونقش سكَّة.

فأوَّل من ضرب الدنانير العربية والدراهم العربية عبدالملك بن مروان، وكانت الدراهم أعجميَّة، ثلاثة أصناف منها: مثقال وزن درهم، ووزن مثقال، وهي البغليَّة، ووزن عشرة دراهم ستَّة مثاقيل، وهي الطرية، ووزن عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل، ولم تكن فِي الدراهم زكاة، إنَّمَا كان في خمس أواق ربع العشر؛ فجمع عبدالملك هذه الثلاثة الأصناف ووزن عشرة دراهم، ووزن ستَّة، ووزن خمسة، ووزن إحدى وعشرين مثقالًا؛ فقسمها ثلاثًا، فضرب عشرة دراهم، وزن سبعة مثاقيل، فصارت الزكاة علَى مِئَتي درهم؛ لأنَّها خمس أواقي. (والوقيَّة: أربعون درهمًا تجب في المِئَتين

(١) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني الدمشقي، أبو سعيد (٨٦هـ)، سبقت ترجمته في المجلَّد الرابع في: «الباب الثالث: في ذكر الزنا».

خمســـة. والنَّشُّ[(١)]: عشـــرون درهمًا، وهو وزن لأهل المدينة، وهو نصف أوقية. والنواة: خمسة، وهي ثُمن أوقية).

معاوية بن عبــد الله[(٢)] قال: ســمعت كعبًا يقول: أوَّل مــن ضرب الدينار والدرهم[(٣)] آدم عليه السلام، وقال: لا تصلح المعيشة إلَّا بهما.

قال ابن عبَّاس: لَمَّا ضرب الدرهم أخذه إبليس ـ لعنه الله ـ فوضعه علَى عينه، وقال: أنت ثَمرة قلبي، وقرَّة عيني، بك أَطغَي، وبك أَكفر، وبك أَدخل النار، رضيتُ من ابن آدم بحبِّ الدينار من أن يعبدني.

(١) في النسخ: + «نسخة والشن».

(٢) لعله: معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني (١١٠هـ): شاعر نشأ صديقًا ليزيد بن معاوية الأموي، وله في مدحه أبيات. روى عن أبيه ورافع بن خديج والســائب بن يزيد. روى عنه: إبراهيم بن عامر الجمحي، والزهــري. وثقه العجلي وابن حبَّــان، وروى له البخارى والنســائي وغيرهما. انظــر: الغيتابي العينــي: مغاني الأخيار، ر٢٣١٢. الزركلي: الأعلام، ٢٦٢/٧.

(٣) في (م): «الدنانير والدراهم».

باب ١٤ في مصارفة الدراهم، وأحكامها

ومن صَرَف[١] دنانير بدراهم، فقبض منها شيئًا من الدراهم وبقي شيء لم يقبضه، فإنَّما الصرف إنَّمَا هو يد بيد. وقالوا في مثل هذا: يَزِن الثمن جملة ويدعه عنده، ويأخذ أوَّلًا فأوَّلًا.

ومن باع دنانير /١٠٢/ وأخذ أوَّلًا فأوَّلًا؛ فما عندي أنَّه يجوز. فإن قبض الدراهم والدنانير عند المشتري بلا بيع؛ جاز لهما ذلك الوقت الذي يزن الدنانير له ويبيعها بالدراهم التي عليه، كأنَّه يوفّيه إيَّاها بصرفها الذي يتَّفقان عليه ذلك الوقت. وكذلك إن كان عليه دنانير فأعطى دراهم بصرف الدنانير التي عليه.

ومن باع مقلودًا[٢] من ذهب بدراهم حاضرة ودراهم متأخِّرة؛ فلا يجوز بيع الذهب إلَّا يدًا بيد، ولم أعلم فيه ترخيصًا.

---

(١) في النسخ: «أصرف»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما جاء في اللغة؛ لأنَّ «أصرف» لا يأتي إلَّا على حالة واحدة ولم يَجِئ غيره كما قال ابن برِّي، وهو على معنى: «أَصْرف الشاعرُ شِعْرَهُ يُصْرِفُه إصرافًا إذا أَقوى فيه وخالف بين القافِيَتين». انظر: التهذيب، اللسان؛ (صرف).

(٢) الْمَقلُود: كلّ ما لُوِيَ على شيءٍ. والقَلْدُ: دارَتُك قُلْبًا على قُلْبٍ من الحُليّ. ولَيُّ الحَديدةِ الدقيقة على مثلها. وسِوارٌ مَقْلودٌ: وهو ذو قُلْبين مَلْوِيَّيْنِ. والقَلْدُ: السِّوارُ المَفْتُولُ من فضّة. والإِقْلِيدُ: المِفتاحُ يمانية. والمِقْلَدُ والإِقْلادُ والإِقْلِيدِ والمِقْلادُ: الخِزانةُ، والمفتاح بلغة أهل اليمن. انظر: العين، الجمهرة، المحيط، لسان العرب؛ (قلد).

ومن اشــترى من رجل أواني من فضَّة جزافًا، ثُــمَّ وزن الفضَّة أو الإناء فإذا فيه زيادة؛ فالزيادة له إذَا اشتراها جُزافًا له وهي[١].

ومن[٢] باع دراهم بذهب نسيئة؛ فلا يصلح.

ومن صرف دراهم بذهب فوجد فيها غشًّــا، فإن كانت نحاسًا فإنَّها تردّ إليه، وإلَّا فقد مضى الصــرف بينهما. والدراهم بالفلوس نظرة؛ فلا بأس بها إذَا قطعت الصرف، وليس الفلوس كالدراهم بالدنانير.

ومن باع دراهــم بدنانير، وقال له الصيرفِيّ: إنَّها جيِّــدة وأزنه، ثُمَّ وجد فيها دراهم سودًا؛ فلا بأس. سل عن هذه المسائل.

ومن أتى إلى جزَّار بدرهم فقال: أعطني بنصفه لَحمًا ونصفه فلوسًــا؛ فلا بأس بذلك. ولا تصلح الدنانير بالدراهم نظِرة، ولا الفضَّة بالذهب، ولا الذهب بالفضَّة، ولا الذهب بالورق، كلّ ذلك لا يصلح إلَّا يدًا بيد ها وهات.

ومن اشــترى من رجل دينارًا فأعطاه الدراهم، فإذا الدينار لا يَجوز فردَّه عليه، فقال: [لـ]ـيَكُن عندك حتَّى أوفِّيك، فضاع الدينار من عند الرجل؛ فعن الفضل: أنَّه ضامن للدينار حتَّى يردَّه إليه.

مسألة[٣]: [في بيع الذهب والفضَّة بالطعام]

ولا يجوز بيع الذهــب والفضَّة بالطعــام بنقد ولا نظــرة؛ لأنَّ الذهب والفضَّة هي أثمان للأشياء، وليس الأشــياء هي ثمن الذهب والفضَّة. ولكن

---

(١) كذا في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشــكّ في العبارة أو غيرهما كما هو مشار من قبل.
(٢) في (م): «أو من».
(٣) في (م): بياض قدر كلمة.



جواز ذلك أن يقول: قد بعت لك هَذَا الجريّ[1] بدينار، أو بهذا الدينار، ولا يقول: قد بعت لك دينارًا بهذا الجريّ.

ومن اشترى فضَّة بدراهم إلى أجل ثُمَّ علم بفساد البيع وقد أتلف الفضَّة؛ فليعط المثل من ذلك بالوزن.

ومن صرف ذهبًا بفضَّة أو فضَّة بذهب؛ فجائز [ذلك] إذَا كان يدًا بيدٍ؛ لِخبر النبيّ ﷺ وهو يقول: «**إلَّا أن يكون /١٠٣/ ها وها**».

«وروى أبو سعيد الخدريّ عَن النَّبِيّ ﷺ في الصرف أنَّه قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بِمثل، والفضَّة بالفضَّة مثلًا بمثل، والبرّ بالبرّ ـ حتَّى ذكر الأصناف الستَّة ـ فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[2]، فقال ابن عبَّاس: نحن أعلم بهذا، وفينا نزلت آية الربا. قال أبو سعيد: أحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتقول لي: ما تقول؟ والله لا يظلّني وإيَّاك سقف بيت أبدًا.

فقد ردَّ ابن عبَّاس رواية لأبي سعيد مع كثرة روايته وشهرته بالرواية، وأبو سعيد يُقسم لا يساكنه لعظيم ما رماه به من الكذب علَى رسول الله ﷺ [وا]لإنكار[3] عليه».

وقد كره بعض أصحابنا الفضَّة بالفضَّة والذهب بالذهب يدًا بيد؛ إذَا كان هناك تفاضل.

---

(١) الْجَرِيّ والأَجرِيَة والْجريان والْجَريت: من المكاييل العُمانية القديمة، تُقدَّر بأربعة أقفزة (قفيز = ٨ مكوك)؛ أي ما يسوى ٤٨ صاعًا. انظر: التراث: معجم المصطلحات، ٣/٢٤٢.

(٢) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ر٣٠٥٦. والترمذي، عن عبادة نحوه، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل، ر١١٩٧.

(٣) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ في العبارة، والتقويم من جامع ابن بركة.

فإذا صارف رجــل رجلًا بدينار فوجد فــي الدراهم شــيئًا رديًّا؛ فليردّه ويأخذ البدل إلّا ما كان دون النصف.

ومن صارف دراهم صحاحًا بدراهم مكسّــرة وبزيادة وقبض الدراهم ثُمَّ افترقا، فخرج في الدراهم شيء رديّ؛ ففيه اختلاف، وأحبّ أن يبدله.

ولا يصحّ بيــع الفضَّة بالذهــب ولا الذهب بالفضَّة نسـيئة، وإن تأخَّر أحدهما فسد. ولا بأس ببيع ذلك ببعض يدًا بيد.

وعن عُبادة بــن الصامت ـ صاحــب رســول الله ﷺ، وكان[1] أحد نقباء الأنصار علَى ما وجدنا أنَّه ـ قام خطيبًا بالشــام فقال: «يــا أيُّها الناس، إنَّكم أَحدثتم بيوعًا لا أدري ما هي، ألا إنَّ الفضَّة بالفضَّة وزنًا بوزن، ألا إنَّ الذهب بالذهب وزنًا بوزن. ولا بأس ببيع الفضَّة بالذهــب يدًا بيد، وكذلك الذهب بالفضَّة، ولا يصلح نسيئة».

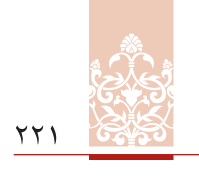
مسألة: [فيمن باع دنانير بدراهم نظِرة]

ومن باع دنانير بدراهم نظِــرة؛ فلا يجوز. فإن جعل معه الدينار وأخذ من عنده الدراهم بصرف الدينار شيئًا بعد شــيء، فلمَّا استوفى ثَمنه منه أبرأ كلّ واحد منهما صاحبه مِمَّا عليه له فجائز؛ لأنَّه لم يكن وقع بيع، وإنَّمَا كان علَى حدّ الوضع.

مسألة: [في المصارفة]

وإذا رفع رجل إلى رجــل دينارًا وســأله أن يبيع له بــه دراهم، فعرَّفه الصرف ووافقه علَى الدراهم فرضــي، ثُمَّ وزن الدينار ودفــع إليه الدراهم وانصرف من عنده؛ قال أبو مالك: فهذه مصارفة صحيحة وبيع تام.

(١) في (م): وهو.



قيل: فما هَذَا الذي يفعلـه أصحابنا من المبايعة عليه، ويكون في يد كلّ واحد منهما ماله عند المصارفة، ويقول: قد صارفتني، وشروطًا أسمعها منهم ثُمَّ يتقايضان؟ قال: هذه مبالغة، وطلب غاية الإحكام، والذي ذكرناه هو جائز وكافٍ عن غيره.

والمصارفة: هي بيع من البيوع إذَا عرف البائع والمشتري السعر والثمن والمثمن، وانصرفا علَى ذلك؛ فقد صحَّ البيع والصرف؛ فلو كان عند صاحب هَذَا الدينار صاحب له أو عبـد يبيعه، فأمره أَن يقبض الدراهم من المصارف فدفعها إلَى المأمور، ولم يقبضها هو؛ فهذا بيع صحيح ما لم يتناكرا ويتناقضا البيع /١٠٤/ ورجعنا فيه إلى الحاكم[١].

ورفـع بعض قومنا الإجمـاع: علَـى أنّ المتصارفيـن إذَا افترقا قبل أن يتناقضا؛ أنّ الصرف فاسد.

من أثر: وإذا باع رجـل علَى رجل درهمًا بدرهميـن إلى أجل فحلّ الأجل وقبـض الدرهمين، ثُمَّ علما فسـاد ما فعلا فتابـا، وقال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم: أمسـك من الدرهميـن اللَّذين كنت قبضت منّي، درهمًا عوضًا لدرهمـك الذي قبضتُ منـك، وردّ الدرهم الباقي، ففعل ذلك؛ فلا أرى بأسًـا بعد التوبة والرجوع عمَّـا فعلا، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ...﴾ (البقـرة: ٢٧٩)[٢] الآيـة؛ لأنَّه إِنَّمَا أخذ رأس ماله.

وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الآخـر الدرهم الذي كان قبض منه، وتصدَّق عليه بالدرهمين اللذين كانا قبله مـن الربا، أو وهبهما له، أو

(١) في (م): الحكم.
(٢) وتمامها: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

أمره بدفعهما إلى أحد مـــن الناس؛ فذلك جائز؛ لأنَّه حين تاب كان له رأس ماله وهـــو الدرهمان، فلـــه أن يصرفهمـــا [فِيما] ذكرت، وإن لـــم يقبضهما. وكذلك لو تصدَّق هَذَا عليه وهذا بذلك بعد التوبة منهما؛ جاز ذلك إذَا فعلا ذلك من باب المعروف ولا من أسباب الربا.

فإذا تبايع رجلان دينارًا بِدَرَاهم ولم يســـتوفِ أحدهما من الآخر إلَّا بعد أيَّـــام وهما[1] جاهلان بذلك، وأحدهما مـــن حضرموت والآخر من عُمان، وكان قيمة الدينار مثل تلك الدراهم يوم قبض كلّ واحد منهما، ثُمَّ علما بفســـاد ذلك ولم يمكن أحدهما الوصول إلى صاحبه إلَّا بتعب شـــديد، ومؤنة ثقيلة؛ فأرجو أنَّه تجزئه التوبة، إلَّا أنَّه يستوفي مِمَّا أخذ من صاحبه مثل ما دفع إليه ويستوفي لنفسه، فإن بقي في يده متى وصل بعثه إلـــى صاحبه وهو ضامن لـــه حتَّى يصير إليه؛ فـــإن لقيه بعد ذلك أعطى كلّ واحد منهما صاحبه ما كان أخذ، ويبرئ[2] بعضهما بعضًا. وإن ماتا؛ لم أر عليهما إثمًا ـ إن شـــاء الله ـ إذَا كانا قد تابا وفعلا ما وصفنا، والله أعلم.

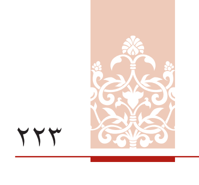
فصل: [في روايات عن الصرف]

عن أبـــي [مُحمَّد] الـــوزَّان[3] عـــن أبي [ســـعيد] الخدريّ قـــال: قال رســـول الله ﷺ: «**الذهب بالذهـــب الكفَّة بالكفَّـــة، والفضَّـــة بالفضَّة الكفَّة**

(١) في (ق): وهم.

(٢) في (م): + كل.

(٣) أيُّوب بن مُحمَّد بن زياد بن فروخ الوزان، أبو مُحمَّد (أبو سليمان) الرقّي (٢٤٩هـ): مولى ابن عبَّاس، ومُحدِّث الجزيرة. كان يزن القطن في الـــوادي. انظر: المزّي: تهذيب الكمال، ر٦٢٣، ٤٨٩/٣. الذهبي: تذكرة الحفَّاظ، ٥٣٤/٢.



بالكفَّة، ولا خير فيما بينهما»[١]، فقلت: إنّي سمعت ابن عبَّاس يقول: «ليس في يد بيد رِبًا»؛ فمشى إليه أبو سعيد ـ وأنا معه ـ فقال له: إنِّي سمعت من النبيِّ عليه السلام ما لم تسمع، فقال: لا. فقال أبو سعيد: إنّي سمعت رسول الله ﷺ قال: ثُمَّ حدَّثه الحديث فقال ابن عبَّاس: «لا أفتي به أبدًا».

عن عُبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب مثلًا بِمثل يدًا بيد** ـ ستَّة أنواع... الحديث ـ **فإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدًا بيد**» يعني: بذلك إذَا اختلفا النوعان. فقال معاوية: ما بال أقوام يُحدِّثون عن رسول الله أحاديثَ لم أسمعها. فقال عبادة: أشهد أنِّي /١٠٥/ سمعت هَذَا من رسول الله، ثُمَّ أعاد الحديث ثُمَّ قال: «لأحدِّث به وإن رغم أنف معاوية».

وعن عمر قال: «الذهب بالذهب مثقالًا بِمثقال مثلًا بمثل، والوزن بالوزن مثلًا بمثل، لا تفضّلوا بعضها علَى بعض، لا يُباع منها غائب بناجزٍ، فإنِّي أخاف عليكم الرَّمَاء (وَالرَّمَاء[٢] هُوَ الرِّبَا) وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنتظره».

وعن عُبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلَّا وزنًا بوزن، ولا التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلَّا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم**».

---

(١) رواه النسائي، عن عبادة بمعناه، كتاب البيوع، بيع الملح بالملح، ر٥٩٧٦. والطحاوي في مشكل الآثار، نحوه، باب بيان مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد، ر٥٣٣٠. ولم نقف على من ذكره بسند المصنِّف.

(٢) في النسخ: «لا يباع منها غائبًا بتأخير، فإنِّي أخاف عليكم الربا والربا»، والتصويب من المبسوط للسرخسي، ٢٨٦/١٦ (ش). وأخرجها مالك في الموطأ، عن عمر بمعناه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، ر١٣١٩.

مسألة: [الخيار في الصرف]

والخيار في الصرف يفسده.

وقال أبو عبد الله: لا يجوز في الصرف أن يشـــتري رجل من رجل عشرة دراهم بدينار، وليس عند صاحب الدراهم دراهم فيقرضه؛ فلا يجوز إلَّا أن يقرضه الدراهم من قبل أن يصارفه ثُمَّ يتصارفا؛ فهذا جائز.

فإن بايعه فلوسًــا بدرهم وليس عنده درهم فاستقرضه وأعطاه إيَّاه؛ فهذا يجوز فيه النسيئة؛ لأنَّه صُفْر بدراهم.

وكذلك إن اشــترى منه فلوسًــا بدرهم، وليس عنده فلوس حتَّى يدخل عليه ويعطيه إيَّاها؛ فهو جائز.

وكذلك إن اشــترى منه خبزًا أو لحمًا بكذا فلسًــا وليست عنده فلوس؛ فهذا كلّه جائز. والفلوس ها هنا[1] بمنزلة الدراهم.

وائل قال: ســألت ابن عمر عن الصرف؟ فقال: مِــن هذه إلى هذه، وإن استنظرك إلى خلف هذه الســارية فلا تفعل. يعني: «من هذه إِلَى هَذِه[2]» من يده إلى يدك.

وعن كُليب[3] قال: سألت ابن عمر: عن الفضَّة بالفضَّة؟ فقال: وزنًا بوزن، من يدك إلى يده.

(١) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشــكّ في العبارة أو غيرهما كما هو مشار من قبل.

(٢) في (ق): - «إِلَى هَذِه».

(٣) لعلَّه: كُليب بن وائل بن هبار التيمي اليشــكري المدني الكوفــي: روى عن عمه قيس بن هبار وابن عمر وزينب بنت أبي ســلمة وهانئ بن قيس. روى عنه: الثوري وأبو إســحاق الفزاري وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب، ر٨١١، ٨/٤٠١.



أبو بَصْرَة [الغفاري][١] قال: سألت ابن عبَّاس عن الصرف؛ فقال: لا بأس به يدًا بيد. فقعدت يومًا في جماعة فيها أبو سعيد الخدري فأمرني رجل فقال: سله عن الصرف؟ فقلت: إنَّ هَذَا يأمرني أن أسالك عن الصرف؟ فقال لي: الفضل ربا. فقال لي الرجل: سله أمن قِبَل رأيه أم شيء سَمعه من رسول الله ﷺ؟ فقال: فذكرت ذلك له، فقال: سمعته من رسول الله [ﷺ].

(١) جميل بن بصرة بن وقَّاص بن حبيب الغفاري، أبو بصرة (ق١هـ)، وقد سبقت ترجمته في المجلَّد السابق.

باب ١٥ في القرض، وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يكره

ابن عبَّاس: عَــن النَّبِيِّ ﷺ: «**أنَّ علَى بــاب الجنَّة مَكتوبًــا: إنَّ القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر أمثالها؛ لأنَّ الصدقةَ**[١] **رُبَّمَا وقعت في يد غنيّ، وأنَّ صاحبَ القرضِ لا يَأتيكَ إلَّا وهو مُحتَاج مُحْوجٌ**»[٢].

وعن ابن مسعود أنَّه قال: لأَنا أُقرض ألف درهم مرَّتين ثُمَّ أقبضها وأنتفع بها أحبّ إليَّ من أن أتصدّق منها دراهم.

وقرض الماء أثرًا بأثر، وربيعًا بربيع، ويومًا بيوم، أو نصف يوم لا يثبت؛ لأنَّه مجهول ولا يضبط. فــإن /١٠٦/ فعلا ذلك وأخذ البــدل باتِّفاق منهما جاز. وَأَمَّــا إن رجعا إلى الحاكــم كان لصاحب الماء قيمة مائــه. وقيل: إنَّ صاحب القرض يُكتب له قرضه صدقة ما دام لم يصل إليه.

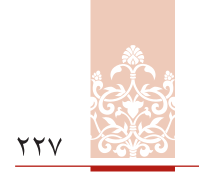
مسألة: [القضاء والشرط في القرض]

ولا يجوز للرجل أن يقترض من أمانته لتجارته ولا غيرها، إلَّا أن يكون مُدِلًّا أو مأذونًا له بذلك.

---

(١) في النسخ: + «إنَّمَا لعلَّه».

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس ببعض لفظه، باب (٦٢) جامع الصدقة والطعام، ر٣٦٥. وابن ماجه، عن أنس بمعناه، كتاب الصدقات، باب القرض، ر٢٤٢٨. والبيهقي في الشعب، عن أبي أمامة بمعناه، فصل في القرض، ر٣٣٩٩.



ومن أقرض رجلًا بــرًّا، فقال[1] المقترض: لا أجد بــرًّا خذ منِّي الثمن، فقرض عليه الثمن ثُمَّ طلبه فلم يجده حتَّى رخص البرّ، فقال المقترض: خذ منِّي برَّك الذي أقرضتني، فكره ذلك؟ قال ســعيد: فله دراهمه. قال غيره: له البرّ. وقال هاشم: له برّه وذلك الذي صنعاه لا شيء.

ومن أقرض طعامًا في الجوفِ واشــترط المقرض قبضه بصُحَار؛ فليس ذلك بجائز.

ومن أقرض دراهم واشــترط القضاء إلى شــهر معلوم؛ فلا بأس بذلك. وقيل: إن بدَا للذي أقرض أخذه بِحقّه قبل الأجل؛ فله ذلك.

وعن ابن عثمان قال: من أخَّر حقّه ثُمَّ رجع؛ فله ذلك.

ولا يجوز القرض مــن الدراهم والدنانير إلَّا بــوزن، ولا من الطعام إلَّا بكيل أو وزن.

ولا يجوز قرض الدراهم عددًا وقضاؤها عددًا؛ لأنَّها تتفاضل في الوزن، وأرجو أن لا بأس بقرض الروابيح عددًا برؤوســها. وقــد أجيز أيضًا قرض الخبز عددًا، والخبز يتفاضل.

ويكره للرجل أن يعطي دراهمه بعُمان ويشترط الدفع بالبصرة أو غيرها، ولا بأس به علَى غير الشرط. والشــرط إذَا قال: أن يسلمها بأرض كذا؛ فهو الشرط.

ومن اقترض جرِيًّا من برّ فقضى جــريّ ذرة بجريّ برّ؛ فجائز. وإن اتَّفقا علَى أن يبيع له ما اقترض منه من حبّ؛ فجائز، ولا يؤخّر الثمن.

(١) في النسخ: + «المقرض لعله».



مسألة: [في القرض المحرَّم]

وإذا أقرض مشرك مشركًا خمرًا أو خنازير ثُمَّ أسـلم المقرض؛ فليس له أن يقتضي من المشرك الخمر ولا الخنازير، وقد حُرّم عليه الخمر والخنازير بإسلامه.

وإن كان علَى المشرك للذي أسـلم ثَمن خمر أو خنازير؛ فلا يأخذ منه ثمن ذلك أيضًا. فإن أخذ منه وهما مشركان ثَمن الخمر والخنازير ثُمَّ أسلم، والثمن في يده بعيـن؛ فإنَّه له حلال. فإن أخذ منه الخمـر والخنازير وهما مشـركان ثُمَّ أسـلم، وفي يده الخمر والخنازير بعينهما؛ فإنَّه لا يحلّ الخمر والخنازير. فإن كان المقترض هو الذي أسلم؛ قال بعض: عليه أن يؤدِّي قيمة ذلك إلى المقرض. وقال بعض: ليس عليه ذلك.

وقال أبو معاوية: إن حكم عليه حاكم من حكَّام /١٠٧/ المسـلمين أن يؤدِّي إليه قيمة الخمر والخنازير؛ لم أرَ بذلك بأسًا.

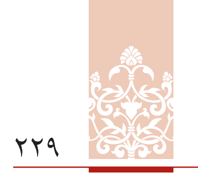
واختلف في الخمر والخنازير إذَا أسلم وعليه ذلك لمشرك؛ قال بعض: يحكم عليه بقيمته. وقال بعض: لا يحكم عليه [بقيمته]. وقال هو: إِنَّمَا أموال الناس لهم. فإن أبى أن يعطـي ولم يحاكمه المشـرك وكان وليًّا؛ فلا يترك ولايته وليّه إن لم يعطه قيمة الخمـر والخنازير. وَأَمَّا ثمن الخمر والخنازير؛ فعليه أن يؤدِّي بها إلى المشرك، ولا يُعلم في ذلك اختلاف، والله أعلم.

ومن أقرض ذرة وأعطى برًّا؛ فجائز.

وقال مُحمَّد بن محبوب: فرَّقوا بين السلف والقرض.

مسألة: [في قرض جرَّ منفعة]

ومن أقرض رجـلًا دراهم علَى أن يسـكنه المقترض فـي داره إلى أن يوفّيـه، ففعل، فلمَّا أوفـاه قال صاحب الـدار: أعطني كـراء داري؛ واحتجَّ



المقرض أنّك لست مِمَّن تكري، وإنَّمَا أسكنتني بطيبة من نفسك؛ قال أبو عبد الله: أرى عليه كراء قيمة ما سكن؛ لأنَّه إِنَّمَا اقترض |منه| علَى شرط السكن، وذلك قرض جرَّ منفعة.

وقال أبو عبد الله: الذي كره من قرض جرّ منفعة مثل: أن يقرضه ألف درهم علَى أن يسلفه ألف درهم.

ومن أقرض برًّا فجائز أن يأخذ ذرَة، ولكن لا يأخذ قفيرين ذرة بِمكان القفير البرّ؛ لأنَّ هَذَا مثل بيع الطعام بالطعام والبرّ غير حاضر. وَأَمَّا إن أقرضه قفيرًا من برّ فأعطاه قفيرين من برّ، قفيرًا مكان القرض، وقفيرًا تفضّلا منه عليه؛ فجائز. فإن أعطاه قفيرين مكان جودة الحبّ الذي أقرضه إيَّاه؛ فلا يجوز.

مسألة: [في الجاحد للقرض]

ومن قرض وليًّا له دراهم بالغداة ثُمَّ طلبها بالعشيّ، فقال: لا أعلم لك عليّ شيئًا؛ فليحسن بأخيه الظنّ. فإن قال: ليس لك عليّ شيء؛ فلينصح له ثلاثًا، فإن رجع وإلَّا برئ منه. فإن قال: لا أعلم لك شيئًا فحلَّفه الوليّ[1] ما عليه لي شيء فلينصحه ثلاث مرَّات، فإن رجع وإلَّا فما أحقّه بالبراءة، ويبرأ منه؛ فإن استعان بأحد عليه مع النصح فحسن.

مسألة: [في قرض جرَّ منفعة]

ومن طلب إلى رجل قرضًا وهو معه، فأبى أن يعطيه والدراهم معه وقال: ليس حاجتك معي، ولا يريد أن يقضي له حاجة؛ فإذا كان معناه أنَّه لا يقضي له حاجة؛ فلا بأس.

(١) في (م): الوالي.

ومن أقرض رجلًا فجعل يكرمه ويهدي إليه، فإن كان يعلم أنَّه من أجل القرض؛ فالذي يفعل من الفضل ربا في نفسي.

ومن أقرض برًّا فأخذ شعيرًا أو ذرة فجائز، إلَّا أن يكون شرط عليه أن يعطيه بالبرّ شعيرًا، وبالشعير برًّا، وأشباه ذلك.

وكذلك كلّ من أقرض جنسًا فأخذ غيره؛ فلا بأس ما لم شرط، ويكون ذلك كيلًا بكيل. وفي الخبر عَن النَّبِيِّ ﷺ «أنَّه نهى عن قَرض جرَّ منفعة»[(١)]. [و]عن عليّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**حرام علَى مسلم يقرض قرضًا يَجرّ به نفعًا**»[(٢)].

مسألة: [وفي قرض الحيوان]

«نهى النبيّ ﷺ عن قرض جرَّ منفعة»، وكلُّ قرض جرّ منفعة لم يجز.

فمن أقرض قرضًا لنفع صار إليه؛ كان عليه[(٣)] ردّه؛ وهو: أن يُسكن الرجل رجلًا بيتًا له شهرًا /١٠٨/ علَى أن يقرضه دينارًا أو درهمًا؛ فهذا لا يجوز علَى الساكن كراء البيت لصاحبه، وله استرجاع ديناره. وكذلك لو أقرضه دراهم مكسّرة ليدفع إليه بدلها دراهم صحاحًا؛ كان علَى المقترض ردّ ما أخذ أو مثله مع التوبة.

واختلف أصحابنا في قرض الحيوان؛ فقال أكثرهم: لا يجوز؛ قالوا: لأنَّ المثل لا يضبط. وقال بعضهم: يَجوز، وهذا الرأي أقرب إلى الحجَّة، وأشبه

---

(١) رواه البيهقي، عن فضالة بن عبيد موقوفًا، كتاب البيوع، باب كلّ قرض جر منفعة فهو ربا، ر١٠٢٣٤.

(٢) رواه الحارث في مسنده، عن عمارة الهمداني عن علي بمعناه مرفوعًا، كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، ر٤٣١.

(٣) في النسخ: + «ذره لعلَّه».



بموافقته السُّنَّة؛ لِما روى أبو رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ: أنَّ النبيّ ﷺ اقترض من أعرابيّ بعيرًا بِكْرًا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أوفِّي الأعرابيَّ حقّه، فأدفع إليه مثل البعير الذي اقترض عليه السلام. فقال: يا رسول الله ﷺ، ليس فيها بكر. فقال: «**ادفع إليه رباعِيًّا، فإنَّ خيرَكُم أَحسنُكُم قَضاءً**»[1]، ومن وجه آخر: «**أَفضَلَكُم أفضَلُكُم رَدًّا**[2]»[3]؛ فهذا الخبر يدلُّ علَى جواز قرضِ الحيوان. وفي حديث: أنَّه قال: «**أَعطُوا بِكرًا كَبِكرِه**»[4].

وأيضًا: فإنَّه ﷺ «نهى عن قَرض جرَّ منفعة» ولم يخصَّ قرضًا من قرض، ولم يذكر حيوانًا من غيره.

ودليل آخر: يدلّ علَى صحَّة اختيارنا: إجماع أصحابنا علَى أنَّ السلف في الحيوان جائز، ولو كان غير مضبوط في القرض لم يجز في السلف، وكان لا يضبط أيضًا في السلف.

فمن اقترض شيئًا فدفع عمَّا اقترض زيادة في الصفة والكيل أو الوزن بطيب من نفسه من غير شرط كان عليه؛ جاز له، وكان محسنًا في فعله. وقد روي عن عبد الله بن عمر: أنَّه اقترض ألف درهم من رجل فدفع إليه ألف ومِئَتي درهم، فقال له: الألف حقّك، والفضل صلة منِّي لك. أو قال: هبة منِّي لك.

والمانع من إجازة قرض الحيوان من أصحابنا محتاج إلى دليل.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي رافع بمعناه، باب (٣٤) فِي الربا والانفساخ والغش، ر٥٨١. ومسلم، نحوه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ر٣٠٨٧.

(٢) في (م): + «نسخة أداء».

(٣) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ، وقد سبق بمعناه.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأجمع الناس جميعًا أنَّ قرض الأمَة لا يجوز، ولولا الإجماع وأنَّه حجَّة الله تعالى فـي خلقه لألحقتها بسـائر الحيوانات، ولكن لا حـظَّ للنظر مع الإجماع؛ فخرج تحريم قرض الأمَة من جملـة الحيوانات بالإجماع، وبقي الباقي علَى أصله.

مسألة: [في اختلاف جنس القرض والاشتراط]

ومن اقترض من رجل قفيـر ذرَة فلم تمكنه ذرة، فسـلّم إليه بدله قفير تمر، أو قفير شعير، أو قفير دخن، أو قفير حنطة، وقال له: خذ هَذَا بدلًا من حقِّك وتراضيا بذلك؛ فجائز. فإن قال: خذ بـدل ذلك القفير هذه النخلة أو هَذَا الثوب؛ فجائز. فإن قال: ثمرة هذه النخلة لك بعشـرة مكاكيك حبٍّ ذرة أو تَمـر أو برّ؛ لم يجـز. فإن قال: هذه العشـرة مكاكيك التمـر بثمرة هَذِه النخلة؛ فجائز إذَا حضر الثمن مع النخلة وهي مدركة.

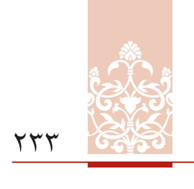
فإن قال: ثمرة هذه النخلة لك بثمرة هذه النخلـة؛ فجائز. فإن قال: ثمرة هذه النخلة لك علَى أن تعطيني ثَمرة نَخلتك التي في موضع كذا؛ فلا يجوز.

وقال أبو المؤثـر وأبو الحواري القـرِّي[(١)] وغيرهما مـن أصحابنا: إنَّ القرض إذَا كان إلى أجل معلوم ثبت في الحكم، وكان سبيله سبيل /١٠٩/ الديون التـي تنعقد بها الآجال، وهـذا القول من هـؤلاء أيضًا يوجب ترك ما أصَّلوه من قولهم: إنَّ العاجل عاجل وإن أجَّله صاحبه.

وقال بعـض أصحابنا: إنَّ القرض وغيره مِمَّا هـو عاجل في الأصل، أو كان آجلًا ثُمَّ صار عاجلًا أنّ تأخيره من صاحبـه وعد، وتعجيله في الحكم واجب، والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة، والله أعلم.

---

(١) هـو: أبو الحواري مُحَمَّد بن الحواري بـن عثمان القرِّي (ت بعد: ٢٧٢هـ)، وقد سـبقت ترجمته في ج١.



ومن أقرض رجلًا قفير حـــبّ فأعطاه بذلك القفير ثمرة نخلة، وقال: خذ هذه الثمرة بدلًا من ذلك القفير؛ فجائز.

ومن أقرض دراهم إلى أجل؛ ففي أخذها قبل الأجل اختلاف؛ منهم من قال: هي إلى الأجـــل، وليس للمقرض أخذها[١] إِلَّا إلـــى أجلها. ومنهم من قال: له أخذها؛ لأنَّ كلَّ عاجل أجّل فهو عاجل.

ومن أقرض شيئًا مِمَّا يضبط بكيل أو وزن؛ جاز له بيعه علَى من اقترضه منه، وأخذ البدل منه مِمَّا هو من جنســـه أو غير جنســـه، زائدًا أو ناقصًا إذَا تراضوا علَى ذلك؛ لأنَّ القرض قد تقدَّم العلم به والضمان علَى صفة ثمنه، وقد ثبت عليهما ببيع ما تقدّم عليهما فيه بغير كيل أو وزن، والاستدلال به أيضًا جائز لهذه العلّة، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن اســـتدان من رجل دينًا أو اقترض منه، فقال المقـــرض: هَذَا المال لفلان؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: هو بالخيار إن شـــاء دفع إلى المقرّ له، وإن شـــاء دفعه إلى المقرّ. وقال آخـــرون ـ ومنهم الفضل بـــن الحواري ـ: لا يدفعه إلّا إلى من قبضه منه. قال: لأنَّ الحكومة بينه وبينه؛ ألَا ترى أن لو ارتفعوا إلى الحاكم لكان علَى الحاكم أن يأمر بالتســـليم إِلَى من قبضه منه، ولا يدفعه إلى المقرّ له به.

ويجوز في القرض كلّ ما يجوز في السلف.

وجائز القرض في الحيوان والثيـــاب إذَا ضبط ذلك بصفة، مثل: الثياب البحرينيَّة[٢] والهروية.

(١) في (م): + لعله.

(٢) في النســـخ: «الحربينة»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه؛ نســـبة إلى البحرين، والهروية نسبة إلى هرَاة بِخُراسَان ببلاد فارس إيران.

مسألة: [في قرض الماء]

وقرض الماء أثرًا بأثر لا يجوز.

ومن كتاب الضياء أيضًا من غير هذه القطعة(١): وأجاز أبو الحسن قرض الماء أن يأخذ هَذَا من هذا، وهذا من هــذا؛ وهكذا أخبرني عبد الرحمن بن جيفر(٢) عن الشيخ أبي مالك ـ رحمه الله وأيَّده بالتقوى ـ.

مسألة: [فيمن أقرض جنسًا هل يأخذ من غيره؟]

ومن قال لرجل: أقرضني عشرة دراهم واسكن في داري سنة؛ فلا يجوز هذا، ويردّ المقرض القرض إلى ربّه وعلى الساكن أجر ما سكن.

واختلف فيمن أقرض جنسًا، هل يأخذ من غيره؟ فقال بعضهم: يأخذ من غيره. ومنهم مــن قال: لا يأخذ إِلَّا من الجنس الــذي أقرض منه. ومنهم من قال: يأخذ بالقيمــة. وَأَمَّا تفاضل الجنس بعينه؛ فجائــز أن يقرض الدون من ذلك الشيء، ويأخذ الآخر دينه منه، من غير شرط يكون بينهما، بقرض ذرة حمراء ويأخذ ذرّة بيضاء، ويقرض شــعيرًا /١١٠/ ويأخذ حبّ شــعير جيّد، ويقرض حبّ بــرّ خالديّ ويأخذ بتيــري(٣)، أو يقرض دراهــم علَّة(٤) ويأخذ دراهم صحاحًا، وكلّ ما جرى هَذَا المجرى بغير اختلاف.

---

(١) كذا في النسخ؛ ويظهر أنَّه من زيادات النسَّاخ أخذوها من نسخة أخرى غير متداولة أو فقد أكثرها فأدرجوهما معا، والله أعلم.

(٢) عبد الرحمن بن جيفــر (ق٤هـ): لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّه أخذ العلم عن أبي مالك غسَّان بن مُحمَّد البهلوي الصلَّاني (حيّ في: ٣٢٠هـ)، وعنه أخذ أبو الحسن علي بن مُحمَّد البسيوي (حيّ في: ٣٦٣هـ).

(٣) في النســخ: «بتيرا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، كما ذكره بهذا الاســم البسيوي في جامعه، والبتيري نوع من أنواع البرّ ينسب إِلَى قبيلة أو مكان ما فِي عُمان.

(٤) في (م): عليه.



ومن أسلف بحبّ معلوم لم يأخذ غيره، مثل: أن يأخذ بالبرِّ ذرة أو شعيرًا أو دُخنًا؛ فهذا لا يجوز. ولو لم يكن سلفًا وكان قرضًا؛ كان جائزًا له أخذ ذلك. وقال قوم: لا يأخذ به إلَّا من جنس ما أعطى. وقال آخرون: بل يأخذ من ذلك بالقيمة ويتراداّن الفضل. وقال قوم: له أن يأخذ بالذرة برًّا وبالبرّ ذرة، وبالبرّ شعيرًا وبالشعير برًّا، ويكون ذلك بدلًا مِمَّا أعطى. كذلك إن كان عليه له مكوك تَمر قرض؛ فله أن يأخذ به مكوك حبّ برّ أو غيره، ويكون بدلًا من التمر.

مسألة: [في متفرِّقات القرض وقضائِه]

جاء النهي في كلّ قرض جرّ منفعة، وهو: أن يقرضه كذا علَى أن يبيع له كذا، أو علَى أن يسكنه داره، أو علَى أن[1] يسلفه كذا، وما كان من نحوه.

ومختلف في القرض أن لا يأخذ المقرض إلَّا ما أقرض. وقيل: جائز. وقد قدّمنا خبر السُّنَّة في البكر وما جاز في القرض.

ومن اقترض من رجل دراهم لرجل غائب؛ فإنَّه لا يجوز لأحد أن يقترض من عند أحد ما لا يملك، فإن فعل فعليه أن يردّها إلى من أخذها منه، ويتوب إلى الله ﷻ من ذلك، إذ لم يكن له أن يأخذه من عند رجل مالًا لغيره بقرض. ومن أخذ منه أكثر من خراجه، فقال له رجل آخر: احسبها لي من خراجي وأنا أردّها عليك؛ فجائز إذَا طلب إليه، فرفع ماله عنه بأمره؛ جاز له أن يأخذ مثل ذلك منه في هَذَا المثل؛ لأنَّه دفع عنه بمطلبه واختياره.

ومن أقرض رجلًا دراهم فتغافل المقترض واستحى المقرض فلم

(١) في (م): + لعله.

يذكره إلى أن هلك؛ فقد قال أصحابنا: يعرّفه لعلَّه نسـي[١]، وَأَمَّا أن يأثم فلا أعلم بذلك.

والمقترض إن كان ناسيًا فلا شـيء عليه، وإذا صحَّ الذي له الْحقّ كان حقّه في مـال الهالك. فإن أخذ المقرض من مـال المقترض بعض الذي له وجعله في الحلّ؛ فجائـز |له| فيما بينه وبين الله. وَأَمَّـا بِحضرة الناس فلا، حتَّى يصحّ حقّه عند الحاكم أو عند الورثة.

ومن أقرض مكوك ذرة علَى أن يعطيه مكـوك برّ؛ فلا يجوز ذلك علَى الشـرط؛ فهذا علَى هَذَا الشرط ربا. وعلى غير الشـرط؛ جائز كلّ ما أعطي بطيبة النفس في القرض.

ومن أقرض جراب تَمر؛ فجائز أن يقتضي منه دراهم علَى قول بالقيمة. وَأَمَّا الحبّ؛ فـلا يقوّم الجراب ويأخذ به حبًّا. فإن أخـذ حبًّا بدلًا من ذلك الثمن؛ جاز علَى قول. وقول: ليس له إلَّا حقّه يأخذه أو مثله.

كذلك إن أقرضه حبًّا فتقاضا منه جراب تَمر ودراهم؛ فالمعنى واحد في ذلك.

مسألة: [في القرض علَى الأجرة]

ومن أراد أن يدخل في عمل نَخل بيدارًا أو زراعة غيرها، فاشترط قرض حبّ أو دراهم؛ فهذا قرض علَى أجـرة، ولا أراه كالقرض الذي جرّ منفعة؛ لأنَّه له أن يبايعه، فإذا أقرضه جاز، والله أعلم. /١١١/

---

(١) في (م): «بشيء».

مسألة: [فيمن أقرض شيئًا وأخذ غيره]

ومن أقرض إنسانًا مكوك برّ، فأعطاه مكوكين ونصف ذرة عن طِيب نفسه؛ جاز ذلك في القرض. فأمَّا إن حسبه دراهم وأعطاه بالدراهم مكوكين ونصف ذرة؛ لم يجز، وهذا بيع فاسد، وفيه النهي.

ومن أقرض رجلًا قفير برّ؛ فلا يجوز له أن يأخذ به قفيرين ذرة. ولكن إن أعطى قفيرين بدًّا، علَى أنّ قفيرًا عن القرض، وقفيرًا تفضّلا به عليه؛ فجائز. فإن أعطاه القفيرين برّ مكان جودة القفير الذي أقرضه إيَّاه؛ فلا يجوز.

ومن أقرض حبًّا فأخذ عروضًا؛ فجائز إذَا رضي المقرض بذلك.

ومن أقرض من رجلين ألف درهم من مال بينهما مشترك، فقضى الغريم أحد الرجلين خمسمِئَة وبقي خمسمِئَة؛ فإنَّ الذي قبضه أحدهما فهو لهما، والباقي لهما جميعًا؛ لأنَّ هَذَا المال واحد وهما فيه شريكان.

ومن أسلم من الشرك وقد اقترض خمرًا أو خنازير من مشرك في أيَّام شِركه؛ فإنَّه يقضيه قيمة الخمر والخنازير.

مسألة: [في اقتراض الحيوان، وغيرها]

ومن اقترض شيئًا من الحيوان من جِنس معلوم مضبوط بصفة؛ جاز اقتراضه، وعليه ردُّ مثله. فإن ردَّ حرًّا من ذلك ودفع فوق السنّ الذي اقترض كان أفضل له؛ لِما روي عن النبيّ ﷺ «أنَّه استسلف بِكرًا مِن رجل ـ أي: اقترض جملًا بِكرًا ـ فلمَّا جاءته إبل الصدقة قال أبو رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ: فأمرني أن أقضي الرجل بِكرَه. فقلت: يا رسول، لم أجد في الإبل إلَّا جملًا رباعيًا خيارًا، فقال ﷺ: «**اقضه إيَّاه، فإنَّ خير الناس خيرهم قضاء**».

قـال أكثر أصحابنـا: إنَّ قرض الحيـوان لا يجوز؛ لأنَّـه عندهم غير مضبوط، مـع إجماعهم ـ مع[1] مـن خالفهم من أصحابهـم ـ في إجازة السلف فيه.

واقتراض الحيوان جائز لثبات الرواية في ذلك.

ومن أقرض رجلًا شيئًا من الثمار فلم يأخذه حتَّى ذهب حينُه؛ فليس له أن يأخذه في غير حينه مثل: عنب أو رطب وأشباه ذلك.

ومن اقترض من رجل دراهم ثُمَّ ردَّها عليه، فوجد المقرض في الدراهم فضل درهم؛ فليردَّه علَى صاحبه، وكذلك الحبّ.

أجمعوا أنَّ ما لا مثل له لا يجوز فيه القرض.

وأجمعوا أنَّ استقراض الجواري غير جائزة.

ومن قال لرجل: أقرضني مئة درهم حتَّى أشـتري لك بها متاعًا؛ فذلك لا يجوز؛ لأنَّه قرض جـرّ منفعة.

وكذلك لو قال لرجل: أقرضني حتَّى أطنيك نَخلًا.

وكذلك لو اسـتقرض منه مالًا ببلد الزنج علَى أنَّه يشتري به حوائج من عُمان أو متاعًا؛ فلا يجوز.

ومن أقرض من رجل دراهم علَى أن لا يعطيه |إيَّاها| إلى شـهرين، ثُمَّ رجـع يطلبها إليه؛ فقد قيل عن أبي الوليد: إنَّ لـه أخذ حقّه. قال: ومن أخَّر حقّه بعد مَحلّه إلى أن يرجع فيأخذه بِحقِّه.

---

(١) في (م): + علَى.

ومن أقرض ذرة؛ فعن موسى بن أبي جابر: أنَّه لا يأخذ غير الذرة، ويجوز له أن يأخذ دراهم بسعر الذرة يومه. /١١٢/ فَأَمَّا السلف فلا يجوز له دراهم مكان حقّه.

مُحمَّد بن الحسن عن مُحمَّد بن سيرين قال: أقرض عمرُ بن الخطَّاب أُبيَّ بن كعب عشرة آلاف درهم، وكانت لأبيّ نَخل، تعجّل فأهدى أُبيّ لعمرَ رُطبًا فردَّه عليه، فلقيه أبيّ فقال: أظننت أنِّي أهديت لك من أجل مالك؟! ابعث إِلَى مالِك فخذه. فقال عمر لأبيّ: رُدَّ إلينا هديَّتنا.

ومن أقرض دراهم وأخذ أجود منها؛ فلا بأس بذلك ما لم يكن شرط.

عطاء قال: استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه فأرجَحَ له، فقالوا: أَرجِح. فقال: إنَّا كذلك نزن.



كتاب الحقوق ومحلّها وآجالها والإقرار بها



باب ١٦ في محلّ الحقوق وآجالها من دين وقرض وبيع، وما يجوز منها وفيها، وما لا يجوز

ومن باع بيعًا إلى أجل؛ فلا يجوز له قبضه، ولا شيء منه إِلَّا إلى أجله.

ومن باع متاعًا في شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر، وسمّى شهر رمضان المقبل؛ فأراه جائزًا. وكذلك الأجل إلى الأضحى والفطر لا أراه فاسدًا؛ لأنَّه معلوم إذَا قال: الأضحى المقبل.

ومن باع إلى الذرة والصيف والربيع؛ فمحلّه وقت ما يعرف أنَّ ذلك الوقت قد كان.

وكذلك إن قال: إلى رمضان؛ فهو أوَّل رمضان يجيء من مستقبلهم من تلك السنة.

فإن قال: إلى الربيع أو إلى جمادى، وهما ربيعان وجماديان؛ وهو ضعيف، أيّهما شاء نقضه.

ومن سمَّى في أجل السلف إلى الحصاد أو[١] إلى الدَّيَّاسين أو إلى العطاء أو إلى الرزق، وكذلك في ثمن المتاع إلى هذه الآجال؛ فكلّ هَذَا فاسد؛ لأنَّه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون.

---

(١) في (ق): و.

وكذلك إن أسلم وباع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى المردحان[١]، أو إلى الصيف أو الشتاء؛ فهذا فاسد؛ لأنَّه لا يعرف. وَأَمَّا النيروز والمهرجان فيعرف وهو جائز.

فإن باع إلى قدوم الحاجّ أو إلى صوم النصارى؛ فهذا أيضًا لا يُعرف؛ لأنَّه يتقدَّم ويتأخَّر. وإن كان شيء من هَذَا يُعرف كما تُعرف الأهلَّة فالبيع جائز.

وقال الربيع: أيُّما رجل مات وعليه دين قبل أجل الدَّين فليستوثق من ورثته، ولا يأخذ الغريم ماله حتَّى يأتيه أجل ماله.

قال أبو عبد الله: قال بعض الفقهاء: إذَا مات الذي عليه الْحقّ؛ فقد حلَّ قبضه من ماله ولو كان إلى أجل، إلَّا السلف فإنَّه لا يقبض حتَّى يحلّ الأجل.

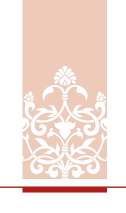
ومن باع بيعًا إلى أن يحصد زرعه وهو يزرع؛ فهذا مَجهول. وكذلك إن قال: إلى أن يحصد الناس، أو إلى الصيف، أو مجيء الحاجّ؛ فهو مجهول. وقيل: إذَا سمَّى في السلف إلى الحصاد والصُّرام جاز.

ومن كان له دين علَى رجل إِلَى أجل، فأدَّاه بعضه قبل الأجل؛ فقد قيل: الدراهم أن ينتفع بها قبل مَجيء وقت ماله.

ومن كان له دين علَى رجل ألف درهم نسيئة، فصالحه منها علَى خمسمِئَة نقدًا؛ فلا يجوز ذلك، ويكره.

---

(١) النيروز والمهرجان: من أسماء المواسم والأعياد عند أهل فارس، ولعلَّ المردحان أيضًا كذلك، إذ لم نقف على من ذكرها أو عرَّفها.



مسألة: [في قضاء الدين والسلف إلى أجله]

قال أبو مُحمَّد: من كان له علَى رجل ديـــن إلى أجل /١١٣/ فلا يأخذه قبل الأجل؛ لأنَّ ذلك زيادة علَى الْحقّ.

وإذا مات الْمَيِّت وعليه دين آجل وخلَّف مــالًا؛ انتقل الدَّين إلى المال وتعلَّق به، وصار الدَّين عاجلًا بعد أن كان آجلًا. قال أصحابنا: إلَّا الســلف فإنَّه من سائر الدَّين إلى أجله، ويوقف لصاحبه من تركة الْمَيِّت بقدر ما يكون له وفاء من حقّه إلى وقت مَحلّه.

ولم أعلم وجه قولهم في تأخير السلف إلى وقت مَحلّه، ومن أين فرَّقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجَّلة؟! ونحن نَطلب لهم الحجَّة في ذلك إن قدَّر الله سلامة.

فإن قال قائل: ولِم قلتم: إنّ مــا كان مؤجّلًا ينتقل عن أجله ويصير حالًّا قبل وقته، وما الذي أوجب ذلك؟

قيل له: لأنَّ مــال الْمَيِّت لا يترك موقوفًا لا مســتحقّ لــه؛ لأنَّ الوارث مَمنوع من التصرّف فيه؛ [و]لأنَّ في ذلك إضاعــة الديون، والْمَيِّت قد زال ملكه عنه، والورثة لا يســتحقّون تركة الْمَيِّت إلَّا علَى الشرط الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١).

وأيضًا: فلِمَا روي عَــن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رُوحُ المســلم بين الســماءِ والأرض حتَّى يُقضَى دَينُهُ**»؛ فإن كان الخبر صحيحًا فالْمِحنة بالدَّين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء.

وقال أيضًا: «إذا ماتَ الرجل وعليه دين آجــل كان عاجلًا، ويُقضى قبل وقته إلَّا السلف فإنَّه إلى مَحلِّه»[1].

---

(١) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ مرفوعًا أو موقوفًا.



مسألة: [في الديون الحالّة والمؤجّلة]

«وكلّ ديـن عاجل أجّله صاحبه فهو عاجل، ويبطـل في الحكم تأجيله. وكذلك قول الشافعي وداود. وخالفنا أبو حنيفة فزعم أنّه إذَا أجّله انتقل إلى الأجل الذي نقَله إليه، غيـر أنّه لم يَمض علَى أصله حتّـى نقضه فقال في القرض إذا أجّله لم يكن آجلًا(١).

قال أبو المؤثر وأبو الحواري وغيرهما من أصحابنا: إنّ القرض إذَا كان إلى أجل معلوم ثبت في الحكم، وكان سـبيله سـبيل الديـون التي تنعقد بالآجال».

وقال أبو الوليد: من أخّر حقّه بعد مَحلّه؛ فله أن يرجع فيأخذه بِحقِّه.

مسألة: [جهالة الأجل في البيع والسلف]

ومن باع بيعًا أو أسلف سلفًا وجعل محلّ الْحَقّ إِلَى الذرة؛ لم يكن بيعًا ولا سـلفًا صحيحًا؛ لأنّ وقته مجهول، وكلّ ما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف فهو فاسد.

وكذلك إن كان مَحلّ هَذَا الْحَقّ شهرًا مسـمًّى، ولم يؤقّت من الشهر وقتًا معروفًا مـن أوّله أو آخره؛ فهو أيضًا مجهول، وهو يفسـد البيع. وإن كان وقتًا من الشهر وسمّى به، ولم يسـمّ من أيّ سـنة؛ فهو أيضًا مجهول، وهو يفسد البيع، حتّى يسمّي ويقول: من هذه السنَة أو من سنة تاريخها. وَأَمَّا ما لم يصف السنَة ويصف الشهر ويصف الوقت من الشهر؛ فهذا بيع تدخل فيه الجهالة.

(١) في النسخ: «حتّى يقضيه فقال في القرض: لم أجله لم يكن أجله»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه من جامـع ابن بركة، (٢٧٢/٢)، ومـن مصنّف الكندي (ج٢٠) كذلـك، كما كرّرت هذه المسألة أيضًا في المجلّد (١٨) الآتي من هذا الضياء.



ومن حيث وجدت بيعًا أو سلفًا أو هبة أو مقايضة أو نحو هَذَا يدخل فيه شيء من الجهالة؛ /١١٤/ فهو فاسد ويأثمون، إن تتامَموا عليه علَى الجهل ولم يعلموا، فيتوبوا منه إلى الله ﷻ، وَأَمَّا إن علموا به فأتَمّوه وأبرأ بعضهم بعضًا فجائز.

ومن سلف إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيَّام ولم يَعنِ بالأسماء؛ فهو فاسد، حتَّى يعني الأشهر والأيَّام بالأسماء من شهر معروف، أو سنة معروفة. فإن لم يذكر الأسماء والأيَّام من سنة معروفة لم يَجز، ولكن إن قال: من شهرنا هَذَا أو من سنتنا هذه فجائز.

والبيع إلى النيروز لا يجوز؛ لأنَّه ليس له مدَّة معلومة في كلِّ وقت، وهو يختلف في السنين. وكذلك البيع إلى القيظ و[١]الذرة والصيف لا يتمّ البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩) في أمر حجِّهم، وعدَّة نسائهم، ومحلِّ بيوعهم وإجاراتهم، وما كان من الأيَّام المحدودة.

والأجل الذي يثبت به السلف ثلاثة أيَّام، وكان أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعجبه أن يكون نصف شهر يقع عليه اسم الوقت الذي[٢] ذكر من الأهلَّة.

ومن اشترى وعاء تَمر وجعل في ثمنه مدَّتين: النصف منه بكذا إلى مدَّة كذا، والنصف الباقي علَى هذه الصفة؛ ففيه اختلاف: قال أبو المؤثر: جائز. وقال موسى بن عليّ: مكروه. وقال مُحمَّد بن مَحبوب: لا يجوز، وليس هو مُحرَّم في جملة القول، ولكن يقول: أبيعك نصف هذه السلعة بكذا وكذا.

(١) في (م): أو.
(٢) في (ق): التي. وفي (م): «الذي» فوقها: «التي».

مسألة: [في تعجيل الحقوق المؤجَّلة]

ومن كان عليه لرجل حقّ إلى أجــل؛ فليس للذي عليه دفعه قبل محلّه؛ لأنَّ الْحقّ إذَا كان إلى أجل ثُــمَّ تعجّله قبل مَحلّه فقد صار إليه حقّه وزيادة، (والزيادة: هي التعجيل). وقــال بعض الفقهاء: إِنَّه جائــز إذَا كان الغريم هو المتبرِّع بذلك، والأوَّل أحبّ إليَّ.

فإن أراد الحجّ أو الغزو أو طلب معنى خــروج عن المصر[1]؛ فإنَّه يقال له: وكِّل وكيــلًا أمينًا واجعل في يده وفاء صاحب الْحــقّ إلى أجله. فإن لم يجد وكيلا بهذه الصفة؛ فإن شــاء دفع إليه هَذَا الْحــقّ، وكان في يده وديعة إلى محلِّ الْحقّ، فإذا أحلّ الْحقّ أخذ ذلك بأمره، فإن ضاعت الوديعة فالحقّ باق عليه.

قيل لأبي مالك: أو ليس لا يبرأ إذَا دفع إليه، ولا يعلم أنَّ حقّه يصير إليه بعد خروجه أو لا؟ قال: فهو علَى أنّ الْحقّ يصير إليه حتَّى[2] يعلم أنّ الوديعة قد ضاعت، كما أَنَّها في يد الوكيل يجوز أن تضيع ولا يصل إلى تسليم الْحقّ إلى صاحبه، والوجه في خلاصِه من هَذَا الْحقّ؛ فالحيلة في برآنه عند خروجه أن يبيع له بيعًا إلى ذلك الأجل بِمثل الدَّين الذي عليه ويخرج، ويكون محلّ الحقّين في وقت واحد، ويسقط الضمان عنهما وتقع البراءة.

مسألة: [في أخذ الحقوق قبل مَحِلّها]

ومن أخذ حقّه قبل مَحِلّه؛ فعليه ردّه حتَّى يحلّ الْحقّ. وإن حبســه قبل مَحلّ الْحقّ؛ ردّه إلى الذي كان عليه الْحقّ حتَّــى ينتفع به بقدر الأيَّام التي

---

(١) في (م): مصر.

(٢) في (ق): «حين» فوقها: «حتى».



تعجَّل قبضــه له منه، /١١٥/ ثُمَّ يأخذه. وقيل: إن تبــرّع الغريم بالعطاء جاز الأخذ، ولا ردَّ عليه.

ومن مات وله دين إلى أجل لم يكن لورثته أخذه حتَّى يحلّ أجله؛ لأنَّ ذلك يحول إليهم والْحقُّ لهم إلى المدَّة.

فــإن كان الدَّين علَى الْمَيِّت إِلَى أجل؛ فقد حــلَّ الْحقّ ولصاحبه أخذه، علَى قول بعض الفقهــاء. ومنهم من قال: إن كان ســلفًا وقف له من المال بقدر حقّه وسلفه إلى أجله، وقسم الباقي، والله أعلم.

والذي أوجب توقيف الســلف إلى وقته يوقف السلف بالحصَّة بقسطه، ويأخذ من حلّ حقّه بقسطه، والله أعلم.

ومن بايع رجلًا طعامًا بدراهم معروفة إلى النيروز أو إلى بيزماه[١]؛ فهو ثابت، وهذه أوقات معروفة.

ومن كان عليه دراهم لرجل، فوافقه في غير بلده؛ فله أن يأخذه بدراهمه حيث وافقه. وَأَمَّا السلف فليس له أن يأخذه حيث وافقه إِلَّا من حيث شرط.

مسألة: [في البيع الآجل وغير الآجل]

اتَّفــق الناس علَى أنّ البيــع إذَا وجب علَى غير أجــل؛ فهو حالّ يجب أخذه بعد تمام عقده. وإن كان إلى أجل مســمًّى فهو إلى أجله. وإنّ الأجل لا يكون إلَّا معلومًا محــدودًا، وإن كان عهد المتبايعيــن إلى أجل مَجهول فالبيع باطل.

(١) كذا في النســخ: «بيزماه»؛ ولم نقف على من ذكره؛ ويظهر أنه مــن فصول تاريخ الفرس السنوي، ومن أنواع الأعياد والمناسبات الفارسية مقارنة بالنيروز، والله أعلم.

ومن باع متاعًا إلى أيَّام؛ فعن ابن محبوب: أنَّه جائز.

قيل: فكم الأيَّام؟ قال: ثلاثة أيَّام.

قيل: فإن سلف إلى أيَّام؟ قال: جائز.

قال له السائل: فإنّي حفظت عنك أنّ السلف لا يجوز والبيع يَجوز؟ قال: إن كنت حفظت عنّي شيئًا فخذ به.

قيل: فإن باع إلى أيَّام؟ قال: هَذَا منتقض.

قيل: لِمَ؟ قال: لأنّ الأيَّام الدهر.

ومن اشـــترى متاعًا من رجل بثمن يعطيه إيَّاه فـــي نجمين إلى الصيف وإلى القيظ؟ فقال البائع: في النجـــم الأوَّل الثلثان، وفي الآخر الثلث. وقال المشـــتري: الأوَّل الثلث، والآخر الثلثان؛ فعن أبي الوليد كأنّه يرى أنّ علَى البائع البيِّنة.

وإذا مات المتسلّف قبل مَحلّ الســـلف؛ ففي حلول[1] السلف اختلاف، وأكثر القول: إنَّه يجوز.

(١) في النسخ: + «الأجل لعله».

باب ١٧ الإقرار بالحقوق وما أشبهها، وأحكام ذلك

وكلّ من أقرَّ من حــرّ بالغ صحيح العقل، من ذكر أو أنثى، من جميع أهل الأديان كلّها، بإقرار من قبل عمد أو خطإ، أو حدّ من جميع الحدود، أو حقّ، كائنًا ما كان، من جميع الحقــوق كلّها، من الأموال وما آل إليها، وأوجبها من نكاح أو طلاق أو عتاق أو إجــارة أو صناعة حرَّة[(١)]، وأخذه في مرض أو صحَّة؛ فإقراره بذلك علَى نفسه جائز محكوم عليه به، إلَّا أن يقرّ بما يعلم كذبه فيه فإنَّه لا يقبل منه ذلك. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤).

ومن أقرَّ علَى عبده بدين لزمه إقــراره. وكلّ من صدَّق مقرًّا عليه بما لو أقرَّ به لزمه؛ جاز ذلك عليه.

وكلّ من أقرَّ في وقت يجــوز إقراره عليه، ثُمَّ انتقــل /١١٦/ إلى حال لا يجوز إقــراره؛ فمأخوذ بــه إلَّا بما لــه الرجعة عنه، وذلــك في الحدود والقصاص.

وكلّ من أقرَّ في شيء لغيره أو في شيء سواه[(٢)] ثُمَّ انتقل إليه؛ جاز ذلك الإقرار عليه وأخذ به.

(١) في النسخ: «مرة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في (م): سواءه.

ومن قول الكلّ: إنَّ الإقرار لا يتبعّض؛ إمَّا يُقبل جميعه، |أو يُردّ جميعه|، والله أعلم.

والإقرار علَى ما يتعارف الناس من معاني الأسماء في بلدهم فيما بينهم، وذلك مثل: الرجل يقرّ للرجل بدينار أو قفير حنطة، فإنَّما هو نقد البلد وقفير البلد. فـإن كان ذلك يختلف فقد يكـون الدينار مثقـال، أو عدني، أو غير ذلك، وكذلك القفير؛ فإن اختلف ذلك حكم بأظهر ذلك وأكثره اسـتعمالًا، وإن اشـتبه كان الأوسـط من ذلك، أو يقضه المقرّ ذلك، مثـل: الرجل يقرّ بدراهم من نقد فتؤخذ مختلفة، فالوسط من ذلك.

وكلّ من أقرَّ لغيره من جميع أنواع الأموال من دين أو غصب أو ضمان، ثُمَّ وصف ذلك النوع بصفة من جميـع الصفات كلّها، مثل: الصفة بالإقرار؛ لم يكن عليه إلَّا ما أقرَّ به ووصف، إلَّا أن يصـل ذلك بدعوى علَى المقرّ، مثل قوله: عليه ألف درهـم إلى وقت كذا من ثمن متاع لـم يقبضه[١]، فإنّ إقراره بأنَّه من متاع لم يقبضه أو أجرة عمل لم يعمله ونحو ذلك؛ فإنّ ذلك لا يثبت علَى المقرّ، ويصحّ له ما أقرَّ له به.

أو يخرج بصفته من جميع الصفات لذلك النـوع، وذلك مثل أن يقول: عليه ألف درهم حديد أو صفر مِمَّا[٢] لا تعرف به الدراهم؛ فإنّ ذلك يلزمه نقد البلد.

وكلّ من فصَل بين الإقرار والوصف بكلام ليـس من جنس الإقرار أو سـكوت، ثُمَّ وصفه بخلاف حكمه في البلد؛ لزمه حكـم ما أقرَّ به، وذلك مثل قوله: عليه ألف درهم مزبّقة[٣] أو عدنيَّة؛ فإنَّ عليه من ذلك رسم البلد.

---

(١) في النسخ: + «فإن أخذه بأنه من متاع لعلَّه».
(٢) في (م): بما.
(٣) في (ق): مزيفة.



فإن كان ما أقرَّ به عرضًا من العروض مثل: أثواب أو عبد أو نحو ذلك، ثُمَّ قال: هو جنس كذا ونوع كذا؛ لم يكن إلَّا ما أقــرَّ به، أو مقداره أو نحو ذلك، فإنَّما عليه ما وصف.

فإن مات قبل أن يصف المال؛ فإن عرف الوســط من ذلك كان الوسط، وإن كان قد أضاف العبد والثوب إلى جنس من الثياب أو العبد كان الأوسط.

وَأَمَّا إِذَا أقرَّ بوديعة أو عارية أو مضاربة لم يضمنها، ووصفها متَّصل الصفة الإقرار أو متقطّعًا؛ لــم يكن عليه إلَّا ما أقرَّ به ووصــف. فإن كان قد ضمنها؛ فالضمان يلزمه[1] كالدَّين[2]. فإن فصل بين الإقرار والوصف وصف بها.

ومن أقرَّ أنّ عنده أو معه أو فــي يده أو في صندوقه أو في منزله أو في ماله؛ فحُكم ذلــك الوديعة، وإن ادَّعى المقرّ له غيــر ذلك. وكذلك إن قال: أَوْدَعني أو أعارني كذا؛ لم يكن إلَّا ذلك.

وإن قال: دفع /١١٧/ إليّ وأقبضنــي كذا؛ فمضمون ذلك، إلَّا أن يتَّصل الإقرار أن يدّعيه وديعة، أو غير ذلك أو لغيره. وإن أضاف الفعل إلى نفســه مثل قوله: أخذت أو قبضت أو عليَّ أو قِبلي؛ فمضمون ذلك، ولو ادَّعى فيه ما يســقط فيه الضمان بدعواه، ولا يكــون غصبًا ما لم يقــرّ بالغصب؛ لأنَّ الأخذ والقبض قد يكون غصبًا وغير غصب.

ومن أقرَّ أنَّ في صندوقــه هَذَا لفلان كيس دراهــم، أو في منزله لفلان سيفًا؛ فيوجد في صندوقه كيســة وفي منزله أسيافًا؛ فقال موسى: له بالحصَّة علَى قدر الكيسة والسيوف. وقال ســعيد بن مَحرز: |له[3] أدنى ذلك الأقلّ.

(١) في النسخ: + «كان لعلَّه».
(٢) في (م): + الدين.
(٣) في (ق): - له.

وقال أبو الحـــواري: إذَا لم يعرف هَذَا الكيس بعينه؛ فليس له شـــيء، هكذا حفظنا. قال: أو تقوم بيّنة بالكيس بعينه.

وإذا أقرَّ بأخذ شيء؛ أخذ بشيء في شيء[كذا] لزمه الكلّ إذَا كان ذلك مِمَّا يكـــون وعاله، مثل: البرّ فـــي الجواليق، والثياب فـــي المناديل، ويلزمه ذلك. فإن قال: عليه لفلان عشرة دراهم في عشرة لم يكن له إلَّا عشرة.

والإقرار بالدنانير والدراهـــم عددًا؛ القول في وزنها قول المقرّ. فإن قال: درهم صغير ودرهم كبير؛ كان درهم البلد.

وإقرار الموهـــوب له والمرتهن بالقبـــض جائز عليه، وغيـــر جائز علَى الواهب والراهن ما لم يعاين ذلك الشهود. وإقرار الواهب والراهن ووزنهما بقبض الموهوب له المرتهن جائز. والإقرار باستفهام المقرّ |له| جائز، وذلك أن يقول: أليس لك عليَّ كذا؟ فيقول: بلى، نعـــم. وإن قال: ليس عليَّ كذا؟ فقال: نعم؛ لم يثبت بذلك المال.

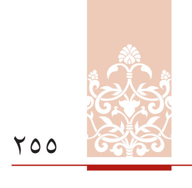
وإذا قال: اقضِني الألف الذي عليك. فقال: نعم؛ فإنَّه يلزمه.

ومن قال علـــيّ لفلان ثلاثة أنصـــاف درهم؛ كان عليـــه درهم ونصف. وكذلك لو قال: عليّ ســـتّون نصف دينار؛ كان عليه ثلاثون دينارًا. ولو قال: عنده درهم حاضـــر بعينه لفلان، ثلاثة[(١)] أنصاف هَـــذَا الدرهم؛ كان الدرهم لفلان ليس له غير ذلك؛ لأنَّه إِنَّمَا قال: ثلاثة أنصاف هَذَا الدرهم بعينه. وإن قال: وجّه من يأخذها أو اقعد أتَّزنها، أو لم تَحل بعد، أو قد أبرأتني منها، أو قد قضيتكها؛ فإنّ هَذَا لا يلزم به المال.

وإن قال: ما لـــك عليَّ الألف درهم، أو قال: غيـــر مِئَة درهم؛ كان ذلك إقرارًا بالمال.

---

(١) في (م): ثلثه.



وإن قال: استأجرت من عندي هذا، أو ابتعته منِّي؟ فقال: نعم؛ كان إقرارًا.

وإن قال: أخبر فلانًا أَنَّ عليّ له كذا، أو أشهد، أو قال؛ فهذا إقرار.

وإن قال: أخبر فلانًا أنَّ لفلان عليّ كذلك أيضًا؛ فهو إقرار.

وإن قال: فعلت كذا يوم أقرضني فلان مِئَة درهم، أو يوم ابتعت من فلان كذا بمِئَة درهم؛ فهو إقرار.

وكلّ من أقرَّ أنَّه أقرَّ بكذا جاز ذلك عليه. /١١٨/

ومن أقرَّ أنَّه أقرَّ بكذا في حال لا يَجوز إقراره، وذلك مثل أن يقول: أقررت وأنا صبيّ أو أنا مَجنون أو في النوم، أو نحو ذلك.

وكلُّ من أقرَّ بشيء استثنى بعضه؛ جاز ذلك إذَا اتَّصل إقراره، فإن استثنى الكلَّ لزمه الكلّ.

وكلُّ من أقرَّ بشيء يكون عليه وعلى غيره؛ جاز عليه وبطل عن غيره. وكذلك إن اجتمع فيما يقرّ به ما يَجوز فيه الإقرار وما لا يجوز؛ كان جائزًا فيما يجوز فيه، وغير جائز فيما لا يجوز فيه، وإن كان المقرّ به واحدًا، وذلك مثل الإقرار بالنكاح يكون حرمة ولا ينعقد به النكاح، ويلزم الصداق والنفقة ونحو ذلك.

وكلّ من أقرَّ لغيره بشيء مستهلك في ماله؛ ضرب فيه بقيمته، وذلك مثل أن يقول له: في نوى[(١)] هَذَا رطل من زعفران، أو في لقمتني[(٢)] رطل من ستّ[(٣)]؛ فكلّ واحد يضرب بقيمة ماله.

---

(١) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ في العبارة أو غيرهما كما هو مشار من قبل، ولم نجد تقويمهما.

(٢) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ أو غيرهما، ولم نجد تقويمه.

(٣) كذا في النسخ فيها علامات السقط (٢)، وفوق هَذِه الكلمة: «زيت».

وكلّ شـــريك في أصل أقرَّ فيه لغيره نحو مشـــاع، مثل: ثلث أو ربع أو نحو ذلك؛ جاز ذلك للمقرّ له. وإن أقرَّ فيه بشـــيء بعينه مثل: ثلث من دار، أو سارية، أو باب؛ لم يجز ذلك علَى شريك، وضمن فيه ما أقرَّ به.

وكذلك لو باع أو أوصى به؛ لم يجز ذلك[١] الضرر، إِلَّا أن يقاسم فيقع في نصيبه فيؤخذ بدفعه إليه، إلَّا أن يكون ذلك شـــيئًا مستهلكًا في دار؛ فإنَّه يعطي قيمته.

وكذلك لو أقـــرَّ بجزء من عروض الدار مثل: ســـارية أو جذع[٢] أو نحو ذلك مشاعًا مستهلكًا فيه؛ أعطى قيمته.

وكذلك إذا أقرَّ بجزء من طريق أو نهر هو شـــريك فيه؛ أدَّى قيمة ذلك إلى من أقرَّ به.

ومن أقرَّ أَنَّه أخذ أو قبض من كيس فلان أو منزله أو صندوقه أو حائطه كذا وكذا، أُخذ به لصاحبه.

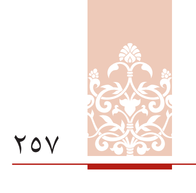
ومن أقرَّ لفـــلان وفلان بكـــذا؛ كان بينهمـــا نصفين. وكذلـــك إن قال: لأحدهما، وقال: لفلان أو فلان. كذلك إن قال: أودعني أحدهما.

ومن أقرَّ بمِئَة درهم في موطنين كانت مِئَة واحدة. وإن أقرَّ أَنَّه قبض من حقّه خمســـين درهمًا، ثُمَّ قامت عليه بيِّنة بقبض خمسين فقال: إنَّها أقرَّ بها؛ فكلتاهما تدخل في جملة حقّه.

وكلّ من أقرَّ لإنسان بشيء ثُمَّ أقرَّ به لغيره؛ كان للأوَّل وضمن للآخر.

---

(١) في النسخ: + «لعله».
(٢) في (م): جذوع.



ومن أقرَّ لرجل بدين أو بمال في صحَّته؛ فإقراره جائز ما لم يَحجر عليه الحاكم ماله. فإن أقرّ بجميع ماله وعليه دين يحيط به؛ فإقراره في المرض جائز في الدين، ولا يجوز إقراره في مرضه إذا كان دينه يحيط بماله.

ومن أشهد في صحَّته أن قد أوصي لابني فلان بِحقّ له عليَّ، أو لم يقل إلَّا فروضي، وهو عنده قطعة له فيها فروض، ولم يقل: نخل، ولا قطعتي، ولا فروضي هذه، وقال الشاهدان: أن لا نشهد بجملة فروضه؛ فإن حكم بجملة فروضه بشهادتنا فنحن من ذلك براء؛ فهذا منه إقرار بفروضه لابنه هذا، وأرى فروضه كلّها يوم أشهدهما بهذه /١١٩/ الشهادة لابنه، هَذَا إذَا قال: فروضي من النخل. وَأَمَّا قولهما: لا يشهدان بجملة فروضه من النخل؛ فهما بريئان؛ فإنَّما يحكم الحاكم بشهادتهما، وقد أجملا بشهادتهما فروضه من النخل. وإن لم يقولا: جملتهما؛ وإنَّمَا عليهما أداء ما حملا من الشهادة، وعلى الحاكم إنفاذ الْحقّ الذي شهدا به عنده. وقوله: فروضي، ولم يقل: من النخل؛ لا يثبت له شيئًا.

ومن أشهد: أنّ كلّ مال يَملكه فهو لأخيه، ثُمَّ لم يقبض أخوه المال حتَّى طلب إلى أخيه المشهد حقًّا؛ فزعم مُحمَّد بن محبوب: أنَّه لا مال له، وأنّ المال لأخيه؛ لأنَّ هَذَا إقراره، وعليه للغرماء يمينًا بالله ما يعلم أنَّه ألجأ إليه[١] هَذَا المال بغير حقّ له عليه.

ومن أقرَّ بماله كلّه لأولاد له من امرأة حرَّة، وله أمة وله ولد منها، ولد غير أولاده المقرّ لهم، أو أشهد بماله لهم بِحقّ ثُمَّ مات؛ فإنَّ أمَّ ولده أمة لأولاده الآخرين، وليس لولده الذي من الأمة شيء.

(١) في (ق): تحتها: «ما يعلم أنهم ألجأ إليهم» كما في (م).



ومن أقرَّ بمالــه في صحَّته ثبــت عليه إقــراره. ومن أقرَّ فــي المرض؛ ففيه اختلاف، إِلَّا أن يقول: ما في يده من مال فهو لفلان؛ فإنَّ هَذَا ثابت لِمن أقرَّ له به.

وإن أقرَّ لرجل بنخلة وفي أصلها شــجر؛ فليس لــه إلَّا النخلة بأرضها، وليس له الشجر إلَّا أن يقول المقرّ في إقراره: له هذه النخلة وما في أرضها.

ومن أقرَّ بدين لزيد فوجد زيدان وادّعيا ذَلِك؛ فإن كان حيًّا؛ فلا بدَّ له أن يقال له: بيِّن أَيَّهما. وإن مات فأيّهما صحّح دفــع إليه. وإن لم تكن بيِّنة لم يجــز للوصيِّ أن يدفع إليهما شــيئًا حتَّى يعلم لمن ذلــك الدَّين، وعليه أن ينوي أنَّه متى عرف صاحب هَذَا الدَّين دفعه إليه؛ لأنَّ الموصي لم يبيّن لمن الْحقّ بصحَّة النسب إِلَى أب يفرّق به عن الآخر، أو ينسبه إلى بلد يعرف به أو صنعة يعرف بها دون الآخر؛ لئلَّا تقع شــبهة علَى الوصيِّ ليس أن يدفع مال الغير علَى الشبهة، إِنَّمَا يدفع بالصحَّة. وقيل أيضًا: يحلف صاحب الْحقّ لأجل الورثة مع البيِّنة. ومنهم من قال: ليس له أن يحلّفه إذَا صحَّ الْحقّ سلّم إليه بلا يمين.

ومن أقرَّ أنَّه اســتكره امرأة علَى نفســها ثُمَّ أنكر؛ لم يكــن عليه الحدّ، ولكن عليه صداقها.

وكذلك إن أقرَّ أنَّه سرق متاع فلان ثُمَّ أنكر؛ لم يكن عليه القطع، وعليه ردُّ المتاع أو ثَمنه.

ومن أقرَّ عندي لفلان مِئَة درهم، أو قال: معي؛ فلمَّا طلب الرجل المقرّ له المِئَة قال المقرّ: إِنَّمَــا المِئَة عندي أمانة أو رهــن، أو قد ضاعت؛ فقوله مقبول في ذلك مع يمينه.

وإن قال: عليّ مِئَة درهم؛ فهذا دين، وهو إقرار ثابت، ولا يقبل قوله وإن قال غير ذلك من أمانة أو رهن.



مسألة: [في الإقرار والوصيَّة بالغلَّة والأرض]

قال أبو المؤثر: من أقرَّ أنَّ لفلان غلَّة أرضه هذه عشر سنين /١٢٠/ بِحقّ، أو قال: بحقّ له عليّ، أو قال: بحقّ له؛ فإنَّه إقرار ثابت عليه. فإن أقرَّ بهذا الإقرار وهو صحيح ثُمَّ رجع عن إقراره؛ فلا رجعة له، وهو إقرار صحيح إذَا أقرَّ وهو صحيح، ويمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه وهو يعلم أنّ للمقرّ له ثَمرتها عشر سنين من وصيّة أوصي له بها. فإن مات؛ فهذا الإقرار ثابت علَى ورثته من بعده. وإذا سلّمت هذه[1] الأرض إلى المقرّ فلبثت في يده عشر سنين؛ فليس له غير ذلك، أغلّت أو لم تغلّ.

وإن أوصى بهذا الإقرار وهو مريض ثُمَّ مات فهو ثابت. فإن أراد الورثة أن يَفْدوا هذه الأرض؛ فهذا شيء ليس له قيمة معروفة، وإنَّمَا يفدون ما يعرفون قيمته؛ فليس لهم ذلك، ولكنّهم يُسلّمون إليه [تلك] الأرض عشر سنين ثُمَّ يقبضونها منه.

مسألة: [الاستثناء في الإقرار والإضراب عنه]

وإذا كانت دار في يد رجل فأقرَّ بها لفلان إلَّا بيتًا منها معلومًا فإنَّه لي؛ فإقراره جائز، وله ما استثنى. ولو قال: هذه الدار لفلان وهذا البيت لي؛ فكلّها لفلان، ولا يصدّق؛ لأنَّه لم يستثنه، وإنَّمَا |هو| ادَّعاه. ولو قال: هذه الأرض[2] لفلان إلَّا بناها فإنَّه لي؛ فلا يصدّق علَى البناء، والبناء[3] مع الأرض لفلان.

(١) في النسخ: + «القطعة».
(٢) في النسخ: «الدار».
(٣) في (ق): - والبناء.

وكذلك لو قال: هذه الْجُبَّة لفلان إلَّا أنَّ بِطَانتَها لي؛ فإنَّ الجبَّة مع البطانة.

ولو قال: هَذَا الســيف لفلان إلَّا حِليته؛ فإن كانت الحلية في القائم فهي تبع للســيف، وإن كانت في الجفن فهي تَبع للجفن؛ وإن استثناه فهو له مع الحلية، وإن أقرَّ به فالحلية تبع له.

ولو قال: هذه الدابَّة لفلان والســرج الذي عليها لي؛ فقوله جائز وله السرج.

ولو قال: هذه الدابَّة لفلان وعليها متاع، وفيها[١] رسن ولجام؛ فالدابَّة لفلان، ولا يدفع شيئًا مِمَّا عليها، وما عليها للمقرِّ إلَّا أن يقرّ به لصاحب الدابَّة.

ولو كانت له أمة فأقرَّ بها لرجل، وفي يدها دراهم، وعليها ثياب، فادَّعى ما في يدها وثيابها؛ فإنَّه لا يصدَّق في ذلك، وما في يدها من دراهم وثياب تبع لها. وكذلك لو كان لها مال؛ فمالها تبــع لها. ولو كان لها ولد فأقرَّ بها لرجل؛ فالولد له، وليس الولد تبع لها. ولو كان لها علَى زوجها صداق؛ فإنَّ صداقها تبع له[٢]. وكذلــك لو أقرَّ بها حرَّة؛ لكان صداقهــا ومالها تبعًا لها، وليس الولد تبعًا إلَّا أن يقرّ أَنَّها[٣] كانت حرَّة يوم ولدته.

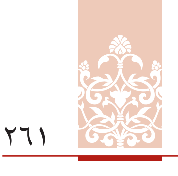
وإذا قال: هذه الدار لفلان، ثُمَّ قال بعد ذلك: لا، بل لفلان؛ فهي للأوَّل، وليس للآخر شــيء. فإن قال: لفلان ولفلان، أو قــال: لفلان وفلان؛ يوصل المنطِق وهي بينهما نصفان. فإن وصل فقال: لفــلان الثلثان ولفلان الثلث؛ فهو كما قال.

---

(١) في (م): + وعليها.

(٢) في (م): لها.

(٣) في (ق): - أنها.



ولو كان في يد رجل خاتم فأقرَّ أنَّ الخاتم لفلان وفصّه لي؛ كان الخاتم لفلان واستثناؤه باطل. ولو قال: الخاتم لفلان إلَّا فصّه فإنَّه لي؛ فإنَّ الخاتم لفلان واستثناؤه باطل. وقال الشافعي: فهو استثناء صحيح.

ولو قال: هذه الحلقة الفضَّة لفلان، وفصّها /١٢١/ لي؛ كان ذلك كما قال.

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: هَـذَا الصندوق لفلان، والمتاع الذي فيه لي؛ كان الصندوق لفلان، والمتاع للمقرِّ كما قال.

ولو كان في يده دار، فقال: الدار لفلان وما فيها لي؛ فهو كما قال. ولو لم يذكر ما فيها له، وليس للمقرِّ له بالدار شيء من المتاع.

ولو قال: بناء هـذه الدار لِي وأرضها لفلان كانت الـدار والبناء لفلان؛ لأنَّه أقرَّ بالأصل، والبناءُ تبع للأصل، وعليه البيِّنة علَى ما يدَّعي. ولو قال: البناء لفلان والأرض لي؛ كان البناء لفلان والأرض له. وكذلك لو قال: البناء لفلان والأرض لآخر[1]؛ فإن قدّم الإقرار بالبناء لأحدهما، ثُمَّ أقرَّ بأرض للثاني فهو كما قال. فإن قدَّم الأرض بالأصل للأوَّل ثُمَّ أقرَّ بالبناء للآخر؛ فلا يجوز إقراره في البناء، والبناء تبع للأرض.

مسألة: [التراجع في الإقرار]

وإذا أقرّ رجل أنَّه غصب هَذَا العبد من فلان، ثُمَّ قال: لا، بل من فلان؛ فإنَّه يقضى بالعبد للأوَّل منهما، ويقضى للآخر بقيمته علَى الغاصب. وكذلك الوديعة والعارية من قِبل أنَّه أتلفها بإقراره للأوَّل، فصار ضامنًا للآخر. وكذلك الحيوان والعروض والكيل والوزن والأصول كلّه سواء.

(١) في (م): والآخر.

وكذلك لو أنَّه قال: اقترضت من فلان ألف درهم أو قفير حنطة، ثُمَّ قال: لا، بل من فلان؛ فإنّــه يضمن لكلِّ واحد منهما ما أقرَّ بــه. وإن كانا جميعًا يدَّعيان ذلك عليه؛ فإنّ علَى الذي أنكــره من بعد أن أقرَّ له بالثمن. وكذلك لو قال: غصبت من فلان، أو استودعني فلان، أو استعرت أو استقرضت، ثُمَّ قال: لا، بل من فلان حتَّى أقرَّ لأربعة أو لخمسة؛ فإنَّه يقضى عليه بما أقرَّ به للأوَّل، ويضمن |للآخرين| لكلِّ واحد منهم قيمة ما أقرَّ به.

ولو أنَّه قال: اقترضت، أو اغتصبت، أو اســتعرت، أو اســتودعني أحد هذين، أو أحد هؤلاء، ولا أدري أيّهم؛ فإنَّه يقضى بالسلعة لهم جميعًا تكون بينهم، ويضمن لكلِّ واحد حتَّى يتمّ له قيمة ما أقرَّ به، وإن شاء استحلفهم.

ومن قال: اغتصبت من فلان ألف درهم، أو اقترضت أو ابتعت منهم متاعًا بألف درهم، ثُـمَّ يقول من بعد ذلك: هي زيــوف؛ فإنَّه لا يُصدّق علَى ذلك.

مسألة: [الإنكار في الإقرار]

ومن أقرَّ فقال: لفلان علــيّ ألف درهم، أو لفلان، ثُمَّ أنكر؛ فإنَّ لهما أن يأخذا الألف جميعًا. فإن أراد كلّ واحد أن يستحلفه لنفسه؛ فلهما ذلك. فإن نكل عن اليمين لأحدهما؛ لزمه له الألف. وإن لم يحلف لهما جميعًا؛ لزمه لكلِّ واحد منهما ألف.

وإن قــال: لفلان عليّ ألف درهم، ولفلان أو لفــلان؛ فإنّ للأوَّل نصفها ثابت عليه، والنصف الباقي للآخريــن بينهما نصفان، ويحلف لهما. وإن لم يحلف لهما لزمه لكلِّ واحد منهما خمسمِئَة.

وإن أقرَّ فقال: لفلان عليّ مِئَة درهم، أو |قــال|: لفلان وفلان، ثُمَّ جحد



وقامت عليه البيِّنة؛ /١٢٢/ فإنَّ للثالث منهما النصف، والنصف الباقي بين الأوَّلين، ويحلف كلّ واحد منهما؛ فإن حلف برئ، وإن نَكل لزمه لكلٍّ واحد خمسون.

مسألة: [في ضروب الإقرار]

و[قوله]: عليَّ وقِبَلي دين كلّه، وفي ماله شركة سواء.

قال أبو مُحمَّد: ومن قال: عليَّ كذا؛ فهو دين، فإن قال: قِبَلي؛ فهو من ضمان يلزمه من قِبل قَبالة، أو من قبل الغير وَمِمَّا ضمن له.

وإن قال[1]: عندي ومعي؛ فهو من الأمانة والوديعة.

ومن قال: قبلي لفلان كذا؛ فإنَّه يستفهم؛ فإن قال: دين؛ ثبت عليه. وإن قال: وديعة أو أمانة؛ فالقول فيه قوله مع يمينه، وقوله: عَلَيَّ لفلان كذا؛ فهو إقرار ثابت عندي؛ فالقول فيه قوله مع يمينه.

مسألة: [الاضطراب في الإقرار]

ومن أقرَّ فقال: لفلان عليَّ ألف درهم، وإلَّا فلفلان؛ فالألف للأوَّل. وإن أقرَّ فقال: لفلان عليّ مِئَة درهم، وإلَّا فعبدي حرٌّ؛ فإنّ المِئَة تلزمه ولا يعتق عبده؛ لأنَّه إنَّمَا أقرَّ بيمين.

وإن قال: لفلان عليَّ ألف درهم، أو عبدي حرّ؛ فإنَّ العبد يعتق، ويلزمه الألف.

ولو قال: أقرضني فلان أمس ألف درهم، وإلَّا فعبدي حرّ؛ فهذا إقرار وإخبار عن فعل ماض، وحلف عليه؛ وتلزمه الألف ولا يعتق العبد.

(١) في (ق): - قال.

ولو قـــال: لفلان عليّ مِئَة درهـــم، وإلَّا لفلان عليّ دينـــار؛ فعليه للأوَّل المِئَة، ولا يلزمه للآخر شيء.

مسألة: [في الإقرار بالشرط]

ومن أقـــرَّ فقال: عليّ لفلان دينـــار أو درهم؛ فإنِّي ألزمه وأســـتحلفه له. وكذلك لو قال: علـــيّ لفلان كرٌّ[1] حنطة أو كرّ شـــعير أو درهم؛ فإنِّي ألزمه الثلث مـــن كلِّ واحد من ذلـــك. فإن ادَّعـــى الطّالب ذلك كلّـــه؛ فإنَّه له أن يســـتحلفه، فإن نكل أن يحلف لزمه كلّه. فـــإن قال: عليّ لـــه مِئَة درهم أو نصفها؛ فإنَّ نصفها عليه.

مسألة: [فيما يؤخذ به المقرُّ؟]

ومن أقرَّ عنـــد الحاكم لرجـــل فقال: عليّ لـــه مئتا درهـــم أو مِئَة؛ قال أصحابنا: يؤخذ بالمئتين درهم. وقال ابن جعفر: يؤخـــذ بأوَّل إقراره، وأوَّل ما أقرَّ[2] بالمئتين.

وقال في موضع آخر: فإن أقرَّ بِخمســـين نَخلة أو مِئَة نخلة؛ إنَّه لا يؤخذ بالأوَّل من الإقرار ويؤخذ حتَّى يقرّ بما شـــاء ويحلـــف، وهذا خلاف الأوَّل الـــذي جعله أصلًا له. والنظـــر يوجب عندي أن يأخذه بالأقـــلِّ من الإقرار، ويسأله عمَّا شـــكَّ فيه من الزيادة؛ لأنَّ الأقلّ لم يشكّ فيه وشكَّ في الزيادة؛ فإن اعترف للحاكم بالزيادة التي شكَّ فيها، وإلَّا حلّفه، والله أعلم.

---

(١) الكَرُّ والكُرُّ: مكيال لأهل العراق كما قال الليث. قيل: الكَرّ ستُّون قفيزًا (القفيز = ٨ مَكاكيك، والمَكُّوك = صاع ونصف = وهو ثلاث كِيلَجات). قال الأزهري: والكُرُّ على هذا الحساب: اثنا عشر وسقًا، كلّ وسق ستُّون صاعًا. انظر: تهذيب اللغة، (كر).

(٢) في (ق): - «ما أقر».



ومن أقرَّ فقال: عليّ لفلان درهم أو درهمان؛ فتكون عليه درهمان.

وإذا قال: المقرّ في نسق كلامه: لزيد عليّ ألف درهم إلى شهر؛ كان مأخوذًا بإقراره بالألف، وهو مدَّع في الأجل إِلَّا أن يصدّقه صاحب الْحَقّ من قبل أَنَّ الأجل في تأخير الْحَقّ عقد بين المقرّ والمقرّ له، والْحقُّ قد ثبت عليه بإقراره، فإذا لم يعترف له بدعواه كانت عليه البيّنة. وإن أقرَّ بضمان مال له علَى غيره إلى أجل؛ فإنَّ القول قوله من قبل أنَّه /١٢٣/ منتزع في الأصل.

وإذا قال: عليّ له ألف درهم عَدَنيّ أو مزبّق في نسق كلام الإقرار؛ قُبل قوله، وكان علَى المقرّ له البيِّنة إذَا ادَّعى أنَّها مُحمَّديَّة، ولم يصدّق المقرّ في إقراره، وكان هَذَا خلاف الأوَّل؛ لأنَّه كالاستثناء في الإقرار، أو كقوله: عليّ له ألف درهم إِلَّا عشرة دراهم، أو إِلَّا مِئَة درهم؛ فالاستثناء في الإقرار ثابت وينفع صاحبه.

ومن قال: عليّ لفلان من درهم إِلَى عشرة دراهم؛ فلا شيء عليه.

فإن قال في وصيَّته: ادفعوا إلى فلان عنِّي إلى عشرة دراهم؛ فهَذَا يدفع إليه عشرة دراهم؛ لأنَّ حكمه غير حكم الأوَّل.

ومن قال: عليَّ لفلان درهم أو درهمان؛ فإنَّه درهمان.

ومن أقرَّ لولده بمال وهو صغير؛ فإنه يثبت. فإن وهب لولده الصغير لم يثبت.

ومن أقرَّ له بثَمرة نخلة فجائز؛ لأنَّه يمكن أن تكون ثَمرة النخلة كانت للمقرّ له بها.

ومن أقرَّ لولده بمال جاز.

والولد لا يرجع علَى الورثة يأخذ الغلَّة.

ومن أقرَّ أنَّ عليه لفلان درهمًا، فقال فلان: لا، ليس لي عليك شيء، ثُمَّ رجع المقرّ فقال: بلى، عليك لي، فقال المقرّ: لا ليس لك عليَّ شـــيء؛ فإنَّه لا يكون له عليه شيء، وقد بطل الإقرار بدفعه له.

ومن قال: ماله لبني فلان إقرارًا؛ فإنَّه يكون لهم، الذكر والأنثى فيه سواء.

مسألة:

ومن أقرَّ لرجل بدابَّة أو أرض ثُمَّ اســـتحقّت من يد المقــرّ له بها؛ فإنَّه لا يرجع عليه بشـــيء، إلَّا أن يشـــترط أنَّه إن أدرك في ذلك يدرك؛ فعليه له خلاصه في ماله أو شراؤه؛ فإنَّه يرجع عليه بما ضمن له.

مسألة: [في مراعاة الحاكم للعادات]

ومن قال: علينا لفلان ألف درهم؛ فمنهم من قال: إنَّ عليه ثلث[1] الألف درهم؛ لأنَّه أقرَّ أنَّ عليه وعلى شـــركائه؛ لأنَّ «عندنا»[2] لا تقع علَى أقلَّ من ثلاثة. ومنهم من قال: بالاثنين. ومنهم من قال: يجب علَى الحاكم أن يراعي لغات الناس إن كان من عادة هَذَا المقرّ أن يقول: لنا وعلينا وفعلنا وما جرى مثل هَذَا مِمَّا هو جمع، إذا أراد نفســه وأنّ هذه لُغتــه؛ حكم عليه بالألف، وهذا لعمري رأي.

وفي بعض الآثار: أنَّ لكلِّ قوم لغة معروفة عندهم ومحكوم بها عليهم.

---

(١) في (ق): تحتها: «ثلاثة».

(٢) كذا في النســخ؛ ولعلَّ الصواب أن يقول: «علينا» كما سبق وسيأتي بهذا اللفظ أيضًا، كما سيأتي أيضًا بقول: «عندنا» في المسألة الآتية.

مسألة: [في كم يكون علَى من قال: عندنا لفلان]

قيل لأبي الحسن: قال الشيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا قال رجل: عندنا لفلان ألف درهم؛ فإنَّه يكون عليه من الألف الثلث.

وقالوا: هذه كلمة يتكلَّم بها الملوك؛ ألَا ترى إلى قوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولَم يقل: الحمد لِي، ومن تكلَّم بها من الملوك فإنَّما عليه الثلث. وقال من قال: السلطان يلزمه الكلّ، وسائر الناس [لا] يلزمهم إلَّا الثلث، والله أعلم.

فقال أبو الحسن: |أنا| لا أعرف اللغة في هَذَا المعنى، إلَّا أنِّي قد عرفت أنَّ قولَ القائل إذَا قال: عندنا؛ فإنَّما يكون ثلث ما أقرَّ به. أو قال: علينا لفلان؛ فإنَّه ثلث ما يلفظ، والله أعلم.

مسألة: [بعض القواعد في الإقرار]

والإقرار لا إحراز فيه علَى الْمقرِّ له، ولا رجعة للمقرِّ إلَّا ما استثنى من ذلك.

ومن أقرَّ بما له من الأرض أو بماله كلّه، ثُمَّ احتجَّ أنَّه غير عارف؛ فلا حجَّة له، وفي ذلك اختلاف، والإقرار في المجهولات /١٢٤/ مختلف فيه، ورأينا ثبوته.

وقال أبو مُحمَّد: الإقرار في المجهول لا يثبت، والإقرار جائز والبيع في المشاع والمشترك.

وقال أبو الحواري: لا إحراز في الإقرار علَى صغير ولا كبير، ولا رجعة للمقرّ إلَّا أن يحتجّ بجهالة فيما أقرَّ به.

مسألة: [الاختلاف في الإقرار بالأجل]

ومن أقـرَّ أنَّ عليه لفلان مِئَـة درهم إلى أجل، وقال المقـرّ له: بل هي حالَّة؛ فالقول قول المقرّ إذَا وصل إقراره بالأجل ولم يقطع ذلك بسـكوت. وإن قطع الكلام فالقول قول المقرّ له. وإن قال: عليَّ له حالَّة، فقال المقرّ له: بل هي إلى أجل؛ فالقول قول المقرّ أيضًـا، ولا يحكم عليه للآخر إذَا أنكر حتَّى يحلَّ الْحقّ كما زعم أنَّه إلى أجل.

مسألة: [كم يكون لمن أقرَّ لأحد بشيء؟]

ومن أقرَّ لفلان بدارهم فللمقرِّ عشرة دراهم، هكذا قيل عن أبي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل عن عبد الله بـن مُحمَّد بن أبي المؤثر: من ثلاثة دراهم إلى أكثر، [و]أكثر القول عشرة دراهم، وما وقع عليه اسـم دراهم؛ فهو عندي عدل من الإقرار.

ومن أقرَّ لفلان بشيء إلى مِئَة درهم؛ أَنَّ ذلك يلزمه من المِئَة درهم مِمَّا يبلغ إليها قوله حتَّى مِئَة؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (القدر: ٥).

وإن قال: عليَّ لفلان ألف درهم إلَّا تسـعمِئَة درهم؛ فله ما اسـتثنى من ذلك؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامًا ﴾ (العنكبوت: ١٤).

وإن أقرَّ بألف درهم إلَّا ألف، أو بمِئَة إِلَّا مئة؛ لم يجز ذلك من الاستثناء، وإنَّمَا يكون في البعض وليس في الكلِّ، ويثبت الكلّ عليه في الحكم.

مسألة: [في الإقرار والإنكار]

والإقرار بعد الإنكار يقبل، ولا يقبل الإنكار بعد الإقرار. وقد قبلوا إنكار المقرّ بالقتل بعد الإقرار به، ولم يلزموه الحكم فيه.

ومن اعترف بمال ثُمَّ أنكر بعد ذلك؛ فإنَّه يؤخذ بما اعترف به إذَا قامت عليه بيِّنة.

مسألة: [في تحديد بعض ألفاظ الإقرار]

ومن أقرَّ لرجل بدرهم في دينار؛ لم يكن عليه إلَّا درهم، إلَّا أن يريد درهمًا ودينارًا، وعلى الحاكم أن يوجب علَى المقرِّ ما أوجبه الحكم بظاهر لفظ المقرّ، ويسأله عمَّا احتمل من كلامه ما أراد به.

قال أبو مُحمَّد: وهذا القول أحبّ إليَّ لأجل الاستكشاف لزوال الشكِّ في اللفظ. وفيه قول: لا يلزمه إلَّا درهم، وقوله: في دينار لا معنى له.

وإن قال: له عليّ درهم ودرهم؛ فهما درهمان.

وإن قال: عليَّ له درهم في درهم؛ فهو درهم واحد. أو قال: فوق درهم أو تحت درهم؛ لم يكن له إلَّا درهمًا واحدًا؛ لأنَّه يحتمل أن يعني فوقه في الجودة، أو تحته[1] في الرداءة، وعلى الحاكم أن يستفسره عن[2] الألفاظ بما يريد بها.

ولو قال: له عليّ درهم مع درهم؛ كان درهمًا واحدًا؛ لأنَّه يحتمل أن يكون مع درهم لغيره أو لنفسه. وكذلك عن الشافعي. وفي ذلك خلاف من أبي حنيفة؛ لأنَّه يلزمه بقوله: درهم مع درهم درهمين، وكذلك معه إذَا قال: /١٢٥/ درهم مع دينار. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هما درهمان.

(١) في (م): + «في الزيادة لعله».
(٢) في النسخ: تحتها: «عَلَى».

فكذلك لو قال: عليَّ له درهم مع دينار لـــم يكن عليه إِلَّا درهم واحد؛ لأنّه يحتمل أن[1] يقول مع دينار لي.

ولو قال: عليَّ له درهم قَبلَه درهم أو بعده درهم؛ كان درهمان. ولو قال: عليَّ له درهم، بل درهمان؛ كان درهمان.

ولو قال: عليّ له دينار عـــن قفيرين؛ كان عليه دينـــار. وقوله: «قفيرين» باطل؛ لأنَّه كان إخبارًا عن بيع، وكان حكم لا يدخل في الإقرار الأوَّل، ولو أقرَّ |له| يوم السبت بدرهم ثُمَّ أقـرَّ |له| يوم الأحد بدرهم؛ لم يكن عليه إلَّا درهم واحد.

ولو قال: عليَّ يوم السبت درهم، ويوم الأحد درهم؛ لزمه درهمان. ولو قال: عليَّ له درهم يوم السبت ويوم الأحد؛ كان الدرهم نصفين بين اليومين، ولزمه عنهما درهم واحد. ولو قال: عليَّ له درهم يوم الســبت ويوم الأحد؛ لم يكن عليه أكثر من درهم واحد، ويؤخذ بأدائه يوم الأحد أبعد الأجلين.

ولو قـــال: عليَّ له درهم وديعة في نفس واحـــد؛ فهو وديعة؛ لأنَّه وصل بالكلام، ولو سكت ثُمَّ قال: وديعة؛ لم يقبل منه وهو مدَّعٍ؛ لأنَّه ادّعى البراءة منه بعد أن ضمن بالإقرار، سل.

مسألة: [في حكم بعض ألفاظ الإقرار]

قال بعض المتفقِّهة: إذَا قـــدَّم الدرهم قبل الوديعة في الإقرار؛ كان إقرارًا بدين، إلَّا أن يقول: عندي له وديعة وهي درهم. قال الشـــيخ[2]: ولا أرى بين

---

(١) في (م): + يكون.

(٢) كذا في النســـخ، ولعلَّه يقصد أحد أشياخه، أو يقصد الشـــيخ أبا محمَّد ابن بركة، أو شيخ ابن بركة أبا مالك الصلَّاني، أو أنَّ العبارة منقولة أصلًا كما هي، والله أعلم.

ذلك في تقديم ذكر الوديعة وتأخيرها فرقًا، وإنَّمَا يقع الإقرار موضعه إذَا كان قبل السكوت، والله أعلم.

وقال المفضّل الضبّي[١].

ومن قال: عليَّ لفلان درهم ونصفه، فالمعنى: ونصف درهم آخر؛ لأنَّ الثاني يظهر كظهور الأوَّل إذَا كنت تقول: ونصف درهم؛ فكنّى عنه ككناية الأوَّل.

وقال لبيد في مثله يصف رجلًا سريعًا:

وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي العَشِيرةَ حَقَّها وَمُغَذْمِرٌ لِحُقُوقِها هَضَّامُهَا[٢]

أي: لحقوق عشيرة أخرى؛ لأنَّه يقهرها ويهضمها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ (فاطر: ١١)، قال الفرَّاء: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾؛ أي: من عمر آخر غير الأوَّل، ثُمَّ كنِّي عنه بالهاء. الْمُغَذْمِر: الذي يرمي بالكلام بعضه علَى بعض ويستخفّ به ولا يصلحه. وهو أيضًا: الذي يركب الأمور فيأخذ من هَذَا ويعطي هَذَا ويدع لذا من حقّه. وقال بعضهم: الْمُغَذْمِر: الذي يَحتمل الغرم. وقال بعضهم: الذي يهب الحقوق لأهلها. ويقال: هو الذي يحتمل علَى نفسه.

ومن أقرَّ مع الحاكم أنَّه اشترى هو وفلان جِرابًا من فلان وعليه نصف ثمنه، أو قال: عليَّ وعلى فلان مِئَة درهم، فطلب الذي له الْحقّ أن يأخذ المقرّ بالجملة؛ فإنَّما عليه النصف كما[٣] أقرَّ، والله أعلم.

---

(١) في النسخ: فراغ قدر كلمة وعلامة (٢) تدلّ علَى السقط في الأصل من كلام المفضّل الضبِّي الشاعر.

(٢) البيت من الكامل، للبيد في ديوانه (ص٣١٩). انظر: العين، الجمهرة، الصحاح، اللسان، التاج؛ (غذمر).

(٣) في (م): + قال.

ومن أقام شاهدين عدلين فشهدا أنّ فلانًا أشـــهدهما أنَّ الدنانير التي له علَى فلان وهي كذا هي لفلان ولا حقّ له فيهـــا. ومن مال هَذَا الرجل داين هو ذلك الرجل الذي عليه الْحقّ ولا يعلم بذلك، /١٢٦/ ثُمَّ رجع هَذَا الذي أقرَّ له بهذا الغريم فقبـــض منه الذي عليه، ثُمَّ مات القابض أو أفلس، أو هو حيّ، وجاء المشهود له يطالب الذي عليه الْحقّ فنقول: إنَّ الحاكم لا يحكم له عليه بشـــيء، فإذا دفع الْحقّ الـــذي عليه إلَى الذي كان دائنـــه علَى هَذَا الوجه؛ فقد برئ، ويرجع[١] الذي له الْحقّ علَى الذي أقرَّ له.

مسألة: [في ثبات القرض والبيع]

والإقرار والبيع يثبتان ويحكم بِجوازهما بغير قبض، ولو لم يكن المقرّ له بالمال يعرف حقيقة ما أقرَّ له به.

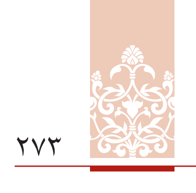
ومن أقرَّ فقال: علينا لفلان دينار؛ لزمه الثلث من ذلك.

ومن قال: هذه الدار لفلان، لا بل لفلان؛ فهي للأوَّل وقيمة الدار للآخر.

فإن قال: عليَّ لفلان وفلان كذا؛ فالقول قولـــه. فإن قال لواحد أكثر من الآخر؛ فقوله مقبول. وإن كان قد مات كان ما أقرَّ به بينهما نصفين. فإن قال: عليَّ ألف درهم لفـــلان أو لفلان؛ فإنَّه يؤخذ حتَّى يقـــرّ لأحدهما. فإن أراد الآخر أن يستحلفه كان عليه أن يحلف.

فإن قال: عليَّ ألف درهم لفلان وفـــلان أو لفلان؛ فإنَّه يؤخذ حتَّى يبيّن إمَّا للأوَّلَيْن وإمّا للآخر[٢] الثالث، وعليه اليمين للباقي الذي لا يأخذ شيئًا إن أراد ذلك المتّهم له.

(١) في (م): + إلَى.
(٢) كذا في النسخ، وســيعيد ذكر هذه المســألة بنفســها في هذا الجزء بعد بضع صفحات، ص١٢٩(مخ).



مسألة: [في التخيير والإبراء في الإقرار]

ومن قال لرجل: علَى رجل مِئَة درهم إن شئت، فقال: لا أشاء؛ فإنَّ المِئَة عليه.

فإن قال: لك عليّ مئة درهم، فقال: المقرّ له ليس لي عليك شيء[١]؛ فإنّ المقرّ يبرأ في الحكم كأنَّه قال: قد أبرأتك منه، أو هُوَ لك. فإن رجع المقرّ له فقال: بلى، عليك لي ذلك، فقال المقرّ: لا، ليس لك عليّ شيء؛ فلا يكون له عليه شيء، وقد بطل الإقرار بدفعه له.

مسألة: [فيمن أقرَّ ثمَّ أنكر]

ومن أقرَّ فقال: لك عندي يا فلان مِئَة درهم، فقال: ما لي عندك شيء، فقال: بلى، عندي لك[٢] مئة فأنكر؛ فليس له عليه شيء؛ لأنَّه قد أبرأه، إلَّا أن يعيد المقرّ كلامه فيقول: بلى، لك عندي، فيقول الآخر: صدقت، أو نعم.

مسألة: [في الإقرار بالمجهول]

ومن أقرَّ لأحد من الناس بِمَجهول؛ فغير جائز حتَّى يبيِّن من دينار أو درهم.

مسألة:

ومن أقرَّ فقال: عندي مِئَة دينار لأحد هذين الرجلين؛ فلا أدري أيّهما هو، فإنَّه يقال له: لا بدّ أن يبيّن لأيِّهما هو، ثُمَّ يدفعها إليه، ويحلف للآخر.

(١) في (م): تحتها: «حق».
(٢) في (م): + عندي.

فإن أبى أن يحلف حبس حتَّى يدفع إليه مِئَة دينار. وقد قيل: إذَا قال: عندي لأحد هذين مِئَة دينار؛ أنَّه يؤمر أن يدفعها إليهما جميعًا وهما يتحالفان عليها. وإن جاءا يستفتيان ولا يعلم لِمن هي؛ أُمِر أن يبرئ ذمَّته ويعطي كلَّ واحد مِئَة دينار.

مسألة: [في الإقرار علَى المتعارف عليه وغيرها]

والإقرار علَى ما يتعارفه الناس في معاني الأسماء في بلدهم، مثل الرجل يقرّ للرجل بدينار أو دنانير أو درهم أو مكاكيك؛ فإنّ له نقد البلد في الدنانير والدراهم ومكاييل البلد بالقفير والصّاع، فإن كانت مكاكيك مختلفة أو مثاقيل مختلفة؛ فله الأوسط منها /١٢٧/ والذي عليه اعتماد النّاس. وكذلك المختلفة له الوسط منها.

وكذلك إن أقرَّ: أَنَّ عليه له ألف درهم عدنيَّة أو غيرها؛ فإنّ عليه حكم البلد.

ومن أقرَّ بإقرار ثُمَّ وصله بدعوى علَى المقرّ له ثبت الإقرار، وبطل الدعوى، مثل قوله: عليّ له ألف درهم إلى وقت كذا؛ فالألف عليه، وهو في الأجل مدَّع، ونحو هَذَا من الاستثناء.

ومن قطع بين الإقرار والصفة بسكوت أو كلام ليس من الإقرار؛ لم يثبت. فإن قال ذلك متَّصلًا؛ فالقول قوله.

ومن أقرض بعرض من العروض مثل الثوب أو العبد، ثُمَّ قال: هو من جنس كذا أو نوع كذا؛ لم يكن عليه إلَّا ما أقرَّ به. وإن أضاف ذلك إلى جنس من العبيد أو الثياب؛ كان عليه الوسط.

مسألة: [في الإشهاد والإقرار بحقّ وغيره]

ومن أشهد لرجل بماله بِحقّ، ثُمَّ أقرَّ للناس بدين عليه؛ فإن كان الإقرار منه في مرضه دخل الغرمــاء مع المقرّ له بالمــال. وإن كان الإقرار منه في صحَّته؛ لم يدخــل الغرماء معــه، إلَّا أن تكون حقوق الغرمــاء صحَّت مع الحاكم وطلبوها إليه؛ فإنَّهم يدخلون معه.

وإن كان إقراره للرجل من قبل طلب الغرماء إليه حقوقهم مع الحاكم؛ ثبت للرجل المشهد له به، وذلك إذَا أشــهد له بِحقّ له عليه. وإن كان أقرَّ له بالمال ولم يسمِّ بِحقّ؛ ثبت المال للرجل، طلب الغرماء إليه حقوقهم أو لم يطلبوا، كان منه ذلك في المرض أو في الصحَّة، إلَّا أن يكون حجر عليه ماله، والله أعلم.

ومن رفع عليه بدين يحيط بماله فأقرَّ بدين عليه؛ فإقراره جائز وشــراؤه ما لم يفلس. وما قضاه إذَا طلــب إليه الحقوق؛ فليس له أن يقضي أحدًا من أصحاب الحقوق إلَّا بالحصص.

ومن قال كلّ مالٍ هو له فهو لفــلان، أو لزوجته فلانة، إقرارًا له منِّي أو لها بِحقِّهــا، وله نخل وأرض ومنــزل؛ فكلّ ذلك لمن أقرَّ لــه به، والمنزل والبيت من المــال. وإن أقرَّ بما يملك؛ فذلك أيضًــا، كلّ ذلك له يثبت فيه الإقرار حتَّى ثيابه التي علَى بدنه، والله أعلم.

وإن أقرَّ عليــه حقًّا لفلان، وأقرَّ أنَّــه قد أمره أن يدفعــه إلى فلان، وأنّ صاحب الْحقّ قد وكَّل عليه فلانًا في قبض هَذَا الْحقّ، ثُمَّ رجع يقول: انظروا إِلَى براءة من هَــذَا الْحقّ من أمرتمونــي دفعته؛ فإنَّه لا يجــوز إقراره علَى الغائب، ولا يبرأ هو أن يقول: دفع الْحقّ إِلَى غير من أقرَّ له به، ولا يشهد له الحاكم بالبراءة منه حتَّى تقوم لــه بيِّنة عدل أنَّه أمره بدفعه إِلَى فلان، أو أنَّه قد وكَّل فلانًا في قبض حقّه من هذا.

ومن أقرَّ لأحد بشـــيء غير مســـمَّى مثل أن يقول: عليَّ أو عندي لفلان شيء أو حقّ؛ فإنَّه يؤخذ حتَّى يقرّ بشيء.

ومن ادَّعى علَى ثلاثة نفــر حقًّا، فقال اثنان منهم: نعم، علينا هَذَا الْحقّ؛ فعليهما منه الثلثان. وكذلك لو قال /١٢٨/ ذلك واحد؛ لزمه الثلث. فإن قال بعد ذلك: علَى هَذَا كذا وكذا؛ فإنَّهما شــاهدان. وإن قالا في الأوَّل: نعم، ثُمَّ قالا: علَى هَذَا كذا وكذا؛ فهم مدّعون، ولا تجوز شهادتهم، وإقرارهم الأوَّل «نعم علينا» يوجب الاشتراك علَى كلّ واحد الثلث.

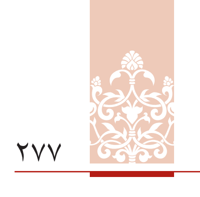
ومن أقرَّ لأحد بشـــيء وكان المقرّ مِمَّن يلزمه إقراره فكذّبه المقرّ له به، أو قال: ما لي عليك ذلك؛ لم يحكم عليه بالإقرار؛ لأنَّ الإقرار يحكم به إذَا قبله المقرّ له به، فما لم يقبله فغير واجب أخذ المقرّ بما أقرَّ به؛ لأنَّ الحاكم إنَّمَا يأخذه به ويحكم عليه للمقرّ له به.

فإذا قال: لا حقّ لي عليه ولا في يده؛ اســتحال أخــذ المقرّ بما أقرَّ به، ولا نعلم في ذلك خلافًا(١).

فإن كذّبه علَى إقراره ثُــمَّ قَبِل الإقرار بعدما كذّبــه؛ ففيه اختلاف؛ قال بعض: يؤخذ به. وقــال آخرون: لا يؤخذ |به|؛ لأنَّ حكــم الإقرار قد بطل، وقبوله بعد بطلانه لا يوجب عليه حكمًا. فإن اعترف ثانية وقبِل؛ حكم عليه، ولا نعلم في ذلك خلافًا(٢).

ومن قال: عليَّ لفلان عشــرة دراهم أو أقلّ أو أكثــر، ولم يثبت عليّ شـــيء؛ فعليه العشــرة، يؤخذ بها، ولا يصدّق فيما كان أقلّ. وإن كان أقرَّ بأكثر ثبت عليه.

(١) في (م): اختلافًا.
(٢) في (م): اختلافًا.



وإن قال: عليَّ له مِئَة درهم، لا، بل خمسة دنانير؛ كانت عليه المِئَة درهم والخمسة دنانير جميعًا.

وإن قال: عليَّ له مِئَة درهم إلَّا دينار؛ كانت عليه المِئَة، ولم يطرح عنه الدينار.

وكذلك إن قال: عليَّ دينار إلَّا درهم؛ لم يطرح عنه الدرهم. فإن قال: عليَّ له خمسون درهمًا، لا، بل مِئَة؛ أخذ بالمِئَة.

مسألة: [في الإقرار لأحد بحقٍّ]

وإذا أقرَّ رجل بِحقّ في ماله من قرية كذا، ومن بستانه من موضع كذا؛ لم يجز له إنفاذ ذلك المال، ولا شيئًا منه لغيره، ولا يدخل فيه الغرماء.

وإن أقرَّ به في غلَّته في ماله ولم يسمِّ موضعًا؛ فإنَّ له أن يزيل ماله حيث شاء والحقّ عليه يأتي به من حيث شاء.

ومن أقرَّ لزوجته في مرضها وفي صحَّته بِجميع ماله بحقّ، وسمَّى الْحقّ، ثُمَّ صحَّ ورجع؛ فليس لها إلَّا ما سمّى من الْحقّ. وإن قال: بِحقّ لها وليس لها بوفاء؛ ثبت ذَلِك عليه ولم تكن له رجعة ولو سمّى الْحقّ.

وقال غير ابن محبوب: إذَا أقرَّ بالحقِّ وجعل ماله بذلك الْحقّ لأحد، ولم يقل: ليس هو له بوفاء ورجع عن إقراره ذلك؛ كان عليه قيمة ذلك المال الذي أقرَّ له بالحقِّ. وإن رجع عن إقراره ولم يسمّ بالحقِّ أجبر حتَّى يسمّي الْحقّ من قليل أو كثير. وقيل: إنَّه يثبت عليه ذلك إذَا أقرَّ بكلِّ ماله لزوجته بِحقِّها، وليس هو لها بوفاء؛ فلا ينظر إلى قوله من بعد ذلك، سمَّى بالحقِّ أو لم يسمِّ.

فصل: [في الإقرار بالمال العظيم]

عن أبي حنيفة: فيمن قال: علـيَّ لفلان مال عظيم؛ قال: هو مئتا درهم؛ واحتجَّ بأنَّ عبدالرحمن بن عـوف اختان برجل عند الكعبـة يُقطع، فقال: أبِدَم يُقطـع، أو بِمالٍ عظيم؟ /١٢٩/ فقيل له: إنَّه سـرق مِئَتي درهم. فقال: مال عظيم. وفي رواية أخرى: إنَّه عشرة. وقال الشافعية: يرجع في ذلك إلى قول المقرّ.

مسألة: [في متفرِّقات الإقرار]

وإذا قال: عليَّ لفلان قفيـر، لا، بل قفيران؛ فهو قفيران. وقال أبو حنيفة: القيـاس أن يلزمه ثلاثة أقفرة. فـإن قال: عليَّ قفير، لا، بـل أكثر منه؛ لزمه القفير وشيء، بلا خلاف.

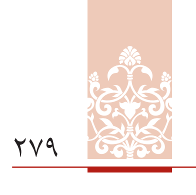
ومن قال: علـيَّ لفلان وفلان ألـف درهم ثُمَّ مات؛ فإنَّـه يكون بينهما نصفين. فإن صحَّ فقال: لفلان منها سبعمِئَة، وللآخر ثلاثُمِئَة؛ فإنَّه يُقبل قوله في ذلك.

ومن أقرَّ لرجل بجميع ما يَملكه، ومات المقرّ وله ديون علَى الناس لم يكن علم به؛ فإنَّه يدخل فيما أقرَّ به، كان ذلك في الصحَّة أو المرض.

ومن قال: عليَّ لفلان عشرة درهم(١)؛ فعليه الدرهم حتَّى يبيّن العشرة. وكذلك لو قـال: عليَّ لفـلان عشـرة ثوب؛ فعليـه الـثوب حتَّـى يُبيّن العشـرة؛ والقول قولـه في الثـوب أو فـي قيمتـه مع يَمينه إن أراد ذلك خصمه.

---

(١) في (م): دراهم.



ومن قال: اشهدوا أنِّي قد سلّمت إِلَى فلان هذه النخلة، ولم يذكر بكذا وكذا، ولا بحقّ؛ فهـذا ينصرف إلى معانٍ، والنخلة لِمن سـلّمها، ولا يجوز للذي سلمت إليه.

ومن قال فـي صحَّته: إذَا متّ، أو إن متّ؛ فعلـيّ لك كذا، أو مالي لك، ثُمَّ مات؛ فبعض: خالف بين اللفظين، وبعض: رآهما واحدًا. ثُمَّ فيه أيضًا اختلاف؛ منهم من قال: إقرار. ومنهم من قال: هو وصيَّة ويكون من ثلث المال.

ومن قال: هذه الدار لفـلان، لا بل لفلان؛ فإنَّها لـلأوَّل، وعليه للآخر قيمتها.

فإن قال: عليَّ ألف درهم لفلان أو لفلان؛ فإنَّه يؤخذ حتَّى يقرّ لأحدهما. فإن أراد الآخر أن يُحلّفه؛ فعليه اليمين.

فإن قال: عليَّ ألف درهم لفلان وفـلان أو لفلان؛ فإنَّه يؤخذ حتَّى يبيِّن ما للأوَّلين وما للآخر الثالث، وعليه اليمين للذي لا يأخذ شيئًا إن أراد ذلك المتَّهم له.

ومن قال لرجل: عليّ لك مِئَة درهم إن شـئت، فقال: لا أشاء؛ فإنَّ المِئَة عليه. فإن قال: لك عليّ مِئَة درهم إن شئت، فقال: ليس لي عليك شيء؛ فإنَّ المقرّ يبرأ في الحكم، كأنَّه يقول: قد أبرأتك منه، أو هو لك.

ومن باع ثوبًا وأقـرَّ أنَّه لرجل أمره ببيعِه واشترَاه رجل؛ فعن الفضل بن الحواري قال: إن اجتمعوا كلّهم وطلب البائع الثمن وطلبه المقرّ له بالثوب؛ فالبائع للثوب أولـى بالثمن، ويحكم عليـه بدفع الثمن إلـى الذي أقرَّ له بالثوب. قال: وإذا لم يقع الحكم؛ فالمشتري بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى البائع، وإن شاء إلى الذي أقرَّ له بالثوب.

قال غيره: البائع أولى أن يدفع إليه. وقيــل: إنَّ المقرّ له /١٣٠/ بالثوب أولى بالدفع إذَا لم تقــع حكومة. وكذلك إذَا وقعــت الحكومة وأقرَّ البائع بذلك الإقرار عند الحكومة.

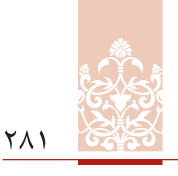
ومن ادَّعى علَى رجــل بُهَار تَمر، فأنكــر البهار وأقرَّ لــه بدينار، فقال الطالب: ليس لي عليه دينار وإنَّمَــا لي عليه بهار؛ فلمَّا عجز عن البيِّنة رجع يطلب الدينار فأنكره المطلــوب كلّ ذلك؛ فإذا صحَّ إقراره بالدينار فلا يقبل إنكاره، والله أعلم.

مسألة: [في التنازع والإقرار والشهادة]

وعن موسى بن أبي جابر: في رجل اشترى من رجل أرضًا عمران وغير عمران، ثُمَّ مات المشتري والبائع وتنازع أولادهما في العمارة وغير العمارة؛ فإن كان صكّ، فما ســمّي في الكتاب من الأرض وشــهد به الشهود؛ فهو للمشتري علَى البائع وهو له وما لم يعمّر من الأرض؛ فليس له بيع، وعلى المشتري البيِّنة أنَّ العرض من[1] بيع أبيه. فإن عجز الورثة البيِّنة؛ فعلى ورثة البائع يَمِين ما علمنا أنّ العرض من بيع أبيكم، وما علمنا أنّ أباكم اشــترى الذي تدعون. فإن حلفوا ولم تقم بيّنة للمشتري؛ فالعرض لصاحب الأصل.

وقــوم اقتضوا أرضًا وبناء ثُــمَّ مات المقتضي واختصــم الأولاد؛ فعلى أولاد المقتضي البيّنة بما اقتضى والدهم[2] مــن العرض التي لم تعمر، وما عمر علَى أهل القاضــي بعد القضاء؛ فهــو له، والرأي فيــه واحد في هذه الخصال، وعلى المتقاضي المشتري البيِّنة.

(١) في (ق): - من.
(٢) في (ق): والدرهم.



ومن أراد سفرًا فحلَّفه رجل يدّعي قِبَله حقًّا في مال في يده، فلمَّا أدركه قال له: ارجع فإنَّ لي قِبَلك حقًّا في مال في يدك، فقال له عند ذلك: ليس ذلك المال لي هو لزوجتي، فاطلب إليها حقَّك؛ فعاد الطالب إلى زوجة الرجل فأعلمها ما قال زوجها، فقالت: المال لزوجي ليس لي فيه شيء، فلمَّا عاد الرجل من سَفره رجع عليه الطالب وأعلمه بما قالت زوجته، فقال: نعم، المال لي وفي يدي، ثُمَّ قضيته من القاضي؛ فما نرى قوله ذلك يثبت عليه بشيء، أو لا نراها شهادة علَى ما وصفت من أمره.

أبو الحواري: وإذا كانت نخلة في بستان لقوم، فشهد بها شاهدان أنَّها لرجل آخر، والنخلة ليس لها حوض؛ فإنَّ النخلة لصاحبها وحوضها. فإن كانت تقايس شيئًا من النخل؛ كان لها من الأرض ما يقع لها من القياس، وذلك إذَا كان بين النخلتين ستَّة عشر ذراعًا. وإن لم يكن لها حوض فأراد صاحبها أن يُخرج لها حوضًا؛ كان له ذلك ثلاثة أذرع.

مسألة: [في الإشهاد والإقرار للنساء]

أبو عبد الله: «ومن أشهد أنَّ كلّ مال له فَهو لزوجته بِحقّ عليه لها، وكان قد أخذ يومئذ حَجَّة من قوم أربعمئة درهم، فخرج بها حاجًّا فأنفق منها مِئَتي درهم، وبقي معه مِئَتا درهم فخرج، فقالت الزوجة: هما لي، ولي المِئَتان اللتان أنفقهما في سفره، وكره الورثة؛ /١٣١/ فإن كان حين أشهد لهما بكلّ مالٍ يملك بِحقِّها، وقد قبض الأربعمِئَة من القوم؛ فإنَّها لها؛ لأنَّها من ماله، وإنَّمَا حجّة القوم دين عليه؛ فلها المِئَتان اللتان بقيتا، وعليه المِئَتان اللتان أنفقهما.

وإن كان أشهد ولم يقبض الدراهم من القوم ولو[1] كانت موضوعة،

(١) في (م): + لعله.

وإنَّمَا قبض الدراهم بعد الإشـــهاد؛ فلا أرى لها فيما أنفق ولا فيما بقي شيئًا»[١].

ومن حضره سـفر أو مرض فقال: اشهدوا أنَّ عليّ حقًّا أو دراهم لفلان، فإنَّ متّ فله قطعتي بكذا من الْحقّ، ولم يسـمّ كم الْحقّ، ثُمَّ صحَّ أو رجع من سـفره فأكل القطعة حتَّى مـات، فطلب الرجل القطعـة أو الْحقّ، فقال القوم: لا نعرف لك حقًّا، والقطعة لم يستوجبها حتَّى رجع الرجل[٢] أو صحَّ؛ فله القطعة.

فإن كان سـمَّى بالحقّ فأراد الورثة أن يعطوه الْحقّ ويأخذوا القطعة؛ فلهم ذلك. وإن لم يسمِّ بالحقِّ فأرادوا أن يعطوه قيمة القطعة ويأخذوها؛ فلهم ذلك.

فإن قال: اشـهدوا أنّ عليّ حقًّا أو دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعة كذا من مالي؛ فلا يجوز له؛ لأنَّه قال: عليَّ حقّ ولم يبيِّن كم الْحقّ، قال: قطعتي له؛ فأرى ذلك وصيَّة، إلَّا أن يقول: هي له بذلك.

ومن قال عند المـوت: إنَّ فلانًا يطلبني بدراهم أو حـقّ وقد قضيته بكذا بِحقِّه، فلمَّا مات أعطوه القطعة فعَرَا عليه رجل فأخذها منه بِحقّ، فرجع الرجل يطلب إلى ورثة الهالك حقّه؛ فأرى أنّ قيمة القطعة له عليهم في مال الهالك.

فصل: [في أصل الإقرار وأقسامه]

أصل الإقرار قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾ (آل عمران: ٨١).

(١) انظر هذه المسألة من غير ذكر قائلها في الجزء (١٩) الآتي، «باب ٩: في إقرار النساء منهنَّ ولهنَّ...».

(٢) في (ق): تحتها: «الحق»، وكذا في (م): «الْحَقّ».

والمقرّ: ثلاثة؛ طائفة: لا يُقبل إقرارها في شــيء بِحال: الصبيّ، والأبله، والمجنون، والمغمى عليه، والمكره علَى الإقرار.

والطائفة الثانية: مقبول منها، وهو: إقرار الحرّ البالغ العاقل غير السـفيه، يقرّ طائعًا.

والطائفة الثالثة: من يُسمع إقراره في شــيء دون شيء، علَى وصف أو دون وصف: المحجور عليه بسـفَه[١] لا يُسمع إقراره في المال جملة، ولكن يُســمع في جناية العبيد وما يتعلَّق ببدنه؛ لأنَّ الحجر لم يقع في ذلك. وأمَّا العبد فمقبول إقراره بالقصــاص والحدّ؛ فأمَّا جنايات المال فلا يقبل منه في رقبته علَى سـيِّده، ولكن يقبل ذلك في ذمَّته. وكلّ مــن أقرَّ لآدميّ بِحق ثُمَّ رجع عن إقراره وقال: سَـهَوت أو غلطت؛ لم يقبل ذلك منه، ولكن إن أقرَّ بِحقٍّ لله تعالى، كأَن[٢] قال: زنيت أو سرقت مالاً من حرز، أو شربت الخمر، ثُمَّ رجع عن إقراره هذا؛ تُرك[٣].

والإقرار علَى أقســام؛ أحدها: أن يُقرّ بلفظ مُجمــل لا يُعقل منه المراد بوجه ما، كأن يقول: له عليَّ شــيء، أو له قِبلي حــقّ، أو له عندي مطالبة، فيقال له: بيِّن؛ فــإذا بيَّن ما يجوز بيانــه نظر؛ /١٣٢/ فــإن صدَّقه المقرّ له بذلك، وإن كذّبه حلف المقرّ، فإن أبى أن يفسِّــر، قيل لــه: إن أقمت عليَّ [.......][٤]، وحلَّفنا هَذَا المدَّعي علَى ما يدّعي وقضينا له بدعواه. وكذلك لو قال له: عليّ مال أو دين.

---

(١) في النسخ: بسفيه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٢) في النسخ: كأنه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٣) في (م): تركه.
(٤) في النسخ: بياض قدر سبع كلمات.



والضرب الثاني من الإقــرار: أن يكون مُجملًا، ولكن له ظاهر يُعقل منه المراد، مثل: أن يقرّ له بِحيوان أو مأكول أو ملبــوس، فيقال له: صِف ذلك وانعته واذكر قدره، فإنَّ قولك فيه مقبول مع يَمينك؛ فإن كذَّبه المقرّ له، فإن أبى أن يفسّر ذلك حلَّفنا المدَّعي وقضينا له.

والقسم الثالث: أن يكون الإقرار جليًّا مفسَّرًا لا احتمال فيه، مثل: أن يقول له عليَّ مِئَة دينار وازنة عينًا مثاقيل جيادًا؛ فهذا وما يشاكله تفسير ووصف.

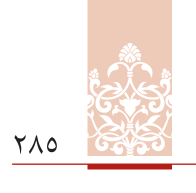
أبو معاوية: من قال: عليَّ لفلان عشرة أو أقلّ أو أكثر ولم يثبت علَى شيء؛ فعليه العشـــرة يؤخذ بها، ولا يصدّق فيما كان أقلّ. وإن أقرَّ بأكثر ثبت عليه.

وإن قـــال: عليّ له مِئَــة درهم، لا بل خمســـة دنانير؛ كانت عليــه المِئَة والخمســـة دنانير جميعًا. وكذلك لو قال: عليَّ درهم، لا بــل دينار؛ لزمه له درهم ودينـــار إذَا طلبها المقرّ له منه؛ وذلك لأنَّه لزمــه بقوله عليَّ له درهم. وقوله: لا بل دينار؛ رجوع علَى الدرهم وإقرار بالدينار؛ فلا يقبل رجوعه علَى الدرهم، ويقبل إقراره بالدينار؛ يلزمه الدرهم بإقراره والدينار بإقراره الثاني.

وإن قال: عليَّ له مِئَة درهم إلَّا دينار؛ كانت عليه المِئَة درهم، ولم يطرح عنه الدينار.

وكذلك إن قال: عليَّ له دينار إلَّا درهمًا؛ لم يطرح عنه الدرهم. وإن قال: عليَّ له مِئَة درهم، لا، بل خمسون درهمًا؛ أخذ بالمِئَة.

ومن قـــال: عليَّ لفلان وفـــلان مِئَة درهـــم ثُمَّ من بَعـــد ذلك يقول: لأحدهما عشرة وللآخر تســـعون درهمًا؛ فقوله مقبول إلَّا أن يَموت؛ فإنَّه لهما نصفان.



قال بشــير: من أقرَّ أَنَّ عليه لرجل دينارًا إلى عشــرة أيَّــام؛ إِنَّه مُدّع في الأجل، والدينار عليه، وعليه البيِّنة. فأمَّا إذَا قال: له عليَّ عشــرة مزبِّقة؛ فإنَّه مصدّق في هذا، والقول قوله، وعلى صاحب الْحقّ البيِّنة أنَّها غير مزبِّقة إذَا ادَّعى ذلك. قال: وهذا لأنَّ العشــرة أيَّام ليست من جنس الدراهم، والمزبِّقة من جنس الدراهم.

ومن قال: عليَّ له درهم ودرهم؛ فهو درهمــان؛ لأنَّه جاء بواو العطف. وكذلك درهم ودرهم ودرهم؛ فهو ثلاثة.

وإن قال: درهم و[1]درهم ثُمَّ درهم ودرهــم؛ فهو أربعة. وإن قال: درهم درهمًا درهمًا؛ فهو واحد، إلَّا أن يُريد ثلاثة.

ومن أقرَّ يوم الســبت بدرهم ثَمن تَمر، ويــوم الأحد بدرهم ثَمن ثوب؛ فهما درهمان.

فإن قال: يوم الســبت درهم أبيض، ويوم الأحد درهم أســود؛ فهما درهمان.

وإن قال: علــيَّ درهم، لا بل درهمان؛ فعليه درهمــان؛ لأنَّ[2] «بل» إِنَّمَا يَســتدرك [بها] ما تركه من حدِّ كلامــه الأوَّل. وكذلك علــيّ دينار، لا بل ديناران؛ فهما ديناران.

ولكن لو قال: عليَّ له درهم، لا بل قفير حنطة؛ فعليه الإقراران جميعًا؛ لأنَّ هَذَا رجع /١٣٣/ فرجوعه غير مقبول. فإن[3] قال: إنَّ له عليّ درهم قَبله درهم أو بعده درهم؛ فدرهمان.

(١) في (ق): أو.
(٢) في (ق): لا.
(٣) في (ق): فوقها: «لعله قال إن». وفي (م): + «لعله» قبلها.

فإن قـــال: درهم تحت درهم أو فـــوق درهم أو معه درهـــم؛ فهو درهم بِخلاف قبله وبعده. وكلّ شـــيء أقرَّ به من طرف؛ فالطـــرف غير داخل في الإقرار، فقوله: عليَّ درهم في كيس، أو ثوب في ســـقط، أو تَمر في جِراب؛ فإن قال: له عليّ مِئَة دينار وكيس هِي فيه، أو ألف درهم وخريطة[1] هو فيها؛ كان عليه الأمران، والله أعلم.

ومن ادَّعى علَى رجل شيئًا فسأله القاضي، فقال: نعم، أو صدَق، أو كما قال، أو أجَل، أو لَعمري، أو هو مُحقّ؛ كان إقرارًا. فإن قال: عســـى ذلك، أو ذلك، أو لعلَّه، أو يجوز أن يكون كما قال؛ فليس هَذَا إقرارًا.

فإن قال: عليك ألف درهم أقرضتكها، فقـــال: ما اقترضتُ منك غيرها؛ كان إقرارًا منه. وكذلك لو قال: فكم ثَمن عليَّ تتحمَّل؛ كان إقرارًا.

فإن قال: أقرضتك ألفًا فردّهـــا عليّ، فقال: إذَا وسَّـــع الله، أو إذا جاءت الغلَّة؛ فهو إقرار. فإن قال: سبحان الله، أو حســـبنا الله، أو ما أعجب هذا، أو نتحاسب، ونحو ذلك؛ فليس بإقرار.

فإن قال: لي عليه ألـــف، فقال: آخذ وأتّزن؛ فليس بإقرار. فإن قال: خذها واتّزنها أو سلّمها؛ فهو إقرار.

فإن قال: لي عليه ألف، فقال: لا أنكره؛ كان إقرارًا. فإن قال: لا أنكر؛ فليس بإقرار؛ لأنَّه يحتمل[2] «لا أنكر» أن يدّعي ما ليس له، أو لا أنكر هَذَا[3] ومثله.

---

(١) الخَريطَة: مِثْلُ الكِيس، مُشـــرج مـن أَدَمٍ أَو خِرَقٍ، ويُتَّخَذُ مَا شُـــبِّه به لكُتُبِ العُمَّالِ فيُبْعَثُ بها، ويُتَّخذُ مِثْـــلُ ذلك أَيْضًا فيُجْعَلُ فـــي رأْسِ النَّاقَةِ الَّتِي تُحْبَسُ عند قبـــرِ المَيِّتِ. انظر: التهذيب، المصباح المنير، التاج؛ (خرط).

(٢) في النسخ: «لا يحمل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنَّف الكندي، ج١٤.

(٣) في النسخ: + «ومدله لعله».

مسألة: [في الإقرار والدعوى]

أبو مُحمَّد: وإذا كان لولد علَى والده صداق من قبل أمّه، فأقرَّ الولد وأشهد لإنسان آخر بهذا الصداق الذي علَى والده، فإن كان الأب مقرًّا بالحقّ، ثابتًا عليه باعتراف أو بيِّنة؛ كان إقرار الابن ثابتًا لِمن أقرَّ له، وبالله التوفيق.

عزَّان: فإذا ادَّعى رجل علَى رجل مِئَة دينار، فقال المدَّعى عليه: عليّ له مِئَة دينار عدنيَّة، أو ادَّعى عليه مِئَة درهم، فقال: مِئَة درهم مزبِّقة، أو قال: مِئَة درهم بنهرجيَّة[١]؛ فإن كان إقراره هَذَا متَّصلاً فالقول قوله، وإن كان قطع بسكوت بين قوله: مِئَة دينار أو درهم ثُمَّ قال: عدنيَّة أو مزبِّقة أو نبهرجيَّة؛ لم يقبل قوله، وعليه نقد ذلك البلد.

مسألة: [في متفرِّقات]

أبو الحواري: وإذا أجلس رجلان رجلًا في قبيص[٢] يَحفظه، فجاء

---

(١) في (م): «بَهرجية»، ولعلَّ ما أثبتناه من (ق) هو الصواب كما في بيان الشرع (ج٣٠)، ومعناها كما في تكملة حاشية ردّ المحتار لابن عابدين (٤٣٤/١) قال: «والزيف: ما زيَّفه بيت المال. والبنهرجة: ما يردُّه التجَّار. وقيل: الزيوف هي المغشوشة، والبنهرجة: هي التي تضرب في غير دار السلطان. وفي الإيضاح: الزيف: ما زيَّفه بيت المال لنوع قصور في جودته إلا أنه تجري فيه المعاملة بين التجار. والبنهرجة: ما يرده التجار لرداءة فضته. والستوقة: التي وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة».

(٢) في (ق): «قبيض». أو «قنيص» كما في المصنّف (ج٢١) وجامع أبي الحواري (١١١/٣)، أو «قبيص» كما في النسخة (م) ويتكرّر كثيرًا بهذا اللفظ في كتب التراث، وكلّ هذه الألفاظ رغم اختلافها تحوم حول معنى واحد، وهو: المكان المحيط بالجنّور يوضع فيه الزرع لانتظار الدور للدوس؛ أي: هو ما حول الجنّور من الوسع لترك الزرع المنتظر به الدوس إلى أن يَخلو الجنُّور. وهو من المصطلحات العُمانية المهجورة التي تذكر غالبًا مقرونة بالْجَنُّور (الْموضع الذِي يُداس فِيه الْحبّ ويدقّ)، والله أعلم.

رجل فوضع سـنبله أو رجال، ولم يكن بين الحافظ وبين هؤلاء مقاطعة في الرقابة، فلمَّا جاء الدَّوس لم يعطوه شـيئًا؛ واحتجُّوا عليه أنَّا وضعنا سنبلنا في القبيص ولم نقاطعك علَى شـيء؛ فلا حقّ لك علينا. واحتجَّ الراقب أَنَّكم إِنَّمَا وضعتم سـنبلكم ها هنا بسببي، وقد كنت أحفظه كما حفظت غيـره؛ فإذا كان هَذَا الراقـب قَد أبرزه النـاس للرقابة، أو أبرزه واحد لذلـك، وكلّ من وضع معـه في ذلك الموضع شـيئًا حيث تناله رقابته؛ فقد وجب عليه/١٣٤/ الكراء لهذا الراقب.

وقد قيل: قوم أشافوا[١] شـائفًا لزراعتهم، وكان لرجل قطعة من تلك الزراعة، وإنّ ذلك الرجل لم يشف ذلك الشائف ومعه أنَّه يعطيه شوافته. وقال: إنَّه لم يشـفه وإنَّمَا اشـتافه قوم لزراعتهم؛ فبلغنا عن موسـى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه حكم عليه بالشوافة إذَا كانت زراعته بين الزراعات.

وإذا اختلف الأجير والمستأجر، فقال الأجير: تقاطعنا علَى كذا، وقال المسـتأجر: أقلّ من ذلك؛ كان القول قول المستأجر مع يمينه، وتنتقض المعاملة، إِلَّا أن يرضى المستأجر أن يَستعمله بما قال.

ومـن كان عليه لرجل حـبّ فأنفذ إليـه حبًّا وقال له: كِله لنفسـك واستوف حقَّك؛ فذلك جائز. وأحسن من ذلك أن يأمر من يكيله له.

---

(١) في (م): «اشتافوا»، وكلاهما صحيح، يقال: أشاف على كذا وكذا، يشيف إشافة وأشفى يشفي إشفاء: إذا أشرف عليه. ويقال: قد شـاف الشيء يشوفه شوفًا إذا جلَّاه. واشتاف فلان يشتاف اشتيافًا: إذا تطاول ونظر. ورأيت نساء يتشـوَّفْنَ من السطوح؛ أي ينظرن ويتطاولنَ. والشـوَّاف أو الشـائف: هو الْحارس الذِي يراقب الزرع ويطرد عنه الطيور والحيوانات. ويسـتعمل فِي ذَلِكَ المقـلاع أَو الطبول أَو الصـور المخيفة. انظر: ابن السكيت: إصلاح المنطق، ٢٥٩/١. تهذيب اللغة، (شـوف). العبري: إرشاد الإخوان، ص٦٨... وغيره.

عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**من أعياه**[١] **رِزق الله حَلالاً فليستدِن علَى الله وعلَى رَسوله**»[٢]، وقال ﵇: «**المستدينُ تاجرُ الله في أَرضه**»[٣]، و«**قد اقترضَ رسول الله ثُمَّ قَضى فأحسن**».

ومن كان عليه عشرة دراهم فأمر رجلًا غير ثقة أن يسلّم إليه ذلك، فمضى ولم يرجع إليه؛ فقيل: عن عزّان: أنَّه قد برئ من العشرة ما لم يرجع إليه غريمه يطلبها منه، والله أعلم.

ومن كان عليه لرجل دين ولم يعرِّفه فأعطاه؛ فإنَّه يجزئ عنه.

وقال أبو عبد الله: إنَّمَا يؤجّل المسلمون في الْحَقّ إذا كان به رهن أيَّامًا يسيرة، وليس له فيه عرض، ولا لصاحب الْحقّ أن يعترض.

وقال: إذَا تصدَّق رجل علَى رجل بدين له علَى آخر، وقبل له الآخر بالدراهم؛ أنّ ذلك قبض منه، وليس للآخر أن يرجع فيه.

ومن كان عليه دين؛ فإنَّه يأكل مثل ما يأكل مثله ما يقيم به الصُّلب ويسدّ به الجوع، ولا يأكل اللحم وما يشبه ذلك. وكذلك عن موسى بن عليّ ﵀، فإذا فعل هَذَا فأرجو أن يسلَم عند الله تعالى، وإذا لم يقدر علَى شيء سأل الناس ما يكفيه وأدَّى دينه.

(١) في النسخ: «الحيوة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من محاضرات الأدباء.

(٢) أخرجه الهندي في كنز العمال (ر٩٢٥١٤) عن الديلمي، من طريق بكر بن عبد الله بن عمرو المزني بلفظ: «تعرَّضوا للرزق، فإذا غلب أحدكم فليستدن على الله وعلى رسوله». وذكره صاحب محاضرات الأدباء (٥٥٧/١) بلفظ: «من أعياه الرزق فليستدن على الله ورسوله».

(٣) ذكره التوحيدي في البصائر والذخائر (٣٧٩/١) عن جعفر بن مُحمَّد الصادق موقوفًا بلفظه.

مسألة: [في دعوى المتبايعين في غير الحيوان]

الفضل بن الحـــواري: والمتبايعان في غير الحيـــوان أيّهما ادَّعى أنَّه جاهل به؛ فالقول قوله مع يمينه أنَّه باعه أو اشـــتراه وهو جاهل به، غير عارف له ولا بشيء منه، أو من حدوده.

مسألة: [في طلب العبد من أخيه جرحه]

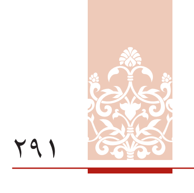
عن أبي عبد الله: ولو أنّ عبدًا قال لعبد: اجرحني فجرحه؛ لكان جرحه في رقبته.

مسألة: [في الإقرار والهبة]

وإذا أقرَّ رجل لرجل بنخلة أو ورثها؛ فإنَّها تكـــون بأرضها. وَأَمَّا إن وهبها له فإنَّما يثبت له ما وهب له إن كان وهب له النخلة بأرضها؛ ثبت له بأرضها.

وإن قال: قد وهبـــت لك هَذِه النخلـــة ولم يذكـــر الأرض؛ فَإِنَّمَا له النخلة بلا أرض.

ومن أقرَّ له بأرض وفيها شجر فهو تبع للأرض؛ لأنَّ الإقرار إِنَّمَا هو يعرف أنَّها للذي أقرّ له بها، وليس هي ملكًا للمقرّ؛ ألا ترى أنَّه لا إحراز عليه ولا رجعة لمن أقرَّ، إلَّا أن يستثني المقرّ الشجر وما فيها أنَّه له؛ فله ما اســـتثنى؛ لأنَّ ذلك يمكن مـــن وجوه أن تكـــون الأرض لِمن أقرَّ به، والنخل والشجر لآخر، وســـل عن ذلك لعلَّ أحدًا يقول: إنَّ الشجر لمن أقرَّ، ولم أبصر ذلك.



فصل: [في موعظة النبيِّ ﷺ، وفي معنى اللفاء]

وعظ النبيّ عليه السلام رجلًا فقال: «**أقلل من الدَّين تعش حرًّا، وأقلل من الذنب يهن عليك الموت، وانظر حيث تضع ولدك فإنَّ العرق دسَّاس**»[١].

العرب تقول: «أمَا أرضى باللَّفاءِ دُون الوَفاءِ»، واللَّفاء: دون الْحقّ. ولأبي زبيد الطائي:

فمـا أنـا بالضَّعيـفِ فتَزْدَرِيني ولا حظّي اللَّفاءُ ولا الْخَسيسُ[٢]

[مسألة: في الأخذ من جنس الدين وغيره]

قال الشـافعي: إذَا كان لرجل دين لا يقدر علَى أخـذه فوجد مالًا لمن عليه الدَّين؛ حلَّ له أخذه إن[٣] كان من جنس حقّه. وإن كان من غير جنسه؛ بيع وأخذ حقّه من ثَمنه.

قـال أبو حنيفة: يجوز أن يأخذ غير الجنس عـن الجنس، كالدابَّة عن الدراهم، والدراهم عـن الدابَّة، ولا يجوز في غير ذلك، وقول النَّبيِّ عليه السلام: «**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسٍ منه**»[٤]؛ فهو مَحمول علَى غير هَذَا الموضع.

(١) رواه القضاعي في مسـنده، عن ابـن عمر بلفظ قريب، أقلّ من الديـن تكن حرًّا، ر٥٩٩. وابن الأعرابي في معجمه، مثله، ر٩٤٦.
(٢) البيت من الطويل، لأبي زبيد الطائي في اللسان والتاج، ولم ينسبه في العين، (لفأ).
(٣) في النسخ: فإن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٤) رواه الدارقطني، عـن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب البيـوع، ر٩١، ٢٦/٣. والبيهقي، نحوه، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، ر١١٣٢٥، ١٠٠/٦.

فصل: [في معنى الغريم والمعك وغيرها]

الغريم: اسم يقع علَى المدان والمدين. قال: مَثَل الغريمين ذا ملح قط[(١)] التقاضي، وذلك ملطٌ [كذا].

قال شريح: المعك: طرف من الظلم. والمعك: المطل، يقال: مطل الرجل غريمه وهو واجد.

قال ذو الرمَّة:

أحبُّـــك حُبًّـــا خالطَتْــه نصاحَةٌ   وإنْ كنتِ إحدى اللاوِيات المواعِكِ[(٢)]

قال أبو زيد: يقال: دالكني حقِّي مدالكة، ومطلني مطلًا، ومعكني معكًا، ولوَاني ليَانًا وليًّا كلّه واحد.

وعَن النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ من ضَلْعِ الدَّين**»[(٣)] يعني: ثقله.

ويُكره التشديد علَى الغريم؛ لِما جاء في الحديث «**العَترَسَة**»، وذلك في الرجل الذي جاء بغريم له مَصفود. والعترَسة: الغضب والقهر. تقول: ماطلته وطاولته ودافعته ولويته ومعكته وسوَّفته، والاسم من ذلك: المطل والمماطلة والمطاولة والمدافعة واللّيّ والتسويف والمعك.

(١) في (ق): «ذا ملح مفط».
(٢) البيـــت من الطويل، لذي الرمَّة في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. ابــن قتيبة: غريب الحديث، ٢٠٠/٢. تاج العروس، (معك).
(٣) رواه الطبراني في الأوســط، عن أنس بلفظ قريــب وزيـــادة، ر١٢٨. والطبراني أيضًا في الدعاء، باب ما استعاذ منه النبي ﷺ، ر١٢٥٥.



فصل: [في معنى الدين]

يقال: داينت الرجل: إذَا عاملته بدين، أخذت منه وأعطيته وتداينًا داينته. قال الشاعر:

دايَنْــتُ أَرْوَى والدُّيُــونُ تُقضَى فمَطَلَــتْ بَعضًــا وأدّتْ بَعْضا[١]

ويقال: دِنت وادَّنــت إذَا اقترضت، وأدِنتُ إذَا أَقرَضــت [وأعطيتُ دينًا. قال][٢]:

أدانَ وأَنْـبَــــأهُ الأوَّلــــونَ [بــأنَّ الْمُــدانَ مَليءٌ وفِــيُّ][٣]

(١) البيت من الرجز، لرؤبة في ديوانه (ص٧٩). انظر: العين (مطل). الموسوعة الشعرية.

(٢) في النسخ: «وأدنت إذا اقترضت»، والتصويب والزيادة من مقاييس اللغة، (دين).

(٣) لم يتمّ المصنف البيت فقال: «البيت» أي تمام البيت، وقد ذكره فيما سبق في بداية «الباب ١٢: في تَحمّل الدَّين وأخذه».

باب [١٨] الإقرار المستثنى منه، والاستثناء في الإقرار، والأحكام في ذلك

ومن أقرَّ فقال: عليَّ لفلان ألف درهم إلَّا تسعمِئَة درهم وخمسين درهمًا، قال: عليه الخمسين ويبطل ما استثناه.

فإن قال: عليَّ له ألف درهم إلَّا ألف درهم؛ فإنَّ عليه الألف كلّه. وكذلك إذا استثنى أكثر بما أقرَّ به.

وإن قال: علـيَّ ألف درهم إلَّا دينـار؛ فإنَّ عليه الألـف ولا يطرح عنه الدينار شيئًا.

وكذلك لو قال: عليَّ له ألف دينار إلَّا درهـم؛ /١٣٦/ فإنَّ عليه الألف الدينار.

وكذلك لو قـال: عليَّ له كرّ حنطـة إلَّا درهم؛ فعليـه الكرُّ، ولا يطرح الدرهم شيئًا.

وكذلك لو قال: عليَّ له مِئَة درهم إلَّا ثوب هرويّ؛ فعليه له المِئَة، وليس استثناؤه هَذَا بشيء.

وكذلك لو قـال: عليَّ له ثوب هرويّ طوله كذا وعرضه كذا إلَّا عشـرة دراهم؛ فعليه الثوب، ويبطل ما استثناه؛ لأنَّه استثنى شيئًا غير ما أقرَّ به.

وإن قال: عليَّ لفـلان ألف درهم ومِئَة دينار إلَّا ألف درهم؛ فاسـتثناؤه باطل، ويلزمه لفلان المالان جميعًا، ولا يجوز أن يستثني أحد النوعين كلّه.



وإن أقرَّ فقال: لفلان عليّ كرّ حنطة وكرّ شعير إلّا كرّ حنطة وقفير شعير؛ فإنَّ استثناءه في القفير جائز، وفي كرِّ الحنطة باطل.

وإن أقرَّ فقال: عليَّ لفلان ألف درهم أستغفر الله إلّا مِئَة درهم؛ فإنّ الألف له لازم، والاستثناء باطل؛ لأنَّه فصل بين الإقرار والاستثناء.

وكذلك لو قال: عليَّ له مِئَة درهم فاشهدوا بذلك إلّا عشرة دراهم؛ فإن المِئَة عليه، والاستثناء باطل.

ولو قال: إنَّما له عليّ ألف درهم إلّا عشرة دراهم قضيتها إيَّاه؛ كان الألف كلّه عليه من قبل أنَّه استثنى قضاء ادّعاه[1].

ولو قال: عليَّ له[2] ألف درهم إلّا عشرة دراهم وقد قضيتها إيَّاه؛ كان عليه الألف درهم إلّا عشرة دراهم، من قِبل أنَّه استثنى العشرة ثُمَّ ادَّعى قضاء الألف.

ولو قال: عليَّ له ألف درهم إلّا مِئَة درهم وقضيتها إيَّاه؛ كان الألف عليه ويبطل استثناؤه؛ لأنَّه ادَّعى قضاء المِئَة.

ولو قال: عليَّ له ألف درهم إلّا درهم وقد قضيتها إيَّاه، أو فقد قضيتها إيَّاه؛ فكلّ ذلك سواء، وعليه الألف درهم إلّا درهم؛ لأنه استثنى الدرهم وادَّعى القضاء بالتأنيث، والأَلْف مذكَّر والدرهم مذكّر، وليس يشبه الدرهم والعشرة والمِئَة؛ لأنَّها مؤنَّثة. هكذا عن أبي المؤثر، فسل عن ذلك.

---

(١) في (م): ادعاءه.

(٢) في (م): «له عليّ».

مسألة: [في الاستثناء من غير الجنس]

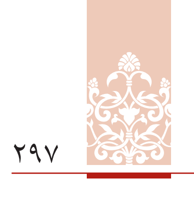
قال أصحابنا: إذَا أقرَّ رجل لرجل بدينار إلَّا درهم؛ لزمه الدينار وبطل استثناؤه في الدرهم؛ لأنَّ الاستثناء عندهم من غير الجنس لا يجوز، نحو: رجل أقرَّ بدينار إلَّا جملًا، أو ألف درهم إلَّا شاة أو بقرة؛ وهذا لا يعقل عندهم في الاستثناء. والاستثناء كالتخصيص، والمخصوص من الشيء: إخراج بعض المذكور.

ويوجد لأبي حنيفة جواز استثناء الدرهم من الدينار. والنظر يوجب عندي جواز ذلك؛ لأنَّهما يقعان جميعًا مضمونان في الأنفس، فلمَّا كان يجتمعان في باب الضمان جاز استثناء أحدهما من الآخر. الدليل علَى ذلك: قول الله ﷻ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ (الحجر: ٣٠ ـ ٣١)، فلمَّا اجتمعوا في باب الأمر كما اجتمع /١٣٧/ الدينار والدرهم في باب ما يضمن، وإن لم يكن إبليس المستثنى من جنس الملائكة جاز أن يستثنى منهم لدخوله معهم في الأمر للسجود، وكذلك حكم ما يجمعه الضمان وَتلزمه الذّمم ويتعلّق بها، والله أعلم.

ولو استثنى ثوبًا من جنس ما يعلم ويضبط بكيل أو وزن؛ كان استثناؤه باطلًا باتّفاق؛ لأنَّ الثوب لا يقع ضمانه إلَّا بصفة، [و]لا يعلم إلَّا بقول المقرِّ، ويرجع فيها إلى قوله، والله أعلم.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (مُحمَّد: ١٩)، فنفى الآلهة وأثبت نفسه، وليس هو من جنس ما بقي؛ فدلَّ علَى جواز ذلك، والله أعلم.

فإن أقرَّ لرجل فقال: عليَّ لفلان ألف درهم إن شاء الله، أو قال: عندي له ألف درهم إن شاء الله، أو قال: عليَّ له ألف درهم إن شاء فلان، فقال فلان: قد شئت، أو لا أشاء؛ فإنَّ هَذَا باطل لا يجوز.



وإن قال: عليَّ له ألف درهم إن دخلت الدار، أو قال: عليَّ له ألف درهم إن كان كذلك، أو إن كان حقًّا، أو قال: إلَّا أن يبدوَ لي، أو قال: إلَّا أن أرى غير ذلك، أو قال: إن رأيت ذلك؛ فهذا كلّه باطل.

وكذلك إن قال: عليَّ له ألف درهم إن دخل الدار، أو مطرت السماء، أو هبَّت الريح، أو تكلَّم أو نام؛ فهذا باطل.

وإن قال: لك عليّ ألف درهم إن حملت هَذَا المتاع إلى بيتي؛ كان جائزًا إن حمله فله الألف؛ لأنَّ هَذَا إجارة[١].

وإن قال: له عليَّ ألف درهم فيما أظنُّ أو فيما أرى، أو خليق أن يكون ذلك عليَّ له ألف درهم، أو لعلَّ عليّ لك ألف درهم؛ فإنَّ هَذَا كلّه باطل لأنَّه شكّ.

وإن قال: لك عليَّ ألف درهم فيما أعلم؛ كان هَذَا إقرارًا جائزًا.

مسألة:

وكلّ من أقرَّ بشيء، ثُمَّ استثنى بعضه؛ جاز ذلك ما اتَّصل إقراره. مثل قوله: عليّ لفلان عشرة دراهم إلَّا نصفها، ولفلان عنده هَذَا إلَّا نصفه، ونحو ذلك.

فإن استثنى الكلَّ لزمه الكلّ، والاستثناء لا يرفع الكلَّ وإنَّمَا يرفع البعض؛ نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ (العنكبوت: ١٤)، ولو قال: ألف سنة إلَّا ألف سنة كان كلامًا فارغًا. وأيضًا: فإنَّ العرب لا تعرف هَذَا في كلامهم.

(١) في (م): «أخوه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مصنَّف الكندي، ج٢٧.

فإن قال: عليَّ ألف درهم إلَّا سـيفًا أو ثوبًا أو دينارًا؛ فعليه الألف؛ لأنَّ الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يرفع شيئًا؛ ألَا ترى لو أنَّه قال: عليَّ الألف درهم إلَّا زنجي[1] أو نخلة أو قطعة أرض؛ كان هَذَا كلّه لا يدخل في المقرّ له.

ومن أقرَّ أنَّـه أخذ من مال أحد شـيئًا، ثُمَّ قال: وأنا صبـيّ أو مجنون، وأوصل الكلام؛ فإقراره ثابت عليـه، وهو مدَّعٍ لِما يبرئه من الضمان، وعليه /١٣٨/ البيِّنة أنَّه فعل ذلك فـي تلك الحال التي ادَّعاهـا. وكذلك إن قال: فعلت كذا وكذا وأنا مجنون؛ ثبت عليه الْحَقّ.

مسألة: [في الإقرار علَى مجهول، وضروب من الاستثناء]

ومن قال: عليَّ لفلان ما بين درهم إلى عشـرة؛ فإنَّـه لا يثبت؛ لأنَّ هَذَا لا يعلم ما هو، ما بين درهم إلى عشـرة أشياء لا ندري ما هي وليس له حدّ معروف.

فإن قال: لفلان أو أعطوا[2] فلانًـا ما بين الحائطين، أو ما بين هذه الدار إلى هَـذَا الحائط؛ فهذا ثابـت، ويكون له ما بينهما إذَا وُجد بينهما شـيء، ويعطى من حدّ هَذَا إلى الْحَدّ الآخر؛ لأنَّه قد أشار إلى شيء معين موجود.

وَأَمَّا قوله: ما بين درهم إلى عشرة؛ لم يُشر إلى شيء موجود ولم يثبت من ذلك شيء.

فإن قال: عليَّ له إلى مِئَـة درهم أو أعطوه إِلَى مِئَـة درهم، أو قال: حتَّى مِئَة درهـم؛ فأمَّا قوله: حتَّى مِئَـة درهم فالمِئَة كلّهـا؛ لأنَّ «حتَّى»

(١) في النسخ: «ربحي»، بدون إعجام؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٢) في النسخ: «أعطوه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



تستغرق الجميع عندهم؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥)، فقد استغرق جميع ذلك من المذكور والموصوف. وكذلك إن قال: حتَّى مِئَة نخلة؛ فهي مِئَة نخلة. وَأَمَّا قوله: إِلَى مِئَة؛ فقد[1] فرّق ابن جعفر في ذلك وقال: يعطي أقلّ من المِئَة بشيء، وما أرى لوجهِ تفريقه معنى.

وعندي: أنَّه إذَا قال: إِلَى مِئَة، أو إِلَى كذا من جنس معلوم؛ فإنَّه يكون له جميعه؛ لأنَّه «إِلَى» تستوجب جميع ما ذكر. والدليل علَى ذلك: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، يعني: مع أموالكم، فما كان من جنس المذكور فهو داخل فيه، وما لم يكن من جنسه فليس بداخل فيه؛ ألا تَرى إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فكان الليل من غير جنس النهار فاستغرق النهار كلّه بقوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ولو لم يكن قوله تعالى يعني بقية شيء من النهار، فلمَّا لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)، المرافق داخلة في الأيدي؛ لأنَّها من جنسها. وكذلك قوله: إلى مِئَة درهم، الدرهم كلّها جنس هي داخلة فيها، والله أعلم.

ومن قال: عليَّ لفلان من درهم إلى عشرة دراهم؛ فلا شيء له.

ومن استثنى الكلَّ من الكلِّ بطل بإجماع، وإن استثنى الأقلَّ من الأكثر صحَّ بإجماع، [نحو]: قوله: ألف إلَّا مئة. وإن استثنى الأكثر من الأقلِّ صحَّ أيضًا؛ لأنَّ حدَّ الاستثناء ما نفى المستثنى منه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى

---

(١) في (م): فقال.

﴿لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ (الحجر: ٤٢)، وقال تعالى: ﴿[قَالَ] فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢، ٨٣).

ومن قال: عليّ لفلان ألف إلَّا خمسمِئَة /١٣٩/ إلَّا مئتين؛ فعليه سبعمِئَة درهم. فإن قال: والمسألة بحالها إلَّا مئة؛ كان عليه ستّمئة. فإن قال: إلَّا خمسين والمسألة بحالها؛ فستّمِئَة وخمسين. وأصل هَذَا الاستثناء يرجع إلى ما قبله ولا يتخطّى إلى المستثنى منه.

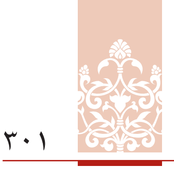
وإذا قال رجل بين يدي الحاكم: عليّ له عشرة إلَّا خمسة؛ ألزمه خمسة. فإن جاء بعد الخمسة باستثناء آخر جعله زيادة في العشرة، كقولك: عليّ له عشرة إلَّا خمسة إلَّا درهمين؛ يلزمه سبعة؛ لأنَّه ضمّ إلى الخمسة اثنين. وإذا قال له: عليَّ عشرة إلَّا خمسة إلَّا ثلاثة؛ ألزمه ثَمانية؛ لأنَّه استثنى من العشرة خمسة فبقيت خمسة زاد عليها ثلاثة فصارت ثمانيَة، والله أعلم.

واعلم أنَّه ليس في كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه؛ فقبيح أن يقول: لزيد عليّ عشرة إلَّا خمسة. فإن قلت: لزيد عليّ عشرة إلَّا درهمًا أو درهمين؛ كان تتابعًا حسنًا.

ومن قال: إذَا متّ فلفلان عليّ ألف درهم، وإن عوفيت فليس عليّ شيء، فعوفي؛ فلا شيء لفلان إن عوفي.

فإن قال: إن أكلت من مالي شيئًا فادفعوا إليه ألف درهم، وإن أنا حييت فلا شيء عليّ، فلمَّا عوفي قال: لم آكل شيئًا؛ فليس ذلك إليه، وعليه ألف درهم.

فإن قال: إن أنا متّ من مرضي أو سفري فلفلان عليّ ألف درهم، وإن



لم أمت وصححت فليس له عليه شيء، ولم يقل: دينًا، أو قال: دينًا؛ فإنّ الألف تلزمه، مات أو لم يَمت من مرضه ذلك أو من سفره ذلك.

ومن قال في صحَّته: إذَا أنا متّ فلفلان من مالي كذا، ـ لا يقول: عليه ولا وصيَّة، إلَّا هكذا ـ؛ فهي وصيَّة إذَا قال: إذَا متّ فلفلان في مالي كذا وكذا.(١) /١٤٠/

(١) في النسخ: + «مسألة من غير الكتاب في الاستثناء: ولا يكون الأقلّ من المستثنى منه إذَا قال: عليَّ لفلان عشرة دنانير إلَّا أربعة إلَّا دينارين إلَّا دينارًا؛ كان سبعة؛ لأنَّه استثنى أربعة من العشرة، فبقيت ستَّة، ثُمَّ استثنى من الأربعة دينارين فزدت الدينارين إلى الستَّة فصارت ثَمانيَة، ثُمَّ قلت: إلَّا دينارًا استثنيته من الدينارين فصارت سبعة، وكذلك يفعل أبدًا وإن طال الكلام؛ قال الله تعالى: ﴿[قَالُوٓاْ] إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ فأخرجهم، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ فأخرجها من الآل وردَّها في القوم المجرمين. مسألة: قد يستثنى من المستثنى فيكون المستثنى نقصانًا من الأوَّل، ثُمَّ يُستثنى من الثاني فيكون زيادة على الأوَّل، فإذا قلت: عليّ عشرة إلَّا خمسة؛ فقد اعترفت بخمسة. فإذا قلت: إلَّا أربعة؛ زدتها عَلَى الخمسة فتصير تسعة. فإذا قلت: إلَّا ثلاثة؛ نقصتها من التسعة فبقيت ستّة. فإذا قلت: إلَّا اثنين؛ زدتها عَلَى الستة فتصير ثمانية؛ هكذا تفعل في أشباه هذا، يكون الاستثناء الأول نقصانًا من الأوَّل فيما معك، والثاني زيادة؛ فقس عليه جميع ما يرد عليك من هذا الجنس تصب إن شاء الله تعالى. رجع».

باب ١٩ فيما يثبت وما لا يثبت من إقرار[١]

والنكاح والرّجعة لا يَثبتان بالإقرار.

ولا يجوز إقرار أحد علَى أحد إلَّا السيِّد علَى عبده فيما يلحق السيِّد معنى إقراره، وذلك في الجنايات، ويلزمــه ولا يلزم العبد ما خصّ بدنه بإقرار ســيِّده؛ فإن أقرَّ عليه بما يكون فيه القصاص كان مالًا علَى السيِّد في رقبة العبد[٢]، ويكون جائز الشهادة عليه فيما خصَّ بدنه.

ولا يجــوز إقرار الصبيــان ولا المجانين والمقهور علَــى ما أقرَّ به، ولا يؤخذ بإقرارهم في شيء من جميع الأشياء كلّها. فأمَّا من يضيع عقله في وقت ووقت لا؛ فجائز الإقرار في وقت صحَّة عقله.

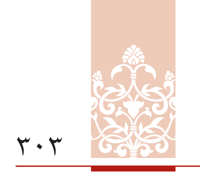
وما أقرَّ به العبيد، ثُمَّ أعتقوا؛ لم يلزمهم ما أقرّوا به في حدّ الملكة.

ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة ولا بالإيماء، ولا الأعمى إلَّا بعد بصر.

وعرفت أَنَا أنَّ إقرار الأعمى علَــى الصفة جائز وثابت، وبالعلم فلا، والله أعلم.

---

(١) في (م): الإقرار.
(٢) في النسخ علامة (٢) تدلّ على السقط أو الشكّ كما هو مشار من قبل.



وكلُّ من أقرَّ في وقت لا يَجوز إقراره بما أقرَّ به، ثُمَّ انتقل إلى حال لو أقرَّ به لجاز عليه؛ لم يؤخذ بذلك الإقرار، مثل: المكره والمجنون، إلَّا المفلس فإنَّ إقراره بما دفع علَى غرمائه، فإن أفلس أخذ بذلك الإقرار. وكذلك المقرّ علَى شريك في ضرر أو عبد[١].

وكلّ من أقرَّ بشيء لا يجوز في تعارف الناس علَى وجه من الوجوه كلّها؛ فغير جائز، وذلك أن يقول: لدابَّة فلان عليّ قفير من شعير، أو لمنزل فلان، أو لكبش فلان، أو لمال فلان كذا، أو[٢] نحو ذلك؛ فإنَّه لا يجوز.

والإقرار للحمل لا يجوز، والوصيَّة له جائزة. وقال مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله[٣] ـ: من أقرَّ لولد له حمل في بطن أمّه بمال له؛ أنَّه إن خرج الولد حيًّا فالإقرار له جائز، وإن خرج ميتًا فلا شيء عليه.

مسألة: [في إقرار المرتدّ]

وإذا أقرَّ المرتدّ علَى نفسه بديون في ارتداده، ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛ فلا يجوز ذلك الإقرار؛ لأنَّه علَى حدّ المفلس. وكذلك عتقه فلا يجوز ذلك الإقرار؛ لأنَّه ووصاياه وإقراره في ماله بودائع وغيرها، علَى قول بعض.

وقال بعض: إن باع أو اشترى أو أعتق، ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛ جاز ذلك عليه؛ لأنَّه عليه في نفسه حتَّى يؤدِّيه. وإن مات جاز ذلك عليه؛ لأنَّه في حال كفره لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الإسلام، وهذا أحبّ إليَّ.

---

(١) في (م): في صرر أو عيد.
(٢) في (ق): و.
(٣) في (ق): - «رحمهم الله».

وقال مُحمَّد بن محبـوب: كلّ فعل هَذَا المرتدّ جائـز عليه في عتق أو طلاق أو دين أو طـلاق[1] أو تدبير أو حقّ؛ فإن أقرَّ به فـي حال ردَّته ولو رجع إلى الإسلام، ورجع عن ذلك الإقرار؛ لم يقبل منه.

مسألة: [في إقرار المحبوس، والإقرار في المجهول]

ومن كان مَحبوسًا علَى شـيء متَّهمًا به، فأقرَّ به في الحبس؛ لم يثبت عليه إقراره ذلك في الحبس، إلَّا أن يقـرَّ بنوع غير الذي هو مَحبوس عليه؛ فإنَّه يثبت عليه إقـراره بذلك إذَا كان ابتـداء منه، كالمتبـرِّع بالإقرار وهو محبوس علَى غير ذلك فإنَّه يثبت عليه.

ومن كان في حبس المسلمين، فأقرَّ علَى نفسـه بما ادُّعيَ عليه /١٤١/ بإقرارٍ لم يكن أقرَّ به؛ فإنَّه لا يثبت عليه إذَا أنكر بعد ذلك.

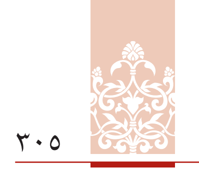
ومن قال: عنـدي لفلان كذا وكذا، وكأنَّه يقـول: وديعة عنده؛ فلا يلزمه ذلك عند الحاكم، وذلك إذا سـأله الحاكم فقال له: أين هو؟ فقال: ضاع؛ لم يلزمه الحاكم؛ لأنَّه أميـن فيه. وإن قال: عليَّ له كذا؛ لزمه ذلك، وكذلك في الوصيَّة.

وقال أبو مُحمَّد: الإقرار في المجهول لا يثبت. وقال أبو الحسن: مختلف فيه، ورأينا ثبوته.

ومن كان في الحبس مأخوذًا بشيء، فأقرَّ به؛ فلا يثبت عليه. وإن أقرَّ في الحبس بِحقّ غير مأخوذ به؛ فإنَّ إقـراره ثابت عليه. وعن عزَّان قال: الإقرار في الحبس إقرار ضعيف.

---

(١) كذا في النسخ: + «أو طلاق» مكرَّرة، ولعلَّ الصواب حذفها.



ومن كان مَحبوسًا بتهمة قتل، فأقرَّ أنَّه قتل؛ فإنَّه لا يقتل، وعليه الدية؛ لأنَّ هَذَا فيه حقّ لله تعالى وحقّ للعباد، فأسقطنا حقَّ الله تعالى بالشبهة، وأثبتنا حقّ العباد وهو الدية.

وإقرار الرجل علَى نفسه بِما يعلم أنَّه فيه كاذب؛ لا يقبل.

مسألة: [في الإقرار بالعبودية، وغيره]

ومن وجب عليه حقّ من الحقوق، فلمَّا طلب إليه الْحقّ أقرَّ أنَّه عبد لرجل؛ فإنَّ إقراره لا يقبل ويؤخذ بما لزمه من حقٍّ إلَّا أن يصحّ أنَّه عبد، وسواء كان المقَرّ له بالعبودية حاضرًا أو غائبًا، والله أعلم.

ويجوز إقرار المولى ومن أعتقه أنَّه مولاه إذا نفرا جميعًا، وإن لزم دية الخطأِ عقل منه عاقلة من أقرَّ بعتقه إذا تقاررا علَى ذلك جميعًا، لزم العقل عشيرة المولى المقَرّ له بالعتق(١).

ومن أقرَّ بحدّ، ثُمَّ أكذب نفسه؛ لم يثبت إقراره ما لم يقع عليه أوَّل الحدّ.

ومن أقرَّ لعبد بإقرار جاز.

ومن أعطى رجلًا شيئًا، فلمَّا كان من الغد قال له: إنَّ بعض ما أعطيتك لفلان؛ فإن كان المعطى قد قبض ما أعطاه وملكه عليه لم يقبل قوله، وعليه هو أن يغرم للمقَرّ له؛ لأنَّه أتلف الذي له. وإن كان أعطاه شيئًا لم يكن في يده، ولا يعلم المعطى أنَّه له؛ فإنَّه يقبل قوله فيه.

ومن أقرَّ بالرقِّ وهو معروف: الحرِّية؛ لم يثبت إقراره. وكذلك الولاء يقرّ به لغير من هو له؛ فإنَّه غير جائز.

---

(١) في (م): بالعبودية.

ومن أقرَّ علَى غيره في مال، ثُــمَّ زال ذلك المال إليه بميراث؛ لم يثبت إقراره علَى نفسه في ذلك المال بِما كان أقرَّ به علَى غيره.

ومن أقرَّ بما يجتمع فيه إقــرار عليه وعلى غيره؛ ثبت إقراره عليه وبطل عن غيره.

مسألة: [في الإقرار بحقٍّ، وحكم إقرار المقرِّين]

ومن أقرَّ بِحــقٍّ لقريب أو بعيد، أو صغير أو كبيــر، أو لِحرّ أو لعبد، أو لِمِلِّيّ أو ذمِّي، أو ذكر أو أنثى؛ كان إقراره صحيحًا.

والصبيان والمجانين والمحبوســون والمقيّدون، ومــن هو في معناهم؛ فإقرارهم غير جائز.

وإذا قال الصبيّ: إذَا بلغت ـ أو قــال: المجنون: إذا أفقت ـ فلفلان عليَّ كذا؛ فالإقرار فاسد.

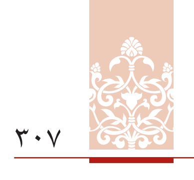
ومن أقرَّ بســبب مقهور عليه؛ فإنَّه[1] لا يجوز إذَا أنكر من بعد. والمكرَه علَى الإقرار لا يلزمه إقراره بلا خلاف في ذلك.

وقيل: الإقرار في المغصوب جائز، والهبة فيه لا تجوز. /١٤٢/

وإذا أقرَّ إنسان أنَّ أمّه كانت أمَةً لأمِّ فلان، ثُمَّ أعتقتها[2]؛ فإنَّ عليها البيِّنة بعتق أمّه، وإلَّا لزمته الملكة.

وإن قال: كنت من عتقــاء فلان، أو أمُّه كانت من عتقــاء بني فلان؛ لم يكن عليه في ذلك بأس.

(١) في (م): فإقراره.
(٢) في (م): أعتقها.



ومن قال: مالي لفلان، أو جميع ما أملك، أو جميع ملكي؛ فلا يثبت له ذلك حتَّى يحدَّه ويصفه ويعــرف ما يقرّ به. ووقف من وقف من العلماء في قوله: كلّ شيء أملكه فهو لفلان. فأمَّا قوله: كلّ شيء ملكته فهو لفلان؛ فهو ثابت.

ومن أقـرَّ بولد جارية لــه ولها زوج أَنَّه منه؛ فلا يجوز إقراره، ولا يكون الولد حـرًّا.

ومن أشـــهد: أنَّ أرضي هذه قد صارت لفلان؛ فما أراه إقــرارًا تامًّا من المقرِّ، والتَّصيِيرُ[١] عندنا هبة.

ومـــن كان عليه دين، فأزال ماله إلى ولده بعـــد أن رُفع عليه؛ فلا يجوز لولده ذلك. فإن أزاله قبل الرفعان عليه ثبت له ذلك.

أزهر بن مُحمَّد: ومن قال: فلانة لفلان (اســـم زنجيَّة أو دابة)، وله جارية أو دابَّة كذلك اســـمها؛ فعندي إذَا وقع الاختلاف في ذلك أنَّه إلى الضَّعف، حتَّى يقول: جاريتي أو دابَّتي فلانة، أو يشهد شاهدا عدل أنَّها هي هذه التي أقرَّ بها فلان لفلان.

(١) فـــي (ق): الكلمة غير معجمة، وفي (م): التصبر؛ ولعلَّ الصـــواب ما أثبتناه، كما تدلّ عليه أول العبارة، والله أعلم.



باب ٢٠ في إقرار العبيد

ومن أقرَّ علَى عبده بدين لزمه. ولا يجـوز |إقرار| أحدٍ من العبيد من الذكران والإنـاث علَى ما في أيديهم من جميع الأشـياء كلّها من النكاح والطلاق؛ لأنَّهم لا يَملكون ذلك. وكذلك بالنَّسَب والحدود والحقوق وما آل إليها، أذن لهم مواليهم في التجارة أو لـم يُؤذَن لهم؛ لأنَّ ذلك راجع في المعنى علَى مواليهـم، ويؤخذون به بعد عتقهم. إلَّا ما يكون يملكونه مثل: النكاح والطلاق ونحو ذلك، إن[1] صدَّقهم مواليهم علَى ما يقرُّون به في أيديهم.

والذي عليه أصحابنا: أنَّ العبد لا يَجوز إقراره علَى مولاه؛ لأنَّه مال. ولا يجوز إقراره بالحقوق ولا بالحدود عندهـم إلَّا ما صحَّ. فأمَّا[2] غير أصحابنا فقد أجاز إقرار العبد بالحدود، ولم يُجز في الحقوق.

ولا يجوز إقرار العبد بالسـرقة، ولا يقطع إلَّا بصحَّة البيِّنة، ولو وجدت السرقة قائمة. ومنهم من قال: إن وجدت معه وأقرَّ بها قطع.

(١) في النسخ: فإن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) في (م): وأمَّا.

مسألة: [في إقرار العبيد فيما يَخصّهم، والإقرار على الغير]

اتَّفق أصحابنا فيما تناهى إلينا: أَنَّ إقرارَ العبيد فيما يَخصّهم في أنفسهم وفي مال في أيديهم، أو فيما يوجب حُكمًا علَى ساداتهم غيرُ مقبول منهم، ووافقنا علَى ذلك داود. وَأَمَّا أبو حنيفة والشافعي فأبطلا(١) إقرارهم في المال، وأثبَتَا إقرارهم فيما يَخصّهم في أنفسهم كالإقرار بالقتل والسرقة وما يوجب الْحدود.

الدليل علَى صحَّة قول أصحابنا: أنَّ الإقرار(٢) إذا تضمَّن حُكمًا علَى الغير لم يسمع ولم يقبل مِمَّن أقرَّ به، وهذا الاتِّفاق بيننا وبينهم، وفي إقرار العبد علَى نفسه إتلاف مال سيِّده. والإقرار منه بالسرقة وغيرها غير مقبول منه، فإن ثبت عند الإمام/١٤٣/ سرقة بشاهدي عدل وجب عليه قطعه؛ لقول الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، ولا تنازع بين الأمَّة في ذلك.

فإن قال قائل: ما الفرق بين إقراره والشهادة عليه؟

قيل له: الشهادة علَى الغير مقبولة، والإقرار علَى الغير غير مقبول. ويدلُّ علَى ما قلنا: أنَّ المخالف لنا في هذه، من قوله: إنَّ عبدًا لو وُجد في يده عشرة دراهم، فأقرَّ بأنَّه سرقها من زيد؛ أَنَّها تؤخذ من يده وتدفع إلى سيِّده، ولا يقبل إقرار العبد فيها وتقطع يده. واعتلَّ بأن قال: إنَّ ما في يد العبد في الظاهر لسيِّده، ولا يقبل إقراره لزيد المقرّ له؛ لأنَّه إقرار علَى الغير. قَطَع يده بإقراره [و]لم يعمل به، فحفظ علَى السيِّد عشرة دراهم، ولم يَقبل إقرار العبد فيها، وأَتلَف عليه يدًا قيمتها أضعاف ذلك. والمفرِّق بين الدراهم واليد مُحتاجٌ إلى دليل.

---

(١) في (م): فأبطل.
(٢) في (ق): الكلمة غير واضحة.

مسألة: [في الإقرار علَى النفس، وغيرها]

وإذا أقرَّ رجل لا يُعرف بالعبودية لرجل غائب؛ لزمه الرقّ لمن أقرَّ له. فإن رجع أنكر ذلك؛ لم ينفعه ذلك إلَّا بشاهدي عدلٍ.

وكلّ حرّ بالغ أقرَّ علَى نفسه بشيء؛ يثبت عليه وحكم به عليه، إلَّا أن يقرَّ حرّ معروف النسب والحرية علَى نفسه بالرقِّ، أو بعد صحَّة عتقه من ذلك.

وكذلك الولاء يقرّ به لغير من هو له؛ فإنَّ ذلك غير جائز من المقرّ به علَى نفسه، ذَكَرًا كان أو أنثى.

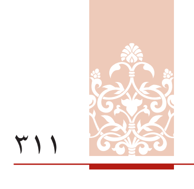
ومن أقرَّ أنَّه كان لفلان وأعتقه، أو قال: من عتقاء بني فلان، أو سريح بني فلان؛ فإنَّ حكمه الحرِّية حتَّى يصحّ أنَّه مَملوك، أو يقرّ بذلك. فأمَّا قوله: أعتقني فلان؛ فإن حاكمه لم يثبت له، وعليه البيِّنة إذَا أنكره فلان.

فإن كان الرجل المقَرّ له غائبًا مِمَّن لا تبلغه الحجَّة؛ فإذا لم يقرّ بالملكة فحكمه الحرِّية حتَّى يصحّ الرقّ.

وقوله: أعتقني فلان؛ لا يثبت عليه عند السامع ملكة، إنَّمَا ذلك إذا حاكمه فلان وأنكره أنَّه عبده ولم يعتقه؛ كان علَى العبد البيِّنة بالعتق، وعلى الآخر اليمين أنَّه عبده ما خرج بعتق. فأمَّا لو قال له: أنا حرّ؛ كان علَى المولى البيِّنة أنَّه عبده، والله أعلم.

فإن قدّم إقرار الملكة، ثُمَّ قال: أعتقني؛ لم يُقبل قوله ولم يستعمل.

ومن كان معروف النسب وأنَّه من العرب، أو معروف أبوه وأمّه بالحرِّية؛ لم يجز إقراره لأحد بالعبودية.



ويجوز إقرار السيِّد علَى عبده بالجنايات التي تكون في رقبته؛ إلَّا القتل وما يلزمه فيه قصاص فلا يجوز إقراره عليه، وما يلزم السيِّد إلَّا ما أمره به.

وما أقرَّ به العبيد، ثُمَّ عتقوا؛ لم يلزمهم ما أقرّوا به في حدِّ الملكة.

مسألة: [في استعمال العبد وإقراره بجناية]

ومن استعمل عبدًا ولم يعلم، فقال بعد استعماله: إنَّه عبد؛ دفع إليه أجرته لِمَا مضى، ولم يقبل منه قوله. فإن قال قبل أن يستعمله: إنَّه عبد، فاستعمله؛ ضمن لسيّده أجرته.

وإذا أقرَّ العبد بجناية، ولم تقم بها عليه بيِّنة إلَّا بإقراره؛ لم يلزم السيِّد إقراره، وعلى السيِّد يَمِين بأنَّه ما يعلم.

فإن وجد في يد العبد سرقة يقرّ بها؛ لم يحكم بذلك؛ لأنَّ الذي في يده لِمولاه حتَّى يصحَّ /١٤٤/ أَنَّها سرقة. ولم يقل أحد من الفقهاء: إنَّ إقراره مع وجودها في يده يلزمه في الأموال، وَأَمَّا في الجناية فقد قال أبو حنيفة وغيره: يقبل إقراره، وأتلف علَى السيِّد يد العبد بأربعة دراهم أو قيمتها إذَا أقرَّ، ولم يقبل قوله في المال في سرقة درهم، والله أعلم.

مسألة: [في إقرار العبد وغيره]

ومن اكترى رجلًا يعمل عنده[١] أيَّامًا، ودفع إليه بعض الأجرة، ثُمَّ أقرَّ الأجير أنَّه مَملوك؛ فليس علَى المكتري أن يدفع إلى من أقرَّ له الأخير بالعبودية؛ لأنَّه إنَّمَا يثبت إقراره في وقته ذلك عليه دون غيره. فأمَّا إن قامت عليه بيّنة بالعبودية فإنَّ الأجرة تلزم الأجير لسيّده، والله أعلم.

(١) في (م): «عبده»؛ وهو تصحيف.

وإذا وصل عبد إلى رجل بشـــيء، وقال له: هو لك، أو قال: إنَّه لك من فلان؛ فلا يأخذه منه فإنَّه إقرار، والعبد لا إقرار لـــه، وكذلك الصبيّ. إلَّا أن يقـــولا: إنَّه هديَّة إليه؛ فإنَّه يجوز مع ســـكون النفس علَى ســـبيل الرّســـالة، والله أعلم.

وإقرار العبد علَى نفســـه لا يُقبل؛ لأنَّه إقرار علَى غيـــره، وكذلك أمّ الولد؛ لأنَّهم مال لسيّدهم، إلَّا أن تقوم بيّنة عليهم بذلك فينفذ الحكم عليهم بالشهادة؛ لأنَّ الشهادات تقبل علَى الأعيان، والإقرارات غير مقبولة علَى الأعيان.

فإن أقـــرَّ العبد علَى نفســـه أو علَى مال في يده، فصدّقـــه المولى حكم عليه؛ لأنَّ الردَّ لإقرار العبد دفع من جهة الســـيِّد، وأنَّه إقـــرار عليه. فإذا أقرَّ الذي من أجله ردَّ إقراره حكم ذلك، ولا نعلم في ذلك خلافًا[1].

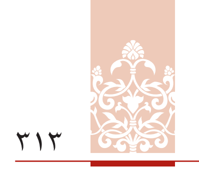
وإقرار غير العبد مقبول، سواء كان مِلِّيًا أو ذمِّيًا، فاسقًا أو عدلًا.

مسألة:

ولا يجوز إقرار أحد علَى أحد، إلَّا إقرار الســـيِّد علَـــى عبده في جميع ما يكون في رقبـــة العبد. ولا يجوز إقـــراره عليه فيما يكـــون فيه القصاص والحـــدود والقتل، وتكون الديات من ذلك. والجروح علَى الســـيِّد في رقبة العبـــد، ولا يعدو ذلك رقبة العبد إلَّا أن يكون أمرَه بذلك؛ فإنَّه يلزم الســـيِّد جميع ما أمره به في ماله.

ولا يجوز إقرار أحد من العبيد من الذكران والإناث علَى أبدانهم، وعلى ما في أيديهم من جميع الأشـــياء كلّها، من النكاح والطلاق والجنايات، إلَّا ما أقرَّ به عليهم الســـيِّد ســـوى القصاص. ولا يجوز إقرارهم علَى أنفســـهم

(١) في (م): اختلافًا.



بالحقوق؛ لأنَّهم إِنَّمَا كانوا في رقِّهم من مال السيِّد، فإن أقرّوا به بعد العتق أخذوا بإقرارهم.

مسألة: [في المعتق وعليه ديون، وإقرار الأمة، وغيرها]

ومن أعتق عبده وعليه ديون؛ فقال من قال: الدَّين عليه وحُرٌّ ولَاء. وقال أبو عبد الله: دينه علَى مولاه إذَا كان أذن له في التجارة. وقال أبو عبد الله: لا أرى إقرار العبد بذلك الدَّين الذي يرجع علَى مولاه يلزم إلَّا بشاهدي عدل.

وإذا أقرَّت امرأة بالعبودية لرجل، ولها أولاد كبار؛ لم يثبت عليهم إقرارها إذَا أنكروا، وثبت عليها إقرارها. فأمَّا أولادها الصغار /١٤٥/ فمختلف فيهم؛ قال قوم: إنَّهم لا يلحقونها، ولهم حجَّتهم إذَا بلغوا. فإن كانوا كبارًا حين أقرَّت أمّهم بالعبودية، ثُمَّ أنكروا بعد ذلك بِمدَّة طويلة أو قصيرة أو بعد أيَّام؛ فلهم ذلك.

وإقرار العبد المخرج بالضريبة[١] جائز في رقبته ما دام في ضريبته، فإذا نزع من الضريبة فلا يجوز إقراره؛ إلَّا أن تقوم عليه بيِّنة أَنَّه كان استدان[٢] وهو في ضريبته. وكذلك العبد التاجر ما دام مفوّضًا إليه البيع والشراء فإقراره جائز فيما في يده ورقبته.

مسألة: [في إقرار المرأة]

وإذا أقرَّت امرأة بالزوج لم يجز إقرارها، وإذا أقرَّت بالزنا لم تحرم علَى زوجها.

---

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ المقصود: المضاربة، كما يظهر من سياق المسألة، والله أعلم.

(٢) في (م): سيدان.

باب ٢١ في إنكار الحقوق وغيرها، والأيمان عليها

قيل ـ والله أعلم ـ: إنَّ داود النبيّ ﷺ لَمَّا أمره الله تعالى بالقضاء انقطع به، فأوحى الله ـ جلّ وعزّ ـ إليه: أنَّ البيِّنة علَى من ادَّعى، وحلِّف المدَّعى عليه باسمي وحُلَّ بيني وبينه، وهو الحكم وفصل الخطاب. وعلى المدَّعي البيِّنة، فإن أعجز البيِّنة استحلِف المنكِر للحقِّ. فإن ردَّ المنكر إلى المدَّعي اليمين، فَحَلَف علَى حقّه؛ حكم له به، وإلا فلا شيء عليه.

ووجدت عن الطحاوِيّ: فيمن يجب عليه اليمين فينكل؛ أنّ الحاكم يقول له: إن حلفت وإلَّا حكمت عليك، يقول له ذلك ثلاث مرَّات؛ فإن حلف وإلَّا حكم عليه.

وإن حلَّف خصم خصمه وهو لا يعرف بيِّنته، ثُمَّ جاءت البيِّنة فشهدوا؛ نقضَ الحاكم اليمين الفاجرة وأمضى ما شهد به الشهود. وإن كان يعرف بيّنته، ثُمَّ استحلف خصمه؛ لم تقبل بيِّنته إذَا أبطل بيِّنته عند الحاكم وهو يعرفهم.

وإذا استوت بيِّنة الخصمين؛ فالمدَّعى فيه بينهما، فإن أرادا الأيمان فعليهما ذلك، فمن نَكل عن اليمين لم يكن له شيء؛ لِما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**من لم يحلف علَى حقّه فلا حقّ له**»[1].

(١) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.



فصل: [في معنى النكول]

يقال: نكَلَ عن اليمين: إذَا كاع[1] عنهـا، فهو ناكل، يَنكُل ويَنكَل، والرفع أكثر. ويقال: نَكَلت أَنكُل نُكولًا، |وَنكِلْت أَنكَلُ نكُولًا|، وهما لغتان جيِّدتان؛ قال الشاعر:

لَقَد عَلِمَـتْ أُوْلـى المغِيـرة أَنَّنِي | لحقتُ فَلَمْ أَنْكُلْ عن الضَّرْبِ مِسمَعَا[2]

مسألة: [في الحلف والبيِّنة والدعاوى]

ومـن حلَّف[3] خصمه، ثُـمَّ دعا نفسـه بالبيِّنة؛ فله ذلـك، إلَّا أن يقول الحاكم: ألك بيِّنة؟ فيقـول: نعم، فيقول له: فقد تركتهـم؟! فيقول: نعم، ثُمَّ يحلِّفه؛ فهنالك لا تكون له رَجعة.

ومن لم تكن له بيِّنة فاستحلف الإمام خصمه، ثُمَّ وجد البيِّنة؛ فإنَّه يؤخذ بالبيِّنة. وقال بعض: إن كان غريمه استحلفه وعنده بيِّنة؛ فلا حقّ له. وإن كان اسـتحلفه ولا بيِّنة له يعرفها، ثُمَّ أصاب البيِّنة بعد أخذ حقّه؛ فهو قول بعض الفقهاء من أصحابنا.

ومن حلف علَى حقّ فقطعه؛ فبعضهم: أوجـب عليه كفَّارة يَمِين مغلَّظ. وبعضهم قال: يَمِين مرسل.

---

(١) كذا في النسخ: «كاع»، ويعني: تلكَّأ أو هاب أو جبن. انظر: العين، ومختار الصحاح، وتهذيب اللغة، (كوع). وفـي كتاب العين (نكل) جاء فيه: «نَكَلَ عن اليميـن: حاد عنه، والنُّكُول عن اليمين: الامتناع منها. ونكِلَ يَنْكَل: تميمية، ونَكَل حجازية. يقال: نَكَل الرجل عن صاحبه إذا جبن عنه». والله أعلم.

(٢) البيت من الطويل، ينسب للمرار الفقعسي الأسدي. انظر: . سيبويه: الكتاب، ٩٩/١. الموسوعة الشعرية.

(٣) في (م): حلفه.



ومن ادَّعى حقًّا علَى رجل عند الحاكم، فأنكره وطلب أن يحلف ويأخذ؛ فله ذلك.

فإن قال المدَّعي: يحضرني حقِّي حتَّى أحلف، وقال المدَّعى عليه: يَحلف ثُمَّ أحضره الْحقّ؛ فالقول /١٤٦/ قول المدَّعى عليه، وعلى المدَّعي أن يحلف ثُمَّ يأخذه؛ لأنَّه لا يستحقّ عليه حقًّا إلَّا بعد أن يحلف.

فإن حلف فلم يدفع إليه، وادَّعى الإفلاس أو شيئًا مِمَّا يعذر به؛ فإنَّ الحاكم يأخذه بدفع الْحقِّ أو يحبسه أو يصحّ إعدامه، فيكون في منزلة من يفرض عليه فريضة أو ينتظر إلى أن يتيسَّر عليه.

وإذا أنكر الخصم الْحقّ وقال للطالب: احلف وخذه، فلم يحلف؛ فإنَّ الحاكم يصرفه عنه ولا يحكم له بشيء.

ومن كان لـه علَى رجل حقّ، فلمَّا طالبه أنكره وحلف بالله: ما عليه له شيء؛ فإذا حلّفه انقطع الحكم بينهما، وليس له أخذ شيء له إن قدر عليه، إِنَّمَا لـه أن يأخذ إذَا جَحده ثُمَّ قدر عليه فإنَّه يأخذ من قبل الحكم؛ لأنَّ الأيمان معها انقطاع الحكم.

وَأَمَّا الغاصب فإذا أخذ من رجل دراهم جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهمه بلا علمه.

وإذا احلف خصم لِخصمه علَى حقّ، ثُمَّ أقرَّ به بعد اليمين؛ لزمه بإقراره، وجاز لصاحب الْحقّ أخذه منه بعد اليمين بإجماع. والإقرار يقوم مقام البيِّنَات. وقال قوم: إنَّه لا يَجوز لصاحب الْحقّ أخذه بعد يَمِين خصمه.



مسألة[(١)]: [في النكول عن اليمين عند الحاكم]

«اختلف أصحابنا فيمن نَكَل عن اليمين عند الحاكم؛ فقال أكثرهم: إذا نكَل عن اليمين لزمه الْحقّ، وبهذا يقول أبو حنيفة أيضًا.

وقال بعضهم ـ وهو الشاذّ فيهم ـ: إنَّ الحاكم يأخذه حتَّى يحلف أو يعترف، وهذا هو الذي يوجبه النظر؛ لأنَّ طاعة الحاكم واجبة عليه، فإذا امتنع عن[(٢)] طاعة الحاكم لزمه الحبس وهو عاصٍ في فعله، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه، وليس للحاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى التي ادُّعيت[(٣)] عليه صحيحة، أو يدرؤها عن نفسه باليمين.

ولا أحبّ أن يكون النكول هو الإقرار، ويستوجب به المدَّعي حقًّا بغير إقرار.

وعلى الحاكم وله أن يَحبس الناكل عن اليمين حتَّى يحلف أو يقرّ؛ لأنَّ الإمام والحاكم طاعتهما واجبة، ويمكنهما حبس الممتنع عن الإقرار والناكل عن اليمين، وإذا كان قادرًا لزمه أخذ الْحقّ بعينه، والله أعلم؛ ويدلّ علَى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه، وهو أحد شيئين: الدعوى واليمين، ولم يصحّ للمدَّعي حقٌّ بعدُ فيُلزِمَه إيَّاه، والله أعلم.

واتَّفق أصحابنا علَى القول بردِّ اليمين علَى المدَّعى عليه إذَا طلب المدَّعي عليه ذلك. ووافقنا علَى ذلك مالك بن أنس؛ إلَّا أنَّ الشافعي يوجب

(١) هذه المسألة كلُّها والتي تليها من جامع ابن بركة (٢/٤٥٠ـ٤٥٢) ببعض تصرُّف.
(٢) في (ق): من.
(٣) في (م): ادعت.

اليمين علَى المدَّعي إذَا شـــهد له شـــاهديه علَى دعواه، وإن لم يردّ المدَّعى عليه ذلك، فجعل يَمِين المدَّعي مع شهادة شاهد.

فإن قال قائل مِمَّن لم يردّ اليمين علَى المدَّعي: فَلِمَ قلتم ذلك والسُّـــنَّة دالَّة علَى خلاف قولكم؟

قيل له: بل السُّـــنَّة دالَّة علَى صحَّة ما قلناه، وبيِّنة لإغفالك، ونحن أولى بموافقة السُّنَّة والعمل بها، ومن أســـقط بعضها أو فائدة بعض أخبارها كان خارجًا عن حكمها /١٤٧/ بقـــول النَّبيِّ ﷺ: «**البيِّنة علَـــى المدَّعي واليمين علَـــى المدَّعى عليه**» إذَا اختار أن يحلف، فأمَّـــا إذَا رغب أن يحلف المدَّعي علَى ما يدَّعي من صِدقه عند نفسه ويســـلِّم إليه؛ استعفي من اليمين كان له ذلك؛ لِما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه لَمَّا اعتلَّ ودخل الناس يعودونه وكان شادًّا رأسه بعِصابة، فجلس فقال: «**معاشر الناس، من يدَّعي عليّ**[١] **حقًّا أو مَظلمة من مال يلزمني، أو حقًّا في يدي؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، أخذت منِّي، أو قال: اقترضت منِّي ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أمَا إنِّي لأصدِّقُك ولا أحلِّفُـــك**». وقال للفضل بن العبَّاس: «**ادفع إليـــه**»[٢]؛ فهذا يدلّ علَى أنَّ المدَّعى عليه يستحلف المدَّعي إذَا لم يُصدِّقه بدلالة قول النَّبيِّ ﷺ، وإنّ تصديق المدَّعى عليه للمدَّعي يُسقِط اليمين.

فنحن[٣] قلنا بالخبرين جميعًا، وعملنا بفائدتهما، وأنت أسقطت أحدهما؛ ومن احتجَّ بخبرين كان دليله أهدى مِمَّن أســـقط أحدهمـــا، وبالله التوفيق». /١٤٨/

(١) في (ق): عليه.

(٢) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) في النســـخ: «فحســـن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب الجامع لابن بركة (٤٥٢/٢)، والمسألة كاملة فيها من أوَّلها.



مسألة: [في استحلاف الحاكم لقطع الخصومة]

«اتّفق أصحابنا فيما ـ علمت ـ: أنَّ الحاكم إذَا استحلف الرجل علَى دعوى فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه، بعد أن يحتجَّ علَى المدَّعي: هل لك بيِّنة؟ فإن ادَّعى بيِّنة فأهدرها ورضي باليمين بدلًا من إقامة البيِّنة؛ لم يسمع الحاكم منه البيِّنة بعد اليمين، ونحو هَـذَا يقول به داود بن عليّ. وَأَمَّا أبو حنيفة والشافعي فيسمعان البيِّنة بعد اليمين، ويحتجَّان بما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**شاهدَا عدلٍ خيرٌ مِن يَمِينٍ فَاجِرَة**»[١]، وهذا الخبر إن صحَّ طريقه فمُحتمل للتأويل.

والقول ما قاله أصحابنا؛ لأنَّ اليمين إِنَّمَا جعلت لقطع الخصومة، والله أعلم.

ويدلّ علَى ذلك ـ أيضًا ـ: ما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه أتاه أُبيّ فقال: يا رسول الله، إنَّ فلانًا أخذ مالي ومنعني حقِّي، أو قال: جَحدني[٢] ـ أو كلامًا هَذَا معناه ـ. قال له النبـيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أعندك بيِّنة؟**» قال: لا. قال: «**فيمينه**». فقال: يا رسول الله، إذن يَحلف ويذهب بمالي؟! فقال ﷺ: «**ليس لك إلَّا ذلك**»؛ فهذا يدلّ علَى أن ليس للمدَّعي بعد اليمين غيرها؛ بقول[٣] النبيّ ﷺ: «**ليس لك إلَّا ذلك**»، والله أعلم».

---

(١) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ، ورواه البيهقي، عن شريح موقوفًا بلفظ: «من ادعى قضائي فهو عليه حَتَّى يأتي ببينة، الحقّ أحق من قضائي، الحقّ أحقّ من يَمِين فاجرة»، كتاب الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ر١٩٢٨٦.

(٢) في (م): فجحدني.

(٣) في النسخ: «فقال»، وهو تكرار واضح في العبارة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع ابن بركة، والمسألة كلّها منه بتصرّف.

مسألة: [في جمع الأيمان، وما ينبغي للحاكم مع الخصوم]

وإذا رضي الخصمان برجل ليس هو بِـوَالٍ أن يحلف أحدهما لصاحبه علَى حقّ ادَّعاه إليه، فَحلف بـالله ما عليه له ذلك الْحقّ؛ فقد مضت اليمين، وليس للحاكم أن يرجع يحلفه علَى ذلك. وإن أنكر المدَّعي أنَّه لم يستحلف خصمه؛ كان علَى الحالف البيِّنـة بما ادَّعى من اليمين. فإن لم تكن له بيِّنة، فطلب يَمينه؛ حلف الخصم بالله له: ما حلَّفه علَى هَذَا الْحقّ الذي يطلبه إليه علَى هَذَا الوجه الذي يصفه له، فإذا حلف فإنّ الحاكم يحلف له خصمه من بعد علَى ما ادَّعـى. وإن ردَّ اليمين إلى الخصم حلف: لقـد حلَّفه علَى هَذَا الْحقّ وحلف له أنَّ ما هو له عليه، ثُمَّ يبرأ(١) من اليمين.

ومن الرأي عندنا: أن يَجمع الخصم مطالبه كلّها، ثُمَّ تكون اليمين عليها واحدة، وليس له أن يحلّفه بكلِّ شـيء يمينًا، والحاكـم يأخذه بذلك حتَّى يجمع دعاويه ثُمَّ تكون اليمين عليها واحدة.

وإذا بان للحاكم من رجل أنَّه يتعنَّت رجلًا بالأيمان شـيئًا بعد شـيء؛ احتجَّ الحاكم أنِّي لا أسـتحلفه لك إلَّا يمينًا واحدة، فاجمع جميع مطالبك كلّها حتَّى أستحلفه لك عليها يمينًا فإنِّي لا أرجع أستحلفه لك بعدها؛ فعل ذلك مُحمَّد بن محبوب وحكم به.

وينبغي للحاكم إذَا نـزل الخصوم إلى الأيمان فتداعـوا إليها علَى غير ما لزمهم في الحكم أن يعرفهم الذي يلزم من اليمين، ويستحلفهم علَى وجه الحكـم |ولا يحلفهـم علَى غير وجـه الحكـم|؛ وَإِنَّمَا يسـتحلفهم علَى ما يطلبون من الحقوق، ولا يزيد من عنده شـيئًا مِمَّا يدعيه الطالب؛ لأنَّه إذَا

---

(١) في (ق): بري.

قال الخصم: أستحلفه ما لي عليه حقّ بوجه من الوجوه؛ فقد يجوز أن يكون له عليه حقّ غير هَذَا يقرّ له به، أو يردّ إليه فيــه[١] /١٤٩/ اليمين، أو يكون شيئًا قد نسيه فغاب عنه علمه فإنَّما[٢] يستحلفه علَى ما يدَّعي.

ومن استحلف خصمه يمينًا وهدم بيِّنته؛ لم تقبل بيِّنته من بعد استحلافه إيَّاه. وإن استحلفه له حاكم، فلم يحتجّ عليه ولم يهدمها، ثُمَّ جاء ببيِّنة عدل؛ قبلت بيِّنته.

مسألة: [متى تجب اليمين؟ وفي ترك الإشهاد]

الدليل علَى أنَّ اليمين لا تجب إلَّا مع[٣] عدم البيِّنة علَى الطالب: أَنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لَمَّــا أراد أن يتوثَّق لنا بِحقُوقنا في حــال القدرة والحَضَر بإشــهاد رجلين عدلين، فإن لم يكن ولم يوجد فرجل وامرَأَتان. وفي السفر غير مسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين، أو رجلٌ وامرَأَتان، وقبض الرهن إذَا لم يكن ثقة بيِّنة.

وفي ترك الإشهاد في الحَضَر والسفر، إذا كنّا ندين فيما بيننا في الوقت القريب؛ يَجوز اليــوم مرارًا أو أكثر من ذلك، مع الحجــج القائمة لله تعالى علَى خلقه؛ روي[٤] عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مــن بَلَغَته آيَة مِن كتابِ الله فَقَد بَلغَه مِن أَمرِ الله كلِّه، ردَّه أم قَبِلَه**»[٥].

---

(١) في (ق): قيمة.

(٢) في (م): فإنه.

(٣) في (ق): «مع» وفوقها: «عند».

(٤) في (م): وروي.

(٥) رواه عبدالرزاق، عن قتادة مرسلاً، في تفســير قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، ر٧٦٣. وابن أبي حاتم، مثله، في التفسير، ر٧٢٠١.

مسألة: [في وجوب اليمين علَى الخصم]

روي عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**والذي نفس مُحمَّد بيده لا يحلفُ أحدٌ علَى مِثلِ جَناحِ البَعوضَةٍ إلَّا كَانَت وَكتَةً في قَلبه**»[1].

و[2]الوكتة: الأثر اليسير، وجمعه: وَكْتٌ، ومنه قيل للبسر[3] إذَا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قـد وكَت فهو مُوَكِّت. يريـد: أنّ ذلك يصيّر في القلب أثرًا مثل الوكتة.

روى أبو هريرة: أنَّ رجلًا ادَّعى علَى رجل حقًّا، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**تحلف بـالله ما له عليك شـيء**»، فحلـف بالله ما له عندي شـيء، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بلى، له عندك فادفع إليه حقّه**»[4].

وإذا وجبت اليمين علَى الخصم، وطلبهـا خصمه؛ كان علَى الحاكم أن يحلّفه ولا يؤخِّره؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أوجب اليمين علَى المنكر ولم يخصَّ فيها بوقت. وكذلك الأيمـان بين كلِّ أحد بظاهر الخبر، ولم يخصَّ مسـلمًا من كافر، ولا تقيًّا من فاجر.

قال الشافعي: يستحلف المدَّعى عليه في النكاح والطلاق والعتق. وقال أبو حنيفة: لا تلزم اليمين في دعاوى هذه الأشياء. وقال أصحابنا: اليمين في الطلاق والعتق، والله أعلم.

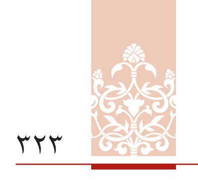
---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بن ثعلبة بلفظ قريب، ر١٣٧٧١.

(٢) في (ق): - و.

(٣) في (م): للسـواد. والصواب ما أثبتناه من (ق) كما في: النهايـة في غريب الأثر، ٢١٧/٥. وغريب الحديث لابن الجوزي، ٤٨٠/٢، والله أعلم.

(٤) لم نقف على من ذكره بهذا اللفظ.



مسألة: [في طلب اليمين]

وإذا حلف رجل بطلاق امرأة له في شـــيء، فطلبت امرَأته يمينه أنَّه صادق فيه؛ فلها ذلك عليه، ويحلف لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه في كذا وكذا.

وإذا تحاكم رجلان، فـأراد الخصم أن يحلف المدَّعــى عليه فقال: أحضر شهودك وخذ حقَّك، فيقول المدَّعي: قد تركت البيِّنة؛ كان علَى الحاكم أن يسأل المدَّعي بأن يقول: إنَّ لي بيِّنة وقد تركتها، ويحلف الرجل علَى ذلك، وقد فات حقّه، ولا يســمع الحاكــم بيِّنته بعد ذلــك. وإن قال: ليس معــي بيِّنة، وحلف المدَّعى عليه، ثُمَّ أصاب بعد ذلك بيِّنة؛ فإنَّ الحاكم يسمع بَيِّنَته ويقضي له.

وإذا حكم رجلان رجلًا ليحكم بينهما، ووجب نصب اليمين علَى أحدهما، فرضي بها الخصم؛ حكم بذلك.

فإن أحضر المحلَّف نِيَّة[1] لصــرف المعنى المحلَّف عليه؛ لم تنفعه نيَّته /١٥٠/ والنيّة للمحلّف ولــو كان جبّارًا رَضِيا بحكمــه واليمين علَى حقّ، والله أعلم.

وإذا وجبت اليمين علَى الخصم فقال للحاكم: أنظرني حتَّى أسأل كيف أحلف؛ فليس للحاكم أن يجيبه إلى ذلك، إلَّا أن يشــاء ذلك صاحب الْحقِّ الذي له اليمين.

مسألة: [في قبول البيِّنة]

أجمع الناس علَى أنَّ[2] البيِّنة تقبل قَبل يَمِين المدَّعى عليه. واختلفوا في

(١) في (م): بينة.
(٢) في (م): + اليمين.

وجوب قبولها بعد استحلاف الحاكم المدَّعى عليه، ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلَّا بحجَّة.

مسألة: [في الدعوى وإنكار الحقّ]

ومن ادَّعى علَى رجل حقًّا مع الحاكم فأنكره، فعدم المدَّعي البيِّنة، ووجب علَى المنكر اليمين فردّها علَى المدَّعي، فحلف إلى نصف اليمين، ثُمَّ إنّ المدَّعى عليه قطع عليه اليمين إلى يوم آخر، فلمَّا كان اليوم الثاني طلب المنكِر أن يحلف بعد أن |كان| ردَّ اليمين إلى المدَّعي[(١)]؛ أنَّ ذلك له ما لم يكن المدَّعي حلف.

فإن ادَّعى رجل علَى رجل حقًّا فأنكره، فأقام عليه بيِّنة واحدة ولم يحكم بها حاكم؛ إذَا كان شاهدًا واحدًا حلف المنكر. فلمَّا حلف وانقضى المجلس بأيَّام أقام المدَّعي بيِّنة أخرى؛ فإنَّ للحاكم استماعها ويحكم له عليه. وكذلك لو قضي بمال من نخل وأرض ونحو ذلك، ثُمَّ أحضر هذه البيِّنة الثابتة والمسألة بِحالها ويردّ ذلك إليه.

وكذلك لو أهدر بيِّنة لا يعرفها ثُمَّ أقامها؛ فقد قيل: إنَّ الحاكم يستمعها ويقبلها. وَأَمَّا إن أهدر بيِّنة يعرفها؛ لم يكن له ذلك في قول أهل عُمان. فإن قال المدَّعى عليه: قد أهدرت بيّنتك، فقال: أهدرت بما لم أعرف[(٢)]؛ فالقول قوله ولا يَمِين عليه.

ولو قال له الحاكم: قد أهدرت كلّ بيِّنة لك؟ فقال: نعم؛ فالقول قوله عندي والمعنى واحد.

---

(١) في (م): المدعا.

(٢) في (م): «شأهدرت ما لم يعرف».

باب ٢٢ ما يجوز أن يُحَلِّف به الحاكم من الأيمان، وما لا يجوز

واليمين: أن يحلّفه الحاكم وهو يقول كما يقول الحاكم: «والله الذي لا إله إلَّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، منزّل القرآن وعالم السرِّ والإعلان، وربّ المسجد الحرام، والآخذ بالنواصي والأقدام: ما عليك لهذا كذا ـ ويُسمِّي بما يطلبه ـ»؛ فإن زاد الحاكم أو نقص من هَذَا فلا بأس. فإن حلّفه بالله ولم يزد علَى ذلك؛ فقد تَمَّت اليمين، ولا شيء أعظم من الله.

وقيل: لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدَّعيه المدَّعي من الْحقّ، إذَا ادَّعى مِئَة درهم حلَّفه ما له عليه مِئَة درهم، ولا يقول: لا أقلّ ولا أكثر، إلَّا أن يدعي ذلك المدَّعي وبيِّنته فيحلّفه له عليه، ولا يقول ـ أيضًا ـ: ولا له عليه حقّ بوجه من الوجوه؛ لأنَّ هَذَا ما لا يعرف.

وأيضًا: ويَمين المسلمين التي يستحلفون بها: «والله الذي لا إله إلَّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانيَة، الطالب المدرك، /١٥١/ ربّ المسجد الحرام الذي بِمكَّة، منزّل القرآن»؛ فمن رأى النصب[١] بعد ذلك ألْحَقه.

وليس مِمَّا يستحلف به المسلمون الطلاق ولا الظهار ولا العتق.

---

(١) أي: يَمِين النصب، وهو نوع من أنواع الأيمان التي منها أيضًا: يَمِين علم، ويَمين قَطْع (البات)، وسيأتي ذكرها ومعناها بعد بِضع فقرات يختم بها هذا الباب.

وأيمان أهل الذمَّة كأيمان أهل الصلاة، ومن شاء استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة علَى موسى، والذي أنزل الإنجيل علَى عيسى ـ صلى الله عليهما وسلَّم ـ.

وأيضًا: والأيمان التي يحلِّف بها الحاكم الناس هو أن يحلّفهم: «بالله الذي لا إله إلَّا هو»، وإن شاء زاد علَى ذلك، وإن شاء اكتفى.

و[(١)]قال بعض أصحابنا: إن شاء زاد وذكر في تأكيد اليمين: «وبمنزِّل القرآن علَى مُحمَّد ﷺ»، وإن كان المحلَّف من اليهود قال في تأكيد اليمين: «وبالذي أنزل التوراة علَى موسى بن عمران ـ صلَّى الله عليه ـ». وإن كان نصرانيًا قال: «وبالذي أنزل الإنجيل علَى عيسى ابن مريم عليه السلام». وإن كان مجوسيًا قال: «وبكلِّ شيء تعظّمونه من نار وشمس وقمر ونجوم».

وأيضا: يَمِين النصب: «واللهِ الذي لا إله إلَّا هو وحده لا شريك له، العزيز الحكيم، الواحد الأحد، الدائم الأبد، المحصي العدد، عالم الغيب والشهادة، العالم بالسرائر وما تُكنّه خفيَّات الضمائر، وعالم السرّ والإعلان، وربّ البيت الحرام، والآخذ بالنواصي والأقدام: أنَّ هَذَا الشيء لي وفي يدي وفي ملكي من دون فلان بن فلان هذا، ما أعلم أنَّ عليّ ولا عندي ولا قِبلي له حقًّا مِمَّا يدَّعيه إليّ فيه. وإن كنت كاذبًا في مقالي هَذَا أو حانثًا في يَميني فعليَّ لله فرضًا أوجبته علَى نفسي، فهو حَجَّة أو عشرون حَجَّة إلى بيت الله الحرام، وعتق رقبة مؤمنة، وقيمة ما حلف عليه، وإنِّي صادق في يَميني، والله عليَّ بذلك شاهد».

ويجوز أن يحلّف من يخاف منه الغدر |في البيعة| بالطلاق والعتاق وغير ذلك، و[(٢)]يجبر علَى ذلك إن امتنع[(٣)].

(١) في (ق): - و.
(٢) في (ق): - و.
(٣) في (ق): «إن الممتنع». وفي (م): + «إن يمتنع لعله امتنع».



وأيضًا: اليمين التي يُحلّف بها الإمام أو من يأمره: «واللهِ إنَّك تخرج مع الإمام فلان بن فلان علَى الْحقّ إذَا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرًا يلزمك عند الله تعالى إلَّا من عذر، ولا تغدر ولا تغشّه ولا تأمر بغشِّه، ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه، ولا تكتمه سوءًا تعلمه فيه، ولا تعين أحدًا بالباطل عليه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى فيها بالعناد؛ فإن فعلت ذلك أو شَيئًا منه متعمّدًا فعليك لله ألف حجَّة إلى بيت الله الحرام، وثلث مالك صدقة لفقراء المسلمين، وكلّ امرأة لك طالق ثلاثًا، وكلّ عبد ملكته حرًّا إن حنثت في يَمينك هذه».

مسألة: [فيما يُحلِّف به الحاكم]

«وأجمع الناس علَى أنَّ الحاكم لا /١٥٢/ يحلِّف بالطلاق والعتاق والحجّ ونحو هذا؛ لِما روي عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ فَلْيَحلِف باللهِ أَو لِيَصمُت**»[١]. وقال ﷺ: «**مَن حلفَ علَى مِنبَرِي هَـذَا كَاذبًا تبوَّأ مَقعدَه مِنَ النارِ**»[٢]، وليس في هَذَا دلالة علَى من حلف علَى [غير] منبره كان الوعيد يسقط عنه، وهذا إخبار عن عظم[٣] الذنب في عظم الموضع، كما قال ﷺ: «**لا يدخلُ الجنَّةَ سَيِّءُ مَلَكَتهُ**[٤]، **ومَلعونٌ مَن ضارَّ مُسلمًا أَو**

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٩) في الضيافة والجواز...، ر٦٨٣، ٢٦٦/١. والبخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ر٢٥٥٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ، عن جابر بلفظ قريب، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، ر١٤٠٦. وابن ماجه، نحوه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، ر٢٣٢٢.

(٣) في (م): «من أعظم».

(٤) في (ق): مملكته. وفي جامع ابن بركة: «الملكة». ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (م) كما في مسند أبي يعلى، والله أعلم.

غرَّهُ»(١)، ليس فيه: أَنَّ من غرَّ غير مســلم أن يكون الوعيد يسقط عنه، بل الوعيد يتوجَّه لكلِّ ظالم، ولكن ذكره للمســلم دون غيــره لعظم حُرمة المسلم، وأنَّ ظلمه يعظم علَى غيره في باب العقوبة».

وإذا قال أحد الخصمين للآخر: احلف بالله وبثلاثين حجَّة أَنَّ عندي لك ما تدَّعي وأنا أسـلم إليــك، وإلَّا حلّفت أنا بذلك ولم أســلّم؛ فإنَّه لا يلزم ذلك، ولا يحلف إلَّا بالله وكفى به.

ونحن نــرى اليمين علَى الخصم: بــالله ـ جلَّ وعزَّ ـ، وكفــى به عليمًا ومعاقبًا ومُسَمًّا.

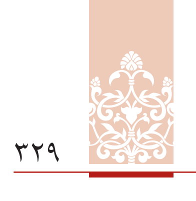
ومن المسلمين من يرى أن يستحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام، وَأَمَّا الطلاق والعتاق فلا. وليس مِمَّا يستحلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتق.

وأيمان أهل الذمَّة كأيمــان أهل الصلاة، وليس بينهم وبين المســلمين نصب بالحجِّ؛ لأنَّهــم لا يَرون الحجَّ. وقــال من قال أيضًــا: يحلف الذمِّي بالبراءة من دِينه، والأوَّل من اليمين أحبّ وأكثر عندنا.

وإذا رضي الخصمان أن يَحلفا بالطلاق؛ فلم أعلم أَنَّ المســلمين قالوا بذلك، بل قالوا: لا يحلــف بالطلاق ولا العتاق، وإنَّمَــا يَحلف بالله؛ إلَّا أنَّ بعضهم: قد أجاز إن نصبا يمينًا بالصدقــة والحجّ، ويُحلِّفهما الحاكم بذلك. وبعض: لم ير ذلك.

فمن حلف بالطــلاق بــرأي الخصمين؛ فليعرّفــه وليُّه أنَّ المســلمين لا يَحْلِفون بالطلاق فلا تفعل، فإن اســتغفر ربَّه وقــال: إنَّه تارك لذلك؛ فهو علَى ولايته، وليس له أن يُحلِّف النّاس بغير علم حتَّى يعلم إجازة ذلك عن

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسند أبي بكر الصديق بلفظه، ر٩٠.



المسلمين. وإن أصرَّ واستعسر الأمر له، وأقام علَى ذلك من الإصرار؛ تركت ولايته؛ لأنَّ كلَّ مصِرٍّ متروكُ الولاية حتَّى يتوب.

ومن قال: «واللهِ»، حالفًا؛ فهو حالف في اللغة، لا تَمانع بين العرب أنَّه قد أتى بما يقع عليه اسم يمين.

وأجمع المسلمون أنَّ الحاكم ليس له أن يُحلِّف بالطلاق والعتاق والحجِّ والصدقات والجهاد، ويحلِّف بالله؛ فإذا حلف فقَد برئ في الظاهر.

مسألة: [في يَمِين النصب، ومتى تَكون؟]

ويمين النصب علَى قول من يقول |بها|: أن يحلف بالصدقة والعتق؛ فعلى قدر المال المدَّعى فيه تقع اليمين بها، فإن نصب بالحجِّ فيحلف بحِجج كثيرة علَى شيء أقلّ من مبلغ الحجج، ولا ما بين العتق والصدقة والحجّ فرق.

وعن الفضل: وإنَّمَا رأوا النصب إذَا لم تكن بيِّنة فدعا الطالب المطلوب إِلَى اليمين بالنصب، وأمَّا إذَا قامت بيِّنة وعدلت للطالب، /١٥٣/ فطلب المدَّعى عليه اليمين بالنصب؛ لم يكن له ذلك في قولهم معًا، ليس أعلم أحدًا منهم رأى النصب إلَّا علَى هذا.

باب ٢٣

في معرفة أسماء الأيمان، ووجوبها علَى الخصوم في دعاويهم علَى اختلافهما، وبيان ذَلِك، وألفاظها، وما تستحقّ كلّ دَعوى فيها، وأحكام ذَلِك

وإذا طلب المدَّعي النصب فإنَّما له النصب إذَا كان هو يحلف بذلك إذَا ردّت إليه اليمين. وبعض الحكَّام لم ير النصب إلَّا بصدقة مثل ما يتنازعون فيــه. وبعض الفقهاء والحــكَّام كان يــرى النصب في الأيمــان. وبلغنا أنّ موسى بن عليّ كان يرى النصب، وحلف بسبعين حجَّة، ونحن نأخذ برأي من كان يرى النصب.

وما كان من المنازعة في الفروج وما عظم من الأمور؛ فما نرى بأسًا إن نصب الخصم بســبعين حجَّــة، فيحلّف له الحاكم خصمــه بها. وَأَمَّا الصدقة فإنَّما نــرى للخصم مثل الذي عليه، وربَّمــا كان المدَّعى إليه له مال كثير والمدَّعي له مال قليل، ويطلب أن يحلّفه بصدقة مثل ما للمدَّعي من ماله علَى الفقراء؛ لأنَّ المدَّعي إن ردَّ إليه خصمه اليمين حلف بصدقة مثل ماله؛ فعلى مال المدَّعــي يقع النصب. وكذلــك إن نصب المدَّعي صدقة ألف درهــم، وهو إِنَّمَا يملك مِئَة درهــم؛ فإنَّما له أن ينصب بقدر ما يملك، والله أعلم.

وإن قامت للطالب بيّنة عــدل بحقّه، فطلب المدَّعى إليه يمينه بعد ذلك بالنصب؛ فليس له ذلك بعد البيِّنة، وله عليه يَمِين بلا نصب.



وكذلك[١] من كلِّ ما صحَّ له حقّ ببيِّنـــة عدل علَى حيّ أو ميّت، فطلب الذين صحَّ عليهم الْحقّ يَمِين المدَّعي؛ فعليه اليمين، وإلَّا فلا شيء له. وإن كان لا يعرف حقّه إلَّا ما شـــهدت به بيِّنة؛ حلف بالله ما يعلم أنَّه إلجاء إليه، ولا أَنَّ شهوده شهدوا له بباطل.

وكذلك المرأة التي يصـــحّ لها صداق ببيِّنة ولا يُعرَف، أو ميّت يشـــهد لإنســـان بمال أو يقرّ له به؛ فإن كان لا يعرف أَنَّ ذَلِـــك له حلف عليه. فإن احتجّ أَنَّه لا يعرف إلَّا ما شهدت به البيِّنة؛ حلف أنَّه ما يعلم أنَّ الْمَيِّت ألجأ إليه ذلك، ولا أَنَّ شهوده شهدوا إليه بباطل، ولا نصبَ في ذلك.

وإن احتجَّ المدَّعي أنَّه لا يعرف حقّه إِلَّا بخبـــر من يثق به؛ حلف علَى ذلك، ولا نصبَ فيه.

وكلّ من ادَّعى إلى خصمه أَنَّ له عليـــه حقًّا من مال قائم باعه له، أو له من وجه من الوجوه والمعاملة في ذلك؛ كانت اليمين بينهما في ذلك بالقطع لا بالعلم، يحلـــف المدَّعى إليه ما عليه له كذا، أو يحلف الطالب إِنَّ له كذا.

ووجه آخر: أن يدَّعي الطالب إلى رجل حقًّا في مال ورثه أو اشتراه، أو عليه ديـــن من قِبل ميّت ورثه، وكذلك في كلّ حـــقّ يدّعي أنَّه لزمه من قبل غيره؛ فإنَّما يحلـــف المدَّعى إليه ما يعلم لهذا عليـــه حقًّا من قبل ما يدّعي، ولا يحلف بالقطع.

ووجه آخـــر: أَن يدّعي إلى خصمـــه مالًا في يده قد اشـــتراه أو ورثه أو وهب له؛ فإنَّ علَى المدَّعى إليه أن يحلف أنّ هَذَا المال له ما يعلم لهذا فيه

---

(١) في (م): + صح.

حقًّا، أو يردّ اليميـــن إلى الطالب فيحلف إنّ هَذَا المـــال /١٥٤/ له ما يعلم لهذا فيه حقًّا، ثُمَّ هو لمن حلف عليه. وقال بعض أهل العلم: إنّه يحلف لقد ورث هَذَا المال أو اشـــتراه أو وهب له، وما يعلم لهـــذا فيه حقًّا؛ فمن بُلي بالحكم فلينظر في ذلك.

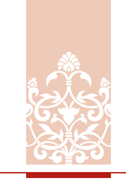
ووجه آخر: إن طلب أحد الخصمين إلى خصمه أن يحلف له إنَّه ما يعلم أنَّه اشـــترى هَذَا المال ولا باعه، ولا وهبه ولا ورثه، ولا أحد له كذا، ونحو هذا؛ فإنَّ الأيمان لا تجـــري علَى هَذَا الوجه؛ لأنَّ تلـــك حقوق، وقد تكون علَى أهلها ثُمَّ تزول عنهم. وإنَّمَا اليمين فـــي ذلك لمن يحلّف المدَّعى إليه ما عليه له حقّ من قِبل ما يدّعي من كذا، وإن كان يدَّعي حقًّا معروفًا كانت اليمين عليه؛ فإن رجعت اليمين إلى الطالب حلف: أنَّ له عليه كذا.

والأمين إذَا ادَّعى أنّ الأمانة تلفت من يده؛ حلف: لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها. وقيل: يحلف المســـتودع أنَّه ما كتمها ولا سترها ولا أتلفها، ولا ألجأها إلى تلف، ولا هي عليه.

وكذلك الرجل يَموت وتبقى زوجته، والمرأة تموت ويبقى مالها في يد زوجها؛ فإنَّهما يســـتحلفان ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئًا يعلم أنّ لهذا فيه حقًّا من قِبل فلان من فلان.

وقال بعض: إن ادَّعى المطلوب إليه أنّ لشـــاهد[1] خصمه حصَّة، أو لولده أو عبده شركاء فيما شهدوا به عليه؛ دعاه الحاكم علَى ذلك بالبيِّنة؛ فإن صحَّ ذلك بطلت شهادته. وإن طلب المشهود عليه يَمِين المشهود له: ما لشاهده هذا، ولا لولده حصَّة في الذي شهد به له؛ فله عليه اليمين في ذلك.

(١) في (ق): «لشاهد»، وفوقها: «لعله وله».



وإن ادَّعى إلى خصمه حصَّة في مال في يده من ميراث أو غيره، واحتجَّ أنَّه لا يعرف كم تلك الحصَّة ولا يجدها؛ فقال بعض: اليمين هاهنا علَى المدَّعى عليه، أن يحلف ويبرأ، أو يقرّ بما أراد. وقال بعض: بل اليمين أيضًا علَى المدَّعي إن ردّت إليه، يَحلف: أنّ له حقًّا في هَذَا الذي يجده، ثُمَّ علَى المطلوب إليه أن يُخيِّرَه[1] إلى شيء من ذلك.

ووجه آخر: أَنَّه إن ادَّعى أنَّه أخذ شيئًا من الطعام والدّواب، أو غير ذلك من الأمتعة والعروض، وقد غاب ذلك فلا يعرف قدره ولا قيمته؛ فمنهم: من رأى أنّ اليمين علَى المدَّعى عليه؛ لأنَّ الطالب يدَّعي ما لا يعرف قدره ولا قيمته. ومنهم من قال: إذَا قال الطالب: إنّ هَذَا أخذ لي عبدًا أو جملًا أو طعامًا مَا يسوى ألف درهم، وهو العدل من ثمنه؛ فمنهم: من لم ير أن يحكمه في ذلك ولا يحلّفه علَى القيمة. ومنهم: من رأى إذَا ردَّ الخصم إليه اليمين أن يحلّفه أنّ عليه أو عنده له كذا، والعدل من ثمنه كذا، ثُمَّ يأخذ له الخصم بما حلف عليه من القيمة؛ وهذا الرأي أحبّ إلينا، وبه نأخذ. /١٥٥/

والأيمان في القسامة: أن يحلف من تَجب عليه اليمين: «ما قتلنا ولا علمنا قاتله».

مسألة: [في الأيمان وطلبها بين المتنازعين]

والأيمان بين من يتنازع في شيء من الربا في السلف، أو ما لا يحلّ من نحو ذَلِك؛ أنّ اليمين علَى ما يصف المطلوب من الصفة، وكذلك الطالب، ولا يحلف أحدهما علَى القطع في هذا.

وعن أبي علـيّ: أنَّه تنازع إليه رجل وامرأة في طلاق، ووصف الرجل

(١) في النسخ: «يجبره»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المجلَّد الآتي (١٨) (ص١٧٨).

كيف كان، فأمره أن يحلف علَــى ما وصفت من القول؛ فلا بأس بذلك، ثُمَّ ينظر الحاكم بعد اليمين فــي تلك الصفة التي حلف عليها ويحكم في ذلك بما يرى.

ومن ادَّعــى وكيله حقًّا إلى رجــل، فأنكره المطلــوب وأراد الوكيل أن يحلفه، فنزل إلى أن يحلــف الطالب علَى حقّه؛ فإنَّه لا يؤخذ بشــيء حتَّى يصل الطالب مــن غيبته ويحلف علَى حقّه، فإن قامــت علَى المطلوب بيِّنة بالحقِّ أخذ به إذَا صحَّ عليه.

وإن طلب يَمِيــن الذي له الْحقّ كتب هَذَا الحاكــم الذي يتنازعان عنده إلى والي البلد الذي فيه الطالب أن يســتحلفه علَى حقّه الذي صحَّ له؛ فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أو يوكّل فذلك له، وإلَّا حلّفه الوالي وكتب بذلك مع ثقة إلى هَذَا الحاكم، ثُمَّ يأخذه بذلك الْحقّ.

فإن كان الذي صحَّ له الْحقّ خارجًا من عُمان، وأقام وكيله بحقّه شاهدي عدل؛ أخذ الحاكــم المطلوب بما صحَّ عليه بالبيِّنــة، ولا يبطل الْحقّ لحال اليمين، فإذا وصل الغائب أو أمكن أن يحلف حلف، والله أعلم.

وإن طلب الخصم أن يحلــف له خصمه علَــى دور أو أرض أو نخل؛ وقف عليها الحاكم أو رســوله ومعه العــدول، وإن كانت في بلد آخر كتب إلى والي البلد أن يقف عليها بالعدول، ثُمَّ يحدّ الخصم الذي يطلب ويخطّه خطًا، ثُمَّ يحلف خصمــه أو يردّ اليمين إليه فيحلف أنّ ذلك له؛ لأنَّ الحاكم يَحتاج من بعد اليمين له يحكم له بما حلف عليه. وإن كان متاعًا أو دوابَّ أو عبيدًا؛ وقف بين يدي الحاكم عند اليمين، ثُمَّ جرت الأيمان عليه.

ووجه آخر: أن تكون امرأة في الخدر، أو مريض، أو رجلان يتنازعان في مال في بلد آخــر، ويطلب الخصم اليمين علَى المــال الغائب؛ فإنَّ



الحاكم يأمر الطالب أن يحدّ المال الذي يطلبه في بلده وموضعه وجميع ما يحيط به من حدوده[١]، فإذا حدَّه يسأل الحاكم الخصم عن ذلك المال؛ فإن أقرَّ بمعرفته وأنَّه لخصمه حكم عليه بإقراره. وإن قال: إنَّ ذلك المال بحدوده هذه له؛ حلف[٢] المال بحدوده المحدودة أنَّه له، ما يعلم لخصمه فيه حقًّا. فإن ردَّ اليمين إلى خصمه حلف الخصم علَى مثل ذلك؛ فأيّهما حلف حكم له الحاكم بهذا المال المحدود علَى هَذَا الخصم، وأشهد علَى ذلك شهودًا عدولًا. وإنَّمَا يشهد الحاكم في مثل هَذَا أنَّه قد حكم لهذا علَى هَذَا بكذا وصرفه عنه، ولا يحكم له بنفس المال إلَّا بشاهدي عدل.

وإن ادَّعى رجل علَى امرأة أنَّها[٣] اقترضت هي وزوجها منه دراهم ومات، وأنكرت المرأة؛ فعن أبي عليّ /١٥٦/ في هذا: أنَّه يحلّفها يمينًا بالله: ما اقترضت من فلان درهمًا اليوم قطعًا، ويحلّفها يمينًا بالله: ما تعلم أنّ زوجها اقترض من فلان قرضًا عليه اليوم شيء. وهذه المسألة في «باب أحكام الرجال والنساء»[٤].

مسألة: [في الحلف عند التنازع]

وإن باع رجل لرجل حبًّا وزعفرانًا ونحو ذلك، ثُمَّ ظهر به عيب مِمَّا يردّ به، فأنكر الخصم أنّي لا أعرف أنّ هَذَا الزعفران أو الحبّ الذي أبعته من هذا؛ فإنَّ هَذَا وكلّ شيء مثله مِمَّا يشابهه، فإنَّما يحلف له: ما يعلم أنَّه باعه

---

(١) في (م): حدود.
(٢) في النسخ علامة سقط هكذا (٢).
(٣) في (ق): أنهما.
(٤) وهو الباب الثاني في «الدعاوى بين الرجال والنساء...» من هذا الجزء، ص٢٩ مخ.

حبًّا ولا زعفرانًا ويعلم أنّ فيه عيبًا فكتمه إيَّــاه، ولا يعلم أنّ هَذَا الحبّ هو الذي باعه له إذَا طلب ذلك إليه المشتري.

وإن أباعه مالًا أو نخلة، ثُمَّ ظهر فيهما عيب مِمَّا يردَّان به، أو شيئًا نحو ذلك مِمَّا لا يشــتبه بغيره، فأنكره البائع أنّي لم أبع له هذا؛ فإنّ الحاكم يبدأ فينظــر العيب هو ومن ينظر العيب. فإن كان مِمَّا لا يــردّ به البيع؛ فلا يَمِين ولا حجَّة للطالب في ذلك.

وكذلك إن كان الذي اشــتراه مذ سنة أو نحو ذلك، وكان العيب مِمَّا يعلم أنَّه يحدث في وقت قريب أقلّ من ذلــك ولا يكون قبل البيع؛ فلا يَمِين في ذلــك. وإن كان العيب مِمَّا يمكن أن يكون قبــل البيع، فأنكر البائع أنَّــه لم يبعه له؛ فإنّا نــرى عليه يَمينًا: ما باع هــذه النخلة ولا هَذَا الغلام بكذا من الثمن واســتوفاه منــه، ثُمَّ صرف عنــه الخصم. وإن ردَّ اليميــن إلى الخصم حلف له بــالله: لقد باع هَذَا الغــلام بكذا من الثمن واستوفاه منه، ثُمَّ صرف عنه الخصم. وإن ردَّ اليمين إلى الخصم حلف له بالله: لقد باع هَذَا الغلام بكذا من الثمن واســتوفى[1] منــه الثمن[2]؛ فإذا حلف أمر الخصم أن يأخذ هَذَا الغــلام أو النخلة، ويردّ عليه الثمن الذي حلف عليه. فإن احتجَّ أنَّه قد أراه العيب عند البيع؛ فعليه شــاهدان، وإلَّا فيمين الطالب أنَّه ما رأى ذلك العيب، وأنَّه قد بــراه[3] وردَّه وكرهه ولم يستعمله. وإن ردَّ اليمين إلى البائع حلف: لقد أراه هَذَا العيب ونظره قبل البيع، ثُمَّ يبرأ.

(١) في (م): واستوفاه.
(٢) هذه العبارة مكرَّرة في النسختين، والله أعلم.
(٣) في (م): «وأنه مذ رآه».

ووجه آخر: أن يخاصم خصمه في مال أو دين قد ورثه أو أخذه له من يقوم بأمره، ولا يعرف الذي له إلَّا بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل، وينكر ذلك الخصم؛ فهذا لَا نصب فيه، وفيه الأيمان بينهما؛ فإمَّا أن يحلف المدَّعى إليه: إنّ ذلك الشيء له ما يعلم لهذا فيه حقًّا، وإلَّا حلف الطالب: لقد أخبره من يثق به أنّ هَذَا الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقًّا. فإذا ردَّ إليه الخصم اليمين وحلف علَى أخذه، فَسَل عن ذلك.

ومن كان عليه حقّ إلى أجل، فرفع إليه صاحبه وطلب يمينه؛ فقال بعض: يحلف ما عليه له حقّ حالّ. وقال من قال: يحلف ما |له| عليه حقّ. فإن أقرَّ أنَّه إلى أجل؛ فعليه البيّنة، وإلَّا يستحلف الطالب أنّ حقّه هَذَا عليه كذا وهو حالّ.

مسألة: [في أنواع اليمين، والحلف عند التهمة]

ويمين النَّصب: أن يقول الخصم: يحلف بصدقة كذا من ماله، أو أحلف أنا، أو يكون من الأيمان الغلاظ، سوى الطلاق فلا يجوز النصب به.

ومن ادَّعى علَى رجل أنَّه اشترى ملكًا له من عند رجل سرقه؛ فإنَّه يحلف يَمِين علم أَنِّي لا أعلم أنِّي اشتريت ملكًا لك من عند فلان.

وإن ادَّعى عليه فقال: هو يعلم أنَّه لي؛ لزمه يَمِين /١٥٧/ قطع أنَّه ما لك في يدي مال ولا قِبَلي.

ومن باع لرجل ثوبًا، فلمَّا قبضه المشتري وذهب به إذَا فيه عوار، فجحده البائع ذلك؛ فإذا نزل إلى يمينه فعليه أن يحلف ما باع له هَذَا الثوب. وإن عرف الثوب بعينه وأنكر العيب؛ فعليه أن يحلف بالله: لقد باعه هَذَا الثوب وما أعلم أنَّ فيه هَذَا العيب.

ومَن وكَّل رجلًا في مالــه، ثُمَّ اتَّهمه فقال: احلف بـــالله ما في يدك من مالي شيء، فإن أبى أن يحلف؛ فأرى أن يُحبس حتَّى يحلف، والله أعلم.

وقــال الوضَّاح: إنَّ الأميــن إذَا كان متَّهمًا حلف يَمينًــا بالله ما خان في أمانته، وكذلك الوكيل.

وعن منير: أَنَّ من اتّهم بشيء، فحلف؛ فإنَّما يحلف ما فعل، ولا يحلف أن لا يفعل.

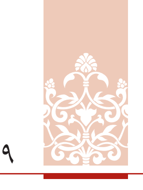
ومن كان له علَى رجل حقّ، ولم يكن يعرف أنّ ذلك الْحقّ علَى الرجل إلَّا بشـــهادة رجلين؛ فإنَّه إذَا ردّت إليه اليمين حلف إنَّه ما يعلم أنّ شاهديه شهدا له بباطل، وإن لم يكونا ـ الشاهدان ـ عدلان لم يحلف.

ومن وجب في الْحقّ يَمِين فليحلف بالله: ما عليّ مِمَّا ادّعيت شَــيئًا، ثُمَّ يبرأ مِمَّا ادّعى عليـــه. وإن أحبَّ أن يرد اليمين علَـــى المدَّعي، ولم تكن له بيِّنة؛ لم يأخذ شَيئًا.

ومن باع بيعًا فردّ عليه من داء؛ فإنَّه يستحلف بالله: إنَّه ما باع، ولم يعلم داء ما باع.

ومن ادّعى من جارية أو شـــيء معلوم؛ فليس علَى الإمام أن يســـتحلفه بذلك الشيء، ولكن يســـتحلفه بالله: ما عليه له شـــيء. وذلك أَنَّه قد يكون للرجل علَى الرجل شـــيء فيقضـــه، ويكون بينهما الأجـــل والإعطاء بالمال العظيم؛ فإنَّما يصيّره أجرة أن يحلف بالله: ما عليه له شيء، ولا جحده إيَّاه.

ومن عمل مع رجل بربـــع في طَوْيٍ، ثُمَّ أنكره، فقـــال العامل لصاحب الطَّـــوْيِ: يحلف ما لي ربعها؛ فإنَّـــه يحلف بالله ما عليه حقّ مـــن هَذَا الذي يدَّعيه، ولا هَذَا الربع الذي يدَّعيه له.



ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها، فقال له رجل من الناس: إنَّ هذه النخلة لفلان، وهو ثقة أو غير ثقة، فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل، ثُمَّ إنّ فلانًا طلب النخلة وطلب يَمِين المشتري أن يحلف بالله: ما يعلم أنّ هذه النخلة له؛ فعلى المشتري اليمين: لقد اشترى هذه النخلة من فلان، وما يعلم أنّ لهذا فيها حقًّا بوجه من الوجوه. ويسع هَذَا المشتري أن يحلف علَى ذلك حتَّى يشهد معه شاهدا عدل، وكذلك عن مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن اشترى من رجل متاعًا وأعطاه الثمن، ثُمَّ إنَّ البائع ردَّ شَيئًا رَدِيًّا وزعم أنَّه مِمَّا أعطاه المشتري من الثمن، فقال المشتري: لا أعرف هذا؛ فإنَّ علَى البائع البيّنة أنّ هَذَا مِمَّا أعطاه المشتري من الثمن، فإن لم تكن معه بيّنة استحلف المشتري: ما يعلم أنّ هَذَا من الثمن الذي نقده إيَّاه.

ومن ضمن لرجل عن رجل، فأراد الضامن أن يستحلف المضمون عليه إنّ هَذَا الْحقّ له عليه؛ فلا بأس أن يحلف إنَّ هَذَا الْحقّ له عليه، إذَا كان قد ضمن له وحوَّل حقّه عليه.

مسألة: [في الدعاوى والأيمان]

ومن ادَّعى علَى رجل مالًا في يده من قِبَل ميراث، فأنكره؛ فعلى المدَّعي البيّنة، ويأمره الحاكم بإحضار بيّنته /١٥٨/ لأجل معلوم، ويأمر الحاكم المنكر أن يوافي لذلك الأجل. فإن صحَّ له حقّه ببيّنته؛ أمر الحاكم خصمه بالتسليم إليه. وإن لم يصحّ أو هدم بيّنته، فأراد يَمِين خصمه؛ حلف المدَّعى عليه يَمينًا بالله إنّ هَذَا المال خلّفه عليه وارثه، ما يعلم لهذا فيه حقًّا[1] من قِبَل ما يدّعي عليه من هذه الدعوى. وإن ردَّ المدّعى عليه اليمين

(١) في (ق): - حقًا.

إلى المدَّعي؛ حلف إنّ هَذَا المال خلفه عليه أبوه أو من ورثه منه، وما يعلم لهذا فيه حقًّا مــن قبل ما يدَّعــي. وإن لم يعرف حقّه إلَّا ما شــهدت له به البيِّنة[١]؛ حلف بالله: ما يعلم أنَّ شهوده شهدوا له بباطل.

وإن كانت الدعوى مــن قِبل الإقرار؛ حلف بالله: إنَّه أقــرَّ له بهذا المال بغير حقّ. وإن كانت الدعوى من قبل الإقــرار حلف بالله: ما يعلم أنَّه أقرَّ له بهذا الإقرار بغير حقّ.

وإن كانت الدعوى مــن قِبل ما يدَّعي أنَّــه ألجأه إليه؛ حلــف بالله إنَّه ما يعلم أنَّه ألجأه إليه بغير حقّ.

وإن كانــت الدعوى من قِبل شــيء مــن الربا في البيــوع؛ حلف علَى ما يصف من الصفة، ولا يحلف بالقطع ولا العلم، ولكــن علَى الصفة، ثُمَّ يرى الحاكم في ذلك بعد اليمين ويحكم بما يراه.

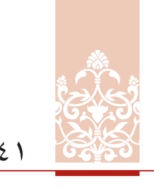
وإن كانت الدعوى من قِبل صداق، ولا بيِّنةَ للمرأة؛ حلف بالله: ما عليه لها هَذَا الصداق أو الْحقّ الذي تدَّعيه إليه. وإن ردَّ اليمين إليها؛ حلفت بالله إنّ هَذَا الْحقّ عليه لها، ما أزالته إليه بوجه من الوجوه.

ولا أيمــان بالطلاق في الأحكام، ولا نصب في الأيمــان علَى التّهم[٢]؛ لأنَّ النصب لا يكون بين الخصمين إلَّا أن يَحلفا به جميعًا، والتّهم لا تجوز لِمن له التهمة أن يحلف فلا نصب فيها.

ومن اســتخان أحدًا في أمانته؛ حلف بالله أَنَّها ضاعت أو ســرقت، وما خانه فيها.

---

(١) في (ق): - البينة.
(٢) في (م): المتهم.



ومن اتّهم بسرقة حلف يمينًا بالله: ما يعلم أنّ له عليه حقًّا من قِبل ما يدّعي أنَّه سرق دراهم، ولا حقًّا من قِبل هذه الدعوى التي يدَّعيها إليه، ولا يَمِين لِصاحب الدراهم؛ لأنَّه لا يَجوز له أن يحلف علَى الغيب إن شاء الله.

ومن باع لرجل سلعة؛ فالقول فيها قول البائع إذَا لم يَحدّ له حدًّا وأمره أن يبيع. فإن اتَّهمه صاحب السلعة؛ فعلى البائع لصاحبها يَمِين بالله: ما بعت سلعته بأكثر مِمَّا قال، ولا أخرجت من الثمن إلَّا هذا، وإنّه اجتهد له بالبيع كما أمره.

ومن باع ثوبًا لرجل، فظهر فيه عيب، فردَّه بعد أيَّام، فأنكره البائع وقال: ليس هذا[1] ثوبي؛ فعلى المشتري البيّنة مع الحاكم أنَّ الثوب الذي باع له. وإن لم تكن بيّنة؛ فعلى البائع اليمين أنَّه ما باع له ثوبًا يعلم فيه عيبًا فكتمه إيَّاه، ولا يعلم أنّ عليه حقًّا من قِبل ما يدَّعي إليه، وهذا موضع العلم.

فصل: [في أنواع الأيمان وأشكالها]

ويَمين القطع: أن يَحلف بالله قطعًا ما عليه كذا.

ويَمين العلم: ما يعلم أنّ عليه لزيد كذا.

ويَمين النصب: أن ينصب الخصمان بينهما بالصدقة أو الحجّ، ويتحالفان بها علَى ما تداعيا.

والأيمان بين الناس مختلفة؛ فأمَّا من ادَّعى علَى غيره حقًّا لنفسه يعرفه؛ فاليمين فيه بالقطع علَى المدّعى عليه، وَأَمَّا ما يدَّعيه عليه /١٥٩/

(١) في (م): هو.

بالأفعال من البيوع والأخذ والدفع والقبض؛ فلا تكون الأيمان فيه علَى الفعل، مثل: أنَّه اشـــترى منه، أو باع له، أو قبض منــه، أو دفع إليه، أو قبض له غيره أو من غيره، أو أشــباه ذلك؛ فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا ما بعت له، ولا ما قبضت، ولا ما دفعت إليك، ولا ما كان له عليه؛ لأنَّه قد يكون بين الناس الأَشْــياء ثُمَّ تنتقض، ولكنه يســتحلفه: ما |له| عليه حقّ من قِبل ما يدَّعي من هذه الدعوى.

وقال مُحمَّد بــن محبوب: كلُّ من أصحَّ أنَّه دفع إلى رجل شــيئًا؛ فعلى المدفوع إليه ردّه إلى الدافع، إلَّا أن يستحلفه بشيء.

وَأَمَّا ما يستحلف علَى العلم؛ فمن يستحلفه علَى ما غاب عنه، مثل: مدع يدَّعي علَى ميّت هَذَا وارثه، أو مال اشتراه أو وهب، أو وكيل وكَّله في قبض شــيء |له|، فأنكر أَنَّه لم يقبضه، أو ادَّعى إليه مالًا زال إليه من غيره بسبب من الأســباب؛ فإنَّما عليه اليمين بالعلم أن يحلف: لقد ورث هَذَا المال أو اشتراه أو وهب له، وما يعلم له فيه حقًّا، وأشباه ذلك.

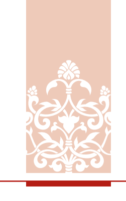
القاســم بن عبد الرحمــن[١] بإســناد قــال: بلغنــي أنَّ النبــيَّ ﷺ قال: «**لا تَضطَرُّوا الناسَ في أيْمَانِهِم أن يَحلفُوا علَى ما لَا يَعلمُون**»[٢].

وعن شريح: أنَّه كان يُحلِّف علَى الظَّاهِرِ البَتَّةَ، وعلى الباطن علَى العلم.

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، أبو عبد الرحمن المسعودي (ت: ١٢٠هـ): عابد ثقة، كان قاضيًا في زمن عمر بن عبد العزيز. روى عن: جابر بن سمرة وأبيه. روى عنه: الأعمش والمسعودي ومسعر.. انظر: التاريخ الكبير، ر٧١٠، ١٥٨/٧. ابن حجر: التقريب، ١١٨/٢، وتهذيب التهذيب، ٣٢١/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن القاســم بن عبد الرحمن بلفظ قريب مرسلاً، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقــك صاحبــك، ر١٥٥٠٥. وأبو نعيم في أخبار أصبهــان، عن ابن مسعود مرفوعًا بمعناه، ر٢٤٧٩.



مسألة: [في الشهادة والأيمان]

ومن شهد له شاهدان علَى رجل أنَّ عليه لوالده خمسين درهمًا؛ فقد ثبت الْحقّ. فإن طلب خصمه يمينه؛ فعليه اليمين لقد شهد له هذان الشاهدان بهذا الْحقّ علَى هَذَا من قِبل والده، وما يعلم أنَّهما شهدا عليه بباطل، ولا يعلم أنَّ هَذَا الْحقّ زال عنه إلى هَذَا اليوم؛ وهذا إذَا شهد شاهدان.

وإن شهد له شاهد كانت اليمين للمطلوب؛ فإن ردَّ اليمين إلى الطالب كان علَى الطالب لقد شهد له هَذَا الشاهد أَنَّ هَذَا الْحقّ هَذَا لوالده، وما يعلم أنَّه شهد له بباطل، ولا يعلم أنّ هَذَا الْحقّ زال عنه إلى هَذَا اليوم؛ وهذا إذَا كان الشاهد حاضرًا حلف هَذَا كما وصفنا، كان الشاهد عدلًا أو غير عدل إذَا شهد.

وإن كان هَذَا الطالب إِنَّمَا شهد علَى خبر من أخبر؛ كانت اليمين عليه لقد أخبره من يثق به. لا تكون اليمين إلَّا هكذا.

مسألة: [في طلب اليمين، والأيمان وحججها، والدعاوى، وغيرها]

ومن اتَّهم رجلًا أنَّه أخذ له شاة، فقال: احلف أنَّك ما أخذت لي شاةً، ولا تعلم من أخذها؛ فالحاكم لا يُحلِّفه كذلك، ولكن عليه يَمِين في التهمة، يحلف: ما عليه له حقّ من قِبل ما يدّعي إليه أخذ شاته أو من قِبل هذه الدعوى، ولا يحلّفه ما فعل، ولا يحلفه ـ أيضًا ـ أنَّه ما يعلم من فعل.

والأيمان لا تَجري علَى الأفعال: إنِّي ما أكلت، ولا ضربت، وعلى مثل هَذَا لا يحلف، ولكن يحلف علَى ما وصفت لك.

ومن قال: «والله، وربّ الكعبة»؛ فهي يَمِين واحدة عند الحاكم، وهي علَى ما معنا واحدة عند من يحلف علَى فعل، و«ربّ الكعبة» /١٦٠/ هو الله.

والحجَّــة علَى يَمِين العلم: ما روى الأشــعث بن قيس أنَّ النبيّ ﷺ قال للحضرمي: «**ألك بيِّنة؟**»، فقال: «لا، ولكن يَحلــف بالله الذي لا إله إلَّا هو: ما يعلم أنَّها أرضي اغتصبها أبوه»[(١)].

وروي عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَحملوا النــاس فِي أَيْمَانهم علَى ما لَا يَعلَمُون**»[(٢)].

وللحاكم أَن يحلّــف علَى المال المدَّعي الغائــب، وليس عليه أَن يقف علَى المال بعينه؛ وإنَّمَا يُحلِّفه علَى هَذَا المال المعروف بالحدود والأوصاف التي وصفها المدَّعي وأنكره المدَّعى عليه، والله أعلم.

والدعاوى علَى وجوه؛ فمنها: ما تكون دعوى في النفس، مثل ما يقول: عليك، وفي يدك، أو في قِبَلك لي كذا؛ فهذا فيه اليمين بالقطع.

ومنها: ما يكون دعوى فِي العين، مثل: دعواه لي في هذه النخل، أو في هَذَا الثوب، أو فــي هذه الدابَّة؛ فهذا اليمين فيــه أن يحلف: ما لك في هَذَا حقّ مِمَّا تدعيه.

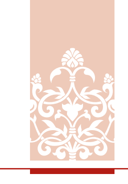
ومنها: ما يكون في التصرّف، مثل قوله: بعت لك كذا وكذا، واشــتريت منـ[ـك] كذا، أو ضمنت عليك بكــذا، أو نحو هذا؛ فتكون اليمين فيه علَى ما يدَّعيه.

ومنها: ما يكون دعــوى علَى الغير، مثل قوله: علَــى والدِك لي كذا، أو أعطيت هَذَا المال ولــي فيه حقّ، أو حقًّا يتعلَّق عليه مــن قِبل الغير، ونحو

---

(١) رواه مسلم، عن وائل بن حجر الحضرمي بمعناه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مســلم بيمين فاجرة بالنار، ر٢٢٥. وأبــو داود، مثله، كتاب الأيمــان والنذور، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد، ر٢٨٤٠. وسيأتي تفصيل هذا الحديث فيما يأتي.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «لا تَضطَرُّوا الناسَ في أيْمَانِهِم...».



هذا؛ فاليمين تكون في ذلك[(١)] علَى العلم، أن يحلف: ما أعلم لك فيه حقًّا من قِبل ما تدَّعي، والله أعلم.

والْحقُّ لا يَجب علَى المنكِر إلَّا بعد أن يحلف المدَّعي بإجماع.

وثبت أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا يحلف رجل علَى يَمِين صَبْرٍ يقتَطِعُ بها مالًا هو فيها فاجر، إلَّا لقي الله وهو عليه غضبان**»[(٢)].

قال الأشعث بن قيس: فِيَّ نزلت، وفي رجل خاصمته في رجل، فقال النبيّ ﷺ: «**ألك بيّنة؟**» قلت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فتحلف؟**». قال: قلت: إذًا يحلف. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ...﴾ الآية[(٣)].

وثبت أنَّ رجلًا من حضرموت ورجلًا من كِندة جاءا إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميّ: إنَّ هَذَا قد غلبني علَى أرضٍ كانت لأبي. فقال الكنديّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حقّ. فقال رسول الله ﷺ للحضرميّ: «**ألك بيِّنة؟**» قال: لا. قال: «**فلك يمينه؟**». قال: يا رسول الله، هو رجل فاجر لا يُبالي ما حلف عليه، ليس يتورَّع من شيء. قال النبيّ ﷺ: «**ليس لك منه إلَّا ذلك**». قال: فانطلق ليحلف، فلمَّا أدبر قال رسول الله ﷺ: /١٦١/ «**أَمَا |إِنَّهُ| إن حَلف علَى ماله ليأكلَهُ ظُلْمًا ليلقيَنَّ اللهَ وهو عَنهُ مُعرِضٌ**»[(٤)].

---

(١) في (م): «فتكون اليمين في ذلك».

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب (٤٤) في الأيمان والنذور، ر٦٥٧. والبخاري، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ر٢٢٥٠، ر٤٢٨٤. ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ر٢٢٢...

(٣) سورة آل عمران: ٧٧. وتمامها: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

(٤) في النسخ: «أما |إنه| أن يَحلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقان...»، والتصويب من صحيح =

وأجمع أهل العلم عَلَى: أنَّ البيِّنة علَى المدَّعي واليمين علَى المدَّعى عليه.

ومعنى قوله: «**البيِّنة علَى المدَّعي**» يعني: يستحقّ بها ما ادَّعى؛ لأنَّها واجبة يؤخذ بها.

ومعنى قوله: «**اليمين علَى المدَّعى عليه**» أي: يبرأ؛ لأنَّها[1] واجبة يؤخذ بها، وليس للحاكم استحلاف المدَّعى حتَّى يَسَله المدَّعي ذلك.

واختلف هل يجب علَى المدَّعي |مع| بيِّنته يَمِين أم لا؟ فقال بعض بذلك، ولم ير الأكثر ذلك.

واختلف في الرجل يدَّعي عليه الرجل ما لا يعلم أنَّه مبطل فيه، فيفتدي بمال ولا يحلف؛ فقال قوم: إنَّ له ذلك؛ وروي أنَّ حذيفة بذل دنانير يفدي بها يَمينه. وقال قوم: يحلف ولا يجمع بين شيئين؛ أحدهما: أن يضيّع ماله وقد نهي عن ذلك، والآخر: أن يطعم أخاه المسلم حرامًا.

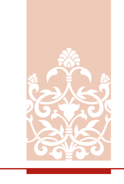
فأمَّا من ادّعي عليه ما لا يعلم أنَّه عليه، فحلف؛ فلا إثم عليه.

واختلف في اليمين علَى الدماء؛ فقال قوم: خمسين يَمينًا. وقال قوم: يَمِين واحدة.

وفي جواب أبي عبد الله: وعلى المغمى عليه اليمين أنَّه ما تغاشى عمدًا بلا غشو عناه.

= مسلم، عن وائل بن حجر، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم...، ر٢٢٥. وأبو داود، مثله، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد، ر٢٨٤٠.

(١) في (م): «أي: بري أنها».



وإذا ادَّعى رجل عطيَّة من امرأة، والـــذي أعطته حصَّة يطالبها إلى رجل آخر، فنازع المعطى الرجل فيما أعطته المرأة، فنزل المطلوب إليه إلى يَمِين المرأة، وقـــال الطالب: أنا أحلف، وكـــره المطلوب إليه، وكـــره المعطي أن يحلف؛ فعن ســـعيد بن مَحرز ومُحمَّد بن هاشـــم: أنّ اليميـــن علَى المرأة الْمعطية، وليس علَى المعطي يَمين.

وقال أبو عبد الله: بلغني أنَّ أبا عبيدة حلّف علَى أربعة دوانيق.

وأحســـب عن أبي جابر: في رجل طلب حقًّا في مال في أيدي عدَّة من النّاس، وأنكروه، ونزل إلى أيمانهم؛ فأرى علَـــى كلّ واحد منهم أن يحلف يمينًا بالله إنَّ له حصَّـــة في هَذَا المال الذي يحـــدّه، ولا أعلم له في حصَّتي هذه حقًّا. وإن كانت حصَّته معروفة فقال: لي فيه سهم من كذا وكذا، وحلف علَى ذلك؛ فلا بأس. ولا يحلف أنَّه لي ولشـــركائي؛ فإذا حلف كذلك فكأنَّه حلف عنه وعنهم، وإنَّمَا ذلك في الرمّ[١] يحلف إنَّه له ولشركائه؛ لأنَّه يصرف عنه الحدث. وعن عزَّان بن الصقر أنَّه قال: لا أعطيه شيئًا؛ لأنِّي لا أدري كم له وكم لشركائه.

وإذا ادَّعى رجل علَى ورثة ميّت لهم أنَّهم يعلمون أنّ علَى والدهم له كذا وكذا، فأنكـــروه، فطلب أيمانهم بالقطع؛ فإنَّه لا يلزمهم لـــه يَمِين بالقطع، إِنَّمَا علَى والدهم له هَذَا المال علَى هـــذه الصفة. قال: وإنَّمَا يلزمهم يَمِين العلم إذَا ادّعي علَى ميِّتهم ولم يدَّع أنَّهم يعلمون ذَلِك؛ فافهم الفرق بين المسألتين[٢].

(١) الرمُّ: جمع رموم، وهي فِي اللغة: ما بَلِي من الشيء وقَدُم، يَحمله الْماء أو الثرى أو ما عَلى وَجه الأرض من حَشـــيش. وَفي العرف العُماني: هي الأموال الموقوفة لفئة معيَّنة من قوم أَو قبيلة، فلا يتصرَّف فِيها إلَّا بإذنِهم.

(٢) في (م): «المسلمين»، وهو تصحيف.

وعن أبي عبد الله قال: يستحلف المســتودع إذَا احتجَّ أنَّ الأمانة ضاعت من عنده، ما سترها ولا خانها ولا أتلفها متعمّدًا لذلك، ولا شيء عليه.

مسألة: [في تحليف الخصم والمدَّعي]

اتَّفق علمــاء /١٦٢/ الأمَّة علَى أنَّه لا يُحلَّـف الخصم بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالمشي إلى الكعبة، ولا بصدقة ما يملكه، ولا بشيء غير الله ـ تعالى ذكره ـ.

ولا اختــلاف بين الأمَّة فــي أنَّ القائل: «والله ما لفلان عليَّ شــيء» حالف بالله.

وعن عبد الله بن [عليّ بن] يزيد بن رُكانَــة[١] عن أبيه عن جدِّه: أنَّه طلَّق امرَأتــه البتَّة، فذكر ذلك للنبــيِّ ﷺ، فقال: «**ما أردت؟**» فقــال: واحدة. قال: «**وَالله!**». قال: «والله!». قال: «**هو [عَلَى] ما أرَدتَ**»[٢].

وعن أبي موســى: أنَّ النبيّ ﷺ قال للمدَّعِي [عَليــه]: «**أتَحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو**»[٣]. وليــس في الخبر أنَّه قــال: «والله الذي لا إله إلَّا هو»، وإنَّمَا فيه أَنَّه قال: «**أتَحلف بالله الــذي لا إله إلَّا هو**». والحالف إذَا قال: «والله» فقد حلف بالله الذي لا إله إلَّا هو؛ لأنَّ هذه [مِن] صفات الله تعالى.

(١) في النســخ: «عبد الله بن يزيد بن بكانَة»، والصواب ما أثبتناه من كتب الســنن كما سيأتي ومن كتــب الرجال، وهو: عبد الله بــن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشــم بن المطلب القرشي المطلبي: هو أخو مُحمَّد بن عليّ، وربَّما نسب إلى جدِّه.

(٢) رواه أبو داود، عن يزيد بن ركانة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في البتة، ر١٩٠٠. وابن ماجه، نحوه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، ر٢٠٤٧.

(٣) رواه البزار في مسنده، عن أبي موسى بلفظه، ر٣١٦٣، ١/٤٧٥.



وعن عبد الله قال: أخبرت النبيّ ﷺ بأنّي قتلت أبا جهل. فقال لي: «**آلله الذي لا إله إلّا هو؟**» فقلت: «آلله الذي لا إله إلّا هو»[١].

مسألة: [في تحليف المدّعي]

ومن ادّعى علَى رجل أنّه وهب له مالًا أو بايعه إيّاه أو قايضه به؛ فإن أراد أن يحلّفه فيحلف أَنَّ هَذَا المال له ما يعلم لهذا فيه حقّا من قِبَل ما يدّعي إليه أَنَّه وهبه أو بايعه أو قايضه.

(١) رواه أحمد، عن عبد الله بن مسعود بلفظه، ر٤١٠٧. والنسائي، نحوه، كتاب القضاء، كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، ر٥٨١٩.

باب ٢٤ فيمن تجب عليه اليمين | وله | ولا تجب، وفيما تجب فيه وما لا تجب، وأحكام ذلك

والأيمان بين الناس في كلِّ شـيء؛ إلَّا في الحدود والشـتم فليس فيها أيمان، وكذلـك النكاح لا يثبت بالأيمان، ويجوز فـي الطلاق وغيره. وقال بعض: إِنَّ مَا يَجب فيه التعزير ولا حدَّ فيه؛ ففيه اليمين.

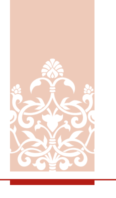
وليس علَى الأعمى يَمين، واليمين علَـى خصمه. وليس علَى المماليك ولا لهم أيمـان إلَّا بإذن مواليهم. وليس للصبيـان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض، ولا بينهم وبين غيرهم. ولا لمحتسب ليتيم أو غائب ولا عليهم يمين، ولا يثبت لهم إلَّا بالبيِّنـة. ولا علَى الوكلاء أيمان ولا لهم إلَّا أن يجعل ذلك له من وكّله أن يستحلف له.

ولا يستحلف ليتيم ولا لغائب ولا لِمعتوه ولا مُحتسب.

ولا يسـتحلف للصبيّ وليّ إلَّا أبوه، ولليتيـم إلَّا وصيّ من قِبَل أبيه أو وكيل أقامه السلطان لليتيم والغائب. وكذلك المحتسب في طريق المسلمين ومساجدهم. والفقراء ليس عليهم ولا لهم أيمان. وليس في الرموم أيمان.

ولا يسـتحلف الوالد لولده، وللوالد اليمين علَى ولده، وللوالدة اليمين علَى ولدها وله عليها.

وليس للحاكم يَمِين لِمن حكم عليه، ولا علَى الشهود: ما شهدوا بباطل، ولا علَى الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهـم: إنَّه صحَّ معهم ما أنفذوا من



الأحكام، ولا لمن ادَّعى علَى الحكَّام والمعدِّلين والشهود أيمان، ولا بينهم محاكمة في أنَّهم حكموا بغير الْحقّ أو عدّلوا أو شهدوا.

ولا علَى الوالد لولده يمين.

وليس في الولاء أيمان، وليس في الرموم يَمِين /١٦٣/ إلَّا أن يكون واحد منهم يستحلف علَى نصيبه من ذلك.

وكلّ من ادَّعى وصيَّة لأقربين أو فقراء أو ابن السبيل أو الشذا[1] أو شيء من أبواب البرّ؛ فليس له يَمِين ولا عليه، إلَّا الوصيّ فإنَّه له اليمين علَى الورثة فيما أوصى به الْمَيِّت من الوصايا في أبواب البرِّ.

ووصيّ اليتيم ووكيله يستحلف له علَى الدَّين وما يشبه ذلك. وَأَمَّا الأصل فقيل: لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم، إلَّا أن يخاف أن يبطل حقّ اليتيم فليستحلف له؛ فإن بلغ اليتيم وأقام بيِّنة بذلك فله ذلك، وَأَمَّا اليمين فليس غير تلك اليمين إذَا بلغ.

وكذلك الوالد يستحلف لولده الصغير. وليس للولد علَى والده يمين. وقول: إنَّ عليه اليمين؛ والأوَّل أحبّ إليَّ.

وللوالد اليمين علَى ولده. وللوالدة اليمين علَى ولدها، وله عليها يمين.

ومن أوصي له بوصيَّة؛ فقيل: لا يَمِين عليه في ذلك.

وليس في الأنساب يمين.

ولا يَمِين علَى الإمام ولا القاضي في قسامة؛ لأنَّهما اللذان يحلِّفان، ولكن عليهم الحصَّة من الدية. وعسى أن يحلف الوالي من أهل البلد.

---

(١) الشذَا والشَّذَاة والشَّذَاء: ضرب صغير من سفن الغزو والحرب. انظر: السالمي: تحفة الأعيان (هامش)، ١٠٧/١. ويقصد به الوصيَّة لكلِّ ما يتقوّى به المسلمون للجهاد في سبيل الله تعالى.

ولا يَمِين علَى صاحب الْحقّ، إلَّا أن يدَّعي الخصم أنَّه قد أوفاه فصاحب الْحقّ مُخيَّر؛ إن شاء حلف، وإن شاء ردَّ اليمين إليه. وإذا اتّهم؛ فعليه اليمين ما خان في أمانته التـي كانت عنده، وهي كـذا، ولا أتلفها ولا جرى تلفها علَى يديه.

وإذا اتّهـم وارث اليتيم فيمـا خلَّف اليتيم أنَّـه خانه؛ فعليه يَمِيـن بالله يَمِين المسلمين: ما عنده لفلان بن فلان حقّ من قِبل ما يدَّعيه من إرثه من فلان بن فلان.

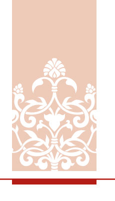
والأعمى والزَّمِن والمقعَد والمريض الثقيل عليهم الأيمان في القسـامة، وكذلك يلزم المجنون والأعجم القسامة.

والأيمان[١] فـي الرجعة، ولا في النكاح يمين. وإن قـال: إنَّه قد أعلمها بالردِّ في العـدَّة وأنكرت؛ فالأيمان بينهما أن تَحلـف هي: ما أعلمها أنَّه قد ردَّها [وهي] في العدَّة، وقد بانـت منه. أو يحلف هو: لقد أعلمها بذلك في العدَّة، ثُمَّ هي امرَأته.

مسألة: [في تحليف المدَّعى عليه، والمخوَّن، وفي الدعاوى]

ومن[٢] الأيمان ما تلزم المدَّعى عليه[٣] ولا تلزم المدَّعي إذَا نزل المدَّعى عليه إلى يَمينه، مثل: الوصيّ لليتيم، والوكيـل للغائب، والرجل الذي يَقدُم من بلاد[٤]، وله مال عنـد وكيل أو عامل، فيتّهمه، فيحلف: ما عنده ولا عليه

(١) كذا في النسخ؛ ولعلَّ الصواب ما في المصنَّف للكندي (ج١٦): «ولا تكون».
(٢) في (ق): «وفي» وفوقها: «من». في (م): «ومن» وفوقها: «في».
(٣) في (م) و(ق): «إليه»، وفوقها في (ق): «عليه»، كما هو مثبت في الجزء (٢٢) الآتي، «باب ٦٣»، ص٢٣١.
(٤) في النسـخ: «باده» كلمة غير واضحة ثُمَّ علامة سـقط (٢)؛ ولعلَّ الصـواب ما أثبتناه من المجلَّد (١٨).



ولا ستر ولا أتلف شيئًا يعلم له فيه حقًّا. وكذلك الشريك الذي في يده مال لشريكه ثُمَّ يتّهمه. /١٦٤/

ومن ذلك أن يدَّعي الطّالب إلى خَصمه أنَّه أخذ من أرضه شيئًا أو من متاعه أو من حقّه، إلَّا أنَّه لا يعرف قدر ما أخذ ولا كيله ولا وزنه ولا عدده؛ فاليمين علَى المطلوب إليه. فإن كره أن يحلف وردّ اليمين إِلَى الطالب؛ فمن أهل الرأي من لم يرَ أن[1] يحلف الطالب إلَّا علَى حقّ معروف، أو شيء محدود إذَا حلف عليه حكم له به، وكان عنده فصل الخطاب ومنقطع الحكم. ومن لم ير اليمين علَى الطالب فلعلَّه إِنَّمَا يرى اليمين علَى المطلوب إليه.

ومنهم: من رأى أن يحلّفه علَى علمه إنَّه له علَى هَذَا الرجل، أو عنده دراهم أو حبّ أو تَمر، أو ما ادَّعى إليه من العروض، أو حصَّة في مال، فإذا حلف أجبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذي حلف هَذَا عليه. فإذا فعل سأل الحاكم الخصم؛ فإن قال: إنَّ الذي أحضره هو حقّه، انقطع الأمر علَى ذلك. وإن قال: إنَّ الذي له أكثر مِمَّا أحضره وطلب يَمِين خصمه؛ كان علَى الخصم يَمِين بالله: ما عنده ولا عليه له حقّ غير هَذَا الْحقّ الذي قد أحضره؛ فإن حلف برئ، وإن كره أن يَحلف وردَّ اليمين إلى المدَّعي فعليه أن يحلف علَى الفضل الذي يدَّعيه، وعلى هَذَا أن يزيده. ومن أجل هَذَا كره صاحب الرأي الأوَّل أن تكون الأيمان إلَّا علَى شيء مَحدود ينقطع عنده الحكم؛ لأنَّ هذه الأيمان لا منقطع لها.

وَأَمَّا إذَا ادَّعى أنَّه خانه في شيء من ماله الذي في يده له، أو سرق له

---

(١) في (م): «من يرى أن»، وأثبتنا ما في النسخة (ق) كما هو مثبت أيضًا في الجزء (٢٢)، ص١٧٨.

شـــيئًا ولـم يره حيث أخذه، ولا عرف قدر ما أخذ؛ فإنَّ اليمين في ذلك علَى المدَّعى إليــه. وإن كره حلف بالله: ما عنده ولا قِبَلــه ولا عليه لهذا حقّ من هذه الدعوى التي ادَّعاها إليه.

ومن سرق منه شـــيء لا يعرف قدره ولا قيمته، فادَّعاه علَى رجل فطلب يَمينه؛ فله عليه يَمين. فإن ردَّ عليه اليمين لــم تكن عليه يَمين، ولكن يقال للمدَّعى عليه: أحضر ما شئت واحلف إنَّ ما عندك له أكثر من هذا، إذَا نكل أن يَحلف علَى الكلِّ.

ومن ادَّعى علَى قوم أنَّهم ضربوه أو لَطموه، وليس فيه حدث من جراحة ولا حُمــرة ولا ورم؛ فلا يؤخذ له بتهمتــه بذلك، إلَّا أنَّــه إن طلب يمينهم حَلفوا له علَى ذلك. وإن ادَّعــى عليهم أنَّهم [...](١) فلا يؤخذوا له بذلك إلَّا بالبيِّنة والأيمان هذا.

ومن ادَّعى علَى رجل أنَّه دخل منزله بغير رأيه، فأنكر، فطلب يَمينه؛ فلا أرى بأسًا أن يستحلفه الحاكم، فإن نكل عن اليمين فلا أرى عليه عقوبة.

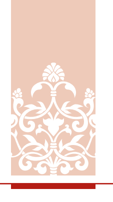
ومن حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين؛ فإنَّه يلزمه يَمين: ما يعلــم أنَّه ألجأها إليــه. /١٦٥/ فإن كره أن يحلف فلا شـــيء له، وإن ردَّ اليمين إلى الورثة أنَّه ألجأها إليه فليس عليهم يمين.

ومــن زوَّج امرأة ـ هــو وليّهــا ـ أو أمَة له، فقــال الــزوج للوليِّ ـ أو للمولـــى ـ: احلف يَمينًا ما لهــا زوج، أو قال للمــرأة: احلفي ما لك زوج؛ فليس ذلك علَى الوليِّ ولا المولى ولا المرأة.

وإذا قال المســتودع: قد دفعت، وأنكر الآخر؛ فإن كان اســتودعه ببيِّنة فعليه البيِّنة، وإن كان لم يشهد عليه فيمينه.

---

(١) في النسخ: بياض قدر كلمتين.



ومَن وكَّل رجلًا وأجاز لـه أن يترك أو يصالـح، فادَّعى خصمه أنَّه صالحه، وأنكر ذلـك؛ فرأيْنا: أنَّ عليه اليميـن، والله أعلم، وعلى المتَّهم بالأمر يَمين[1].

مسألة: [في أيمان الخصوم، وما يلزم فيه اليمين وما لا يلزم]

ولا تلزم الخصماء الأيمان لبعضهم بعض علَى الأفعال؛ إِنَّمَا تلزم المنكر. ولا يحكم بها للمدَّعي، إلَّا أن يجب بنكولها عوض المدَّعي أو يسـقط بها عن الحالف حقّ؛ هَذَا الأصل في الأيمان عند الحاكم، والله أعلم.

ومَن وكَّل رجلًا في بيع مـال، فادَّعى مدَّع في المال، وادَّعى أنّ الوكيل شـهد له بذلك؛ فلا يَمِين علَى الوكيل؛ لأنَّه إِنَّمَا يدَّعي عليه شهادة، وليس علَى الشاهد يمين.

ومن ادَّعى إلى غيره ما يجب به الحدّ وعدم البيِّنة علَى دعواه؛ لم يلزم المدَّعى عليه له يمين.

وليس عند أبي حنيفة للقذف يمين، وأوجب اليمين في ذلك الشـافعي ومالك. وَأَمَّا أصحابنا فلم يوجبوا في القذف اليمين، وفيما هو حقّ لله تعالى، وأوجبوا اليمين في ادِّعاء السرق؛ لأنَّ بالنكول يجب المال للمدَّعي.

والأيمان في السرقة التي لا يجب فيها قطع وفيها غرم المال.

والأيمان بين كلّ من ادَّعى حقًّا إلى خصمه، إلَّا في الحدود فلا يَمِين فيها.

ولا يَمِين علَى عبد مع سـيِّده، ولا له ذلك إلَّا بأمر مولاه، إلَّا أن يدَّعي أنّ مولاه أعتقه ولم يصحّ؛ فإنّ له عليه اليمين.

---

(١) في (ق): «بالأمر من باليمين».

ولا يجوز مع أهل عُمان اليمين مع شـاهد واحـد، ولا يجوز ذلك في الكتاب ولا السُّنَّة المجتمع عليها، وذلك في قول الشافعي.

ومن ادَّعى علَى رجل أنَّه سرقه دراهم أو كذا مَنًّا قطنًا أو غير ذلك، ولم يصحّ ذلك، وطلـب يمينه؛ حلَّفه[(١)] الحاكـم بالله: ما عليه له حـقّ من قِبَل ما يدّعي إليه من هذه الدعوى أنَّه سرق له قطنًا.

والمتّهم بكتمان الصدقـة فيه اختلاف؛ بعض قال: ذلـك إِلَى أمانتهم، وليس عليهم أيمـان. وقال قوم: مـن اتُّهِم حلف. والـذي أرى أن يحلفك ما كتمهم حقًّا يَجب للمسلمين في ماله من الصدقة، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: ليـس في النكاح يَمِين ولا فـي الحدود، ويحلف بالصداق[(٢)]: إن ما قِبَله لها حقّ من صداق لها عليـه. وقالوا: إنَّ الأيمان في الطلاق.

وإذا أتت المرأة بولد علَى سنتين فهو لازم للزوج، ولا يَمِين عليها ما أتت في ذلك. /١٦٦/

مسألة: [في يَمِين وَالِد الصبيّ، والعبد، والمنكر]

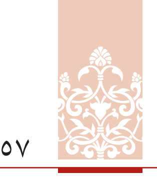
ومن أقرَّ لصبيّ بمال، فأراد الشفيع أن يُحلِّف والد الصبيّ؛ فإنَّه لا يلزم الوالد يمين، إلَّا أن يتّهمه أنَّه اشترى ذلك فيلزمه اليمين فيما ادَّعاه عليه من ذلك. فأمَّا أن يحلف عن ولده فلا.

ومن أقرَّ لرجل بكذا وكـذا ثُمَّ جحده، ولم يعلم المقرّ له أنّ ذلك الْحقّ له عليه، فرفع عليه إلى الحاكم ولم تكـن بيِّنة علَى إقراره، فطلب يمينه أنَّه

---

(١) في (ق): فأحلفه.

(٢) في النسخ: + لعله.



ما أقرَّ له أنَّه عليه له كذا وكذا؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه ليس عليه أن يحلف ما أقرَّ له، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا.

والعبد المفوّض إليه التجارة له أن يستحلف.

أوجب النبيّ ﷺ اليمين علَى المنكر؛ فلو حلف المنكر من ذاته لم يبرَّ حتَّى يحكم الحاكم عليه باليمين، ويأمره بها. فلو بادر بين يدي الحاكم وحلف من غير أن يأمره الحاكم؛ لم يبرَّ حتَّى يأمره بذلك.

مسألة: [في اليمين علَى العلم، وعلى الدعاوى، وغيرها]

والورثة يُستحلفون علَى العلم، استدلالًا بحديث الأشعث بن قيس: أنَّ النبيّ ﷺ قال للحضرمي: «**ألك بيّنة؟**» قال: «لا، ولكن يَحلف بالله الذي لا إله إلَّا هو: ما يعلم أنَّها أرضي اغتصبها أبوه».

ومُختلف في المفلس؛ قال قوم: عليه يَمِين ما عنده ما يؤدِّي الْحقّ الذي عليه. وقال قوم: ليس في هَذَا يمين.

ومن ردَّ بيعًا بعيب، فطلب البائع يَمِين المشتري أنَّه ما ردَّه إلَّا من أجل العيب؛ فلا يَمِين عليه في ذلك.

وإذا أقرَّ المشتري بالعيوب، ثُمَّ طلب يَمِين البائع علَى ذلك؛ فلا يَمِين عليه في ذلك.

وإذا ادَّعى المشتري الإباق لزمه البيِّنة؛ فإن أقامها حلف البائع: أَنَّه ما باعه ولم يأبق قطّ، فإن حلف برئ، وإن نكل لزمه. فإن لم يُقِم المشتري البيِّنة بالإباق عنده؛ فلا يَمِين علَى البائع.

وإذا تنازع رجلان في مال، فأقرَّ المطلوب به لغيره، وطلب خصمه يمينه؛ فلا يَمِين عليه فيما لا يملك.

وإذا ادَّعى رجل علَى امرَأة أنَّها رتقاء أو عفلاء، فأنكرت؛ فعليها اليمين في ذلك.

وإذا قال المولي علَى امرَأته: إنَّــه قد فاء إليها أو إنَّه قد وطئها، فأنكرت هي؛ فالقول قوله مع يمينه عند بعضهم.

ومن أوصى لزيد بدِرهم، فوُجد في البلد رجل آخر اسمه زيد، فادَّعيا[(١)] الدرهم جميعًا ولم يُعْــرف أيُّهما صاحبه؛ فإنَّهما يحلفان، فإن حلفا قســم بينهمــا، فأيّهما نكَل عن اليمين أعطي الآخــر. وإن كان أحدهما قد مات؛ فالحكم بين ورثته وبين الحــيّ. فإن ماتا جميعًا؛ فاليميــن بين ورثتهما، واليمين في ذلك أن يحلفوا: ما يعلمون أنَّ فلانًا أحقّ بهذا الدرهم أو بهذا الْحقّ منهم.

ويســتحلف المنكر بالله: ما له عليك حقّ، ولا يحلف ما أقرضك ولا ما اشترى منك؛ لأنَّ الناس يبيعون ويشــترون ويستقرضون ويزول ذلك عنهم بوجوه. وكذلك لا يحلف ما قبضت؛ /١٦٧/ لأنَّ الإنسان قد يقبض الشيء علَى وجوه.

ومن استحلف خصمه، وزعم أنَّه لم يَجد بيِّنة، ثُمَّ إنَّه أتى ببيِّنة وزعم أنَّــه لم يكن علم بهــا؛ فلا نعلم أنَّه يلزمــه يَمِين مــا كان يعلم بها يوم استحلف خصمه.

ومن باع لرجل ثوبًا، فلمَّا قبضه المشتري وذهب به إذَا فيه عوار، فجحده البائع ذلك؛ فإذا أنكره الثوب ونزل إلــى يمينه فإنَّ عليه أن يحلف ما باع له هَذَا الثوب.

(١) في (م): فادَّعا.



وإن عرف الثوب بعينه وأنكر العيب؛ فعليه أن يحلف بالله: لقد باعه هَذَا الثوب، وما يعلم أنّ فيه هَذَا العيب.

وإذا نازع رجل رجلًا في شيء كان عليه أن يحضر البيِّنة إلى الحاكم، فاحتجَّ أنَّه لا مال له يقدر به علَى حمل البيِّنة إلى الحاكم، فطلب خصمُه يَمينه: مَا لَه مال يقدر به علَى حمل البيِّنة؛ فلا يَمِين عليه في ذلك، ولكن يسأل عنه في موضعه أهل المعرفة به من الثقة؛ فإن كان له مال يقدر به علَى حمل البيِّنة إلى الحكم حملها، وإلَّا فلا يَمِين عليه ويسمع الوالي بيِّنته في موضعها.

أبو عبد الله: ومن كان عليه ليتيم حقّ فأدَّاه إلى وكيله أو إلى غيره، فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم، فقال الرجل المطلوب للوكيل: احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم، فقال: أحلف بالله ما عليّ لك حقّ من قِبل هذه الدراهم التي تدَّعيها قِبلي؛ فليس عليه إلَّا ذلك. فقال: ويحنث إذا قبضها وهو يعلم أنَّها قضيت في حقّ اليتيم؛ لأنَّ دراهم الرجل إنَّمَا تتلف علَى إنكاره.

وعنه: ومن ادَّعى حقًّا لولد له إلى رجل، فأنكر المدَّعى عليه ذلك وردَّ إليه اليمين؛ فإن كان الولد بالغًا فلا سبيل له علَى الرجل إلَّا بوكالةٍ من ولده في هَذَا الْحقّ، وإن كان صغيرًا فعلى المدَّعى عليه اليمين، وليس علَى والد الصبِيّ يمين.

ومن رفع علَى رجل أنَّه قلع له صرمًا [أو كسر جدارًا فطلب يمينه، فيقول المدَّعَى عليه: احلف ما قلعت صرمًا لهذا من أرضه، ولا كسرت جدارًا له من أرضه، ويقول الآخر: يحلف ما قلعت صرمتي ولا كسرت جداري؛ فأقول يحلف ما قلع صرمًا يعلمه له، ولا كسر جدارًا يعلمه له][(١)] الفضل.

(١) في (ق): بياض قدر سطر كامل. وفي (م): بياض قدر سطر وزيادة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من الجزء السابق (١٧) من الضياء، ص٣٠٦. وكلمة «الفضل» التي بعدها لم نجد لها مَحلًّا.

وإن ادَّعى مشــترٍ أنَّه أقرَّ بالمعرفة وهــو جاهل؛ فله علَــى البائع يَمِين ما يعلم أنَّه اشتراه وهو جاهل به لا يعرفه، وكذلك البائع يحلف له المشتري إنَّه أقرَّ بمعرفته، وما يعلم أنَّه جاهل به، ثُمَّ يتم، والرجال والنســاء في ذلك سواء.

|واختلف| فيمن يدّعي العدم؛ فقال بعض: عليه اليمين ما عنده ما يؤدِّي الْحقّ الذي صحَّ عليه. وقال من قال: ليس في هَذَا يمين.

وعن أبي الحواري: عن امرأة فارقها زوجها، فجاءت بولد لعشــرة أشهر مُذ فارقها، فادَّعته إليه، فأنكره وطلب يمينها؛ قال: الذي عندنا أنَّ الولد يلزمه إذَا ادَّعته إليه إلى سَنَتَين، ولم أسمع في هَذَا أنَّه يلزمها يَمين.

فصل: [في اليمين علَى المنكر، وبالدعاوى]

اتَّفق المسلمون علَى أنّ النبيّ ﷺ حكم علَى المنكِرِ أن يَحلف للمدَّعي؛ فالواجب أن لا يبرأ مِمَّا وجب عليه بالسُّــنَّة حتَّى يُبرئه /١٦٨/ ما يَجب به التسليم له.

فإن قال قائل: إذَا كان النبيّ ﷺ قد جعل اليمين مبرئة للمدَّعى عليه فلِمَ لا يجوز له أن يَحلف علَى الدعوى ليبرأ من مطالبة المدَّعي؟

قيل له: قول النَّبيِّ ﷺ: «**اليمين علَى المنكر**» دليل علَى أنَّ أمرها مفوّض إلى غيــره؛ لأنَّ المقرَّ لا يكون ما عليــه له، وإنَّمَا يكــون ما عليه لخصمه، وليس هاهنا إلَّا الحاكم والمدَّعي؛ وقد بطــل أن يكون اليمين حقًّا للحاكم لدليل الإجماع الذي ذكرنا، فقد صحَّ أنَّها تكون للمدَّعي من أجل دعواه.

فإن قال: فقــد قال النبيّ ﷺ للمدَّعــى عليه: «**أتَحلف؟**» قبل أن يَســأله المدَّعي أن يحلّفه حتَّى اشــتدَّ ذلك علَى خصمه. وقال: «يا رســول الله، إذًا

يَذهب حقِّي!» فقال النبــيّ ﷺ: «**ما لك منه إلَّا ذلــك**»[1]؛ فَلِمَ لا يكون أمرُ النبيّ ﷺ المدَّعى عليه باليمين دليلًا علَى أنَّ اليمين حقّ للحاكم؟!

قيل له: هذه لفظة لا يقولها إلَّا الأعمش وحــده، والأخبار المأثورة عن أهل التمييز والعدالة إنَّمَا فيها: أنَّ النبيّ ﷺ قال له: «**أتحلف؟**»؛ وهذا استفهام لإيجاب، وفي الاســتفهام هاهنا معانٍ: أحدهما: تَخويفه من اليمين، والآخر: إعلام المدَّعي أنَّ له اليمين. فاختيار[2] النبيّ ﷺ بأنَّ المدَّعي لا يســتحقّ إلَّا اليمين دليل علَى أنَّه هو المتصرِّف فيها لا غيره.

وقــال أصحاب أبــي حنيفة: لا يجوز الاســتحلاف في النــكاح، وقال الشافعي مع صاحبيه: إنَّه يجوز.

والأيمان لا تَجب بالدعاوي إلَّا لِمن يدَّعي حقًّا لنفســه، وَأَمَّا من يدَّعي لغيره ـ كان صبيّا أو بالغًا أو والده ـ فلا يَجب اليمين في ذلك، إلَّا ما صحَّ من الحقوق فيؤخذ بها. [...][3] /١٦٩/

ومن ادَّعى من الوكلاء والأوصياء حقًّا ليتيم في دَين؛ فإنَّه يســتحلف له الحاكم، وكذلك الوالد يســتحلف علَى حقّ ولده في الدَّين، وغير[4] هؤلاء لا يجوز أن يستحلفوا لغيرهم من والدة ولا غيرها.

---

(١) رواه مسلم، عن وائل بن حجر الحضرمي بمعناه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم...، ر٢٢٥. والطبراني في الأوسط، عن أبي موسى الأشعري بمعناه، ر١٠٩٧.
(٢) في (ق): فاختار. وفي (م): فاخيار؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) في (ق): بياض قدر صفحة وسطر. وفي (م): بياض قدر صفحة ونصف.
(٤) في النسخ: وغيره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

باب ٢٥ ما ينبغي للحاكم أن يفعله عند انقطاع الحكم بالأيمان معه، وإثبات ذلك عنده

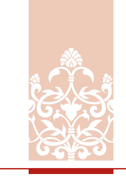
وينبغي للحاكم أن يثبتَ عند الأيمان؛ فإنَّ اليمينَ عندها الحكمُ، فإن[(١)] حلَّف فقد لزمه أن ينفِّذ ما حلَّف عليه.

وإذا تنازع إليه الخصمان، فاستحلف أحدهما للآخر؛ فينبغي له أن يثبته في دفتره؛ لئلَّا يرجع يستحلفه مرَّة أخرى، ويشهد له، ويكتب له بذلك.

وإن طلب رجل يَمِين رجل، فقال: إنَّه استحلفه عليه عند حاكم غيره؛ فعليه اليمين ما استحلفه علَى هَذَا الْحَقِّ عند أحد من حكَّام المسلمين، فإذا حلف استحلفه.

[و]كان مُحمَّد بن مَحبوب يرى ذلك أن يكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هَذَا كتاب كتبه فلان بن فلان والي الإمام فلان /١٧٠/ بن فلان علَى مصر كذا، في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا، وأشهد عليه الشهود المسمّين في صدرِه وأسفله، أنَّه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان، فادَّعى فلان بن فلان علَى فلان بن فلان كذا، فدعوته عليه بالبيِّنة فنزل إِلَى يَمينه وبطلت بيّنته، فاستحلفته له برأيه ومطلبه يَمِين المسلمين علَى ما ادَّعى من هَذَا الْحقّ، فحلف له وبرئ من فلان بن فلان، وبرَّأته وحكمت له بالبراءة منه، وقطعت عنه حجَّة فلان بن فلان في هَذَا الْحقّ»،

(١) في النسخ: «فقد» + علامة السقط (٢).



ويشهد له عليه، وكذلك ما يجري علَى يديه من الأحكام، وكذلك ما صحَّ معه من الحقوق.

ومن فرائض النساء والأيتام والأغياب وجميع ما يحكم به.

مسائل من أبواب شتَّى

وعن أبي عليّ[1]: فيمن فسل أرضًا [ثمَّ استبَان] له أنَّها ليست له؛ فإنّه إن كان فسلها وهو يعلم أنَّها ليست له؛ فله صرم مكان صرمه. وإن فسلها بِجهالة أو سبب يرى أنَّها له، ثُمَّ استحقّت؛ أخرج صرمه ما أمكن له قلعه، ويردّ ترابًا يساوي ما أخرج من الأرض. وإن لم يمكنه إخراجه [كان له][2] صرم مكان صرمه وقيمة عنائه ونفقته.

أبو الحواري: وإذا تنازع رجلان في مال، فأحضر كلّ واحد منهما بيِّنة عادلة أنَّ المال له، وكلّ واحد يقول: إنَّ المال في يدي؛ فعلى الحاكم [أن] يستصحّ لِمَنِ المال في يده؛ إن كان الحاكم يأخذ بقول من يقول: البيِّنة بيِّنة المدَّعي، سلّم المال إلى المدَّعي ونزع المال مِن يدَي من هو في يده. وإن كان الحاكم يقول: البيِّنة بيّنة من في يده المال، أقرّ المال في يده ولم يكن للمدَّعي شيء. وإن لم يصحّ المال في أيديهما جميعًا كان بينهما نصفين.

مسألة: [في أكل الصبيّ لوراثة أبيه]

وإذا ورث صبيّ أباه ثُمَّ بلغ، فأخبره الناس بمال أنَّه مِمَّا خلّف أبوه فأكله، ثُمَّ نازعه فيه رجل وادَّعاه، ولا بيِّنة مع أحدهما، ولا كان المال قبل

(١) في (م): + و.
(٢) في (م): علامة سقط (٢)؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من الجزء الآتي (٢٠)، ص١٩٤، والتقويم منه أيضًا.

قبض الغلام له في يد أحد يقرّ له به، ولا حاكم في البلد يحكم بينهما؛ فلا أرى للغلام أن يمنع من هَذَا المال أحدًا، ولا يسـلّمه إلـى أحد ولا يأكله، حتَّـى يعلم أنَّه كان في يد أبيه، أو يخبره ثقة أنَّـه كان في يد أبيه، أو يكون في يد أحد فيقرّ له به ويدفعه إليه؛ وإلَّا فلا يتعرّض له.

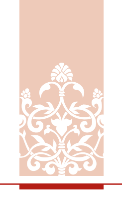
فإن مات أبوه وهو صبيّ لا يعقل، ثُـمَّ عقل وهو يأكله ولا يعرف كيف أكله، ولم يعارضه فيه أحد؛ فهو أولى به، ولا أرى عليه بأسًـا في أكله. فإن عارضه فيه أحد بعد أكله إيَّاه علَى هَذَا الوجه؛ فما أرى عليه بأسًـا أن يَمنع من عارضه فيه حتَّـى تصحَّ له بيِّنة بمـا ادَّعى، فإن اسـتحلفه فإنَّه يحلف: ما يعلم لهذا المدَّعي حقًّا في هَذَا المال.

وعن أبي جابر ـ فيما أحسب ـ: في رجل كان يَسلك في أرض رجل إلى مال له حتَّى مات، وأراد الورثة أن يسـلكوا حيث كان يسلك أبوهم، فمنعهم أصحاب الأرض؛ فعنـدي أنَّه إذَا صحَّ أنَّ أباهم كان يسـلك في هذه /١٧١/ الأرض حتَّى مات أبوهم، وذلك بعلم صاحـب الأرض وهو لا ينكر أنَّ لهم أن يسلكوا حيث كان[١] يسلك أبوهم، إلَّا أن يصحّ أَنَّه[٢] كان يسلك بعارية.

مسألة: [في ضمان الدوابِّ]

ومن ركب دابَّة فأكلت من زَوْرٍ[٣] في بلد، ولا يعرف الموضع الذي أكلت منه الدابَّة من القطع، ولا يعرف لمن هذا، إلَّا أنَّه يعرف قطعًا عدَّة فهي فيهنَّ؛ فإن كانت غلبته فأرجو أن لا يكون عليه بأس. وإن كان أَمَرَّها

(١) في (ق): - كان.
(٢) في (ق): - أنه.
(٣) في النسخ: «وزر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والزَّور: مفردها زَورَة: وهو الْجَريد وسعف النخيل.



في الزرع والزرع ليس هو علَى طريق، أو أرسلها إلى الزرع عمدًا؛ فأرى[١] أن يستحلّ أرباب تلك القطع إن كان يعرفهم من قيمة ما أفسدت الدابَّة، وإن لم يعرف لها أربابًا فليتصدّق بقيمة ما أكلت علَى فقراء ذلك الموضع.

ومن ركب دابَّة لرجل ليروِّضها، فأدماها؛ فإن كان ركبها برأيه فليس عليه أن يستحلّهم إلَّا أن يكون اعتمد علَى إدمائها، وإن كان بغير إذنهم فليؤدِّ إليهم قيمة ما ركب وما أدمى.

ومن ضرب دابَّة لرجل ضربًا وجيعًا ولم يؤثِّر فيها؛ فإن كان أدخل عليها نقصًا في قوَّتها أو في قيمتها بذلك الضرب كان عليه لأهلها قدر ما نقص منها، وإن لم يكن ذلك مضرًّا بقوَّتها ولا ناقصًا منها فليستغفر الله تعالى ويتوب إليه.

ومن وجد دابَّة علَى مورد وهي عطشانة، وهو يقدر علَى سقيها فلم يَسقها حتَّى ماتت؛ فعليه الضمان.

مسألة: [في الآكل والمأكول عليه في الميراث]

وعن موسى بن عليّ: الذي أعرف من الرأي في الأكل إذَا مات وصحَّ أنَّه يأكل هَذَا المال بعلم من المأكول عليه، ولا يغيِّر ولا ينكر؛ فورثة الآكل أولى بذلك المال حتَّى يصحَّ أنَّه كان يأكله بِطنَاء أو هِبَة أو غير ذلك. وإذا اختلفا وهما حيَّان؛ فحتَّى يصحَّ أنَّه كان يأكله أو يستغلَّه بعلمه، ويدَّعيه عليه أنَّه له وهو يسمع ولا يغيِّر ولا ينكر؛ فهو أولى به، وهذا فرق بين الحيِّ والميّت، والله أعلم.

(١) في النسخ: «فأراد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

وعن أبي عليّ: في رجل أشهد لرجل أجنبيٍّ أنَّ كُلَّ مال له فهو لفلان بِحقِّه عليه، ثُمَّ أكله دهرًا إلى أن مات، ثُمَّ طلب المشهود له بالمال، وقال الورثة: إنَّ والدنا أكل المال إلى أن مات؛ فقال أبو عليّ: المأكلة للمال لا تضرّ المشهود له حتَّى يأتوا ببيِّنة عدل يشــهدون جميعًا أنَّ المشهود له كان عالمًا بالقضاء، وكان المشهِد يأكل المال بعلم المشهود له؛ فإن كان كذلك فلا شيء للمشهود له.

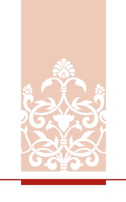
وليس علَى ورثة الْمَيِّت أنَّ أباهم كان يأكل هَذَا المال علَى المشهود له عليه، ويدَّعيه عليه؛ إِنَّمَا الادِّعاء علَى الحــيِّ، وَأَمَّا الْمَيِّت فليس علَى ورثته إلَّا بيِّنة أنَّ أباهم كان يأكل هَذَا المال بعلم المشهود له، ولكن العلم والادِّعاء علَى الحيّ.

قال أبو عبــد الله: أخاف أن يكون فــي هَذَا وهم علَى أبــي عليّ. وقال: عليهم البيِّنة أنَّ أباهم كان يأكل هَذَا المال علَى المشهود له وهو عالم بذلك ولا يغيِّر، وليس عليهــم بيِّنة أنَّ أباهــم كان يدَّعي بعلم من المشــهود له، ولكنهم إذا شــهدت بَيِّنتهم بالعلم. /١٧٤/ وَأَمَّا الحيّ، فإذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتَّى مات الآكل؛ فهو لورثة الآكل وإن لم يدَّعيه عليه.

وقال أبو عليّ قالوا: إذَا كان الآكل يأكل هَــذَا المال بعلم المأكول عليه حتَّى مات الآكل؛ فقد مات وماتت حجَّته، وورثته أولى بما كان أكل؛ حتَّى يصحّ الباقي أو ورثته أَنَّه إِنَّمَا كان يأكله بعلمه بطعمة أو وكالة أو غير ذلك.

وإذا مات المأكول عليه والآكِل حيّ؛ فورثــة المأكول عليه أولى بذلك إذَا صحَّ أنَّه كان لصاحبهم، حتَّى يصحّ هَذَا بما زال إليه.

وإذا كانا حيَّين، وتنازعا في مثل هذا؛ فالذي هو له في الأصل أولى به. فإن كان ذلك في يد الآخــر، وادَّعى علَى هَذَا أنَّه له، وهــذا لا ينكر ولا يغيّر؛ فقد استوجبه الذي هو في يده ويدَّعيه علَى هذا، فإن عاد أنكر من بعد لم يدركـ.



والفرق بين الآكل والمأكول عليه: إذَا كان الآكل قد مات، وكان يأكل بعلم هذا؛ وجب لورثته. وإذا كانا حيَّين؛ فحتّى يأكله بعلمه، ويدَّعيه عليه وهو لا ينكر.

مسألة: [في المنازعة والدعوى]

وإذا كان الذي يتنازعان فيه في يد صاحبه، والآخر يدَّعيه أنَّه له، وصاحبه ساكت؛ قالوا: لَا يضرّه ادّعاء الآخر، حيث إنّه للذي له في يده، إلَّا أن يدَّعيه أنَّه له ويبيعه بثمن معروف، وهذا يسمع وهو ساكت لا ينكر ولا يغيِّر؛ فقالوا: استوجبه علَى المشتري.

وإذا أكل الحيّ مالًا وادَّعاه أنَّه له علَى رجل قد هلك؛ فهذا مثل الحيِّ إن صحَّ أنَّه ادَّعاه عليه والآخر لا ينكر ولا يغيِّر حتَّى مات؛ فهذا أولى به من ورثة الْمَيِّت أنَّه قد استوجبه عليه قبل الموت.

ومن كان في ماله نَخلة لا يعرفها من ماله؛ فإنَّ لصاحب النخلة التي لا تعرف بالأخرى [أن] يقوّم النخلة إن كانت مِئَة، ثُمَّ يُعطي جزءًا من مِئَة ما وقع له من[١] نَخله، أو ثلث نخلة، أو ما وقع له.

أبو عبد الله: وإذا كان رجلان أو امرَأَتان في منزل يأكلان مالًا، ثُمَّ توفِّي أحدهما؛ فقال الباقي: المال لي؛ فهو بينهما نصفان.

والذي يدَّعي علَى أحدٍ حقًّا، فيقول: إنَّه[٢] أوفاه، وليس له بيِّنة؛ فتجب اليمين علَى المدَّعي الأوَّل، فيحلف بالله إنَّ علَى فلان هَذَا لفلان بن فلان

(١) في (ق): - من.
(٢) في (م): + قد.

كذا وكذا درهمًا إلى يومه هذا، ما صارت إليه، ولا يبرأ إليه من ذلك والله أعلم، وبه التوفيق[(١)] [(٢)].

(١) في (ق): - «والله أعلم وبه التوفيق».

(٢) كتب في تمام النسخة (ق): «تم الجزء الرابع عشر من كتاب الضياء في: «أحكام الوالد والولد والدعاوى والمديون، وجواز الدراهم وغير ذلك»، ويتلوه إن شاء الله: الجزء الخامس عشر من كتاب الضياء في: «الشهادات بالحقوق وأحكامها» في يوم الاثنين يوم حادي عشر من شهر جمادى الآخر من شهور سنة ثمان وتسعين سنة بعد تسعمئة سنة لهجرة [١١/٤/٩٩٨هـ] خير الخلق سيِّد عدنان مُحمَّد ﷺ، وكان تمام نسخه عَلَى يدي أفقر العباد رحمة ربه في الدنيا ويوم التناد مُحمَّد بن ربيعة بن مُحمَّد بن موسى، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إنَّه مجيب الدعوات. نسخه لشيخه عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن المعد، رحمه الله وغفر له ولنا ووالديه ووالدينا وجميع المسلمين، وإنَّه وليّ ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليّ العظيم، وصلَّى الله على خير الخلق مُحمَّد ﷺ ./١٧٥/».

وفي نهاية النسخة (م) (ص٢٨٣مخ) كتب عليها: «تم الجزء المبارك، وهو الجزء الرابع عشر من كتاب الضياء في: «أحكام الوالد والولد والدعاوى والديون، وجواز الدراهم وغير ذلك»، ويليه: الجزء الخامس عشر من كتاب الضياء في: «الشهادات بالحقوق وأحكامها». «تَمَّ الجزء المبارك بعون الله ومنّه وكرمه وحسن توفيقه وصلاته وسلامه عَلَى خير خلقه مُحمَّد ﷺ، وكان في يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر ذي الحجّ الحرام الذي هو من شهور سنة ست سنين ومئة سنة وألف سنة من الهجرة النبويَّة ـ علَى مهاجرها أفضل الصلاة والسلام ـ علَى يدي العبد الفقير المعترف علَى نفسه بالخطأ والزلل والتقصير الراجي الرحمة والمغفرة من ربّه القدير في اليوم العسير: عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن علي بن مانع بن علي بن مُحمَّد بن إسماعيل، وهو يستغفر الله لذنبه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، آمين. نسخه لسيده وقدوة مذهبه وسراج ملّته: إمام المسلمين وقدوة من تمسك بالدين: سيف بن سلطان بن مالك بن بلعرب اليعربي، أعزه الله سبحانه ورزقه الله حفظه والعمل بما وافق العدل منه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين، وكان نسخ هَذَا الكتاب بمحلّة الشاعري من قرية إبرا حرسها الله من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن، آمين، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على مُحمَّد وآله وسلّم.

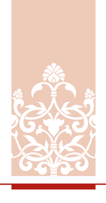
تَمَّ الكتاب تكاملت ... حال السرور لصاحبه
وعفَا الإله بِمنِّه ... وبفضله عن كاتبه».



المحتويات

كتاب الأحكام بين الوالد والولد

كتاب الدعاوى والأحكام



كتاب الصلح

كتاب التفليس والحبس والديون وأحكامها



كتاب الصرف والقرض وأحكامهما



